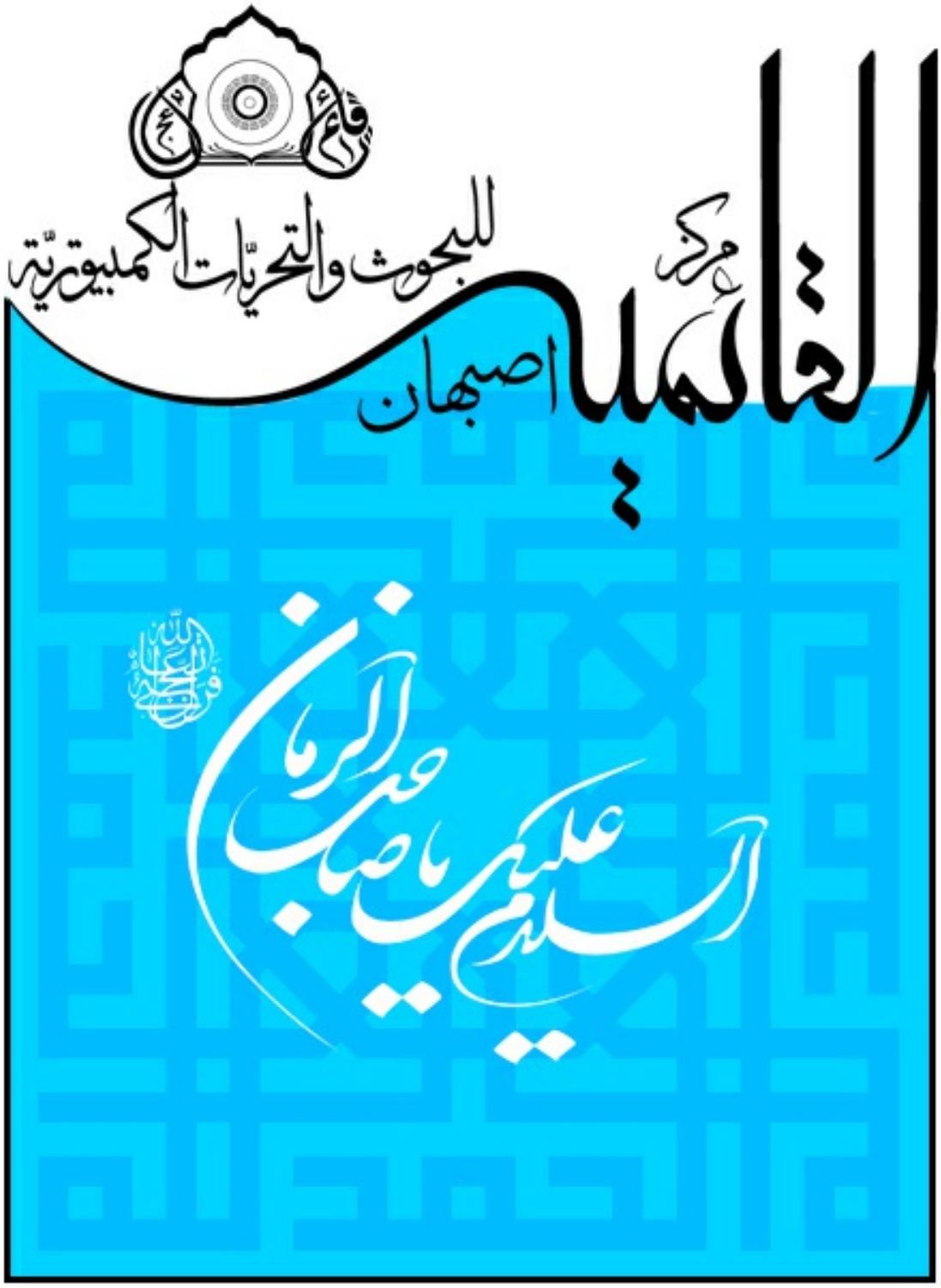

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

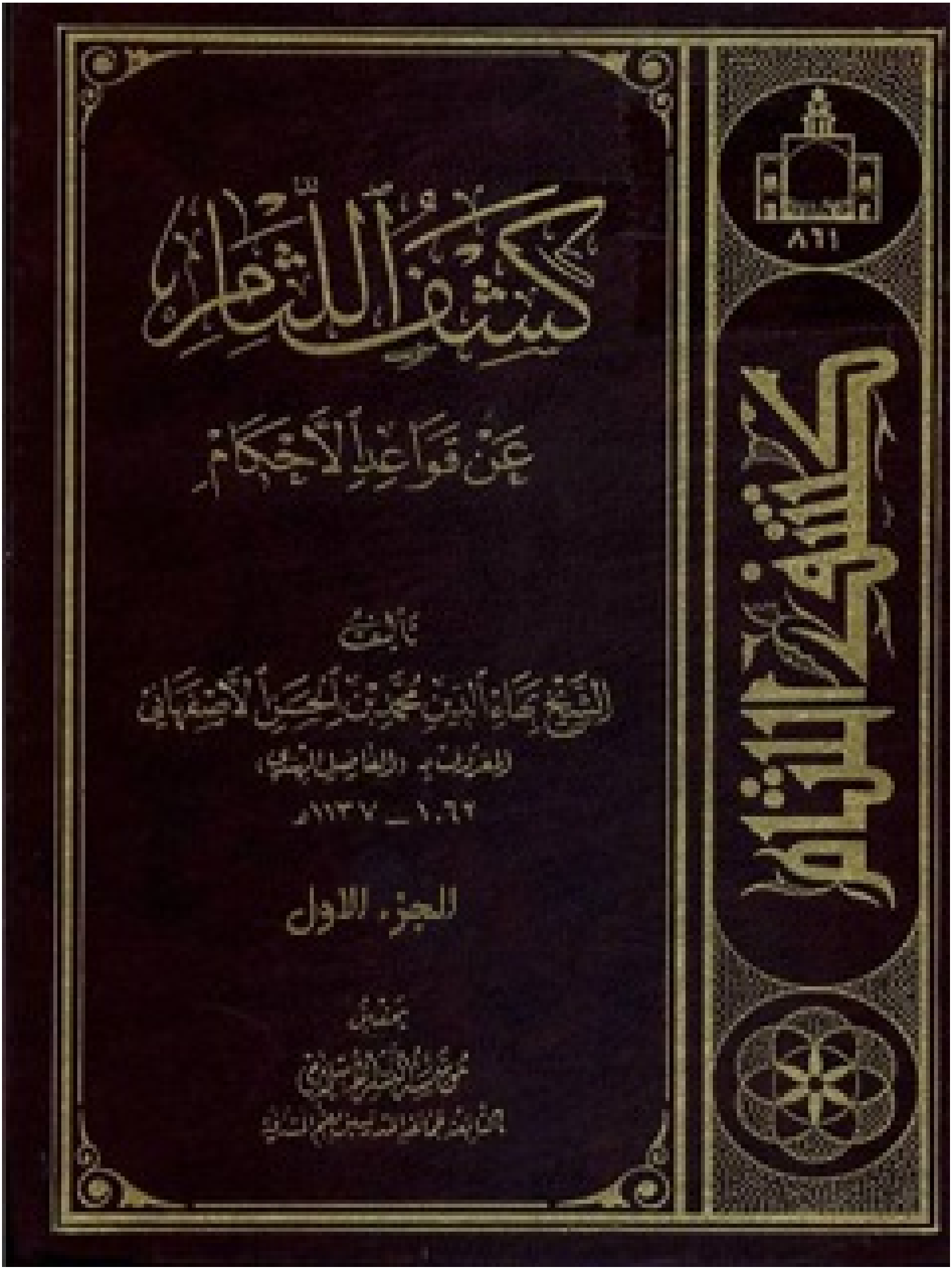
٨٦١
كشف اللثام
عن قواعد الأحكام
تأليف
الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني
المعروف بـ «الفاضل الهندي»
١٠٦٢ ـ ١١٣٧ هـ
الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمدبن حسن فاضل هندى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام المجلد ۱ ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
حیاة الفاضل الهندی ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
اسمه و لقبه: ----- ۱۵
والده العلّامة تاج الدین الأصفهانی ----- ۱۶
مؤلّفات المولی تاج الدین الأصفهانی ----- ۱۷
الوجه فی اشتهار الفاضل ب «الهندی» ----- ۲۰
مشایخ الفاضل الهندی ----- ۲۱
تلامذة الفاضل و إجازاته لهم ----- ۲۲
منزلته العلمیة ----- ۲۷
الفاضل الهندی الحلقة الفریدة ----- ۳۰
مکتبة الفاضل الهندی ----- ۳۲
تشجیع الفاضل لنقد الترجمة العربیة للتوراة ----- ۳۵
وفاته و محلّ دفنه ----- ۳۵
أولاده: ----- ۳۷
آثاره العلمیة ----- ۳۷
مصادر الترجمة ----- ۵۰
کلمة التحقیق ----- ۵۲
فی رحاب کشف اللثام ----- ۵۲
منهجیة التحقیق: ----- ۵۳
وصف المخطوطات: ----- ۵۴
مقدمة المؤلف ----- ۵۶

كتاب الطهارة ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۳
الأوّل فی المقدمات ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۳
الفصل «۱» الأوّل فی تعداد «۲» أنواعها ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۳
[أقسام الوضوء] ----- ۶۵
[الواجب] ----- ۶۵
[المستحب] ----- ۶۵
اشارة ----- ۶۵
و یستحبّ الوضوء لأمور أخر: ----- ۶۹
و الغسل ----- ۷۵
اشارة ----- ۷۵
یجب ----- ۷۵
و یستحبّ ----- ۷۸
اشارة ----- ۷۸
أمّا الأوّل، ----- ۷۸
و أمّا الأغسال المستحبّة للافعال ----- ۹۰
و أمّا الأغسال المستحبّة لأمکنه: ----- ۱۰۲
و التیمّم ----- ۱۰۸
یجب ----- ۱۰۸
و المندوب ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
ثم التیمّم للمندوب قسمان: ----- ۱۱۶
أحدهما: شرط یتبع المشروط ندبا، ----- ۱۱۶
و الثانی: غیره، ----- ۱۱۷

الفصل الثانی فی أسبابها ---- ۱۲۱
اشارة ---- ۱۲۱
یجب الوضوء ---- ۱۲۲
و یجب الغسل ---- ۱۲۹
و یجب التیمم ---- ۱۳۲
الفصل الثالث فی آداب الخلوة ---- ۱۳۵
اشارة ---- ۱۳۵
یجب ---- ۱۳۵
و یحرم ---- ۱۴۶
و یستحبّ ---- ۱۴۷
و یکره ---- ۱۵۴
فروع أربعة: ---- ۱۷۰
أ: لو توضأ قبل الاستنجاء ---- ۱۷۰
ب: لو خرج أحد الحدثین اختصّ مخرجه بالاستنجاء ---- ۱۷۲
ج: الأقرب جواز الاستنجاء ---- ۱۷۲
د: لو استجمر بالنجس بغیر الغائط ---- ۱۷۳
المقصد الثانی فی المیاه ---- ۱۷۴
اشارة ---- ۱۷۴
الأوّل فی الماء المطلق ---- ۱۷۴
اشارة ---- ۱۷۴
الأوّل الجاری ---- ۱۷۶
اشارة ---- ۱۷۶
فروع ثلاثة: ---- ۱۸۳
أ: لو وافقت النجاسة الجاری فی الصفات ---- ۱۸۳
ب: لو اتّصل الواقف القلیل بالجاری ---- ۱۸۴
ج: الجریات المارّة ---- ۱۸۴

الثانی من أقسام الماء الواقف غیر البئر ---- ۱۸۴
اشارة ---- ۱۸۴
فروع ثلاثة: ---- ۱۹۳
أ: لو تغیّر ---- ۱۹۳
ب: لو اغترف ---- ۱۹۳
ج: لو وجد نجاسة فی الکرّ ---- ۱۹۳
الثالث من أقسام الماء: ماء البئر ---- ۱۹۳
الفصل الثانی فی المضاف و الأسئار ---- ۱۹۶
اشارة ---- ۱۹۶
فروع ثلاثة: ---- ۲۰۴
أ: لو نجس المضاف ---- ۲۰۴
ب: لو لم یکفه ---- ۲۰۵
ج: لو تغیّر المطلق بطول لبثه ---- ۲۰۶
الفصل الثالث فی المستعمل ---- ۲۰۶
اشارة ---- ۲۰۶
أمّا ماء الوضوء ---- ۲۰۶
و أمّا ماء الغسل ---- ۲۰۷
و المستعمل فی غسل النجاسة ---- ۲۰۹
و المستعمل فی الأغسال المندوبة ---- ۲۱۳
و یکره ---- ۲۱۳
و غسالة الحمّام ---- ۲۱۷
و المتخلّف فی الثوب بعد عصره ---- ۲۱۸
الفصل الرابع فی تطهیر المیاه النجسة ---- ۲۱۹
أمّا القلیل ---- ۲۱۹
و أمّا الکثیر ---- ۲۲۲
و الجاری ---- ۲۲۳

و المضاف ----- ۲۲۴
و ماء البئر ----- ۲۲۵
اشارة ----- ۲۲۵
فروع ثمانية: ----- ۲۵۴
أ: أوجب بعض هؤلاء ----- ۲۵۴
ب: جزء الحيوان و كلّه سواء ----- ۲۵۵
ج: الحوالة فى الدلو ----- ۲۵۷
د: لو تغيّرت البئر بالجيفة ----- ۲۵۸
ه: لا تجب النيّة فى النزح ----- ۲۵۸
و: لو تكثّرت النجاسة ----- ۲۵۸
ز: إنّما يجزى العدد ----- ۲۵۹
ح: لو غار الماء سقط النزح ----- ۲۶۰
الفصل الخامس فى الأحكام للمياه ----- ۲۶۱
يحرم استعمال الماء النجس ----- ۲۶۱
و حكم المشتبه بالنجس حكمه ----- ۲۶۸
و لو اشتبه المطلق بالمضاف ----- ۲۷۰
و لو اشتبه الماء المباح بالمغصوب ----- ۲۷۱
و هل يقوم ظنّ النجاسة مقام العلم؟ ----- ۲۷۲
و لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ----- ۲۷۳
و لو علم بالنجاسة بعد ----- ۲۷۶
و ينجس القليل بموت ذى النفس السائلة فيه ----- ۲۷۶
و يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعة ----- ۲۷۷
و يكره ----- ۲۷۹
و لا يطهر العجين بالنجس ----- ۲۸۰
المقصد الثالث فى النجاسات ----- ۲۸۲
اشارة ----- ۲۸۲

الأوّل فی أنواعها ---- ۲۸۲
و هی کما فی الجامع «۱» و النافع «۲» و الشرائع «۳» عشرة: ---- ۲۸۲
الأوّل و الثانی: ---- ۲۸۲
و الثالث: ---- ۲۸۴
و الرابع: ---- ۲۸۴
و الخامس: ---- ۲۸۵
و السادس و السابع: ---- ۲۸۵
و الثامن: ---- ۲۸۶
و التاسع: ---- ۲۹۰
و العاشر: ---- ۲۹۰
و یلحق بالمیتة ما قطع من ذی النفس السائلة حیّا و میّتا ---- ۲۹۵
و الأقرب طهارة المسوخ ---- ۲۹۸
و الأقرب طهارة من عدا «۱» الخوارج و الغلاة و النواصب و المجسّمة من فرق المسلمین ---- ۲۹۹
و الأقرب طهارة الفأرة و الوزغة و الثعلب و الأرنب ---- ۳۰۰
و الأقرب طهارة عرق الجنب من الحرام ---- ۳۰۲
و الأقرب طهارة عرق الإبل الجلّالة ---- ۳۰۴
و المتولّد من الکلب و الشاة مثلا یتبع الاسم ---- ۳۰۵
و کلب الماء طاهر ---- ۳۰۵
و یکره ذرق الدجاج ---- ۳۰۵
و یکره بول البغال و الحمیر و الدواب و أروائها ---- ۳۰۶
فروع ستة: ---- ۳۰۸
أ: الخمر المستحیل فی بواطن حبات العنب ---- ۳۰۸
ب: الدود المتولّد من المیتة أو العذرة ---- ۳۰۸
ج: الآدمی ینجس بالموت ---- ۳۰۸
د: اللبن تابع ---- ۳۰۹
اشارة ---- ۳۰۹

الأوّل: لبن الصبيۀ ----- ۳۰۹
و الثانی: لبن الميتۀ ----- ۳۱۰
ه: الانفحۀ: و هی لبن مستحيل ----- ۳۱۰
و: جلد الميتۀ لا يطهر بالدباغ ----- ۳۱۱
الفصل الثانی فی الأحكام ----- ۳۱۲
يجب إزالۀ النجاسۀ ----- ۳۱۲
و يغسل الثوب و غيره من النجاسات العينيّۀ ----- ۳۲۱
و يستحبّ رشّ الثوب ----- ۳۳۰
و لو صلّی و علی بدنه أو ثوبه نجاسۀ مغلّظۀ، ----- ۳۳۲
و تجتزی المربّيۀ للصبی ----- ۳۳۲
و لو كان له ثوبان ----- ۳۳۴
و تطهر الحصر و البواری ----- ۳۳۷
و تطهر النار ما أحالته ----- ۳۴۲
و تطهّر الأرض باطن النعل ----- ۳۴۳
و تطهر الأرض بإجراء الماء الجاری ----- ۳۴۵
و يطهر الخمر بالانقلاب خلّا ----- ۳۴۶
و طين الطريق ----- ۳۴۸
و دخان الأعيان النجسۀ و رمادها طاهران ----- ۳۴۹
و فی تطهير الكلب و الخنزير ----- ۳۴۹
و يكفی فی التطهير إزالۀ العين و الأثر ----- ۳۵۰
و إنّما يطهر بالغسل بالقليل «۴» ----- ۳۵۲
فروع ستۀ: ----- ۳۵۳
أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان ----- ۳۵۳
ب: لا يكفی إزالۀ عين النجاسۀ بغير الماء ----- ۳۵۴
ج: لو صلّی حاملا لحيوان طاهر غير مأكول صحّت صلاته ----- ۳۵۴
د: ينبغی فی الغسل القليل «۱۵» ورود الماء علی النجس ----- ۳۵۷

ه: اللبن إذا كان ماؤه نجسا أو نجاسة طهر بالطبخ ---- ٣٥٨
و: لو صلّى فى نجاسة معفوّ عنها ---- ٣٥٨
كلام فى الآنية ---- ٣٥٨
اشارة ---- ٣٥٩
و أقسامها من حيث الأحكام ثلاثة ---- ٣٥٩
أ: ما يتخذ من الذهب أو الفضة، ---- ٣٥٩
ب: المتّخذ من الجلود و يشترط ---- ٣٦١
ج: المتخذ من غير هذين ---- ٣٦٢
فروع خمسة: ---- ٣٦٩
أ: لو تطهّر من آنية الذهب أو الفضة أو الآنية ---- ٣٦٩
ب: لا يجوز أو لا يجب فى الولوغ أن يمزج التراب بالماء ---- ٣٧٠
ج: لو فقد التراب لإناء الولوغ أجزاء مشابهة ---- ٣٧٠
د: لو تكرّر الولوغ ---- ٣٧١
ه: آنية الخمر من القرع و الخشب و الخزف غير المغضور ---- ٣٧١
المقصد الرابع فى الوضوء ---- ٣٧٢
اشارة ---- ٣٧٢
الأوّل فى أفعاله الواجبة ---- ٣٧٢
اشارة ---- ٣٧٢
الأول: النية ---- ٣٧٣
اشارة ---- ٣٧٣
فروع اثنى عشر: ---- ٣٨٠
أ: لو ضمّ ---- ٣٨٠
ب: لا يفتقر عندنا إلى تعيين الحدث ---- ٣٨١
ج: لا تصحّ الطهارة كغيرها من العبادات عندنا من الكافر ---- ٣٨٢
د: لو عزبت النيّة فى الأثناء صحّ الوضوء ---- ٣٨٣
ه: لو نوى رفع حدث ---- ٣٨٣

و: لو نوى بالطهارة ما يستحبّ له ---- ۳۸۴
ز: لو شكّ فى الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة ---- ۳۸۵
ح: لو أغفل لمعة فى ---- ۳۸۵
ط: لو فرّق النيّة على الأعضاء ---- ۳۸۶
ى: لو نوى قطع الطهارة ---- ۳۸۷
يا: لو وضأه غيره لعذر، تولّى هو النيّة ---- ۳۸۸
يب: كلّ من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب ---- ۳۸۹
الثانى من فروض الوضوء: غسل الوجه ---- ۳۹۰
الثالث: غسل اليدين ---- ۳۹۷
اشارة ---- ۳۹۷
فروع أربعة: ---- ۴۰۰
أ: لو افتقر الأقطع ---- ۴۰۰
ب: لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها ---- ۴۰۰
ج: لو انكشطت جلدة من محل الفرض و تدلّت منه، ---- ۴۰۱
د: ذو الرأسين و البدنين يغسل أعضاءه مطلقا ---- ۴۰۱
الرابع: مسح الرأس ---- ۴۰۲
الخامس: مسح الرجلين ---- ۴۰۷
السادس: الترتيب ---- ۴۱۴
السابع: الموالاة بالإجماع و الأخبار ---- ۴۱۶
الفصل الثانى فى مندوباته ---- ۴۲۰
الفصل الثالث فى أحكامه ---- ۴۳۲
يستباح بالوضوء الصلاة ---- ۴۳۲
و ذو الجبيرة ---- ۴۳۳
و الخاتم و السير و شبههما إن منع وصول الماء ---- ۴۳۶
و صاحب السلس و المبطون ---- ۴۳۶
و غسل الأذنين ---- ۴۳۹

و لو تيقّن الحدث و شكّ فى الطهارة تطهّر ---- ۴۳۹
و لو علم ترک غسل عضو ---- ۴۴۰
و لو شكّ فى شيء من أفعال الطهارة فكذلک ---- ۴۴۱
و لو ترک غسل أحد المخرجين ---- ۴۴۳
و يشترط فى صحة الطهارة. طهارة محل الأفعال عن الخبث ---- ۴۴۳
و لو جدّد الطهارة ندبا ---- ۴۴۳
و لو توضأ و صلّى و أحدث ثم توضأ و صلّى اخرى ---- ۴۴۴
و على المختار لو كان الشكّ فى طهارة صلاة ---- ۴۴۴
و المسافر على المختار يجتزى بالثنائية و المغرب، ---- ۴۴۵
و لو كان الترک لبعض الأعضاء ---- ۴۴۷
و إنّما تظهر الفائدة لهذا الفرض فى صورتين: ---- ۴۴۷
و لو صلّى الخمس بثلاث طهارات ---- ۴۴۸
و يجب إجماعا أن تكون الطهارة بماء مملوک ---- ۴۴۹
تعريف مركز ---- ۴۵۰

کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام المجلد ۱

اشارة

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶
شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱
سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح
عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآلدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندیمصحح حسن الموسوی الخوانساری کاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری
وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق۱۲۷۱
مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره‌گذاری)۳۶/۵X۲۳س‌م
یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی
مشخصات ظاهری اثر : نسخ
مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن
یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام قواعد الاحکام
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.
عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام
شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

حیاة الفاضل الهندی

اشارة

بقلم الشیخ رسول جعفریان ترجمة السید علی الطباطبائی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ
الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی سیدنا محمد و علی آله الطیبین الطاهرین.

اسمه و لقبه:

هو أبو الفضل بهاء الدین محمد بن الحسن الأصفهانی المشهور ب «الفاضل الهندی» و «بهاء الدین» «۱» و کاشف اللثام «۲». ولد عام ۱۰۶۲ و توفی سنة ۱۱۳۷ هجریة «۳» علی المشهور.
کان رحمه اللّه من الشخصیات العلمیة البارزة فی العهد الصفوی الأخیر. و یعدّ فی

---

(۱) عنونه صاحب ریاض العلماء تحت عنوان من شهرته «بهائی» فقال: «و قد یراد فی عصرنا هذا به المولی بهاء الدین محمد بن المولی تاج الدین الحسن بن محمد المعروف بالفاضل الهندی» ریاض العلماء: ج ۷ ص ۳۶.

(۲) هذا ما أطلقه الفاضل الهندی فی عدّة موارد علی نفسه.

(۳) سیأتی التعرّض لتاریخ وفاته فیما بعد.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۶

عداد الفقهاء العظام لمذهب الإمامیة فی تلک الحقبة الزمنیة.

و بتألیفه کتاب «کشف اللثام عن قواعد الأحکام» رسّخ موقعه کفقیه بارز فی تاریخ الاجتهاد عند الشیعة.

لکن و للأسف لم تتعرّض کتب التراجم، و المصادر المتوفّرة عن هذه الشخصیة العلمیة البارزة بالشکل الکافی و المفصّل، فکان خلیق بالمیرزا عبد اللّه أفندی- صاحب ریاض العلماء- الذی کان له ارتباط وثیق و معرفة عن قرب بالفاضل أن یکتب عنه و عن حالاته بشکل مستقل و مفصّل، و لکنه لم یذکر عنه سوی إشارات هنا و هناک، و ضمن التعرّض لحیاة شخصیات اخری. و إن کان یحتمل بل المتیقّن أنّه قد تعرّض لشرح حیاته مفصّلا و لکنّه ضاع ضمن القسم المفقود من کتاب الریاض.

و من المعاصرین للمترجم له فقط «حزین» کتب سطورا قلیلة، و إشارات قصیرة فی کتاب وقائع السنین ل (الخاتون‌آبادی) عن والد الفاضل، و فی بعض الإجازات منه. مضافا الی بعض الکتابات المسجّلة علی بعض النسخ المتضمّنة لإشارات إلی حیاة المترجم له. و لحسن الحظّ أنه فی أول کشف اللثام أشار إلی سوابقه العلمیّة.

و لعلّ أوّل ترجمة منظمة عن حیاة المترجم جاءت فی کتاب «مقابس الأنوار»، و أکثر تفصیلا منه جاء فی کتاب «روضات الجنّات». و یلی ذلک بالمرتبة ما ورد عن شرح حالاته فی «قصص العلماء» للتنکابنی، و «نجوم السماء»، و «الفوائد الرضویة»، و «الکنی و الألقاب»، و «تذکرة القبور»، و التی قلّما اشتملت علی نکتة جدیدة فی حیاته.

و کلّ ما أثبتناه هنا اعتمدنا فیه علی معلوماتنا الناشئة من التتبع فی المصادر المذکورة، مضافا إلی فهارس النسخ المخطوطة التی تضمّنت الإشارة إلیه و إلی آثاره العلمیّة.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۷

والده العلّامة تاج الدین الأصفهانی

تاج الدین الحسن الأصفهانی المشهور ب «ملّا تاجا» والد الفاضل الهندی، من علماء مدینة أصفهان فی إیران و ذلک فی القرن الحادی عشر. ذکر الخاتون‌آبادی أن تاریخ وفاته کان فی الثامن من رجب سنة ۱۰۹۸ ه. و أضاف أنّه کان رجلا طالبا للعلم، مشتغلا بالبحث و المطالعة و تصحیح کتب الحدیث، و مهتمّا بنفسه قدس اللّه روحه «۱».

و ورد فی إجازة کانت قد کتبها الفاضل الهندی للشیخ أحمد العربی الحلّی أنه یروی کتاب قرب الإسناد بواسطة والده عن المولی حسن علی بن عبد اللّه التستری .. «۲». و الفاضل الهندی یصف والده- و الذی یعدّ من أهم مشایخه فی نقل الروایات- هکذا «والدی العلّامة تاج أرباب العمامة» «۳».

المولی تاجا من أهالی رویدشت من توابع مدینة أصفهان «۴» و جاء فی إجازة من السید حسین بن سید حیدر الکرکی ما نصّه: «حدّثنی به- حدیث الجن- المولی الجلیل الفاضل النبیل مولانا تاج الدین حسن بن شرف الدین الفلاورجانی الأصفهانی» «۵». و الذی یظهر من هذه العبارة التی نقلها صاحب روضات الجنّات إن المؤلّف کان من أهالی فلاورجان.

ثم یضیف صاحب الروضات قائلا: و لما کان من الظاهر أنّ تاج الدین الحسن المذکور هو والد مولانا الفاضل بعینه، ظهر وجه ما وقع علیه التصریح من بعض الأفاضل أیضا من کون صاحب الترجمة فی الأصل من بلوک آشیان لنجان

(۱) وقائع السنين و الأعوام: ص ۵۴۲. و ذكر الآقا بزرك الطهرانى فى الذريعة ج ۳ ص ۴۹ و الروضة النضرة: ص ۹۰ نقلا عن قسم من المصادر أنّ تاريخ وفاة المولى تاجا والد الفاضل الهندى سنة ۱۰۸۵. و هو غير صحيح.

(۲) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۳.

(۳) المصدر السابق.

(۴) نفس المصدر: ج ۷ ص ۱۱۴ و ج ۵ ص ۵۳.

(۵) نفس المصدر: ج ۷ ص ۱۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۸

أصفهان، و يحتمل أنّ المرحوم السيّد مصلح الدين المهدوى قد اعتمد على كلام صاحب روضات الجنّات حيث عنون المترجم له بعنوان: «بهاء الدين محمد بن تاج الدين حسن بن محمد الفلاورجانى اللنجانى الرويدشتى» «۱».

فهو حسب هذه التسمية فلاورجانى و رويدشتى أيضا، و الحال إنّ موقع هاتين المنطقتين مختلف و إن كانت كلتاهما محاذيتين لنهر زاينده رود. أمّا رويدشت فالأصل فى تسميتها رود دشت «۲» و هى منطقة تحفّ بنهر «زاينده رود» من الجانبين، و تقع فى القسم الشرقى من أصفهان، و الذى يضمّ منطقة براآن الجنوبية و الشمالية. و أمّا فلاورجان- و التى هى فى الأصل معربة «پل ورگان»- فإنّها تقع فى القسم الجنوبى الغربى لاصفهان، و بين المنطقتين رويدشت و فلاورجان بون شاسع.

يقول صاحب الروضات فى تعليل تسمية المولى تاجا و ابنه الفاضل الهندى بالرويدشتى الفلاورجانى ما نصّه:

«إلّا أن يقال فى مقام الجمع، بين هذين المتنافيين إن الوالد كان مولده هناك و الولد هاهنا أو بالعكس رجاء و كانت إحدى النسبتين لبعض أجدادهما العالية كما يتفق نظير ذلك فى كثير، و لا ينبئك مثل خبير» «۳».

و هذه التوضيحات إنّما تصحّ فيما لو كانت العبارة الواردة فى الإجازة المذكورة فى تلقيب شرف الدين بالفلاورجانى إنما يراد منها جد الفاضل الهندى.

و بعبارة اخرى: انّ تاج الدين المذكور فى الإجازة من السيد حسين الكركى

---

(۱) كتاب سيرى در تاريخ تخت فولاد: ص ۱۶۶ فارسى.

(۲) معجم البلدان: ج ۲ ص ۱۰۵. رويدشت يحدّها من المغرب منطقة (براآن) و من المشرق (گاو خونى) و عرضها ۱۲ فرسخ، انظر نصف جهان فى تعريف الاصفهان «لمحمد مهدى الأصفهانى» إعداد منوچهر ستوده: ص ۳۰۶.

(۳) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۹

إذا كان شخصا آخر غير تاج الدين والد الفاضل الهندى، فقضية تلقيب عائلة الفاضل بلقب «فلاورجانى» تكون سالبة بانتفاء الموضوع.

و إنّما احتملنا ذلك لأن الفاضل الهندى نفسه ذكر جدّه باسم محمد، و إن كان يحتمل أنّ شرف الدين كان لقبا لجدّه، لكنه لو كان ملقّبا بهذا للقبه الفاضل به فى الموارد التى ذكر جدّه بالافتخار و التعزير، و لكنه لم يفعل و الحال عند ما ذكر أباه فى الإجازة المذكورة ذكر مضافا إلى لقب تاج الدين اسمه، و هو حسن، و هو ينطبق على والد الفاضل الهندى.

مؤلّفات المولى تاج الدين الأصفهانى

هناك عدّة آثار و مؤلّفات منسوبة إلى المولى تاج الدين، و لكنه للأسف هناك تشكيكات قويّة فى صحّة هذه النسبة، و هى:

١- البحر الموّاج: و هو كتاب تفسير، ذكره صاحب الروضات فى عداد مؤلّفات تاج الدين الأصفهانى. و قد ورد سهوا فى الفهرس القديم لمكتبة المجلس الوطنى فى طهران نسبة كتاب تفسير اللاهيجى تحت اسم البحر الموّاج إلى الفاضل الهندى. و لكن هذا الاشتباه صحّح فى الطبعات الحديثة «١». ثمّ وقع المنزوى فى نفس الاشتباه فى كتابه «٢» «فهرست نسخه‌هاى فارسى» اعتمادا على نسخة فهرس المجلس المغلوطة.

و الذى ينبغى أن يقال: إنّ الكتاب المذكور ليس من تأليفات الفاضل الهندى و لا من تأليفات أبيه. بل هو من تأليفات شهاب الدين أحمد بن شمس الدين بن عمر دولت‌آبادى الهندى المتوفى سنة ٨٤٨ ه. و توجد منه نسختان فى مكتبة

---

(١) و من الغريب انّ الدكتور صفا قد أرجع فى كتابه (تاريخ أدبيات إيران: ج ٥- ٣، ص ١۴۶۵) إلى نفس الطبعة هذه و نفس الصفحة، و مع ذلك كان يعتقد انّ البحر الموّاج من آثار و مؤلّفات الفاضل الهندى.

(٢) فهرست نسخه‌هاى خطى فارسى.

آية اللّه المرعشى النجفى المخطوطة «١». و منشأ الاشتباه هو أنّ صاحب رياض العلماء فى قسم الألقاب من كتابه الخاص بعلماء العامّة ذكر تحت عنوان الفاضل الهندى اثنين بهذا اللقب، أحدهما سنّى و الآخر شيعى- و هو المترجم له- ثمّ لمّا وصل به البحث إلى تعداد آثار الفاضل الهندى السنّى العلمية، ذكر كتاب البحر الموّاج، و قال: إنّه شاهد نسخة منه عند الفاضل الهندى المعاصر له. هذه العبارة صارت سببا فى تخيّل صاحب الروضات إنّ الكتاب المذكور من تأليفات المترجم له.

و تشتمل عبارة الرياض على نكات اخرى حرصا على إيضاحها ننقل نص عبارته:

«الفاضل الهندى: هو الشيخ الحنفى السنّى شارح الكافية شرح كبير فلاحظ و شرح آخر مختصر ممزوج مع المتن و عندنا منه نسخة.

و قد يطلق- يعنى عنوان الفاضل- على المولى بهاء الدين محمد بن المولى تاج الدين حسن الأصفهانى ثم الهندى ثم الأصفهانى الإمامى الشيعى المعاصر. و من مؤلفات الفاضل الهندى شارح الكافية- يعنى الفاضل السنّى- تفسير البحر الموّاج بالفارسية، لكنّه كثير الفوائد فى مجلّدات، و هو موجود عند الفاضل الهندى المعاصر- يعنى الفاضل الهندى- الإمامى و رأيت منه مجلّده الآخر، و المجلد الأخير من تفسيره هذا جيّد جدّا «٢».

و هذه العبارة أشار إليها أيضا المرحوم ثقة الإسلام التبريزى «٣» و هى صريحة

---

(١) فهرست كتابخانه آية اللّه المرعشى: ج ۶ ص ٣١ رقم ٣٢٣۵، ج ١٢، ص ١٧۵ رقم ۴۶٠٩.

(٢) نقلنا هذه العبارة من نسخة مصوّرة للقسم المخطوط من كتاب «رياض العلماء» محفوظة عند العلّامة الأجلّ السيّد أحمد الحسينى الاشكورى حفظه اللّه.

(٣) مرآة الكتب: ج ۴ ص ٧.

فى أنّ تفسير البحر الموّاج لا ربط له بالفاضل الهندى و لا بأبيه. و قد ذكر كتاب البحر المواج و السراج الوهاج فى ذيل كشف الظنون فلاحظ «١».

۲- الرسالة التزويجية: و هى رسالة فى أنّ اللتين كانتا فى حبالة عثمان بن عفّان لم تكونا بنتين للنبى صلّى اللّه عليه و آله بل بنتى زوجته «۲».

ذكر الشيخ آقا بزرك الطهرانى أنّ الرسالة فى هذا الموضوع كتبت، و طبعت مع مكارم الأخلاق سنة ۱۳۱۱. و قال:

«و الظاهر أنه للمولى تاج الدين حسن بن محمد الأصفهانى والد الفاضل الهندى، لم ينقل فيه عن المتأخّر عن الشهيد الأول فإنّه ذكر صاحب الروضات انّ له رسالة فى زوجتى عثمان و وصفها بما ينطبق على هذا المطبوع» «۳».

و توجد لمتن هذه الرسالة المطبوعة نسخة فى قسم المخطوطات من مكتبة السيد المرعشى «۴» تتحد مقدّمتها مع ما ذكره الآقا بزرك من المقدمة للمطبوعة.

لكن مع هذا فإن المجموعة التى من ضمنها الرسالة التزويجية مؤلّفة من خمسة رسائل متوالية و كلّها للمحقق الكركى و اتفاقا كتب فى أعلى هذه الرسالة و بالخط الأحمر عبارة «للشيخ على» يعنى إنها للمحقق الكركى. و لكن السيد المفهرس لمخطوطات المكتبة لم يقبل هذه النسبة. و نسبها الى والد الفاضل الهندى استنادا الى كلام الآقا بزرك، و ما نقله صاحب الروضات من أنّ الملّا تاجا له رسالة فى

---

(۱) ذيل كشف الظنون: ج ۳ ص ۱۶۶.

(۲) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۴. و صدر فى السنوات الأخيرة كتاب لاستاذنا العلّامة السيد جعفر مرتضى العاملى- حفظه اللّه و أبقاه- تحت عنوان «بنات النبى» و إن كان مختاره إنّ تلك البنتين هما بنتا هالة أخت السيّدة خديجة.

(۳) الذريعة: ج ۴ ص ۱۷۲. و فى كتاب الروضة النضرة: ص ۹۰ ذكر إنّ الرسالة المذكورة طبعت مع كتاب فرحة الغرى فى سنة ۱۳۱۲ ه.

(۴) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیة اللّه العظمی مرعشی: ج ۴ ص ۱۸۵.

هذا الموضوع. و لا دليل له على ذلك سوى التشابه فى موضوع التأليف لا غير.

و لذا قال الآقا بزرك: «لعلّها لصاحب الترجمة» و مقصوده الملّا تاجا الأصفهانى.

و هناك نسخة اخرى لهذه الرسالة موجودة فى مكتبة المجلس فى طهران «۱».

و فى ضمن كلام الشيخ عبد اللّه أفندى عن الفاضل الهندى السنّى- الذى تقدم قسم منه فى ذيل البحر الموّاج- نسب هذه الرسالة أيضا إليه، فقال:

«و له رسالة أيضا فى أنّ البنتين اللتين كانتا تحت عثمان لم يكونا ابنتا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بل ابنتا زوجة النبى صلّى اللّه عليه و آله و لم أعلم عصره و لا اسمه».

و لكننا نعلم أنّ وفاته فى سنة ۸۴۸. و هنا لا بدّ من الالتفات الى أنّ هذه الرسالة لا يمكن أن تكون من آثار مؤلّف سنّى، لأنّ ما يوجد فيها من منقول إنّما هو من علماء الشيعة، و طريقة الاستدلال أيضا شيعية. هذا اشتباه حصل لصاحب الرياض و لكن ما هو منشأه؟ لم نعرف ذلك دقيقا.

۳- حاشية على الكافية: ذكر هذا الكتاب فى فهرس المكتبة الرضوية. و لكن حسب نقل صاحب الروضات أن الفاضل الهندى أيضا له شرح على الكافية. فإنّه و إن كان من الممكن أن يكون للأب و الابن هكذا كتاب، و لكن ينبغى الفحص و التحقيق أكثر فى النسخة الموجودة فى مشهد. و وجود نسختين من الحاشية على الكافية منسوبة إلى الفاضل الهندى، واحدة فى المكتبة

الرضويـة المقدسـة «اسـتان قـدس رضوى» و الثانيـة فى مكتبـة جامعـة الإلهيات يجعلنا نطمئن الى أنّ الفاضل كان له كتاب بهـذا العنوان، كمـا إنّ والـده له ذلك. و إن. مكن بالاسـتفادة من التوضـيحات المتقدّمـة فى ذيل مـدخل البحر المواج القول بأنّ هـذا الكتاب هو أيضا من آثار الفاضل الهندى السنّى.

۴- شرح الشافية.

---

(۱) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ۱۵ ص ۱۷۵.

۵- شـرح الصـحيفة السـجادية: نسب المرحوم المهدوى هذين الكتابين الى والد الفاضل الهندى «۱». و لكنه لم يبيّن المصـدر و المرجع لهذه النسبة و هل الكتاب موجود أم لا.

۶- جامع الفصول و قامع الفضول: و هذا الكتاب موجود فى مكتبة آية اللّه المرعشـى قدّس سرّه تحت رقم ۲۰۴۶ و نسب السيد المرعشـى قدّس سرّه هذا الكتاب الى تاج، الدين حسن الأصفهانى كما يظهر مما كتبه هو حول الكتاب. و هو كتاب دعاء ناقص من أوّله، لكن ورد فى الصـفحات الاـولى للكتاب رسالـة تقـديم الكتاب للشاة سـليمان الصـفوى. و لم يتّضـح لنا ما هو المسـتند لكلام المرحوم آية اللّه المرعشى رحمة اللّه عليه. و لم يشر الى ذلك أيضا فى الذريعة.

و أخيرا من الـذين حصـلوا على إجازة الروايـة من المولا تاجا الشـيخ إبراهيم ابن محمد بن على الحرفوشـى العاملى الكركى من سكنة مشهد المقدسة، و المتوفى فى سنة ۱۰۸۰ ه. و كان يذكره بهذه العبارة:

«حدّثنى المولى الفاضل الجليل مولانا تاج الدين حسن الأصفهانى» «۲».

فهـل يمكن تصور وجود عـالم آخر باسم تاج الـدين الأصـفهانى فى أصـفهان بحيث تكون قسم من هـذه التقريرات و الكلمات منتسبة إليه؟

الوجه فى اشتهار الفاضل ب «الهندى»

كان الفاضل فى أوّل شـبابه قد سافر برفقة أبيه إلى الهند، و عند رجوعه اشـتهر بالفاضل الهندى. هذه الشهرة لم يكن هو مسرورا بها. فقد نقل عنه صاحب روضات الجنات ما نصّه:

«والدى تاج الدين حسن الأصفهانى و الاشتهار بالفاضل

---

(۱) زندگينامه علّامة مجلسى: ج ۲ ص ۸۳.

(۲) تكملة أمل الأمل، ص ۸۴، ۸۵.

الهندى «۱» الذى لست راضيا به لمجيئنا منها بعد ذهابنا وجوبا إليها و ذلك قبل أوان حلمى بكثير» «۲».

و الجـدير بالـذكر هنا أنه لم يتعرّض أحـد إلى مدّة بقائهم فى الهند، و ما هو الدافع من زيارتهم. نعم أشـير إلى أنّه- أى الفاضـل الهندى- كانت له مناظرة فى الإمامة مع أحد أبناء العامّة، و قصـتها كانت مشهورة على الألسنة، قال فى مقابس الأنوار ما نصّه: «و جرت له فيها مع المخالفين مناظرة فى الإمامة معروفة على الألسنة قصتها عجيبة» «۳».

و كتب حزين أيضا نظير ذلك، فقال: «لأنه سافر مع والـده و هو صـغير السنّ الى الهنـد اشـتهر بالفاضل الهندى» «۴» و الظاهر أنّ

سفره هذا مشابه لأسفار كان يقوم بها العلماء و الأدباء فى ذلك العصر الى بلاد الهند للانتفاع من الظروف الثقافية و الاقتصادية المناسبة و المتوفّرة فى تلك البلاد «۵».

يقول السيد جلال الدين الآشتيانى: إنى عثرت على عبارة فى الماضى منقولة عن شخص كان يعيش فى أواخر الدولة الصفوية كتب فيها: إنّى رأيت فى المدرسة صبيا مراهقا، ماهرا فى الأبحاث العلمية، و حائزا لمرتبة عالية فى العلوم العصرية، و آثار النبوغ تلوح من ناصيته بوضوح. فسألت عن نسبه، فقالوا: هو ابن الملإ تاج الدين، اسمه محمد بهاء الدين «۶».

---

(۱) عبارة «بالفاضل الهندى» ساقطة من النسخة المطبوعة و لكن موجودة فى المخطوط المحفوظ عند العلّامة السيّد محمّد على الروضاتى دامت بركاته.

(۲) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۴.

(۳) مقابس الأنوار: ص ۱۸، و روضات الجنات: ج ۷، ص ۱۱۲.

(۴) تاريخ حزين: ص ۶۴.

(۵) لمعرفة المزيد عن هذه الاسفار انظر كتاب «كاروان هند» للدكتور گلچين معانى، طبعة بنياد پژوهشهاى إسلامى.

(۶) منتخبات آثار الحكماء: ج ۳ ص ۵۴۴ فى الهامش.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۵

مشايخ الفاضل الهندى

عند ملاحظة آثار الفاضل الهندى القيّمة، يجعلنا نحدس بأنه كان قد ترعرع فى إحضان أساتذة عظام، لكن البحث عن معرفة هذه الأساتذة عقيم. و ما هو موجود فى الإجازات- فى حدود الإجازة فى الرواية- يبيّن لنا أنّ اعتماده فى حقل الروايات و الأخبار كان على أبيه. و ينبغى أن يكون والده الأستاذ الأوّل له.

و لكن مع ذلك فقد كتب المرحوم الگزى: إنّه كان من تلامذة العلّامة المجلسى، ثم بعد ذلك- و لعلّه بالاعتماد على نقل التنكابنى «۱»- أضاف قائلا: قيل إنّ الشاه سلطان حسين [الصفوى] طلب من العلّامة المجلسى أن يعين له استاذا غير بالغ لتعليم حرمه و نساءه، فأرسل العلّامة الفاضل الهندى لذلك. ثم صادف إنّه يوما خرج من قصر الشاه و هو مغمض لعينيه بيديه ثم قال: أنا بلغت فى هذا الوقت و خفت أن تقع عينى على نسائه «۲».

أقول: لا يمكن نسبة هذه الرواية على الأقل إلى الشاة سلطان حسين الذى بدأت سلطنته ابتداء من سنة ۱۱۰۶ ه، لأنه فى ذلك الوقت يكون عمر الفاضل الهندى المتولد ۱۰۶۲ ه ثلاثة و أربعين سنة.

المرحوم المهدوى أيضا عدّ الفاضل من تلامذة العلّامة المجلسى و قال: إنّه روى عن العلّامة المجلسى و عن أبيه «۳». و لم يذكر الدليل و المصدر الذى استند عليه فى ذلك.

---

(۱) أشتهر التنكابنى بنقل ما هو غير مستند من قصص العلماء و أخبارهم.

(۲) قصص العلماء ص ۳۱۲، و تذكرة القبور: ص ۳۹.

(۳) زندگينامه علامة مجلسى: ج ۲ ص ۸۲، تلامذة العلّامة المجلسى و المجازون منه: ص ۶۳ و ذكر فى المصدر الثانى أن وفاة الفاضل، كانت فى ۲۵ صفر ۱۱۳۷ و الصحيح أنّه فى رمضان، و فيه أيضا نسبة كتاب البحر المواج الى الفاضل و الحال انّه

منسوب لأبيه و ليس له أيضا كما ذكرنا، و مضافا الى ذلك ذكر انّ البحر المواج هو شرح فارسى على الكافية، و الحال انّه تفسير فلاحظ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۶

و لا بدّ من الالتفات أنّ السير الفكرى و الفقاهتى للفاضل لا تتلائم مع طريقة العلّامة المجلسى، و إن أمكن أن يكون قد حصل على إجازة روائية عنه- و إن لم يشر إليها فى إجازات العلّامة المجلسى الموجودة- لكن لا يمكن عدّ الفاضل من تلامذة المدرسة الفكرية للعلّامة المجلسى، لأن العلّامة المجلسى محدّث و إخبارى معتدل المسلك و الحال إنّ الفاضل فقيه أصولى على طريقة المدرسة الفقهية الأصولية للمحقق الكركى، كما سيأتى الإشارة إلى ذلك إن شاء اللّه.

و لا يفوتنا أن نذكر إنّ الفاضل الهندى له نسبة قرابة أيضا مع العلّامة المجلسى، فقد كتب الملا حيدر على فى تذكرة الأنساب- الذى هو شرح عن حياة و أحوال عائلة المجلسى- ما نصّه: إنّ والدة الميرزا كمال الدين أحمد بن كمال الدين حسين الأول التى كانت من سلسلة العلّامة المجلسى تزوّجها بهاء الدين محمّد المشهور بالفاضل الهندى «۱».

تلامذة الفاضل و إجازاته لهم

۱- الشيخ أحمد بن الحسين الحلّى.

واحد من تلامذة الفاضل الذى كتب له إجازة على ظهر كتاب قرب الاسناد، و قد شاهدها صاحب الروضات بعينه، حيث قال ما نصه:

«و رأيت بخطّه الشريف صورة إجازة له كتبها للشيخ أحمد العربى الحلّى على ظهر كتاب قرب الإسناد لشيخنا عبد اللّه بن جعفر الحميرى .. إلخ» «۲».

و هذه النسخة من قرب الإسناد موجودة الآن فى مكتبة آية اللّه السيد المرعشى النجفى، و نص الإجازة المذكورة كما يلى:

---

(۱) زندگينامه علّامة مجلسى: ج ۱ ص ۳۷۵ نقلا عن تذكرة الأنساب: ص ۱۰۷، و نجوم السماء ص ۲۱۲.

(۲) روضات الجنّات: ج ۷ ص ۱۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۷

«بسم اللّه خير الأسماء و الصلاة على سيد الأنبياء و آله و الأئمة البررة الأصفياء:

أما بعد: فقد سمع منّى خليلى الجليل الفاضل النبيل أحد أخلّائى و أحب أودّائى إليّ الشيخ أحمد الحلى- عمّه اللّه بلطفه الخفى و الجلى- الكتب الثلاثة من قرب الاسناد إلى أئمة العباد إذ حدّثته بها فاستمع و وعى و استمتع بها و اجتهد فيما سعى فأجزت له أن يرويها عنى عن والدى العلّامة تاج الإسلام و المسلمين عن شيخه الثقة الأمين المولى الحسن بن عبد اللّه التسترى عن والده شيخ الشيعة فى زمانه عن الشيخ نعمة اللّه بن أحمد بن محمد بن خاتون العاملى عن الشيخ على بن عبد العالى العاملى شارح القواعد عن مشايخه كابرا عن كابر عن الشيخ الرئيس أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن المفيد محمد بن محمد بن نعمان عن الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى عن أبيه عن المصنف رضوان اللّه علينا و عليهم أجمعين. و كتب المستمسك بالثقلين المتبرى عن الشيخين محمد بن الحسن الأصفهانى المعروف بالبهاء شفع اللّه فيه أصحاب الكساء صلوات اللّه عليهم ملء الأرض و السماء» «۱».

۲- سيد محمد على الكشميرى.

عدّ هذا العلم أيضا من المجازين عنه إجازة روائية «۲». و هو الذى كتب كتاب الطهارة و كتاب الصلاة من كشف اللثام أو أشرف على كتابتها. و الفاضل الهندى سجّل له إجازة على ذلك، و قد فقد كل ما عنده من الكتب فى فترة محاصرة الأفغان لمدينة أصفهان سنة ۱۱۳۴ ما عدا كتاب الطهارة الذى كان فى جلد مستقل. و قد كتب نفس الكشميرى تلك القضية على نسخة كتاب الصلاة، و أتى

---

(۱) نقلا عن ظهر نسخة قرب الاسناد المحفوظة فى مكتبة السيّد المرعشى النجفى برقم ۹۸۲ م.

(۲) تلامذة العلّامة المجلسى و المجازون منه، ص ۶۳.

بصورة إجازة الفاضل الهندى التى كانت على كتاب الطهارة و ثبتها على كتاب الصلاة، و قال فى ذيلها:

«قد ضاع المجلد المذكور فى أيام المحاصرة و أرجو من اللّه تعالى أن يوصله إلىّ بفضله العميم».

و الذى يبدو للناظر أنّ هذه النسخة بقيت محفوظة، و هناك صورة للصفحة الأخيرة منها مثبتة فى كتاب (لمعة النور و الضياء). و فيها تاريخ استكتاب المجلد من قبل الكشميرى سنة ۱۱۲۷ مع إجازة الفاضل الهندى فى تأييد سماع الكشميرى منه ذلك «۱».

أما متن إجازة الفاضل للكشميرى الموجودة على نسخة كتاب الصلاة فهو كما يلى:

«أنهى الأخ الفاضل التقى النقى الذكى الزكى الألمعى .. المولى محمد على القشميرى [كذا] هذا المخطوط من كشف اللثام عن قواعد الأحكام قراءة لبعضه و سماعا لبعض متفهما لحقائقه متنبها لدقائقه فأجزت له وفقه اللّه أن يرويه عنّى لمن شاء و أحب من إخواننا المؤمنين. و كتب المؤلف محمد بن الحسن الأصفهانى المعروف بالبهاء حشره اللّه فى أصحاب العباء فى جمادى الأولى سنة ألف و مائة و تسع و عشرين .. بأصبهان ملأها اللّه من .. الأمن و الايمان» «۲».

۳- السيد ناصر الدين أحمد بن محمد السبزوارى.

ذكر ذلك صاحب روضات الجنات، حيث قال:

«و رأيت أيضا بخطّه [الفاضل الهندى] المبارك إجازة أخرى أبسط من هذه الإجازة [إجازة للحلى] لتلميذه الفاضل المحقّق

---

(۱) لمعة النور و الضياء، آية اللّه المرعشى، ص ۱۴۲، إعداد فخر الدين النصيرى.

(۲) نسخة كشف اللثام الموجودة برقم ۳۷۶۷ فى مكتبة السيد المرعشى النجفى قدّس سرّه.

المدقق البالغ الى ملكة الاجتهاد بنصّه على ذلك فى تلك الإجازة السيد ناصر الدين أحمد بن السيد محمد بن السيد روح الأمين المختارى السبزوارى و ذكر فيها أنّه يروى الأخبار بعدّة طرق صحيحة معروفة لديه» «۱».

و الإجازة هذه موجودة و مثبتة فى ظهر نسخة المناهج السوية و هو أحد مصنفات الفاضل الهندى و النسخة موجودة عند العلّامة الحاج السيد محمد على الروضاتى- دامت بركاته- و تلطّف علينا باستنساخ متن استجازة السيّد ناصر الدين و إجازة الفاضل الهندى إيّاه و إرسالها إلينا. و مع شكرنا و امتناننا للسيد الروضاتى نورد الاستجازة و الإجازة معا لاحتوائها على نكات أخلاقية و علمية قيّمة، و إليك نصّهما:

استجازة السيد ناصر الدين:

«أما بعد، أحمد اللّه على نعمائه و الصلاة على سيد أنبيائه و عترته و أوصيائه فالمعروض ببابكم و المسؤول من جنابكم أن تمنّوا

على عبدكم الذى صرف برهة من عمره نحو الإصغاء إلى إفاداتكم الشريفة فى التفسير و الحديث سيّما من التفسير ما يتعلّق بآيات الأحكام و فى سماع «كشف اللثام» شرحكم الشريف على قواعد علّامة علماء الإسلام رفع اللّه له المقام بالإجازة فى الرواية عنكم ما سمعه و تلقاه و تعلّمه و وعاه.

ثمّ إنّكم قد رأيتم ما سنح بخاطرى الفاتر و عرضت عليكم بعض ما فهمته بفهمى القاصر فرأيتكم مقبلين علىّ بالقبول بل كثيرا ما أحسنتم و اثنيتم علىّ ثناء فوق ما هو المظنون و المأمول فإن لم يكن ذلك لعدم وجدان عبدكم أهلا للهداية و الرشاد غير مستعدّ لتفهيم ما

---

(١) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٣.

يدل على الفساد فأتمّوا علىّ الإكرام، و الإكرام مرجّو من الكرام و صرّحوا بأنّ ما ترجّح فى نظرى بالدلائل الشرعية هل يجوز لى أو متعيّن علىّ العمل به و ما كنت فى ذلك من أولى الآثام أو علىّ الترك و السماع ممن هو أهل لافتاء الأحكام و على تقدير جواز عملى بما علمته بعد بذل المجهود فى التحقيق و التنقيد هل لى الإفتاء بذلك لمن يسترشده و يستغنى و يستفيد أم لا؟ لأن نقود الأفكار لا رواج لها إلّا بعد الاختبار و العرض على ما هو المعيار، و التسكك بسكة مثلك منصوب علما للحافظين من عند حجّة اللّه الذى رفعه أعلى مرتبة الإمكان، و أعطاه الملك و الحكمة و الإمامة و السلطان جعلنى اللّه فداه، و سلكنى فى زمرة أخلص أودّاه، و ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء، و اللّه ذو الفضل العظيم. و ان لم تجدونى أهلا لذلك و أظنّ نفسى الخاسرة القاصرة كذلك فعلى ذمّتكم التأديب و الاستكمال و علاج مرض عبدكم السقيم، فإن الطبيب طبيب الأرواح و هم العلماء لا الأشباح، إذ ربّما تصدّى له الناقصون من الأطباء و ما توفيقى إلّا باللّه، و عليه توكّلت و به الاعتصام فى الهداية و الرشاد، و إلى ما ينفعنى فى المبدأ و المعاد، و كتب بيمناه الجانية فقير عفو ربّه الغنى ابن محمد بن روح الأمير ناصر الدين أحمد المختارى الحسنى حشره اللّه فى زمرة المعتصمين بأذيال عترة النبى من سنة ألف و مائة و ثلاثين من هجرة سيد الكونين صلّى اللّه عليه و آله المصطفين.»

أمّا إجازة الفاضل لهذا التلميذ الصادق و المخلص فهى:

«أما بعد، الحمد للّه و الصلاة على محمد و آله، فقد استجازنى السيد السند الكامل صاحب الذهن الوقّاد و الطبع المستقيم النقاد و الفضل و الرشاد البالغ إلى ملكة الاجتهاد المدقق الفهّامة، بل

المحقق العلّامة، ناصر الدين أحمد بن المرحوم السيد محمد ابن المبرور السيد روح الأمين، أسكنهم اللّه فى علّيين، من سادات بنى المختار الساكنين بسبزوار المقيمين اليوم بأصبهان بعد سكناهم بنائين برهة من الزمان، بعد ما قرأ علىّ قدرا كافيا من «كشف اللثام» شرحى على «قواعد الأحكام» قرأت عليه شرطا وافيا من الاخبار و سمعها منى قراءة تحقيق و سماع تدقيق، فوجدته أهلا لذلك، بل فوق ذلك، فإنه و ان لم يكن ولدى فى عالم الأشباح، لكنه أرشد أولادى بل أكثرهم قدرا و منزله فى عالم الأرواح، فأجزت له أن يروى عنى ما قرأت عليه أو قرأه علىّ أو سمعه منى أو وجده بخطى المعروف لديه كما سمعه و وجده. و كذا جميع كتب الأخبار التى تواترت نسبتها الى جامعيها، و أجزت له فى إفتاء ما ترجّح فى نظره، لأنى وجدته شفاها أهلا لذلك، كاملا فى العلوم التى توقّف الإفتاء عليها، عادلا فى دينه و مروته بتعديل العدول لدىّ ثمّ أيقنت بذلك بعد معاشرتى الباطنية معه فى الخلوات و اطّلاعى على بعض مما وفّقه اللّه له من المصنفات، ثم إنى أروى الأخبار بعدة طرق صحيحة معروفة لديه، و أكثر

روایاتی من والدی العلّامۀ تاج أرباب العمامۀ، و هو کان یروی عن الحبر المدقق مولانا حسن علی عن والده الورع المحقق مولانا عبد اللّه التستری، و طرائقه الی المعصوم معروفۀ، و المسؤول منه الدعاء لی فی مظان إجابته و لوالدی و لمشایخی و أسلافی رضی اللّه عنهم. و کتب بیمناه الجانیۀ محمد بن الحسن الأصفهانی المدعوّ ببهاء الدین نجّاه اللّه من آفات الأوان و کبت الأمون فی شهر رجب المرجب لسنۀ مضت من الألف مائۀ و ثلاثون» (لک البهاء کله).

و کتب الفاضل المجیز فی هامش هذا الموضع ما لفظه

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۲۲

«والدی تاج الدین حسن الأصفهانی و الاشتهار بالفاضل الهندی و لست راضیا به لمجیئنا منها بعد ذهابنا وجوبا إلیها و ذلک قبل أوان حلمی بکثیر و کتب محمد بن الحسن الأصفهانی المدعو ببهاء الدین».

۴- المیرزا بهاء الدین محمد مختاری.

و هو من أبناء عمّ السید ناصر الدین المذکور، تلمیذ آخر من تلامذۀ الفاضل الهندی، قال الآقا بزرک أنّه شاهد نسخۀ من رسالۀ فی حجّیۀ الید و حکمها عند المعارضۀ مع غیرها و عدم المعارضۀ کتبت فی النصف من ربیع الأول سنۀ ۱۱۱۷ ه. و فیها عبر عن العلّامۀ المجلسی بعبارۀ (شیخنا) و صرّح فیها بکونه من تلامیذ الفاضل الهندی «۱».

و هناک نسخۀ من مرآۀ العقول فی مکتبۀ العلّامۀ السید محمد بن السید محمد کاظم علیها إجازۀ من العلّامۀ المجلسی، و إجازۀ أیضا من الفاضل الهندی للمیرزا بهاء الدین المختاری «۲».

۵- المیرزا عبد اللّه افندی.

فإنه بعد أن أتمّ دراسۀ المقدّمات فی مسقط رأسه تبریز هاجر إلی أصفهان و تتلمذ علی ید العلّامۀ حسین الخوانساری و العلّامۀ جمال و الفاضل الهندی و العلّامۀ المجلسی «۳». و لکن الناقل لهذا الکلام لم یبیّن ما هو الدلیل علی تلمّذ الأفندی علیه. علما أن اختلاف السن بین الأفندی و المترجم له فی حدود أربع سنوات فقط.

۶- الشیخ محمد بن الحاج علی بن الأمیر محمود الجزائری التستری.

---

(۱) الکواکب المنتشرۀ: ص ۱۰۹.

(۲) نفس المصدر: ص ۱۰۹.

(۳) الإجازۀ الکبیرۀ: ص ۱۴۷ (فی الهامش)- زهرۀ الریاض فی ترجمۀ صاحب الریاض المطبوع فی مقدّمۀ کتاب ریاض العلماء، ج ۱ ص ۱۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۲۳

صرّح بتلمّذه علی ید الفاضل الهندی السید عبد اللّه الجزائری، فبعد أن وصفه بکونه صاحب التألیفات الکثیرۀ، قال ما نصّه:

«سافر أخیرا إلی أصفهان و انقطع بالفاضل الهندی» «۱».

۷- ملّا عبد الکریم بن محمد هادی الطبسی.

عدّ أیضا من تلامذۀ الفاضل الهندی، و هناک إجازۀ من الفاضل له مثبتۀ علی آخر نسخۀ من کتاب من لا یحضره الفقیه، و إلیک نصّ الإجازۀ:

«أجزت للأخ الفاضل الذکی الزکی الألمعی المولی عبد الکریم الطبسی أن یروی عنی کتبی و یروی کتب أصحابنا- رضوان اللّه علیهم أجمعین- بعد إتقانها عنی عن والدی العلّامۀ تاج أرباب العمامۀ حسن بن محمد الأصفهانی عن شیخه المولی حسن

بن عبد اللّه التسترى عن أبيه عن الشيخ نعمة اللّه بن خاتون العاملى عن الشيخ على بن عبد العالى العاملى عن مشايخه العظام و كتب محمد بن الحسن المعروف بالبهاء كان اللّه لهما و لا كان عليهما» «۲».

۸- الشيخ على أكبر بن محمد صالح الحسنى اللاريجانى.

عدّ أيضا من تلامذة الفاضل، و هناك نسخة من كشف اللثام بخطّه الشريف مع إجازة الفاضل إياه. ذكر ذلك الآقا بزرك حيث قال فى الذريعة ما نصه: «و نسخة [أى من كشف اللثام] عند النصيرى الأمينى بطهران بخط على أكبر بن محمد صالح الحسنى اللاريجانى أحد تلامذته، و صرّح الكاتب انّه قرأ أوائل النسخة على الشارح، و عليه بلاغا و سماعا من الشارح. و نسخة أخرى أيضا عند النصيرى عليها إجازة الشارح لكاتب النسخة المولى على. و طبعت فتوغرافيا هذه الإجازة فى ص ۱۴۲ من كتاب «لمعة النور و الضياء» فى ۱۳۴۳ ش بطهران» «۳».

---

(۱) الإجازة الكبيرة: ص ۱۷۷.

(۲) نسخة مخطوطة رقم ۶۸۰۶ من كتاب من لا يحضره الفقيه محفوظة فى مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى.

(۳) الذريعة: ج ۱۸ ص ۵۷.

۹- الشيخ محمد صالح الكزازى القمى.

و هو أيضا من تلامذة الفاضل، و كان قد سافر إلى أصفهان سنة ۱۱۲۶ و حضر فى حلقة درس الفاضل. و قام بترتيب رسالة صغيرة جمع فيها فتاوى الفاضل سمّاها ب «تحفة الصالح» «۱» و قد أشار إليها السيد العاملى فى أعيان الشيعة حيث قال:

«له [للفاضل الهندى] تحفة الصالح أجوبة مسائل سأله عنها تلميذه المولى محمد صالح بن عبد اللّه الكزازى القمى و جمعها سنة ۱۱۲۶ و أهداها إلى الشاه حسين الصفوى» «۲».

و لكننا لم نعثر عليها.

۱۰- السيد صدر الدين محمد الحسينى:

عدّ من تلامذته و له شرح على عدّة الأصول، كتب على نسخته تقريض من الفاضل الهندى. و النسخة موجودة فى مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى الخطية تحت رقم ۲۷۹۵. و أما متن التقريض الذى كتب بقلم الفاضل، قلم الأدب و البلاغة، فلأنه لا يخلو من فائدة ننقله بعينه:

«أيها العالم النبيل الفاضل المنيل العزيز المثيل السيد السند الأيد المؤيد فاقد النظير ذا الفضل الغزير أخا الذهن الوقاد و الطبع النقاد حاوى الفروع و الأصول فى إهابه جامع المعقول و المنقول طىّ كتابه، كثّر اللّه فى العلماء أمثالك و أدام توفيقك و إقبالك، نعم العدة ما أعددته لنفسك رأس الرؤوس، و نعم الجدة ما جدت به على عفاة النفوس، فلقد حمدت فيما عمدت، و أجدت فيما أفدت، و أفدت الأفئدة فيما قيّدت، و أشدت ذكرك بما شيدت، و أجملت فيما فصلت، و أجملت و أعددت الثناء لنفسك فيما عملت، و أعملت و حققت

---

(۱) تراجم الرجال: ج ۲، ص ۷۲۶.

(۲) أعيان الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸.

و دققت فيما عندك شوفت، و شوقت و شرحت صدور الصدور فيما شرحت و أحسنت لعمرى فيما سرّحت و سرحت. فجد و اجتهد فى الإتمام و استوفق اللّه و نستوفقه لك و السلام. و كتب الهباء المعروف بالبهاء محمد بن الحسن الأصفهانى حقق اللّه لهما ما قدّراه من الأمانى» «۱».

۱۱- الشيخ محمد تقى الأصفهانى المعروف ب «ملا تقيا» ذكر ذلك صاحب الذريعة فى عداد ذكر إجازات الفاضل الهندى، حيث قال:

«إجازته للمولى محمد تقى المدعو بمولى تقيا الأصفهانى ..

رأيتها بخط المجيز فى خزانة كتب شيخنا شيخ الشريعة تاريخها ۱۱۱۸ ه» «۲».

منزلته العلمية

إنّما تعرف منزلة الفاضل الهندى العلمية و أوجها بعد النظر فيما خلّفه وراءه من آثار علمية نفيسة. و يكفيه عظمة و فخرا إنّه شرع فى التأليف و التحقيق قبل أوان البلوغ كما صرّح بذلك فى مقدّمة كشف اللثام، و منذ ذلك الوقت اشتهر أنّه حاز على درجة الاجتهاد قبل بلوغه.

و قد استشهد السيد حسن الصدر فى أثناء كلامه حول حصول المرحوم السيد صدر الدين العاملى على درجة الاجتهاد قبل سن البلوغ باجتهاد العلّامة و الفاضل الهندى كذلك فقال ما نصه:

«و حدّثنى والدى قدّس سرّه انه استجاز السيد صاحب الرياض فى السنة العاشرة بعد المائتين و الألف فأجازه و صرّح فيما كتبه من

---

(۱) شرح عدّة الأصول، نسخة رقم ۲۷۹۵ الصفحة الاولى المحفوظة فى مكتبة السيّد المرعشى قدّس سرّه. مع جزيل شكرنا للأستاذ السيد أحمد الحسينى الاشكورى.

(۲) الذريعة: ج ۱ ص ۲۳۲ رقم ۱۲۲۱. و الكواكب المنتشرة: ص ۱۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۶

الإجازة أنّه مجتهد فى الأحكام من قبل أربع سنوات فيكون حصوله ملكة الاجتهاد له سن ثلاث عشرة من عمره، و هذا نظير ما يحكى عن العلّامة الحلى و الفاضل الهندى» «۱».

و نفس هذا الكلام أيضا قاله المرحوم صاحب روضات الجنات فى مورد آخر «۲».

و قد نقل التنكابنى أنّه سمع شفاها إنّه بلغ الاجتهاد و هو فى الثامنة عشرة من عمره، لكنه يعتقد إنّ هذا خلاف ما كتبه الفاضل نفسه فى مقدمة كشف اللثام حيث صرّح بفراغه عن المعقول و المنقول و هو ابن الثالثة عشرة «۳».

و العبارة- التى كتبها الفاضل فى رفع التساؤل المطروح حول كيفيّة طلب فخر المحقّقين و هو فى السنّ الحادية عشرة من أبيه العلّامة تأليف قواعد الأحكام- هى كما يلى:

«و قد فرغت من تحصيل العلوم معقولها و منقولها و لم أكمل ثلاث عشرة سنة، و شرعت فى التصنيف و لم أكمل إحدى عشرة، و صنّف «منية الحريص على فهم شرح التلخيص» و لم أكمل تسع عشرة سنة، و قد كنت عملت قبله من كتبى ما ينيف على عشرة من متون و شروح و حواش كالتلخيص فى البلاغة و توابعها و «الزبدة فى أصول الدين». و «الحور البريعة فى أصول الشريعة» و شروحها و «الكاشف» و «حواشى على عقائد النسفية» و كنت القى من الدروس و أنا ابن عشر سنين شرحى التلخيص

للتفتازانی مختصره و مطوله» «۴».

و قد وفّق الفاضل الهندی لتلخیص کتاب الشفاء- لأبی علی سینا- و هو فی

---

(۱) تکملهٔ أمل الآمل: ص ۲۳۶.

(۲) روضات الجنات: ج ۴ ص ۲۲۲.

(۳) قصص العلماء: ص ۳۱۲.

(۴) مقدمهٔ الفاضل الهندی علی کشف اللثام.

السادسهٔ عشرهٔ من عمره. و إن تعرضت هذه النسخهٔ للتلف و الإحراق ثمّ أعاد الکرهٔ لتلخیصه فی السنهٔ الثانیهٔ و العشرین من عمره. لکن هذا یکفی فی بیان منزلته العلمیهٔ و نبوغه المبکّر.

و من المقطوع به إنّ الفاضل الهندی کان من العلماء المبرّزین فی مدینهٔ أصفهان و إلی جانبه کان هناک علماء یشار إلیهم بالبنان مثل الآقا جمال الخوانساری و المیر محمد باقر الخاتون‌آبادی و اللذین توفّیا قبله. و إن کان قد عهد بالمنصبین الرسمیین «ملا باشی» و «شیخ الإسلامی» إلیهما. فإنّ الفاضل الهندی باعتباره المجتهد المعروف کان واحدا من أکبر المتصدّین لمقام الإفتاء فی أصفهان.

و قد نعته الملّا عبد الکریم بن الملّا محمد طاهر القمی بهذه العبارهٔ:

«أمجد فضلاء العصر، و أعظم علماء الدهر، أورع المجتهدین، و أمتن أهل الیقین، مولانا بهاء الشرع و الدین ..» «۱».

و قد ذکره السید عبد اللّه الجزائری بعنوان «المفتی بأصبهان» «۲» و هذا العنوان مناسب لما ذکره هو عن نفسه فی توجیه توقّفه فی شرح القواعد- ای کشف اللثام- فی أواخر کتاب الصلاهٔ، حیث قال «لا- لانثیال الناس علیّ للاستفتاء من جمیع ممالک الإسلام» فلم یتمکّن نتیجهٔ ذلک من إتمام شرح القواعد.

و کتب حزین فی ضمن شرحه لحال قسم من علماء أصفهان، فقال:

«و الآخر عمدهٔ المجتهدین مولانا بهاء الدین محمد الأصفهانی و قد اشتغل مدّهٔ طویلهٔ فی تدریس العلوم الدینیهٔ و کان مرجع أهل زمانه فی الشرعیّات و الاخلاقی الممتدح و کان یرعانی بعطفه و حنانه المتزائد و لأنه سافر فی صغر سنّه مع والده الی الهند اشتهر

---

(۱) نسخهٔ محفوظهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه الگلپایگانی تحت رقم ۱۸- ۱۵۰ فی أوّل المجموعهٔ کتاب «إذهاب الرجس».

(۲) الإجازهٔ الکبیرهٔ: ص ۴۲.

بالفاضل الهندی» «۱».

تحوّلت مرجعیهٔ الفاضل الهندی العلمیهٔ بعد وفاهٔ المرحوم العلّامهٔ المجلسی فی سنهٔ ۱۱۱۰ «۲» و الآقا جمال فی سنهٔ ۱۱۲۱ أو ۱۱۲۵ إلی مرجعیهٔ شاملهٔ، قبل ذلک کانت هناک شخصیات مضافا الی منزلتهم العلمیهٔ المرموقهٔ کانت لهم منزلهٔ سیاسیهٔ و اجتماعیهٔ رفیعهٔ و هم العلّامهٔ المجلسی و الآقا جمال الخوانساری و محمد باقر الحسینی الخاتون‌آبادی و الشیخ جعفر القاضی (م ۱۱۱۵) و الآقا رضا بن الآقا حسین الخوانساری و الشیخ علی حفید الشهید الثانی. و أسماء هؤلاء ورد ذکرها فی حکم عام صدر

من الشاه سلطان حسين الصفوى فى بدايهٔ سلطنته سنهٔ ۱۱۰۶ ه.، و هذا الحكم نحتفظ به عندنا كمستند لذلك «۳».

محمد باقر الخاتون‌آبادى الذى تصدّر مقام (ملا باشى) فى الدولهٔ الصفويهٔ حتى سنهٔ ۱۱۲۷ كان حيا معاصرا للفاضل، و لكن الأخير كان أطول باعا و أقوى من الأوّل فى الفقه و الاجتهاد. و رغم هذا فانّ الفاضل نتيجهٔ تبحّره و تعمّقه فى الاجتهاد اتهم من قبل الأخباريين، و سبّب له بعض المشاكل. و يتضح هذا الخلاف و يشتدّ أكثر فى مسألهٔ حكم صلاهٔ الجمعهٔ. و تعرضنا لاختلاف آراء العلماء فى العهد الصفوى حول ذلك فى محلّ آخر «۴».

فكان أكثر العلماء الأخباريين باستثناء عدّهٔ قليلهٔ منهم يذهبون الى وجوب صلاهٔ الجمعهٔ بالوجوب العينى. فى مقابل أغلب المجتهدين من الأصوليين.

القائلين بوجوبها التخييرى مع وجود المجتهد الجامع للشرائط. و بعض منهم كالفاضل الهندى كان يقول بحرمهٔ إقامهٔ صلاهٔ الجمعهٔ فى زمن الغيبهٔ اعتقادا منهم أنّ لفظ الإمام الوارد فى لسان الروايات الواردهٔ فى صلاهٔ الجمعهٔ مفسّر بالإمام المعصوم عليه السّلام.

---

(۱) تاريخ حزين: ص ۶۴.

(۲) دستور شهرياران: ص ۲۷۳ (فارسى).

(۳) دستور شهرياران: ص ۴۸- ۵۰.

(۴) نماز جمعه، زمينه‌هاى تاريخى و آثار كتابشناسى، تهران، ۱۳۷۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۹

و لذا كان الفاضل من هذه الجهة غرضا لسهام المنتقدين فقد حمل عليه بشدّهٔ محبّ على الأصفهانى فى (پنج صيقل) و كذا السماهيجى- و هو من علماء ذلك الزمان أيضا- تهجّم على الفاضل الهندى فى عدّهٔ رسائل كتبها فى صلاهٔ الجمعهٔ، واحدهٔ منها سماها «القامعهٔ للبدعهٔ» ذكر فيها أدلهٔ كثيرهٔ على وجوب صلاهٔ الجمعهٔ. ثم بعد ذلك تعرّض لإشكال مقدر طرحه على نفسه و فيه اشارهٔ صريحهٔ الى الفاضل الهندى و هو كيف ان الفاضل افتى بحرمتها بعد هذه الأدلّهٔ، و عبارته نفسها شاهد قوى على منزلهٔ الفاضل الهندى الفقهيهٔ، و إليك نصّها:

«و يوجد فى زماننا هذا أيضا من يقول بالتحريم كما ينقل عن العلّامهٔ الفهّامهٔ الأمين الشيخ بهاء الدين المعروف بالفاضل الهندى- سلّمه اللّه تعالى- مع صلاحيته و ديانته و عفته و صيانته و رجوع أهل هذا العصر إليه و اعتمادهم عليه لا سيّما دار السلطنهٔ أصفهان صينت عن حوادث الزمان مع كثرهٔ الفقهاء و الفضلاء فيها زيادهٔ على سائر بلاد أهل الايمان و قد أقرّ الكل باجتهاده و اذعنوا بعدالته و سداده و ليس فى هذا العصر مجتهد غيره مسلّم الثبوت جامع الشروط» «۱».

ثم يجيب السماهيجى عن هذا الإشكال بقوله:

«أما كون الفاضل المذكور يقول بالتحريم فممنوع، و الذى بلغنا عنه ما ثبت عندنا بنقل الثقات و اطلاعنا على فتواه بخطه، أنه يفتى أن الأحوط ترك الجمعهٔ، و ان صلّيت فيكون يصلّى الظهر و هو يدلّ على أنّه متردّد فى المسألهٔ، غير جازم بها، و لا حاكم بمذهبها».

ثم يضيف قائلا:

---

(۱) القامعهٔ للبدعهٔ. و هى نسخهٔ محفوظهٔ مكنونهٔ فى مكتبهٔ السيد المرعشى تحت رقم ۴۹۰۲، الورقهٔ رقم ۲۶.

«و أما كونه فقيها صالحا عدلا فنحن لا ننازع فی ذلک، و لا نقتحم هذه المعارک، بل المعروف و المسموع عنه کذلک .. أمّا بالنسبة إلی فضله و علمه فهو مشهور بذلک، لکنّا لم نمارسه و لم نطلع علی تصنیفه .. لکن وقفنا علی کثیر من فتاویه فرأینا فیها سالکا مسالک الاحتیاط و التردد، و لیس بهذا فرض المجتهد إذا قام الدلیل و وضع السبیل، بل فرضه العمل بالدلیل و عدم الالتفات إلی الأقاویل. و بالجملة فنحن لا ننازع فی بلوغه مرتبة الاجتهاد، و لکن ننازع فی حقّ القول به .. و نحن لا ننکر دیانته و صیانته و أمانته، لکن ننازع فی عدم سلامته من الخطأ، لأنه لا ینجو منه غیر المعصوم من الذنوب، المبرّإ من العیوب».

ثم بعد ذلک یشیر الی أنّ هناک من المجتهدین الجامعین للشرائط یذهبون الی جوازها فیقول:

«و أمّا فی هذا العصر فلا شک أن المشتهر فی أصفهان یجب أن یشتهر فی سائر البلدان دون العکس، و لیس من لم یشتهر دلیلا علی عدم فضله» «۱».

و لا نشکّ أنّ اعتقاد الفاضل الهندی بحرمة إقامة الجمعة فی زمن الغیبة حرمه من بعض المناصب الاجتماعیة و السیاسیة کمنزلة (شیخ الإسلام) و (ملا باشی).

و قد اتفق أن الشیخ محب علی الأصفهانی عند ما تکلّم حول رأی الفاضل الهندی بحرمة صلاة الجمعة، و حمل ردّ الملا عبد الکریم بن محمد طاهر القمی- و الشیخ محمد طاهر کان إمام جمعة مدینة قم فی ذلک الزمان- علیه و کتب: إنّه نزّه نفسه عن أغراض الرئاسة، و عمل بما توصّل إلیه فهمه.

و کذلک ذکره علی قلی جدید الإسلام ناعتا إیاه بقوله:

---

(۱) القامعة للبدعة: الورقة رقم ۲۸.

«عالی الجناب، معلّی الانتساب. الناطق بالحق و القائل بالصواب، مکمّل فضائل المتقدّمین، محصّل علوم الأوّلین و الآخرین، أفضل العلماء المتبحّرین، مولانا بهاء الدین محمد المشهور بالفاضل الهندی» «۱».

و ذکر الخاتون‌آبادی فی حدیث له عند ذکر أول مجلس درسی عقد فی مدرسة چهار باغ أصفهان «۲» فی سنة ۱۱۲۲- و کان الشاه قد عیّن المیر محمد باقر الخاتون‌آبادی مدرسا فیها- أشار إلی جمع من الفضلاء المشهورین بالعلم فی مدینة أصفهان فقال: «انّ المیر محمّد باقر حین شروعه بالتدریس- رعایة لأوامر الشاه- کلّف مجتهد الزمان و علّامة العلماء الآقا جمال (الخوانساری) أن یشرع هو أوّلا- فی درسه، و یتبعه هو فی الشروع. و کان قد درّس فی أحسن بیان و أکمل تنقیح، و من جملة حضّار ذلک المجلس المرموق الآقا جمال، و الأمیر محمّد صالح شیخ الإسلام، و العلّامة بهاء الدین المشهور بالفاضل الهندی، و الشیخ محمّد جعفر و الشیخ محمّد هادی من أولاد الشیخ محمّد باقر الخراسانی (صاحب کفایة الأحکام) و الشیخ محمّد رضا بن الشیخ محمّد باقر شیخ الإسلام، و الشیخ محمّد حسین بن ملا شاه محمّد تبریزی، و الشیخ زین الدین حفید زین الدین شارح اللمعة» «۳».

الفاضل الهندی الحلقة الفریدة

فی سلسلة الاجتهاد الشیعی فی القرن الثانی عشر ینبغی عدّ الفاضل الهندی فی عداد المجتهدین من الدرجة الأولی آنذاک، حیث کانت أصفهان تحت هیمنة الفکر الأخباری. و کان الممثل المعتدل لهذا الخط

(۱) ترجمهٔ الاناجیل الأربعهٔ: المقدمهٔ ص ۳۴.

(۲) مدرسهٔ شاه سلطان حسین المعروفهٔ الآن ب «مدرسهٔ الامام الصادق علیه السلام».

(۳) وقائع الأعوام و السنین: ص ۵۶۰.

العلّامهٔ المجلسی الذی کانت الصفهٔ الغالبهٔ علی آثاره العلمیهٔ حتی الفقهیهٔ و الکلامیهٔ منها هو ترجمهٔ و شرح الأخبار و الروایات. و الی جانب هذه الحرکهٔ برز ثلّهٔ من المجتهدین اعتمدوا فی کتبهم و آثارهم العلمیهٔ طریقهٔ الاستدلال العقلی و الاستفادهٔ من علم الأصول. و ممثل هذا الخطّ کان الآقا جمال الخوانساری و الفاضل الهندی رضوان اللّه علیهما.

و الفرق بین هذین العلمین هو أنّ الفاضل کتب متنا فقهیا مفصّلا تحت عنوان شرح لقواعد الأحکام للعلّامهٔ. مضافا الی کتابته قبل ذلک شرحا علی اللمعهٔ تحت عنوان «المناهج السویهٔ». أما الآقا جمال فلم یترک أثرا فقهیا موسّعا سوی حاشیهٔ علی اللمعهٔ و آثار فقهیهٔ مختصرهٔ. و بعد هذین العلمین و فی مدّهٔ مدیدهٔ- أعنی تمام القرن الثانی عشر- لم یکتب متن فقهی مفصل، و کان الحاکم علی الحوزات العلمیهٔ فی هذا الفاضل الزمنی هو المسلک الأخباری.

و علی هذا یکون کتاب کشف اللثام و مؤلّفه الفاضل الهندی قد احتلّا موقعا مهما فی تخریج طلبهٔ الفقه الاجتهادی. و حینما انبری صاحب الجواهر و صاحب ریاض المسائل لکتابهٔ موسوعتیهما الفقهیهٔ (جواهر الکلام، و ریاض المسائل) اعتبرا کشف اللثام آخر أثر فقهی موسوعی، مکتوب بطریقهٔ علمیهٔ عالیهٔ. و استفادا منه فی تدوین دورتیهما فوائد جمّهٔ.

ینقل المرحوم الحاج الشیخ عباس القمی نقلا عن المحدّث النوری أنّه نقل عن أستاذه الشیخ عبد الحسین رحمه اللّه أنّ صاحب الجواهر کان له اعتماد عجیب علی الفاضل الهندی و کشف اللثام، و کان لا یکتب شیئا من الجواهر إلّا بعد أن یکون کشف اللثام حاضرا بین یدیه. ثم نقل بعد ذلک عن صاحب الجواهر أنّه قال:

«لو لم یکن الفاضل فی إیران ما ظننت إنّ الفقه صار إلیه» «۱».

و ملاحظهٔ الجواهر تدلّنا علی أنّ استفادته من کشف اللثام و اعتماده علیه کان

(۱) فوائد رضویهٔ: ص ۴۷۸ (فارسی).

بشکل واسع جدا. علی سبیل المثال فی الجزء الأول ۸۰ موردا و فی الجزء الثامن ۱۳۸ مرهٔ یذکر فیها کشف اللثام، و فی الجزء التاسع ۸۰ مرهٔ، و فی الجزء العاشر ۸۵ موردا، و فی الجزء الحادی عشر ۱۵۰ موردا، و فی الجلد الثالث و الأربعین ۲۸۰ موردا، و فی الجزء الحادی و الأربعین ۲۰۰ مورد.

سعهٔ الاستفادهٔ من کشف اللثام لم تکن منحصرهٔ فی الجواهر و الریاض فحسب، بل هناک استفادهٔ واسعهٔ نلاحظها فی مکاسب الشیخ الأنصاری قدّس سرّه أیضا.

الفاضل فی کتابه هذا ورد بقوهٔ فنّیهٔ عالیهٔ، مستفیدا من ذهنه الوقاد و فکره النقاد، و بذلک مساع کثیرهٔ و جهودا متواصلهٔ من أجل رفع مستوی الاستدلال الفقهی.

و علی هذا لا بدّ أن یعدّ الفاضل الهندی حلقهٔ مهمّهٔ فی تاریخ تکامل الاجتهاد الشیعی. هذه الحلقات التی تبدأ فی المقطع الصفوی و فی الحوزات الایرانیهٔ من المحقق الکرکی المتوفی ۹۴۰ ه، فقد أسّس مسلکا فقهیا خاصّا، و واصل الطریق نفسه، من

تبعه من العلماء و هم الشيخ حسين بن عبد الصمد المتوفى ۹۸۴ والد الشيخ البهائى، و الشيخ البهائى المتوفى ۱۰۳۰، و السيد مير داماد المتوفى ۱۰۴۰، و الشيخ حسين بن رفيع الدين المعروف ب «سلطان العلماء» المتوفى ۱۰۶۴، و الآقا حسين الخوانسارى المتوفى ۱۰۹۸ و الآقا جمال الخوانسارى المتوفى ۱۱۲۱ أو ۱۱۲۵، و فى انتهاء هذه السلسلة الذهبية الفاضل الهندى «۱».

ثم استمر هذا المسلك بعد ظهور صاحب الجواهر و صاحب رياض المسائل و إن كان للوحيد البهبهانى فى هذه الفاصلة الزمنية دور مهم و أساسى فى إحياء الفكر الاجتهادى.

ثم جاءت- و امتدادا للحركة الفقهية على مسلك المحقق الكركى قدّس سرّه- الحركة الفقهية على مسلك المقدس الأردبيلى قدّس سرّه المتمثلة بكوكبة مخلصة من الأعلام

---

(۱) مقدمه‌اى بر فقه شيعه: ص ۵۶.

مثل السيد محمد بن على الموسوى العاملى المتوفى ۱۰۰۹ ه. صاحب مدارك الأحكام، و الشيخ حسن بن زين الدين العاملى المتوفى ۱۰۱۱، صاحب منتقى الجمان و العلّامة عبد اللّه بن الحسن الشوشترى المتوفى ۱۰۲۱، و المحقق السبزوارى المتوفى ۱۰۹۰ صاحب كفاية الاحكام. و كذا الفيض الكاشانى فإنّه ينبغى عدّه أيضا فى امتداد هذا المسلك «۱».

مكتبة الفاضل الهندى

يقول التنكابنى: كان الفاضل يعيش فى غاية الفقر، و كان يتعيّش مما يتقاضاه على الكتابة و استنساخ الكتب، مضافا الى ما يحصل عليه من اجرة التحكيم، فكان إذا ترافع إليه اثنان لحلّ خصومة يشترط على المتخاصمين قبل البتّ فى القضية بإعطائه الأجرة على ذلك قائلا لهم: انى صاحب عيال، و لا بد لى من وارد ارتزق منه، فإذا شئتما حلّ الخصومة لدى فعليكما بإعطائى الأجرة أولا «۲».

فسواء لما ذكره التنكابنى من دليل، أو لأجل التمايل الذاتى عند الفاضل نحو الكتاب و الكتابة، فإنّ الفاضل يعدّ واحدا من عشّاق الكتاب فى تلك الفترة الزمنية. فيوجد فى ضمن الآثار العلمية المتبقية من زمانه العديد من الكتب التى نسخت و حرّرت إما بأمره الشريف أو كانت داخلة فى ملكيته بنحو من الأنحاء.

من جملة تلك الكتب نسخة من كتاب «التحصيل» بهمنيار محفوظة فى مكتبة المجلس فى طهران حرّرت بأمر الفاضل الهندى، و هناك قطعة مكتوبة بيده مسجّلة عليها «۳».

و هناك نسخة من شرح التفتازانى على شرح العضدى كانت ضمن ممتلكات الفاضل الهندى و هى الآن محفوظة فى مدرسة الشهيد المطهرى «۴».

---

(۱) نفس المصدر: ص ۵۷.

(۲) قصص العلماء: ص ۳۱۲ (فارسى).

(۳) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس: ج ۲ ص ۵۶ و ج ۵ ص ۶۲.

(۴) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مدرسة شهيد مطهرى: ج ۱ ص ۵۸۱.

و هناک أیضا مجموعۀ رسائل لابن فهد الحلّی محفوظۀ فی مکتبۀ المجلس فی طهران علیها کتابۀ بخطّ الفاضل الهندی و ختم (لک البهاء کلّه ۱۰۸۸). و کتابۀ قصیرۀ بخط الفاضل کتب فیها «شرح تألیفات ابن فهد الحلی» «۱».

و نقل صاحب ریاض العلماء أیضا إنّه شاهد نسخۀ من رسالۀ منتجب الدین فی مسألۀ أداء الفریضۀ لمن علیه قضاء الصلاۀ عند الفاضل الهندی «۲».

و نقل صاحب روضات الجنات انه یمتلک نسخۀ من کتاب الإبانۀ عن سرقات المتنبی کان الفاضل الهندی قد طالعها و زیّنها بحواش بخطّه الشریف «۳».

و نقل صاحب ریاض العلماء فی موضع من کتابه أنّه شاهد نسخۀ من کتاب شواهد التنزیل للحسکانی عند الفاضل الهندی «۴».

قال عبد اللّه افندی فی ذیل شرحه لحیاۀ شمس الدین حسین بن محمد الشیرازی: إنّه شاهد قسما من کتبه محفوظۀ عند الفاضل الهندی فی أصفهان «۵».

و کتب عن الهی أردبیلی أیضا أنّه ترک حاشیۀ له علی قواعد العلّامۀ، و الآن هی موجودۀ فی أصفهان عند الفاضل الهندی «۶».

و نفس الکلام له عن الشیخ حسین والد الشیخ البهائی حیث قال: إنّ له شرحا علی ألفیۀ الشهید فی الفقه، و هو شرح مفصّل علی طریقۀ المزج مع المتن، و توجد منه نسخۀ عند الفاضل الهندی فی أصفهان «۷».

و قال أیضا: انه شاهد نسخۀ من مناسک الحجّ للشهید الثانی ضمن مجموعۀ رسائل عند الفاضل الهندی «۸». و نقل أیضا ان هناک کتابۀ بخط الفاضل الهندی مثبّتۀ علی ظهر کتاب شرح الإرشاد للمقدس الأردبیلی نقل فیها أنّ الشهید کانت له

---

(۱) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ۹ ص ۱۲۳.

(۲) ریاض العلماء: ج ۴ ص ۱۴۷.

(۳) روضات الجنات: ج ۴ ص ۲۲۹.

(۴) ریاض العلماء: ج ۴ ص ۲۹۷.

(۵) نفس المصدر: ج ۲ ص ۸۳.

(۶) نفس المصدر: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۷) نفس المصدر: ج ۲ ص ۱۱۵.

(۸) نفس المصدر: ج ۲ ص ۳۷۶.

رسالۀ بعنوان رسالۀ فی من سافر الی ما دون المسافۀ من مکان نوی فیه إقامۀ عشرۀ أیام. و للأردبیلی حواش علی ذلک «۱».

و کتب صاحب الریاض أیضا ما نصّه: «إنّ لولد الشیخ علی الکرکی حواش علی الإرشاد، و قد رأیت هذه الحاشیۀ عند المولی الفاضل الهندی» «۲».

کما شاهد نسخۀ من جواهر الفقه لابن البرّاج «۳». و نسخۀ من شواهد التنزیل للحسکانی «۴» و رسالۀ فی الإمامۀ لعلی بن منصور الحسینی الشیرازی «۵» عند الفاضل الهندی أیضا.

و هناک رسالۀ کتبها أحد الفضلاء المعاصرین للعلّامۀ المجلسی أنّه کان ینبغی للعلّامۀ الاستفادۀ من مجموعۀ کتب- و ذکرها له- فی تدوین بحار الأنوار «۶». و فی هذه الرسالۀ ذکر مجموعۀ کتب موجودۀ عند الفاضل الهندی، و هذا یکشف أنّ مکتبۀ الفاضل الهندی کانت من المکتبات الغنیّۀ جدا بالکتب المهمّۀ، و إلیک قسم من فقرات هذه الرسالۀ:

«و لا يعزب عن علمكم أنّ للمفيد فوائد أخر يوجد عند البهاء، فأما كتابا الجمل و الانتصار .. فهما عند المولى بهاء الدين.

و كتاب المزار للشهيد .. و حاشيته على القواعد .. و رسالته فى جواز السفر ..

بهائية.

و اللوامع و المقداديات له عند بهاء موجودتان.

و كتاب الغنية فى العلوم .. تمامه عند البهاء.

---

(۱) نفس المصدر: ج ۲ ص ۳۸۴.

(۲) رياض العلماء: ج ۳ ص ۱۳۲.

(۳) رياض العلماء: ج ۳ ص ۱۴۳.

(۴) رياض العلماء: ج ۳ ص ۲۵۷ و ۲۹۷.

(۵) رياض العلماء: ج ۴ ص ۲۶۹.

(۶) طبعت هذه الرسالة فى البحار: ج ۱۰۷ ص ۱۶۵- ۱۷۹ و يظهر أنها للميرزا عبد اللّه افندى.

لكن الأستاذ العلّامة الروضاتى- دام ظله- يقول: من المتيقن به ان هذه الرسالة ليست من الأفندى. علما انّ كاتب هذه الرسالة يذكر أخا له باسم فضلعلى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۷

و الشاميات و البحريات لابن فهد توجدان عند البهاء.

و المسائل الغروية .. توجد عند بهاء.

و شرح نهج المسترشدين توجد عند بهاء.

و كتاب شرح النهج للشيخ مقداد أيضا بهائى يوجد عند البهاء.

و شرح الإرشاد لابن المصنف .. بهائى و كذا المدنيات له بهائى.

و أجوبة المسائل المختلفة للشيخ على بهائى.

و رسالة إيضاح الاشتباه فى أسماء الرواة و أسامى الرجال. و هما بهائيتان.

و كتاب مناهج اليقين فى أصول الدين .. بهائى.

و كتاب مجلى مرآة المنجلى فى علم الكلام بهائى.

و كتاب القواعد لابن ميثم بهائى أو شفيعى «۱».

و كتاب الفرج بعد الشدّة للتنوخى .. بهائى أو هبائى لأننى طلبته منه عافاه اللّه مرة فقال: تفحصته كثيرا فلم أجده فالظاهر أنه ضلّ.

و ترجمة التوراة .. و ترجمة الإنجيل .. هما بهائيان.

و كتاب الأنوار البدرية .. بهائى.

و كتاب نثر اللآلى بهائى».

هذه نماذج من الكتب القيمة الموجودة فى مكتبة الفاضل الهندى. و قد عدّ كاتب هذه الرسالة عددا آخر من الكتب من جملتها تفسير بلا بل القلاقل و كتب: إنّ جميع هذه الكتب بهائية.

هـذا المكتوب القيّم يبين لنا مـدى اهتمام الفاضل الهنـدى بالكتاب، فمع فقره و قلّة ذات يـده اسـتطاع أن يكوّن هكـذا مكتبة. و تظهر أهميتهـا ظهورا جليّا فى ملاحظـة تـأليفه الشـهير كشف اللثـام فـإنّه لم يعتمـد فيمـا نقله من كلمات الأصـحاب على الكتب القديمة بل كان يعتمد على ما لديه من كتب و ينقل كلماتهم من مصادرها الأوّليّة.

---

(١) المقصود من الشفيعى المولى محمد شفيع الأسترابادى.

تشجيع الفاضل لنقد الترجمة العربية للتوراة

على قلى جديـد الإسـلام، و هو من الشخصـيات العلميـة البارزة فى ذلك الزمان، كانت له علاقـة وثيقة بالفاضل الهندى، و كان جديد العهد بالإسلام، و له عدّة كتب و رسائل فى نقد المسيحية فتأمّل «١».

و من أهمّ أعمال هـذه الشخصـية نقـد الترجمة العربية للتوراة الموجودة، و شـرح سـفر الوجود. و كان يعتقد عدم صـحّة الترجمة الموجودة. و الـذى دعاه إلى ذلك ان علماء الإسـلام اضـطروا لأجل عـدم معرفتهم باللّغة اللاتينية الى الاعتماد على المتن العربى المترجم و الاحتجاج به على الأعداء، و لمّا كانت الترجمة العربية كتبت بالشـكل الذى يوافق مذاق النصارى، فكانت لا تخلو من الخطأ، و كان يسـتغلّ علماء النصارى الفرصـة هـذه و يردّوا على حجـج علماء الإسـلام مسـتخفّين بهم و متّهميهم بقلّة الاطلاع و نقصان المعرفة بالإنجيل، فقال فى ذلك: «و لكونى عارفا بلغة النصارى عرفت الحيلة التى اسـتعملها النصارى فى تضـعيف شوكة علماء الإسـلام فاخذتنى الغيرة على الدين، و اشـتعلت نار الحميّة فى أعماقى، فاندفعت و بإرادة قوية إلى معارضة الترجمة العربية على أصل التوراة المكتوبة باللغة اللاتينية، و من ثم ترجمتها بعد تصحيحها إلى اللغة الفارسية» ثم حصل توجه عنده نحو تفسير و تأويل تلك العبارات.

و بـذلك يكون قـد مزق هـذا الرجل جميع شـباك النصارى التى نصـبوها للتحايل على علماء الإسـلام و خداعهم. فاضـحوا غير قادرين على الاصطياد بها.

ثم صرّح بعد ذلك: بأنّ المشوّق الرئيسى فى هذا العمل هو أستاذه الفاضل الهندى حيث يقول:

عالى الجناب معلّى الانتساب الناطق بالحقّ و القائل بالصواب، مكمّل فضائل

---

(١) انظر ترجمته فى مقدمة ترجمة الاناجيل الأربعة (بالفارسية): ٣٠- ٣٦. طبع بجهودنا فى سنة ١٣٧٣ ه. ش.

المتقـدمين، محصـل علوم الأولين و الآخرين، أفضل العلماء المتبحّرين مولانا بهاء الـدين محمـد المشـهور ب (الفاضل الهنـدى) أدام اللّه فضله و فيضه. بعد أن اطلع على نيتى فى مقابلة التوراة العربية و كتب الأنبياء السابقين مع الأصل اللاتينى، و ترجمة تلك المتون العربية إلى الفارسية، و لشوقه الكبير فى ترويج الدين المبين.

اسـتحسن منّى ذلك، ثم بلغ اسـتحسانه سـمع المتربّع على عرش السلطنة فى مركز الخلافة. و هذا المقدار من التشويق اكتفيت به مضافا لترغيب و تأييد السلطان مجمع الفضائل و سابق الألقاب فتحقّق عزمى و جزمى «١».

وفاته و محلّ دفنه

العهد الذى كانت السلطة من الجهة الظاهرية بيد الأسرة الصفوية و كانوا يتمتّعون بقدرة عالية هجم عدد من أفاغنة غلزايى فى سنة ۱۱۳۴ على مدينة أصفهان، و بعد مدّة من محاصرتها تمكّنوا من فتحها و أزاحوا الأسرة الصفوية عن السلطة.

و بعد هذه الحادثة المهولة تعرّض عدد كبير من علماء ذلك العصر لأذية المهاجمين، فاختفى قسم منهم و بعض منهم مات فى ذلك الخفاء. و استمر الحال هذا إلى سنة ۱۱۴۲ حيث تمكّن نادرشاه من إنهاء هذه الغائلة و طرد الأفاغنة، و بذلك عاد الأمن و السلام الى الربوع الإيرانية.

و من الذين وافتهم المنيّة من علماء ذلك العصر، العالم الجليل القدر، و المجتهد الكبير- أعنى الفاضل الهندى قدّس سرّه- نتيجة تلك الحوادث المرّة.

و لم يتّضح تاريخ وفاته للكثير، و أشارت بعض المصادر أنّه كان فى سنة ۱۱۳۱ ه يعنى قبل هجوم الأفاغنة. و هذا مما لا يمكن الموافقة عليه، و ذلك لو أنّ وفاته كانت فى العهد الصفوى لكان حتما له مقبرة عامرة بالبناء كما هو ديدن

---

(۱) أشار إلى ذلك فى مقدّمة كتاب سيف المؤمنين فى قتال المشركين. راجع فى ذلك ترجمة أناجيل أربعة: مقدّمة ص ۳۴.

الصفوية مع علماء الطائفة الأعيان المتوفّين فى ذلك الزمان «۱».

و ذكر صاحب الروضات فى بيان تاريخ وفاته ما نصّه:

«و توفى قدّس سرّه بدار السلطنة أصفهان فى الخامس و العشرين من شهر رمضان سنة سبع و ثلاثين و مائة بعد الألف من الهجرة كما وقع التصريح فى لوح مزاره المنيف».

و هنا قضية جديرة بالذكر و هى أنّ الناسخ لكتاب «بينش غرض آفرينش» من تأليفات الفاضل الهندى فى سنة ۱۱۳۶ يذكر فيه الفاضل بعبارة «ألبسه اللّه لباس العبقرى» و يمكن أن تكون فى هذا إشارة إلى حياته فى ذلك الزمان [أو عدم حياته] و إن كان هذا الاستظهار لا يخلو من إبهام. مع ذلك فإنّ حزين الذى كان قد عاش فتنة الافاغنة بنفسه ذكر أنّ الفاضل الهندى كان قد توفى قبل حادثة الهجوم على أصفهان بقليل «۲».

و القطع بتاريخ وفاته لا- يمكن إلّا باختيار قول حزين باعتباره من أخلّاء الفاضل الهندى أو اختيار ما هو مذكور على الصخرة الموضوعة على قبره الشريف.

أمّا محلّ دفنه فهو فى مقبرة تخت فولاد فى أصفهان، والى جانبه قبر ملا محمد فاضل المعروف بالفاضل النائينى، و لهذا السبب اشتهرت هذه المقبرة على ألسنة الناس بمقبرة الفاضلين «۳».

و مقبرة تخت فولاد هى المقبرة القديمة فى أصفهان، و على جانب مسجد لسان الأرض، و لذا كانت تعرف بالأرض المقدّسة. و قد تعرّض لتأريخها و من دفن فيها، المرحوم السيّد مصلح الدين المهدوى فى كتابه القيّم «سيرى در تاريخ تخت فولاد» و قد خصّصت أخيرا لشهداء الحرب العراقية المفروضة على إيران،

---

(۱) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۶، سيرى در تاريخ تخت فولاد: ص ۱۶۶.

(۲) تاريخ حزين: ص ۶۴.

(۳) سيرى در تاريخ تخت فولاد: ص ۱۶۶.

و نقلت المقبرة العامة للمدينة إلى باغ رضوان الواقعة على بعد ١٢ كيلومتر عن أصفهان فى طريق يزد.
و لكن لقداسة هذه البقعة و لأجل كونها مثوى لكثير من جهابذة المذهب و لأهميتها التى اكتسبتها فى السنوات العشر الأخيرة الناشئة من دفن شهداء الحرب لا تزال تحتفظ بمعنوية خاصّة تجذب قلوب المتدينين من أهل أصفهان «١».
و على رغم مرور أكثر من مأتين و ثمانين عام على وفاة المرحوم الفاضل الهندى، لا يزال مثواه الشريف مزارا لأهالى أصفهان المتدينين. يقول المرحوم الگزى فى هذا المجال: إنّ المؤمنين يعتنون إلى زيارة قبره الشريف لغرض الاستشفاع به الى اللّه تعالى فى قضاء الحوائج، و قد يقصد بعض المؤمنين تخت فولاد لا لشىء إلّا زيارة الفاضل فحسب دون غيره من المزارات، لكون مزاره أهمّ من جميع المزارات «٢».
و قد تقرّر أخيرا و بفضل اهتمام بلدية أصفهان إقامة بناء مختصر على مزار الفاضل حتى يبقى هذا العالم العامل و المتقى- كما فى الماضى- القدوة التى يقتدى بها أهالى أصفهان المشهورون بحبّ العلم و العلماء.

أولاده:

لم نعرف من أولاد الفاضل إلّا ولدا يعرف باسم «محمد تقى» و نقل عن جامع ديوان سيد نصر اللّه الحائرى قدّس سرّه أنّ شمس سماء الفضل و الافضال، و قطب دائرة الكمال و النوال، مولانا محمد تقى ولد الأجل الفاضل الهندى .. كتب رسالة إلى السيد نصر اللّه يدعوه فيها، فأجابه السيد المشار إليه بهذه الأبيات:

---

(١) و من الشهداء ابن عمّى العزيز المرحوم رجبعلى جعفريان المدفون قريبا من مقبرة الفاضل الهندى رحمة اللّه عليهم أجمعين.
(٢) تذكرة القبور: ص ۴٠، زندگينامه علامة مجلسى: ج ٢ ص ٨٢.

يا أيها المولى التقى الذى لسانه ما زال يروى الصواب
يا ابن البهائى الذى فضله كالشمس إذ لا يعتريها سحاب
أهديت لى رقعة عزّ غدت فى حسنها تشبه عصر الشباب
فيها شراب رائق قد صفا و فى رقاع الغير أضحى سراب «١».

---

(١) أعيان الشيعة: ج ٩ ص ١٩٧.

آثاره العلمية

حول آثار المترجم له امتازت آثار الفاضل الهندى بالتنوّع، و موضوعها جميعا العلوم الإسلامية و الأدبية المعروفة فى زمانه. كان رحمه اللّه قد استوعب كلّ ما درسه فى بدايات دراساته الحوزوية استيعابا كاملا، و كان له فيها تبحّرا كاملا. و مع كون دراسته الأصلية كانت فى الفقه و الأصول و لكنه لم يغفل عن الكتابة و التحقيق فى حقل العقائد و الكلام و الفلسفة و التفسير و علم

النحو و المعانى و البيان.

و الفترة التى كان يعيشها الفاضل كانت تعانى من مشكلة فى التأليف و هى انّه كان من المتعارف أنّ العلماء كانوا يطرحون آراءهم و أفكارهم بشكل حاشية و شرح لآثار المتقدّمين، و هذا العمل و ان كان من جهة فيه تعظيم و أكبار لآراء المتقدّمين، و هو أمر ممدوح فى نفسه، و أيضا تكون سببا فى عدم تكرار المباحث المطروحة، و بذلك تعرف الأطوار التكاملية التى مرّت بها التحقيقات و البحوث الإسلامية. و لكن فى نفس الوقت هناك مشكلة ولّدها هذا النحو من التأليف، و هى مشكلة عدم الإبداع و التجديد فى العمل التحقيقى، هذا أولا.

و ثانيا كان الشارح يصرف وقتا طويلا- من عمره فى شرح ألفاظ المتقدّمين من دون أن يكون لذلك دخل فى فهم أصل الموضوع. و الفاضل الهندى كان محكوما بهذا الجوّ العلمى و لذلك اهتمّ أيضا بالشرح و التعليق و التلخيص.

و إن كان أيضا قد خلّف تأليفات قيّمة مستقلّة مضافا إلى بعض الشروح

الموسّعة نظير كشف اللثام الذى ينبغى عدّه لسعته و كبر حجمه فى عداد التأليفات المستقلّة لا الشروح.

و مضافا إلى هذه الشروح و التلخيصات كان للفاضل نشاط آخر فى حقل ترتيب قسم من الآثار العلمية منها: ترتيبه للمباحث التفسيرية الواردة فى كتاب الأمالى للسيد المرتضى قدّس سرّه و الذى ينبغى عدّه من الأعمال التفسيرية للفاضل الهندى.

و ينبغى أن يعلم أنّ الفاضل كان له تفسير للقرآن، و لكن للأسف لم نعثر لحدّ الآن على نسخته و لم يشر إليها فى مكان. أمّا نشاطه فى حقل الأدب فكان يتجلّى فى تلخيص بعض المتون النحوية، و كتب المعانى و البيان، و بذلك سهّل على الطلبة دراسة هذه الكتب و العلوم. و سنذكر مثالا لكلّ هذه النشاطات فيما يلى فى شرح كلّ واحد من آثاره و مؤلّفاته.

و نقل أنّه ذكر فى بعض رسائله أنّه كان له ثمانون تأليفا «۱». و أشار إلى هذا العدد أيضا الملّا عبد الكريم فى الصور المنطبعة. و كتب المرحوم المهدوى: إنّ الفاضل الهندى كان له قريب مائة و خمسين تأليف أعمّ من كتاب و رسالة «۲». و ما عثرنا عليه من العناوين خمسا و ثلاثين عنوانا فقط و سنشير إلى توضيح كلّ واحد منها فيما يلى:

۱- كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الذى يسمّى أيضا «كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام» و «كشف اللثام عن حدود قواعد الأحكام» «۳» و كان قصد الفاضل إزاحة النقاب عن وجه كتاب القواعد «۴». ورد فى كشف الحجب و الأستار تحت عنوان كشف الإبهام كما جاء فى النسخة المطبوعة من هذا الكتاب سنة

---

(۱) الفوائد الرضوية: ص ۴۷۸، فهرست نسخه‌های خطی کتابخانهٔ مجلس: ج ۴ ص ۹۸.

(۲) زندگینامه علامهٔ مجلسی: ج ۲ ص ۸۲.

(۳) فى مقدمة كشف اللثام وصف شرحه بهذه العبارة: «كشف لثام الإبهام و ظلام الأوهام عن خرائد قواعد الأحكام».

(۴) اللثام: هو النقاب.

۱۲۷۱: «كشف الإبهام عن قواعد الأحكام». و لعلّه لأجل ذلك عنونه صاحب كشف الحجب «۱».

و قد تصدّى المحقّق الكركى- مؤسّس المسلك الفقهى الاستدلالى و الّذى يعدّ الفاضل الهندى من أتباع هذا المسلك- شرح كتاب القواعد قبل الفاضل الهندى و سمّاه «جامع المقاصد فى شرح القواعد» و لكنّه لم يتمّه، بل توقّف إلى نصف كتاب النكاح من القواعد، و كان هذا هو السبب الذى دفع بالفاضل الهندى للشروع فى كشفه من كتاب النكاح. فكان تاريخ الانتهاء من شرح

كتاب النكاح هو عشرون ربيع الثانى سنة ۱۰۹۶ ه «۲». و كان عمر الفاضل آنذاك ۳۴ سنة. أما كتاب الإرث فتمّ فى سنة ۱۰۹۸ ه. و بعد أن أتم أبواب القواعد إلى الأخير فكّر بشرح الأبواب الأولى منه. فكان تاريخ ختم كتاب الطهارة جمادى الأولى سنة ۱۱۰۵ ه. و تاريخ إتمامه كتاب الحج ۱۶ شوال ۱۱۱۰ ه.

و هنا سؤال يطرح نفسه عن كيفيّة ترتيب تأليفه لكشف اللثام؟

و هنا عدّة احتمالات، فيحتمل أنّه بعد أن فرغ من شرح كتاب النكاح الى آخر الكتاب صار فى باله أن يشرح ما فاته من الأبواب، و لكنّه لم يراع فى ذلك ترتيبا خاصّا، فمثلا شرح أولا كتاب الطهارة و كان ذلك فى سنة ۱۱۰۵ و بعد مدّة شرح كتاب الحجّ فى سنة ۱۱۱۰. و هناك عدّة كتب بين الحجّ الى النكاح ككتاب الجهاد و كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و .. لم يشرحها، ثم توجّه نحو كتاب الصلاة فتناوله بالشرح لكنّه لم يتمّه، و توقف فى وسط بحث الشكوك فى الصلاة. و قال الأفندى حول ترتيب تأليف أبواب كشف اللثام: .. شرع فيه أولا من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب فى عدّة مجلدات ثم رجع بعد ذلك و شرح كتاب

---

(۱) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانهٔ مدرسهٔ سپهسالار: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۲) و هذا التاريخ لا يتفق مع ما ذكره فى الذريعة من أنّ الفاضل شرع فى شرحه هذا قبل بلوغه. نقد أعلام مكاسب، مجلّة نور علم، رقم ۲۱ ص ۷۴.

الحج ثم كتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة «۱». و هذا ينافى مع ما ذكره المؤلف من التاريخ فى تأليف كتاب الطهارة.

و توجد هناك مقولة له كتبت فى نسخة كشف اللثام بخط تلميذه محمد على الكشميرى جاء فيها: وجدت بخط الشارح كتب فى هذا الموضع ما هذه عبارته:

جفّ القلم فى القضاء بجفاف قلمى فى كشف اللثام عن الإتمام و نفاد دموعه عند الابتسام لانثيال الناس علىّ للاستغناء من جميع ممالك الإسلام حتى استوعب ذلك الليالى و الأيام و حرّم علىّ السكوت عن الجواب و الإحجام و قد زقفت ما نفّسه نفسى فى هذا المجلد و غيره من المجلّدات شيخ الحلة و خرّيتها الأزهر، و نادرتها و كبريتها الأحمر، أحمدها اسما و سمات، و أوحدها جوهرا و صفات زقا زقا فتملأ و تضلّع منه حقا حقا نفعه اللّه به كلّ من يستفيد منه. كتب محمد بن الحسن كاشف اللثام عفى اللّه عنه و عن أسلافه الكرام ثامن عن ثانى الربيعين لألف و مائة و أحد و ثلاثين من الأعوام «۲».

ثمّ أضاف الكاتب لهذه السطور ما نصه: هذا كلامه و هو يدلّ على انقطاع الشرح على هذا الموضع كما هو المشاهد فى جميع النسخ.

و تاريخ هذه الكتابة الثامن من ربيع الثانى ۱۱۳۱ ه فيحتمل أنّه ألّف كتاب الصلاة فى تلك الفترة ثم توقف فيه و لم يكمله. أما الشيخ آقا بزرك الطهرانى فإنّه قال فى ذيل هذه الكتابة ما نصّه: «أقول: ليس هذا تاريخ الجفاف و الفراغ بل تاريخ شهادته باستفادة تلميذه الشيخ أحمد الحلّى منه» «۳». لكنّه تقدّم إنّ تاريخ ختم قراءة كتاب كشف اللثام على الكشميرى من قبل المؤلّف مثبت فى آخر كتاب الصلاة سنة ۱۱۲۹ ه. و هذا يعنى إنّ تاريخ اختتامه كان قبل ذلك. و مع هذا فإن عبارة الفاضل فى سنة ۱۱۳۱ صريحة فى أنّه- و لعلّه من مدّة من الزمان- لم يضف شيئا على كتابه.

---

(۱) رياض العلماء: ج ۳ ص ۱۹۷.

(۲) نسخهٔ رقم ۳۷۶۷ مکتبهٔ السیّد المرعشی.

(۳) الذریعهٔ: ج ۱۸ ص ۵۷.

و ما هو مشروح فی کشف اللثام عبارهٔ عن کتاب الطهارهٔ، و کتاب الصلاهٔ الی بحث الشکّیات، و کتاب الحجّ، و کتاب النکاح، و منه الی آخر أبواب الفقه.

و لکتاب کشف اللثام تأثیر مهمّ فی الکتب الفقهیهٔ المتأخرهٔ عنه، و السرّ فی ذلک هو کثرهٔ الأقوال المنقولهٔ فی هذا الکتاب من الکتب الفقهیهٔ للمتقدمین.

و بسبب علاقهٔ و حبّ الفاضل للکتاب استطاع أن یجمع أکبر عدد ممکن من الکتب، فکان ینقل عنها بلا واسطهٔ، و کثرهٔ النقولات هذه مثیرهٔ للدهشهٔ و التعجّب.

و یعتبر الفاضل الهندی فی منهجه الاستدلالی الخلف لفقهاء الشیعهٔ المعتمدین، و هو و إن لم یبدع طریقهٔ جدیدهٔ فی الفقه الشیعی، لکنه فی طرحه للفروع و الاستدلال لها بأدلّهٔ جدیدهٔ یعدّ سعیا منه جدیرا بالإکبار و التبجیل.

و الشاهد المهمّ علی ذلک هو اعتماد صاحب الجواهر علیه اعتمادا أساسیا فی کتابه الجواهر. بشکل حتی قیل انه لم یستغن فی أی فصل من فصول کتاب الجواهر عن کشف اللثام. و قد أشرنا سابقا الی بعض الموارد التی اعتمد فیها صاحب الجواهر علی کشف اللثام. و استفاد منه أیضا صاحب ریاض المسائل استفادهٔ کبیرهٔ، و بهذا یعدّ کشف اللثام من مصادر ریاض المسائل أیضا «۱».

۲- المناهج السویهٔ فی شرح الروضهٔ البهیهٔ (الذریعهٔ: ۲۲- ۳۴۵) کتب عنها صاحب مقابس الأنوار: رأیت جملهٔ من مجلداتها فی العبادات و هی مبسوطهٔ مشحونهٔ بالفوائد و التحقیقات «۲».

هو فی عدهٔ مجلّدات، یشتمل علی کتاب الطهارهٔ و کتاب الصلاهٔ (تاریخ انتهاء تألیفه فی ۱۰۸۸) و کتاب الزکاهٔ (۱۰۹۳) و کتاب الخمس (۱۰۹۴) و کتاب الصوم (۱۰۹۵) و کتاب الحج. و نسخ هذا الکتاب محفوظهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه السید المرعشی النجفی تحت الأرقام التالیهٔ (کتاب الصلاهٔ- ۲۹۶۵) و (کتاب الصلاهٔ

---

(۱) روضات الجنات: ج ۴ ص ۴۰۱، فهرست نسخ خطی کتابخانه مسجد گوهر شاد: ج ۴ ص ۱۸۶۴، زندگینامهٔ علّامهٔ مجلسی: ج ۲ ص ۸۲.

(۲) مقابس الأنوار: ص ۱۸.

۲۹۶۶) و (کتاب الزکاهٔ إلی آخر الاعتکاف- ۲۹۶۷) و (کتاب الصلاهٔ- ۴۰۴۰) و (کتاب الصلاهٔ- ۶۷۸۵).

و هناک نسختان للمناهج فی المکتبهٔ الرضویهٔ فی مشهد تحت رقم ۸۰۰۵ و ۱۳۱۵۶ (انظر الفهرس ص ۵۵۵) و عدّهٔ نسخ منه أیضا فی مکتبهٔ المسجد الأعظم فی قم (الفهرس: ص ۳۸۹) و الذی یظهر من النسخ المذکورهٔ أنّ کتاب الحج لیس منها و صاحب الروضات أیضا لم یشاهد کتاب الحجّ من المناهج «۱».

و هناک خمس نسخ من المناهج ضمن کتب المرحوم الخوانساری و الموجودهٔ الآن فی المکتبهٔ الرضویهٔ «۲». و لم یر فی ضمن هذه النسخ کتاب الحج أیضا. واحدهٔ منها متعلّقهٔ بالمیرزا عبد اللّه افندی صاحب الریاض و التی و هبها الی ولده المیرزا أحمد. و هناک نسختان أیضا فی مکتبهٔ مدرسهٔ الشهید المطهری علی واحدهٔ منها آثار تصحیح بقلم المؤلّف «۳». و فی موضع، ذکر هذا

الكتاب بعنوان المفاتيح النبويـة و هو خطأ قطعا «۴». و اما النسـخة التى عليها إجازة الفاضل الهندى للسـيد ناصـر الدين أحمد بن السـيد محمـد بن السـيد روح الأمين المختـارى السبزوارى و التى رآها صاحب الروضات موجود الآن فى مكتبـة الأسـتاذ العزيز الموقّر سماحة العلّامة الحاج السيد محمد على الروضاتى دام ظلّه.

۳- منبه الحريص على فهم شرح التلخيص. (الذريعة ۲۲- ۳۶۱) فى البلاغة.

و قيل: إنّ هـذا الكتاب هو شـرح ملخص التلخيص، و الذى يعدّ من أقدم تأليفات المترجم له. و سـمّاه التمحيص، و لكنه يحتمل أنّ هذا القول غير صحيح (انظر العنوان الآتى). و قد ذكره الفاضل الهندى فى مقدمة كشف اللثام.

۴- التنصيص على معانى التمحيص: لم يذكر هذا العنوان فى الذريعة. و هناك

---

(۱) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۲.

(۲) فهرست هزار و پانصد نسخه خطى: ص ۲۳۵.

(۳) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانة مدرسة سپهسالار: ج ۱، ص ۴۴۹.

(۴) نفس المصدر: ج ۱، ص ۴۷۵.

نسخة خطية مكوّنة من ۱۸ ورقة موجودة فى مكتبة آية اللّه السيّد المرعشى قدّس سرّه تحت رقم ۸۱۷.

و هـو شـرح مزجى على رسالـة التمحيص لنفس المؤلّف الـذى لخّص فيه تلخيص المفتـاح للخطيب القزوينى. و قـد طبعت هـذه الرسالة فى آخر الطبعة الحجرية لكشف اللثام.

و كتاب التمحيص يعتبر أول تأليف للفاضل الهندى، و بناء على ما صرّح به نفسه إنّه ألّفه و هو فى السنة الثانية عشرة من عمره. و تاريخ تأليف الكتاب هو ۱۰۷۹.

جاء فى مقدّمة المؤلف: «و بعد فيقول العبد الداخل فى أول العقد الثانى محمد بن الحسن الأصـفهانى انى كتبت رسالة تمحيص التلخيص. رسالة ألفاظها قصيرة و معانيها عزيزة جامعا لما تشتت فى كتب المعانى و البيان ناظما لما انتشر من لآلى المعانى فى .. البسـتان، و قـد رأيت السـيد السـند الشـريف المحقق زين الملّة والـدين و الحق الجرجـانى فى المنـام ذات يوم يقول مشـيرا إلى التلخيص ليس الإشـكال فى التلخيص بل فى ملخصه. و بعد أن مدّ المحصّلون إليها الأعناق و أحدقوا نحوها الآماق فرأيت فهمها عليهم متعاسرا .. فسألنى بعضهم .. أن أشرحها شرحا .. و سمّيته بالتنصيص على معانى التمحيص».

و فى نهاية التأليف كذا: و قد فرغ من تأليفه يوم الجمعة الحادى و العشـرين من شـهر الربيع الآخر من شـهور سنة ألف و ثلاث و سبعين و أنا ابن اثنتى عشـرة سـنة متوسـطا فى ثالثـة عشـرة و قد وقع فراغى فى شـهر اللّه الأصم الأصب رجب المرجب من تلك السنة المذكورة حامدا مصليا» «۱».

و هناك شخص اسمه جعفر كتب فى حاشية الصفحة الأولى ما نصّه: «و غيّر المصنّف- زيدت بركاته- بعض ما فى الكتاب و أنا عنده حاضر بعد ما مضى من

---

(۱) نسخة رقم ۸۱۷ المرعشى.

عمره الشريف ستون سنة تقريبا». «جعفر» «۱».

۵- الزهرة فی مناسک الحجّ و العمرة: ذکره فی الذریعة (۲۲- رقم ۷۰۵۵) تحت عنوان مناسک الحج و قیل أنّ أبا الحسن الفتونی الشریف «۲» نقل عن هذا الکتاب فی فوائده الذی ألّفه أثناء مجاورته للحرم المکی الشریف. و توجد نسخة منه فی مکتبة المجلس تحت رقم ۸- ۲۷۶۱ «۳». و شرح هذا الکتاب محمد بن علی بن حیدر العاملی المکی «۴» (م ۱۱۳۹) «۵». اسم کتابه هکذا: «إظهار ما عندی بمنسک الفاضل الهندی» و توجد نسخة من هذا الشرح أو بعبارة أخری الحاشیة فی مکتبة جامعة طهران «۶».

۶- إجالة النظر فی القضاء و القدر (الذریعة: ۱- رقم ۱۴۶۶) و قد رأی الشیخ الآقا بزرک نسخة منه فی مکتبة الشیخ علی کاشف الغطاء.

۷- تفسیر الفاضل الهندی (الذریعة: ۴- رقم ۱۳۰۵) و مستند الآقا بزرک هو ما ذکره صاحب روضات الجنات و نسب فی بعض المصادر اشتباها «تفسیر البحر الموّاج» الذی هو من تألیفات والد الفاضل الهندی إلی الفاضل «۷». و تقدم منّا الکلام عن ذلک، و ان هذه النسبة هی مردودة من الأساس، لأن هذا التفسیر هو من تألیفات الفاضل الهندی السنّی و هو غیر المترجم له.

۸- الزبدة فی أصول الدین (الذریعة: ۱۲- رقم ۹۹). ذکر فی مقدمة کشف اللثام انه کتب بنفسه شرحا علی زبدته.

۹- الحور البریعة «۸» فی أصول الشریعة: (الذریعة: ۷- رقم ۱۳۵۲)، و فی مقدمة

---

(۱) نسخة ۸۱۷، الورقة رقم ۳۲۶- پ.

(۲) الکواکب المنتشرة: ص ۱۷۴.

(۳) فهرس نسخه خطی کتابخانه مجلس: ج ۹ ص ۱۵۹- ۱۶۰.

(۴) الکواکب المنتشرة: ص ۶۶۱.

(۵) الذریعة: ج ۲۲، رقم ۷۰۵۵.

(۶) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه طهران: ج ۱۰ ص ۱۹۹۳، رقم ۳۰۴۹.

(۷) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ۳ ص ۵- ۶.

(۸) الحور الجمیلة. لم نعثر علی ضبط صحیح لهذا الاسم فی المصادر المتوفّرة و ما ذکرناه هنا بحسب استظهار الأستاذ العلّامة السیّد محمّد علی الروضاتی- دامت برکاته.

کشف اللثام ذکر أنّ له شرحا علی کتابه هذا. و لم یضبط هذا الاسم بالشکل الصحیح لا فی الذریعة و لا فی الطبعة الحجریة لکشف اللثام. (لاحظ الکتاب الآتی).

۱۱- شرح الدرة البریعة فی علم أصول الشریعة: و هی نسخة تشتمل علی ثلاث رسائل من تألیف الفاضل الهندی موجودة فی مکتبة العلّامة الروضاتی- دامت برکاته- الرسالة الأولی منها معنونة بالعنوان الفوقی. و قد وصفها لنا هو بنفسه، إلیکم عین ما نقله: «أما بعد، فقد کتبنا سالفا من الزمان رسالة وجیزة حاویة بمسائل أصول الفقه کلها .. أردت أن أشرحها بما یحلّ مشکلاتها .. و أحیل التفصیل إلی شرحنا لمعالم الدین و ملاذ المجتهدین فإنها مختصرة منه». و کتب أنّ تاریخ فراغه من المتن کان فی فجر الأول من یوم الأربعاء المصادف ۲۵ ذی القعدة ۱۰۷۵ ه. و تاریخ فراغه من الشرح فی الربع الأول من لیلة ۱۱ محرم ۱۰۷۶ ه. ثم یقول الکاتب:

«کتبته ناسخا من النسخة التی کانت بخط مصنّفها أیده اللّه تعالی، و هو الشیخ الأعظم و الإمام الأعلم الأفضل الأکمل سلطان

أرباب التحقيق، و استاد اولى التنقيح و التدقيق، مقرر المباحث العقليۀ، و مهذب الدلائل الشرعيۀ آيۀ اللّه فى العالمين، وارث علوم الأنبياء المرسلين بهاء الملۀ و الحق و الدين، أبو الفضل محمد بن الحسن الأصفهانى دام اللّه إفاداته ما دامت السموات و الأرضون، و أنا أحوج العباد على أكبر بن محمد صالح الحسن اللاريجانى سنۀ ۱۱۱۷» و فى الحاشيۀ يقول: «و كتبت ثانيا الحواشى المستندۀ إليه بحذافيرها» و هذه الرسالۀ كتبت بالخط الأحمر و الأسود من ظهر الورقۀ الثانيۀ إلى وجه الورقۀ ۴۱.

۱۲- خلاصۀ المنطق: و هذه الرسالۀ أيضا يوجد منها نسخۀ مع الرسالتين الأخريين فى مكتبۀ السيّد الروضاتى. و قد وصفها لنا مؤلّفها بعد خطبۀ الرسالۀ ما نصّه:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۴

«أمّا بعد، فهذه رسالۀ حاويۀ بخلاصۀ علم المنطق الموسومۀ بخلاصۀ المنطق و فيها مقالتان» و فى خاتمتها التى فرغ منها فى ليلۀ ۱۵ ربيع الأوّل سنۀ ۱۰۷۳ يقول الكاتب: «و نسخته من نسخۀ الأصل و أنا أحقر العباد على أكبر بن محمد صالح الحسنى اللاريجانى فى شهر جمادى الثانى (كذا) من شهور سنۀ ۱۱۲۷ ه.

هذه الرسالۀ تشرع من ظهر الورقۀ ۴۱ حتى وجه الورقۀ ۴۳.

۱۳- الحاشيۀ على المواقف: (الذريعۀ: ۶- رقم ۷۴۴) يقول الآقا بزرك: إنّ السيد عبد اللّه شبّر نقل عن هذه الحاشيۀ فى بعض تصانيفه.

۱۵- الاحتياطات اللازمۀ: (الذريعۀ ۱۱- رقم ۲۰۴) و قد أشار الآقا بزرك الى وجود نسخۀ منه فى المكتبۀ التستريۀ. و جاء فيها أنّ عبد الحسين بن عبد الرحمن بن عبد الحسين البغدادى (۱۱۳۴) كتبها و فيها صرّح أنّها من إفادات الأستاذ.

۱۶- عون إخوان الصفا على فهم كتاب الشفاء: أو عون إخوان الصفا فى تلخيص الشفاء: (الذريعۀ: ۴- رقم ۱۸۶۸، ۱۵- ص ۳۶۱ ه، أما العنوان الأول فهو وارد فى مكتوبات نفس الفاضل الهندى على نسخۀ من الكتاب. و ذكر فى الروضات ما نصه:

«و له .. كتاب فى تلخيص كتاب الشفاء فى الحكمۀ و قد قيل إنّه لم يتمّه» «۱».

و ذكر فى (فهرست الفبائى: ص ۳۲) بعنوان إخوان الصفاء فى تلخيص إلهيات الشفاء. و الكتاب المذكور مخزون فى المكتبۀ الرضويۀ تحت الأرقام ۳۰۹ و ۵۲۷ (تاريخ الكتابۀ ۱۰۹۷) و ۵۲۸ (تاريخ كتابتها ۱۲۶۵) و ۵۲۶ و ۵۲۹. كتب الأستاذ عبد الحسين الحائرى: إنّه لخّص مرّۀ شفاء الشيخ الرئيس ابن سينا و هو فى سن السادسۀ عشرۀ و لكنه احترق و تلف. فعاود الكرّۀ و هو فى سنّ السادسۀ و العشرين فى تلخيص الشفاء «۲» و فرغ منه فى سنۀ ۱۰۸۴.

---

(۱) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۲.

(۲) ورد فى مكتوبۀ الفاضل الهندى انه أنجز هذا التأليف و هو فى سن الثانيۀ و العشرين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۵

و يشتمل هذا الكتاب على ديباجۀ مفصّلۀ مهداۀ إلى الشاۀ سليمان الصفوى (م ۱۱۰۵) و هناك تصريح إنّه وفق لتلخيص ثلاثۀ علوم من علوم الشفاء. يضيف السيد الحائرى: إنّ مراد صاحب الروضات من عدم إتمام هذا التلخيص أنّه لم يلخص قسم الرياضيات و التعليميات من الشفاء. و توجد منه نسخۀ قوبلت فى سنۀ ۱۰۸۴ مع نسخۀ المؤلف و من قبل نفس المؤلف فى مكتبۀ المجلس. و يلاحظ أنّ هناك عدۀ مواضع زينت بحواشى المؤلف بعبارۀ محمد بن الحسن الأصفهانى، و قد أشار إليها السيّد الحائرى فى فهرسته «۱».

و كتب الفاضل الهندى فى موضع من هذه النسخۀ:

«کتاب عون إخوان الصفا علی فهم کتاب الشفاء من مؤلفات أفقر المربوبین إلی رحمة ربّه الغنی محمد بن الحسن الأصفهانی الشهیر ببهاء الدین الأصفهانی، فرغ من تألیفه و هو ابن اثنتی و عشرین و قد کان فرغ من تألیف التلخیص الأول الذی احترق و هو ابن ست عشرة و الحمد للّه رب العالمین».

و الجدیر ذکره هنا أنّ قسما من کتاب تلخیص الشفاء طبع فی منتخبات آثار الحکماء ج ۳ ص ۵۴۳ الی ۵۷۳ بفضل جهود العلّامة الآشتیانی.

۱۷- إثبات الواجب فی إثبات الواجب: رسالة باللغة العربیة مفصّلة کتبها الفاضل الهندی فی سنة ۱۰۸۰ و قدّمها للشاة سلیمان الصفوی. و نسخة منها موجودة فی ضمن مجموعة تحت رقم ۱۹۶۴ فی المکتبة المرکزیة لجامعة طهران من الورقة ۱ الی الورقة ۸۸. و کتب العلّامة دانش پژوه: لعل هذه الرسالة هی نفس الرسالة التی یذکرها صاحب الروضات بأنها رسالة فارسیة فی أصول الدین سماها (کلید بهشت) «۲» أی مفتاح الجنة. و یظهر أنّه غفل عن أمر و هو أنّ هذه رسالة باللغة العربیة.

---

(۱) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ۵ ص ۴۱۷- ۴۱۹.

(۲) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران: ج ۸ ص ۴۷۰.

۱۸- حکمت خاقانیه: جاء فی مقدمتها: «کذا یقول الراجی لفضل الوجود الربانی محمد المشهور ببهاء الدین الأصفهانی: إن هذه الرسالة فی ثلاثة علوم ..

الأول المنطق .. الثانی الطبیعیات .. الثالث الإلهیات» و هذه النسخة من المؤلّفات الفارسیة القیمة للفاضل الهندی المشتملة علی دورة فلسفیة مختصرة و باللغة الفارسیة.

و توجد نسخة منها فی ضمن مجموعة تحت رقم ۱۸۶۴ فی المکتبة المرکزیة لجامعة طهران من الورقة ۱۱۱۱ إلی ۱۱۶۲.

۱۹- السؤال و الجواب أو جوابات المسائل: (الذریعة ۵- رقم ۱۰۹۴، ۱۲- رقم ۱۶۳۸).

۲۰- شرح العقائد النسفیة: (الذریعة ۱۳- رقم ۱۳۸۲) أشار إلیها فی مقدمة کشف اللثام.

۲۱- شرح العوامل: (الذریعة ۱۳- ۱۳۹۲) و هو شرح لکتاب العوامل للجرجانی، و توجد نسخة من شرح العوامل هذا فی المکتبة الرضویة برقم ۳۸۷۱ (تاریخ کتابتها ۱۱۹۸) و هناک نسخة من هذا الکتاب أیضا فی مکتبة المدرسة الفیضیة فی قم المشرفة. (الفهرس تنظیم الأستاذ الأستادی: ص ۱۴۱).

۲۲- شرح العوامل: الذریعة تعرض للشرح المتقدم فقط و لم یتعرض لهذا الشرح، و هو شرح لعوامل ملا محسن بن محمد طاهر القزوینی «۱». و توجد منه نسخ متعدّدة فی المکتبة الرضویة (الفهرس الألفبائی ص ۳۴۸) و لا بدّ فی هذه الرسالة مراجعة نسخها المتعددة بدقة. و الجدیر ذکره أنّ ملا محسن هذا بقی مشغولا بالتألیف لمدة سنوات طویلة بعد وفاة الفاضل الهندی.

۲۳- حرمة صلاة الجمعة فی الغیبة: (الذریعة ۱۵- ۵۱۸) توجد منه نسخة من هذه الرسالة فی مکتبة المجلس برقم (۵- ۲۷۶۱) «۲». و قد ألّفت هذه الرسالة فی

---

(۱) انظر الکواکب المنتشرة: ص ۶۳۷.

(۲) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ۹ ص ۱۵۶.

سنهٔ ۱۰۹۷ ه. و قیل فی وصف هذه الرسالهٔ: إنّه ذکر الأخبار و الأدلّهٔ واحدا واحدا التی استدل بها القائلون بجواز إقامهٔ الجمعهٔ فی عصر الغیبهٔ و ردّها جمیعا، ثم أقام هو الأدلّهٔ علی عدم جوازها. و له أبیات باللغهٔ العربیهٔ فی آخر الرسالهٔ ذکر فی ضمنها تاریخ تألیف کتابه، و الأبیات هی:

قد کان الفراغ لیوم سبت و قد رکب المضیف علی الذهاب

و ألف بعد سبع سنین تمّت و تسعون تعدّد فی الحساب

محمد البهاء کفاه فخرا بأن یدعی ولیّ أبی تراب «۱»

و ردّ السماهیجی فی کتاب (فذلکهٔ الدلائل) علی تلک الأدلّهٔ و ظاهرا کتب ما هو موجود فی کشف اللثام حول هذا الموضوع، و کما تقدم أنه تهجم فی القامعهٔ للبدعهٔ علی الفاضل الهندی. و هناک رسالهٔ اخری باسم صلاهٔ الجمعهٔ من تألیفات عبد اللّه الحسینی المدنی کتبها فی الردّ علی رسالهٔ الفاضل الهندی و التی یوجد منها نسخهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه المرعشی النجفی (الفهرس: ج ۱۳ ص ۸۵) «۲». و حول هذا الموضوع تکلم أیضا بالتفصیل فی کشف اللثام.

۲۴- فهرست لکنز الفوائد (الذریعهٔ: ۱۸- ص ۱۶۱، رقم ۱۱۹۵) کتب الشیخ الآقا بزرک: إنّ هناک مع قسم من النسخ الکنز فهرسا له مصرّح فیه أنّه للفاضل، و لعلّه لا یمکن حساب هذا الکتاب من المؤلّفات.

۲۵- اللآلی العبقریهٔ فی شرح العینیهٔ الحمیریهٔ (الذریعهٔ: ۱۸- ص ۲۵۹ رقم ۱۷) توجد نسخهٔ منه فی مکتبهٔ الجامعهٔ (۱۸۷۰). و کتب صاحب الروضات تعلیقا علی هذا الکتاب: «إنّه أقوی دلیل علی کون الرجل قد وجد من کل فن من فنون العربیهٔ کنزه». و هذه الرسالهٔ شرح للقصیدهٔ العینیهٔ للسید الحمیری. و ألّفت فی سنهٔ

---

(۱) نفس المصدر ج ۹، ص ۱۹۶- ۱۹۷.

(۲) نماز جمعهٔ زمینه‌های تاریخی و اگاهیهای کتابشناسی ص ۸۲ و ۶۱ و ۶۴، الإجازهٔ الکبیرهٔ:

ص ۲۰۷، و ورد فیها عن السماهیجی ما نصّه: «و له رسائل متعددهٔ فی وجوب الصلاهٔ و الردّ البلیغ علی من أنکر ذلک خصوصا الفاضل الهندی فی شرح القواعد».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۸

۱۰۸۹.

و توجد نسخهٔ منه مؤلّفهٔ من ۲۱۱ ورقهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه السید المرعشی تحت رقم ۴۷۹. و نسخه اخری منه أیضا برقم ۱۸۱۴ فی ۲۳۲ ورقهٔ موجودهٔ فی نفس المکتبهٔ. و نسخهٔ أیضا برقم ۹۸۸۵ (تاریخ کتابتها ۱۰۸۹) موجود فی المکتبهٔ الرضویهٔ (راجع الفهرس الألفبائی: ص ۴۸۰).

۲۶- النجاهٔ: (الذریعهٔ- رقم ۲۷۵) نقل الآقا بزرک ما نصّه «رأیت النقل عنه فی حیاته».

۲۷- کلید بهشت (منسوب إلیه)، (الذریعهٔ: ۱۸- ص ۱۳۲، رقم ۱۰۶۵) وصفه المرحوم صاحب الروضات بأنه کتاب فی أصول الدین. و فی الذریعهٔ جاء أن ما طبع فی الآونهٔ الأخیرهٔ تحت هذا العنوان هو من تألیفات القاضی سعید القمی، و هو لیس فی أصول الدین. و الحال أنّ صاحب الروضات یقول إنّه فی أصول الدین. و هناک نسخهٔ معروفهٔ من هذا الکتاب محفوظهٔ فی مکتبهٔ المسجد الأعظم (الفهرس ص ۶۱۰) و نسب الکتاب هذا إلی الملإ رجب علی. و لا یخفی ان الحکیم القاضی سعید کان تلمیذا للملا رجب. و هناک توضیحات أشار إلیها الأفندی فی الریاض حول نسبهٔ الکتاب إلی القاضی سعید «۱».

و هنا نذکّر بأنّ الفاضل له کتاب فی أصول الدین بعنوان (بینش غرض آفرینش) و سنشیر إلیه فی العنوان الآتی ..

۲۸- بینش غرض آفرینش: کتاب فی أصول الدین إلی الإمامة. و ذکر فی (الذریعة: ج ۳- ص ۱۹۵ رقم ۷۰۶) و لکنه لم یشر إلی مؤلّفه. و قد طبع هذا الکتاب فی یزد بمساعی آیة اللّه سید جواد المدرسی.
و ذکر فی مقدّمته أنّ نسخة من هذا الکتّاب کتبت فی سنة ۱۱۳۶. و کتبت نسخة منه فی سنة ۱۱۱۶ و هی موجودة فی المکتبة الرضویة ذیل کتب الحکمة

---

(۱) ریاض العلماء: ج ۲ ص ۲۸۵.

برقم ۴۹. و فی النسخة الرضویة لم یشر الی اسم مؤلّفها و إن ذکر أنها ألّفت للشاة سلطان حسین الصفوی.
أما فی النسخة الشخصیة للسید المدرسی، فقد ذکر الکاتب فی آخر الرسالة:
تمت رسالة غرض آفرینش و هی من جملة التألیفات القیمة لسماحة مجتهد الزمان مولانا بهاء الدین محمد بن الحسن الأصفهانی المشتهر بالفاضل الهندی ألبسه اللّه لباس العبقری و کتب الکاتب لهذه الرسالة أنّها کتبت فی یوم الثلاثاء السادس من ذی الحجّة سنة ۱۱۳۶ فی قریة خور میزک (و هی من قری مهریز یزد) فی أیام هجوم الأفاغنة و خوفا منهم التجأ مع أهله و عیاله إلی تلک القریة.
و یؤیّد کون هذه الرسالة للفاضل الهندی أنّ الفاضل نفسه ذکر فی رسالته (چهار آئینه) إنّ له بحثا مفصّلا حول إثبات وجود الواجب تعرّض له فی رسالته «بینش غرض آفرینش» و هذا شاهد قطعی علی کون الکتاب من مؤلّفاته «۱».
۲۹- کاشف أسرار الیقین من أصول الشرع المبین فی شرح معالم الدین. و هو شرح علی کتاب معالم الدین للمرحوم الشیخ حسن العاملی، أمّا موضوعه فهو دفع الإیرادات و الإشکالات التی أوردها البعض علی المؤلّف.
توجد منه نسخة مشتملة علی ۲۲۴ ورقة فی مکتبة السید المرعشی برقم ۴۷۴۴ و هی نسخة بخطّ المؤلّف، و فیها تلاعب و مسح فی بعض ألفاظها، و لعلّه لا توجد نسخة اخری غیرها، و لذلک لم یشر الی هذا الکتاب فی معاجم المؤلّفات.
۳۰- قراح الاقتراح: لم یشر إلیه فی الذریعة، و جاء فی وصفه: إنّ السیوطی ألّف کتاب مختصر باسم (الاقتراح فی أصول النحو وجد له) فألّف الفاضل الهندی هذا الکتاب مختصرا له مع محافظته علی الترتیب فی الأصل و حذف قسما من مطالبه. و ألّف هذا الأثر فی سنة ۱۰۸۱ و توجد منه نسخة فی ۱۳ ورقة «۲». یقول

---

(۱) رسالة چهار آئینه، نسخه رقم ۷۵۲۹ فی مکتبة السیّد المرعشی، الورقة ۲.
(۲) فهرس مکتبة المرعشی: ج ۴ ص ۱۶ رقم ۸۱۷.

الفاضل فی مقدمة هذا الکتاب: «أما بعد فهذه رسالة قراح الاقتراح الهادیة للعقل الصراح إلی أصول النحو الوضاح هذّبت فیها رسالة الاقتراح التی اقترحها الشیخ الفاضل و الحبر الکامل علّامة عصره و أعجوبة دهره جمال الملّة و الحق و الدین جلال الدین السیوطی أسکنه اللّه وسط جنانه و کساه حلل رضوانه فی علم أصول النحو جامعا موجزا .. مسقطا لما فیه من الحشو و التطویل جامعا مع غایة الإیجاز حقّ التفصیل ..» «۱».
و طبعت هذه الرسالة فی نهایة کشف اللثام فی إحدی طبعاته الحجریة مع مقدمة لآیة اللّه المرعشی قدّس سرّه و توجد منه نسخة ضمن مجموعة رقم ۱۸۶۴ فی مکتبة جامعة طهران من الورقة ۸۹ الی ۱۱۱.

۳۱- موضح أسرار النحو: جاء فی أول هذه الرسالة ما نصه: «فاعلموا إخوانی أیّدکم اللّه أنه قد التمس منی بعض خلّانی و خلّص إخوانی إلی اقتناص الحقائق من المعانی و اقتباس الدقائق من المثانی أن أکتب له کتابا فی علم النحو، متنکبا عن الإیجاز المخلّ و الإسهاب المملّ. توجد نسخة من هذه الرسالة ضمن مجموعة برقم ۱۸۶۴ فی المکتبة المرکزیة لجامعة طهران. من الورقة ۱۹۶ إلی ۲۴۱.

۳۲- الرسالة التهلیلیة: و لم یشر إلیها فی الذریعة أیضا، موضوعها البحث عن لا إله إلا اللّه و ما یستفاد منها. و توجد منها نسخة ضمن مجموعة برقم ۸۱۷ فی مکتبة السید المرعشی قدّس سرّه مقدمتها هکذا:

«اعلم أنهم اختلفوا فی کلمة «لا إله إلا اللّه» التی لا خلاف بین المسلمین فی أنها کلمة التوحید .. «۲» و طبعت فی آخر کشف اللثام، بالطبعة الحجریة.

۳۳- الکوکب الدرّی: لم یشر إلیه فی الذریعة أیضا، و موضوعه تفسیر الآیات المنتخبة من کتاب غرر الفرائد للسید المرتضی و زاد فی توضیحها، و ضمّ إلیه

---

(۱) نسخة ۸۱۷ فی مکتبة المرعشی، الورقة ۳۱۳- پ.

(۲) نسخة ۸۱۷ مکتبة المرعشی. الورقة ۳۱۲- پ.

الآیات الواردة فی تنزیه الأنبیاء، و فرغ من تألیفه لیلة الثلاثاء أول محرم سنة ۱۰۹۷، و هو موجود ضمن مجموعة برقم ۸۱۷ فی مکتبة السید المرعشی «۱».

قال الفاضل فی مقدمة هذا الأثر:

«.. مما أعجب ما أبدع فیه من بدائع المعانی، و ما أحسن ما أودع فیه من کواعب الغوانی، و لکن لغایة بسطه متشتتا لأذهان النظار، و لغایة ضوئه مخفیا عنه ضعفاء الأنظار، فأردت أن أصطفی من مسائله ما یتعلّق بالتفسیر فأوجزها إیجازا متنکبا عن الإخلال و أوضحها إیضاحا متجنبا عن الإملال لیدرکها کل حدید و کلیل و یتناولها کل علیل و غلیل. و أزید علی ذلک ما هجس صدر المثلوب و جال فی قلبی المقلوب من تحقیقات و توجیهات یناسب المقام و إشارات إلی إیرادات لا تخل بأصل المرام .. و ألحقت بها ما فی کتابه تنزیه الأنبیاء و الأئمة من تفسیر الآی، ثم جعلت له ذیلا أذکر فیه تفسیر بعض الأخبار و مسائل أخر، و سمّیته بالکوکب الدری و اللّه المستعان» «۲».

و هناک نسخة منه ضمن کتب المرحوم الخوانساری الموجودة الآن فی المکتبة الرضویة «۳». و قد طبعت هذه الرسالة أیضا فی نهایة کشف اللثام.

۳۴- حاشیة علی الکافیة: (لم یشر أیضا الی هذا الأثر فی الذریعة). و نسخة منه موجودة فی المکتبة الرضویة برقم ۶ ف ۸۳۴ (الفهرس الفبائی ص ۲۰۸). و توجد نسخة منه أیضا فی مکتبة کلیة الإلهیات فی مشهد (برقم ۲۰۷).

۳۵- چهار آئینه: (الذریعة ۱۱- ص ۱۶۸) الّف هذا الکتاب فی سنة ۱۱۲۶ «۴». و هی مرتبة علی أربعة فصول. الأول فی إثبات الواجب بدلیل جدید.

---

(۱) کما هی و بنفس الخط مع کتاب کشف اللثام مع مقدمة للسید المرعشی قدّس سرّه.

(۲) الکوکب الدری: نسخة مرعشی رقم ۸۱۷، الورقة ۲۵۴.

(۳) فهرست هزار و بانصد نسخهٔ خطی: ص ۲۰۲.

(۴) کتب الشیخ الآقا بزرگ ان هذه الرسالهٔ ألّفت فی سنهٔ ۱۱۲۲ (الذریعهٔ: ج ۵ رقم ۱۴۸۱) و هذا ینافی لما جاء فی آخر هذه الرسالهٔ (چهار آئینه).

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۶۲

الثانی فی أن إمامهٔ غیر المعصوم ملازمهٔ للکفر. الثالث فی أنّ آیهٔ الغار تدل علی خلاف ما یتصوّره البعض من معانیها. الرابع فی إثبات عصمهٔ أهل البیت بدلالهٔ آیهٔ التطهیر.

و کتاب پنج صیقل تألیف محب علی الأصفهانی ألّفه فی الردّ علی هذا الکتاب (الذریعهٔ: ج ۳ ص ۱۹۹) و فی جواب پنج صیقل ألّف المولی درویش محمد هزار جریبی کتابا سمّاه النسائم فی الذبّ عن الانتقاد. و تاریخ هذه الکتب الثلاثهٔ سنهٔ ۱۱۳۱ کانت موجودهٔ ضمن مجموعهٔ عند المرحوم السید محمد رضا الزنجانی ابن السید محمد الزنجانی. و کتاب آخر باسم (صور منطبعهٔ) لملّا عبد الکریم بن الملإ محمد طاهر القمی ألّف فی الردّ علی محب علی. و فی هذه الرسالهٔ (چهار آئینه) ذکر فیه متن پنج صیقل مع جوابه عن اعتراضات محب علی الأصفهانی علی شکل فقرهٔ فقرهٔ. و توجد نسخهٔ من الصور المنطبعهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه الگلپایگانی. و هی نفس النسخهٔ المشتملهٔ علی رسالهٔ تطهیر التطهیر للفاضل الهندی أیضا. و سنتعرض له فیما یأتی. و توجد نسخهٔ من چهار آئینه فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه المرعشی النجفی برقم ۷۵۲۹. و نسخهٔ اخری منه فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه الگلپایگانی برقم ۲۲۷ موجودهٔ «۱».

کتب الفاضل الهندی فی مقدمهٔ هذا الکتاب تعرّض فیها أولا إلی مسألهٔ ظهور المجدّد علی رأس کل قرن، ثم یستمر فی البحث و یقول .. إن أهل السنّهٔ یقبلون هذه الروایهٔ، و ذکر علی رأس کل مائهٔ سنهٔ عالم من علماء السنّهٔ و عالم من علماء الشیعهٔ، و فی المأتین السابقتین لم یظهر أحد من علماء السنّهٔ بحمد اللّه و المنّهٔ بحیث یمکنهم ذکر اسمه. بخلاف علماء الإمامیهٔ فإنّهم کانوا موجودین، فعلی رأس المائهٔ الثانیهٔ عشر- أی ألف و مائهٔ و أحد عشر- الی الآن و هو ألف و مائهٔ و ست و عشرون لا یوجد أحد سوی الداعی المحرّر لهذه الأوراق من علماء

---

(۱) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیهٔ اللّه الگلپایگانی: ج ۱ ص ۱۹۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۶۳

الإمامیهٔ مسموع أو مذکور فی تجدید الدین المبین، أو کانت له آثار بیّنهٔ فی ترویج أصول الدین و فروعه. و أما من الداعی فبحمد اللّه و المنّهٔ ظهرت لی آثار جلیهٔ لا تختفی علی أحد و غیر مستورهٔ أمّا فی الفروع فالتصانیف و فتاوی الداعی التی انجت و تنجی کثیرا من الناس، تفوق حد الحصر و الإحصاء، و لا یتمکن أحد من إنکار ذلک. و لم یسمع أصلا، و لم یذکر أنه فی عصر من العصور السالفهٔ جاء عالم صرف وقته أکثر منّی فی ترویج شرائع الدین المحمدی «۱».

۳۶- تطهیر التطهیر عن أوهام شبه الحمیر: و هذه الرسالهٔ باللغهٔ العربیهٔ فی إثبات عصمهٔ أهل بیت النبی صلّی اللّه علیه و آله. و هی رسالهٔ نظمت ردا علی سؤال واحد من علماء أهل السنّهٔ الذی لم یصرّح باسمه. و توجد منه نسخهٔ مؤلّفهٔ من ورقتین فی مکتبهٔ السید الگلپایگانی «۲». و فی هذه المجموعهٔ رسالهٔ باسم شرح تطهیر التطهیر لا یعرف مؤلّفها و هی فی الأصل ألفت فی الردّ علی کلام الفاضل الهندی.

و تمّ هذا الشرح فی یوم الخمیس السابع عشر من صفر سنهٔ ۱۱۳۰. و فیه ذکر لکتاب حقّ الیقین للمرحوم المجلسی. و هناک حواش موجودهٔ علی هذه الرسالهٔ مکتوب فی آخرها: من خط الفاضل المحقق .. بهاء الدین محمد بن الحسن المشهور بالفاضل

الهندی. و لعلّ هذه الحواشی ردّ علی انتقادات المتن.

و هناک رسالهٔ أخری ضمن المجموعهٔ هذه بعنوان شرح تطهیر التطهیر من مؤلّفات السید عبد الباقی الحسینی جاء فی مقدمتها إنّها ألّفت إجابهٔ لطلب الأصدقاء فی شرح رسالهٔ الفاضل الهندی. و أیضا توجد رسالهٔ ضمن المجموعهٔ هذه باسم (إذهاب الرجس عن حظیرهٔ القدس) من تألیفات الملإ عبد الکریم بن محمد طاهر القمی و هی فی الجواب عن الإشکالات التی أوردها بعض العلماء فی شرحه علی کتاب تطهیر التطهیر للفاضل الهندی. و یقصد به النقد المتقدم ذکره

---

(۱) چهار آئینه نسخهٔ رقم ۷۵۲۹ مکتبهٔ المرعشی، ورقه ۱.

(۲) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیهٔ اللّه گلپایگانی: ج ۱ ص ۴۹ رقم ۴۲.

فی السطور أعلاه الموجود ضمن هذه المجموعهٔ. و توجد رسالهٔ أخری أیضا للملإ عبد الکریم ترجم فیها استجابهٔ لطلب شخص اسمه الحاج محمد زمان تاجر (إذهاب الرجس) الذی له. و فی هذا المتن یشاهد عین عبارهٔ تلک الرسالهٔ التی هی فی الرد علی الفاضل الهندی «۱» و أیضا یلی هذه الرسائل رسالهٔ الصور المنطبعهٔ المتقدّم ذکرها.

۳۷- إلزام العار لصاحب الغار: ذکر هذا العنوان أیضا ضمن مجموعهٔ برقم ۴۲ موجودهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه الگلپایگانی فی قم المشرّفهٔ فی أربع ورقات. و یلی هذه الرسالهٔ قصیدهٔ لامیهٔ من نظم المؤلّف مکوّنهٔ من ۵۵ بیت ضمّنها سؤال و جواب عن آیهٔ الغار، و جاء فی نهایتها: «کتب البهاء الأصفهانی بخطّه».

۳۸- تحریم خمر: رسالهٔ مؤلّفهٔ من ست ورقات تضمّنت ترجمهٔ للروایات الواردهٔ فی حرمهٔ الخمر و عقوبهٔ الشارب لها مع حذف السند. و توجد منه نسخهٔ فی مکتبهٔ السید المرعشی برقم ۸۲۶۶، و السیّد المفهرس کتب قائلا: هذه الرسالهٔ فی النسخهٔ الموجودهٔ منسوبهٔ إلی الفاضل الهندی و نحن نشکّک فی صحّهٔ هذه النسبهٔ «۲». و الجدیر ذکره إنّ تاریخ کتابهٔ هذه النسخهٔ سنهٔ ۱۱۰۶. و کتب فی أعلا الرسالهٔ: الرسالهٔ التی ألّفها رئیس المجتهدین بهاء الملّهٔ والدین الشهیر بالفاضل- دام ظله- «۳» و علی هذا فلا محلّ للترديد فی صحّهٔ هذه النسبهٔ.

۳۹- زبدهٔ العربیهٔ: و هی تلخیص و ترجمهٔ لکتاب المطوّل للتفتازانی، و هدف الفاضل الهندی فی آثاره التلخیصیهٔ هو التسهیل علی طلبهٔ العلوم سیّما المبتدئین منهم فی درک علوم العربیهٔ. و توجد منها نسخهٔ برقم ۹- ۱۰۱ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه الگلپایگانی. و لعلّها هی النسخهٔ الأصلیهٔ لکثرهٔ الخطوط و التغییر فی ألفاظها. و لا یوجد فی الذریعهٔ إشارهٔ الی ذلک.

---

(۱) فهرست نسخه‌های کتابخانه آیهٔ اللّه الگلپایگانی: ج ۱ ص ۴۹- ۵۲.

(۲) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیهٔ اللّه المرعشی: ج ۲۱ ص ۲۲۷.

(۳) نسخهٔ ۸۲۶۶ مکتبهٔ المرعشی الورقهٔ ۴۸- پ.

۴۰- حاشیهٔ علی قرب الاسناد. توجد نسخهٔ من قرب الاسناد فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه المرعشی (رقم ۹۸۲) «۱». علیها حواش کثیرهٔ بإمضاء «بهاء» و هو الفاضل الهندی.

و نری هذه الحواشی من الکثرهٔ بحیث یمکن عدّها تألیف مستقل للفاضل الهندی.

و هذه النسخهٔ المذکورهٔ کانت فی حوزهٔ المیر بهاء الدین المختاری و مختومهٔ بختم البهاء. فیحتمل ان هذه الکتابات عائدهٔ إلیه.

و على هـذا الاحتمال ينبغى أن يقال إنّه فقط فى حال قراءة هـذا الكتاب على الفاضل كانت تطرح بعض المطالب و يقوم التلميذ بتدوينها فى الحاشية.

۴۱- الرسائل الكثيرة: (الذريعة: ۱۰- ص ۲۵۷، رقم ۸۵۵) جاء عنها فى الروضات: و له .. أجوبة مسائل كثيرة عمدتها فى الفقه بل أبواب العبادات الى غير ذلك من الرسائل و التعليقات و الخطب و الإجازات «۲».

۴۲- تحفة الصالح: و تشتمل على مجموعة من فتاوى الفاضل الهندى التى قام تلميذه محمد صالح الكزازى بتهيئتها و ترتيبها «۳».

و فى الختام أقدّم خالص شكرى و ثنائى لسماحة حجّة الإسلام و المسلمين الأستاذ الشيخ محمد رضا فاكر- دامت بركاته- الذى حثّنى مشوّقا على كتابة هذه المقدّمة، و بتفضّله علىّ بملاحظاته القيّمة صاننى من الوقوع فى الأخطاء فى موارد متعدّدة. كما أشكر سماحة حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد مهدى نجف لمتابعته و مساعدته لنا و بإخلاص كامل على إنجاز و إتمام هذه المقدّمة، سائلا المولى العلىّ القدير أن يزيد فى توفيقهما و تأييدهما.

رسول جعفريان- قم المشرّفة ۱۴۱۶ ه

---

(۱) للأسف ذكر فى فهرس المكتبة بعنوان نسخة الكافى و ان كان ملحقا به روضة الكافى.

(۲) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۳.

(۳) أعيان الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸.

مصادر الترجمة

(۱) الإجازة الكبيرة: السيد عبد اللّه الموسوى الجزائرى تحقيق الشيخ محمد السمامى الحائرى قم. مكتبة آية اللّه المرعشى ۱۴۰۹ ه.

(۲) أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين العاملى، بيروت دار التعارف ۱۴۰۳ ه (۳) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادى.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱، ص: ۶۸

بيروت، دار الفكر، ۱۴۰۲ ه (۴) بحار الأنوار: العلّامة محمد باقر المجلسى ج ۱۰۷ بيروت، مؤسسة الوفاء.

(۵) بينش غرض آفرينش: للفاضل الهندى، بمساعى آية اللّه جواد المدرسى، يزد مطبعة گلبهار.

(۶) تاريخ حزين: أصفهان، كتابفروشى تأييد، ۱۳۳۲.

(۷) تذكرة القبور: آية اللّه عبد الكريم گزى اصفهانى (المتوفى ۱۳۴۱) طبع بمساعى ناصر باقرى بيد هندى، قم، مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى ۱۳۷.

(۸) تراجم الرجال: السید أحمد الحسینی الاشکوری قم. مکتبهٔ آیهٔ اللّه العظمی المرعشی ۱۴۱۴ ه.

(۹) ترجمهٔ أناجیل أربعهٔ: میر محمد باقر خاتون‌آبادی، بتصحیح رسول جعفریان، قم ۱۳۷۳.

(۱۰) تکملهٔ أمل الآمل: السید حسن الصدر، تحقیق السید أحمد الحسینی الاشکوری، قم مکتبهٔ آیهٔ اللّه العظمی المرعشی ۱۴۰۶ ه.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۶۹

(۱۱) تلامذهٔ العلّامهٔ المجلسی و المجازون منه: السید أحمد الحسینی الاشکوری قم، مکتبهٔ آیهٔ اللّه العظمی المرعشی ۱۴۱۰ ه.

(۱۲) در آمدی بر فقه شیعه، دکتر حسین مدرسی طباطبائی، ترجمهٔ محمد آصف فکرت، مشهد، بنیاد پژوهشهای إسلامی ۱۳۶۸.

(۱۳) دستور شهریاران: محمد إبراهیم بن زین العابدین نصیری، طبع بمساعی محمد نادر نصیری مقدم، طهران، موقوفات افشار، ۱۳۷۳.

(۱۴) الذریعهٔ الی تصانیف الشیعهٔ: آیهٔ اللّه الشیخ آقا بزرک الطهرانی، و ولدیه علی نقی و أحمد، بیروت، دار الإضواء.

(۱۵) روضات الجنات فی أحوال العلماء و السادات: آیهٔ اللّه المیرزا محمد باقر الموسوی الأصفهانی، قم إسماعیلیان ۱۳۹۲.

(۱۶) الروضهٔ النضرهٔ: الشیخ آقا بزرک الطهرانی و علی نقی المنزوی، بیروت، مؤسسهٔ فقه الشیعهٔ.

(۱۷) ریاض العلماء و حیاض الفضلاء: العلامهٔ المرحوم میرزا عبد اللّه أفندی طبع بمساعی السید أحمد الحسینی الاشکوری، قم، مکتبهٔ آیهٔ اللّه المرعشی ۱۴۰۱ ه.

(۱۸) زندگینامه علامهٔ مجلسی، سید مصلح الدین مهدوی (م ۱۴۱۶) أصفهان حسینیهٔ عماد زاده ۱۴۰۱ ه.

(۱۹) سیری در تخت فولاد أصفهان: سید مصلح الدین مهدوی، أصفهان، انجمن کتابخانه‌های عمومی، ۱۳۷۰ ه. ش.

(۲۰) شرح عدّهٔ الأصول: صدر الدین محمد الحسینی، نسخهٔ خطّیهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه المرعشی برقم ۲۷۹۵.

(۲۱) الکواکب المنتشرهٔ فی القرن الثانی بعد العشرهٔ الشیخ آقا بزرک الطهرانی و علی نقی المنزوی طهران، جامعهٔ طهران، ۱۳۷۲ ه. ش.

(۲۲) الفوائد الرضویهٔ: المرحوم المحدّث الحاج الشیخ عباس القمی، قم.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۷۰

(۲۳) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیهٔ اللّه العظمی المرعشی، السیّد أحمد الاشکوری، قم.

(۲۴) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیهٔ اللّه الگلپایگانی: السید أحمد الحسینی الاشکوری قم، ۱۳۵۷ ه. ش.

(۲۵) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران: محمد تقی دانش پژوه و .. من انتشارات المکتبهٔ.

(۲۶) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلسی شوری: عبد الحسین الحائری و ..، طهران من انتشارات مکتبهٔ المجلسی.

(۲۷) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مدرسهٔ سپهسالار (شهید مطهری):

ابن یوسف شیرازی، طهران، ۱۳۱۵ ه. ش.

(۲۸) فهرست هزار و بانصد (۱۵۰۰) نسخه، المهداهٔ من قبل قائد الثورهٔ- آیهٔ اللّه السید الخامنئی دام ظلّه- إلی المکتبهٔ الرضویهٔ: رضا استادی، قم، ۱۳۷۳ ه. ش.

(۲۹) القامعهٔ للبدعهٔ فی إثبات رجوع صلاهٔ الجمعهٔ: عبد اللّه السماهیجی، نسخهٔ خطیهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه المرعشی رقم ۴۹۰۲ ه. ش.

(۳۰) قصص العلماء: مرحوم میرزا محمد التنکابنی، طهران ۱۳۶۴ ه. ش.

(۳۱) مرآة الکتب: ثقة الإسلام شهید تبریزی ۱۳۶۹ ه. ش.

(۳۲) مقابس الأنوار: آیة اللّه الشیخ أسد اللّه الدزفولی الکاظمی (المتوفی ۱۲۳۷) قم، مؤسسة آل البیت.

(۳۳) نجوم السماء: المیرزا محمد علی الکشمیری قم، بصیرتی.

(۳۴) منتخبات آثار الحکماء: سیّد جلال الدین الآشتیانی، ج ۳، طهران.

(۳۵) وقائع السنین و الأعوام: السید عبد الحسین الخاتون‌آبادی، بأعداد محمد باقر البهبودی، طهران، المکتبة الإسلامیة، ۱۳۵۲ ه. ش.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۷۱

کلمة التحقیق

فی رحاب کشف اللثام

یعدّ کشف اللثام واحدا من أهمّ الموسوعات الفقهیة التی جادت بها الحوزات العلمیة الإمامیة فی القرون المتأخّرة، فقد اعتمده ثلّة کبیرة من الفقهاء و العلماء المتأخّرین فی تحقیقاتهم الفقهیة و مباحثهم الاستدلالیة، و ما ذلک إلّا لما امتاز به هذا الکتاب الشریف من شمولیة و استیعاب لأکثر الآراء الفقهیّة باختصار، إذ قلّما فاته شیء منها، و بذلک یعتبر هذا الکتاب مصدرا مأمونا لمعرفة آراء و إنظار فقهائنا المتقدّمین منهم و المتأخّرین.

و ممّا امتاز به أیضا اعتماده کتاب «قواعد الأحکام»- و هو من مصنّفات الحسن بن یوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّی) رضوان اللّه تعالی علیه، و المتوفّی عام ۷۲۶ ه- فی مسائله و أبحاثه، بحیث یعدّ کتاب القواعد من أمتن ما کتب فی مدرسة الحلّة من المصنّفات الفتوائیة لکثرة المسائل و فروعها المطروقة و الوقائع المطروحة فی کلّ باب من أبواب الفقه مع الدقّة فی الفتوی و المتانة فی بیان الأحکام الشرعیة، الأمر الذی جعل هذا الکتاب أن یتخذ قانونا عامّا لبلاد إیران آنذاک بعد ظهور الدولة الصفویة فیها.

و قد تناول علماؤنا الأعلام کتاب القواعد بالشرح و التفصیل قدیما و حدیثا و ألّفت الموسوعات الفقهیة فی شرحه و حلّ مشکلاته مثل: کنز الفوائد فی حلّ مشکلات القواعد، و جامع المقاصد للمحقّق الکرکی، و مفتاح الکرامة للسیّد جواد

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۷۲

العاملی و غیرها من الشروح.

و هذا الکتاب واحد من أهمّ تلکم الشروح و التعلیقات، حیث ابتدأ المصنّف فی شرحه بکتاب النکاح و ما تلاه من الکتب الفقهیة لأنّه جاء تتمیما و تکمیلا لکتاب «جامع المقاصد فی شرح القواعد» حیث قال الشارح فی معرض حدیثه فی المقدّمة: «و ابتدأت بالنکاح و انتهیت إلی آخر الکتاب، لما لم یتفق لتلک الکتب شرح یکشف عنها النقاب، و یرفع عن معضلاتها الحجاب، فحان الآن أن آخذ فی شرح الصدر بشرح الصدر ..» ثم عاد مبتدئا بکتاب الطهارة ثم الصلاة حیث یتوقّف فی نهایة مبحث «ما یوجب إعادة الصلاة» و لم یکمل البحث لکثرة ما ابتلی به رضوان اللّه تعالی علیه من صرف الوقت فی إجابته علی الأسئلة الشرعیة الموجهة إلیه کما أشیر إلی ذلک فی آخر إحدی النسخ الخطّیة.

فالتصدّی للمرجعیة و جواب الاستفتاءات هو السبب المانع من إتمام الکتاب، و بذلک جاءت هذه الدورة الفقهیة- و للأسف-

ناقصة فی بعض أبوابها و کتبها و هی: «بقیة کتاب الصلاة ثم کتاب الزکاة و کتاب الخمس و الأنفال و کتاب الصوم و کتاب المتاجر و کتاب الدین و کتاب الأمانات و توابعها و کتاب الغصب و کتاب إحیاء الموات و کتاب الإجارة و کتاب الوقوف و الهدایا». أمّا کتاب الحجّ فإنّه و إن کان متخلّلا بین کتاب الصلاة و کتاب النکاح فی القواعد لکنه وفّق لشرحه و التعلیق علیه، و فرغ من تحریره فی السادس عشر من شوال سنة ۱۱۱۰ ه. کما یظهر من خاتمة الکتاب.

و یظهر من التواریخ المثبتة فی آخر أکثر الکتب الفقهیة أنّه قدّس سرّه أکمل شرح کتاب النکاح فی ربیع الثانی من سنة ۱۰۹۶ هجریة، و أکمل شرح کتاب الفراق فی شهر ذی القعدة الحرام من نفس العام ۱۰۹۶، ثم جاء إتمامه لکتاب الأیمان و النذور و الکفارات فی رجب من عام ۱۰۹۷، و أتمّ کتاب الصید و الذباحة فی ۱۸ ربیع الأول عام ۱۰۹۸، و أتمّ کتاب الفرائض أواخر ۱۰۹۸، و أتمّ کتاب القضاء فی ۱۵ رمضان عام ۱۱۰۰، و کتاب الحدود و الدیات و الجنایات فی ۱۹ رمضان سنة

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۷۳

۱۱۰۱ هجریة، ثم عاد لشرح کتاب الطهارة و فرغ منه عام ۱۱۰۵، ثم شرح کتاب الحجّ و أکمله فی ۱۶ شوّال من عام ۱۱۱۰ هجریة، تلاه شرحه لکتاب الصلاة حتی انتهی إلی أواخر المطلب الأوّل من الفصل الأوّل من المقصد الرابع عام ۱۱۳۱ هجریة حیث توقف عن الشرح. و یظهر من عبارة لناسخ إحدی النسخ المدوّنة فی هامش آخر کتاب الصلاة أن سبب توقفه رحمه اللّه کان لکثرة انشغاله بإجابة الأسئلة الشرعیة التی انهالت علیه آنذاک کما تقدّمت الإشارة إلیه و اللّه أعلم بالصواب.

منهجیة التحقیق:

لا یخفی علی ذوی الخبرة فی میدان التحقیق و خصوصا فی حقل الفقه بما یواجهه المحقق من مشاکل و صعاب فی مسیرة العمل التحقیقی و إرجاع الأقوال و الأحادیث إلی مصادرها الأوّلیّة، فإنّ الکثیر ممّن کتب فی هذا المضمار حکی ما جاء من الأحادیث الشریفة و أقوال الفقهاء المتقدّمین نصّا حرفیّا تارة، و اخری أشار إلیها إشارة عابرة، و ربما ذکرها ثالثة بالمضمون أو المعنی، ممّا یجعل المحقق یبحث فی دوّامة بین المصادر الحدیثیة و الفقهیة للحصول علی بغیته منها، و خصوصا فی الموسوعات التی اختصر مؤلّفوها أسماء الفقهاء أو المصادر المعتمدة اختصارا قد یقع فیها الاشتراک أو الاشتباه عند کتّاب النسخ الخطّیة کاختصار کتاب السرائر مثلا- بالرمز «ئر» و للتحریر «یر» و لشرائع الإسلام ب «یع» و لجامع الشرائع ب «مع» و للخلاف «ف» و للمهذّب ب «ب».

فقد حاولت المؤسّسة- بکوادرها التحقیقیة کافّة- أن لا تدّخر جهدا مخلصا إلّا وظّفته لإخراج هذه الموسوعة الفقهیة بما تستحق.

فبادرت المؤسّسة بتشکیل لجان للعمل بالنحو التالی:

۱- لجنة المقابلة: و مهمّتها مقابلة النسخ المخطوطة الآتیة وصفها، و ضبط الاختلافات الواردة بینها بعد معارضتها، خصوصا بعد أن وجدت عبارات و جمل

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۷۴

مطوّلة قد سقطت بأکملها من الطبعة الحجریة أو من النسخ المخطوطة الأخری، و قد تحمّل هذه المهمة کلّ من: الحاج عبد العزیز الهلالی و الحاج أحمد الوائلی و هادی مهدی و علاء الدین سامی و الحاج یونس البغدادی و نجف حسن کهیة.

۲- لجنة الاستخراج: تحمّلت مهمّة استخراج الآیات القرآنیّة و الأحادیث الشریفة سواء المصرّح فیها اسم الراوی، أو ذکرت مجملة. کما حاولت اللجنة استخراج جمیع أقوال الفقهاء المشار إلیهم فی هذا السفر القیّم من المصادر المشار إلیها بعد حلّ رموزها إلّا ما ندر منها لعدم توفّر مصادرها فی الوقت الحاضر.

و كذلك سعت إلى توضيح بعض المفردات اللغوية و شرحها من مصادرها.

و قد قام بهذه المهمّة تحت إشراف سماحة حجّة الإسلام الشيخ محى الدين الواعظى كلّ من: الشيخ على أكبر الأحمدى و على الركابى و أبو حسين الغزاوى و كمال عبد الرضا الهاشمى و أبو تقى الكنانى و أبو رعد الطائى و قاسم الشالبافى و السيد طالب الموسوى و جمال التميمى و أبو فردوس البهرامى و أبو حياة النعمانى و عزّ الدين الواعظى و جلال الأسدى و عبد اللّه الخزاعى و مسلم الخزعلى و محمّد حسين العادلى.

٣- لجنة تنضيد الحروف: حيث قامت- بنجاح و الحمد للّه- بتنضيد حروف الكتاب فى أربعة عشر جزء خلال فترة قصيرة، و قد كانت هذه المهمّة على عاتق الاخوة:

حيدر الجواهرى و السيّد ناهض العلوى و أبو نور الكاظمى و تحسين السماوى.

٤- كما تحمّل مسئولية تنظيم بعض الفهارس فى نهاية كلّ جزء منه الأخ رعد مجيد البهبهانى على أمل أن يكون الجزء الخامس عشر جزء خاصّا بفهارس فنّية كاملة و شاملة لكلّ الموسوعة إن شاء اللّه.

سائلين البارى عزّ اسمه أن يوفّق الجميع لنشر علوم آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله، و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٥

وصف المخطوطات:

اعتمدنا فى تحقيقنا فى هذه الطبعة على النسخ التالية:

١- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة آية اللّه العظمى السيّد الگلپايگانى العامة بقم تحت رقم ٢٣٢٥، ضمّت بين دفتيها كتاب الطهارة فقط، مجهولة الناسخ، استنسخها ناسخها من أصل النسخة المكتوبة بخطّ المؤلف سنة ١٢٠١ هجرية.

رمزنا لها بالحرف «ك».

٢- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة آية اللّه العظمى السيّد النجفى المرعشى العامة بقم تحت رقم ٥٦٦٤، ضمّت بين دفتيها كتاب الطهارة، كتبها محمّد إبراهيم بن كلبعلى الخوانسارى، و اتفق الفراغ من نسخها فى العشرين من شهر شعبان المعظم سنة أربع و ستين و مأتين بعد الألف من الهجرة النبوية.

رمزنا لها بالحرف «م».

٣- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة المسجد الأعظم العامة بقم تحت رقم ١٨٦٨، مجهولة الناسخ، تمّ الفراغ من نسخها فى الخامس عشر من سلخ ربيع الأول سنة ١٢٥١ هجرية ضمّت بين دفتيها كتاب الطهارة أيضا.

رمزنا لها بالحرف «ص».

٤- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة المسجد الأعظم أيضا تحت رقم ٣٩٥، كتبها السيّد عباس بن محمّد الطباطبائى و فرغ من نسخها فى الخامس و العشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٩ للهجرة النبوية ضمّت كتاب الطهارة أيضا.

رمزنا لها بالحرف «س».

٥- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة آية اللّه العظمى السيّد النجفى المرعشى العامة تحت رقم ٣٧٦٧ ضمّت بين دفتيها كتاب الصلاة، مجهولة الناسخ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٦

و التاريخ، عليها تصحيحات و بلاغات من تلميذ المؤلف محمّد على القشمرى، كما يلاحظ فى بعض البلاغات بخطّ مؤلفها.

جاء فی ذیل الصفحهٔ الأخیرهٔ بعد البسملهٔ الحمد ما نصه: «أنهی الأخ الفاضل التقی النقی الزکی .. المولی محمّد علی القشمری هذا المجلّد من کشف اللثام عن قواعد الأحکام قراءهٔ لبعضه و سماعا لبعض .. و کتب المؤلف محمّد بن الحسن الأصبهانی المعروف بالبهاء .. فی جمادی الأول لسنهٔ ألف و مائهٔ و تسع و عشرین بداری بأصبهان صانها اللّه من المحن ..

رمزنا لها بالحرف «ع».

۶- النسخهٔ المحفوظهٔ فی خزانهٔ مکتبهٔ المسجد الأعظم العامهٔ تحت رقم ۲۵۳۰، ناقصهٔ الآخر، ضمّت بین دفتیها کتاب الصلاهٔ، علیها بعض التصحیحات و التعلیقات.

رمزنا لها بالحرف «ب».

۷- النسخهٔ المحفوظهٔ فی خزانهٔ مکتبهٔ استان قدس رضوی العامهٔ تحت رقم عام ۱۹۷۶۹، و هی واحدهٔ من المجموعهٔ الکبیرهٔ المهداهٔ من قبل قائد الثورهٔ الإسلامیهٔ سماحهٔ السیّد علی الخامنه‌أی ضمّت بین دفتیها کتاب الحجّ، و هی النسخهٔ الوحیدهٔ التی اعتمدناها فی کتابنا هذا لعدم حصولنا علی نسخ اخری له، مجهولهٔ الناسخ و التاریخ، جاء فی آخرها صورهٔ خط المؤلف: «و نجز بید مؤلفه محمّد بن الحسن الأصبهانی متّعهما اللّه فی داریهما بنیل الأمانی من الجمعهٔ سادس عشر شوال فی عصرها و من السنین بعد الألف و مائهٔ فی عاشر عاشرها و الحمد للّه ..».

رمزنا لها بالحرف «خ».

۸- النسخهٔ المحفوظهٔ فی خزانهٔ مکتبهٔ استان قدس رضوی تحت رقم ۲۰۲۸۷ مجهولهٔ الناسخ و التاریخ، تضمّ کتاب النکاح حتی کتاب القضاء.

رمزنا لها بالحرف «ن».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۷۷

۹- النسخهٔ المحفوظهٔ فی مکتبهٔ جامع گوهرشاد بمدینهٔ مشهد المقدّسهٔ تحت رقم ۵۶، تبدأ بکتاب الفراق إلی آخر وصیّهٔ العلّامهٔ الحلّی لولده فخر المحققین رضوان اللّه علیهما الواردهٔ فی آخر کتاب قواعد الأحکام. مجهولهٔ الناسخ و التاریخ.

رمزنا لها بالحرف «ق».

۱۰- النسخهٔ المحفوظهٔ فی خزانهٔ المکتبهٔ الوطنیّهٔ «ملی» بطهران تحت رقم ۶۸۵۰، کتبها فتح علی فی سنهٔ ۱۲۰۳، ضمّت بین دفتیها کتاب الفراق إلی آخر کتاب الکفارات.

رمزنا لها بالحرف «ی».

۱۱- النسخهٔ المحفوظهٔ فی خزانهٔ الحاج محمّد حسین ملک فی طهران تحت رقم ۲۲۰۴، کتبها محمّد هادی بن السیّد صادق و فرغ من نسخها فی مدرسهٔ المرحوم الحاج إسماعیل خان بمدینهٔ رشت سنهٔ ۱۲۴۴ هجریهٔ، تبدأ بکتاب الصید و الذباحهٔ إلی آخر وصیّهٔ السیّد المتقدّم ذکرها.

رمزنا لها بالحرف «ل».

۱۲- النسخهٔ المحفوظهٔ فی خزانهٔ مکتبهٔ مدرسهٔ الآخوند الهمدانی فی همدان تحت رقم ۴۸۷. کتبها الحاج محمّد جعفر قراگزلو و تم الفراغ من نسخها سنهٔ ۱۲۳۸ هجریهٔ، تبدأ بکتاب الحدود إلی آخر وصیّهٔ العلّامهٔ.

جاء فی هامش الصفحهٔ الأخیرهٔ منها صورهٔ مقابلهٔ نصّها: قد قوبلت بنسخهٔ معتمدهٔ قوبلت بنسخهٔ من خط المصنف رحمه اللّه.

رمزنا لها بالحرف «ه».

۱۳- کما اعتمدنا النسخهٔ المطبوعهٔ علی الحجر، و المتداولهٔ فی الأسواق، و الذی کتبها علی نقی بن محمّد فی شهر شوال سنهٔ

۱۲۷۱ هجریهٔ، و قام بتصحیحها و مقابلتها الحاج میرزا باب فی شهر محرم الحرام سنهٔ أربع و سبعین و مائتین بعد الألف من الهجرهٔ.

و رمزنا لها بالحرف «ط».

مقدمهٔ المؤلف

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه الذی شرّع لنا الدین و رفع قواعده، و سهّل شرائعه و موارده، و أوضح مناهجه و معاهدهٔ، و أحکم أحکامه و معاقده، و عظّم مشاعره و مشاهده، و رفع قصوره، و بیّن ظهوره، و [متن ظهوره] «۱»، فضرب الأرض بجرانه «۲»، و سطع للأنام ببرهانه، و فصح لسانه، و اتّضح بیانه، و أشرق زمانه، و طربت الحانهٔ، و امتلأت دنانه «۳»، و امتدّت أشطانه «۴»، و اشتدّت أطنانه «۵»، و اعتلی بنیانه، و اعتمرت «۶» أرکانه، و امتنعت حصونه، و ارتفعت شؤونه، و اقتوت أشجاره، و ارتوت أزهاره، و بسقت «۷» نخیله، و سهلت سبیله، و ساغ «۸» سلسبیله، و تفرّعت أغصانه، و تشعّبت

---

(۱) ما بین المعقوفین ساقط من س.

(۲) الجران: مقدّم العنق من مذبح البعیر إلی منحره، فإذا برک البعیر و مدّ عنقه علی الأرض قیل: ألقی بجرانه الأرض. و فی حدیث عائشهٔ: حتی ضرب الحقّ بجرانه، أرادت أنّ الحقّ استقام و قرّ فی قراره کما أنّ البعیر إذا برک و استراح مدّ جرانه علی الأرض، أی عنقه. انظر لسان العرب: مادهٔ «جرن».

(۳) الدنان: هی الحباب، جمع دنّ، و هو ما عظم من الرواقید، و هو کهیئهٔ الحبّ، لا یقعد إلّا أن یحفر له. لسان العرب: مادّهٔ «دن».

(۴) الاشطان مفردها «شطن»: و هو الحبل، و قیل: الحبل الطویل الشدید الفتل. لسان العرب: مادهٔ «شطن».

(۵) الأطنان: سرعهٔ القطع. لسان العرب: مادهٔ «طنن».

(۶) فی س و ک «اعتزت».

(۷) بسق النخل بسوقا، أی طال، و منه قوله تعالی «وَ النَّخْلَ باسِقاتٍ» و یقال: بسق فلان علی أصحابه، أی علاهم. انظر الصحاح: مادهٔ «بسق».

(۸) فی س «و رنّ».

أفنانه «۱»، و تطاولت أشجانه «۲»، و علا منارهٔ، و جلا نهاره، و حلا ضماره، و لأن شعاره «۳»، وراق دثاره «۴»، و زخرت بحاره، و تضاعفت أنواره.

و الصلاهٔ علی خیر من ابتعثه من الأنبیاء، و أفضل من اختاره من ذواته العلیا، أقدمهم نبوّهٔ، و أعظمهم فتوّهٔ، و آکدهم مروّهٔ، و أسماهم سمّوا، و أعلاهم علوّا، و من تلاه من شهوده تلوّا، [و لم] «۵» یألو فی إعلاء الدین الوّا «۶»، ما زیّنت السماء بنجومها، و صینت «۷» برجومها، و دارت بأیّامها، و سارت «۸» بأعوامها، و ما حدّث الأرض بتخومها «۹»، و انطبعت برسومها، و وتدت بأوتادها «۱۰» و أقیمت بأطوادها «۱۱».

أمّا بعد، فهذا ما اشتدّت أشواقکم إلیه، و قصرت هممکم علیه «۱۲»، و عکفت قلوبکم لدیه، طال ما ظلتم «۱۳» ملحّین فیه علیّ،

ماثلين له بين يدىّ، صافّين لاجتناء ثمر الإسعاف حوالىّ، مستمطرين وبلى «۱۴»، مستمسكين بذيلى،

---

(۱) أفنان: أى أغصان، واحدها: فنن، قال تعالى «ذَواتا أَفْنانٍ». انظر مجمع البحرين: مادّة «فنن».

(۲) الشجن و الشجنة و الشجنة: الغصن المشتبك، و الشعبة من الشىء، و قد أشجن الكرم و تشجّن الشجر: التفّ. انظر لسان العرب: مادّة «شجن».

(۳) الشعار: ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، و فى المثل: «هم الشعار دون الدثار» يصفهم بالمودّة و القرب و الدثار: الثوب الذى فوق الشعار. انظر لسان العرب:

مادّة «شعر».

(۴) الشعار: ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، و فى المثل: «هم الشعار دون الدثار» يصفهم بالمودّة و القرب و الدثار: الثوب الذى فوق الشعار. انظر لسان العرب:

مادّة «شعر».

(۵) ليس فى ط، و فى س: «لم».

(۶) ألى الرجل: إذا قصّر و ترك الجهد، قال تعالى «لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا» أى لا يقصّرون لكم فى الفساد: انظر مجمع البحرين: مادة «إلا».

(۷) فى س و م «و صفيت».

(۸) فى ط: «ساوت».

(۹) التخوم: هى الحدود، و مفردها: التخم، و قيل: التخوم مفرد، و جمعه: تخم. مجمع البحرين، مادّة «تخم».

(۱۰) الأوتاد جمع وتد، و هو ما رزّ فى الحائط أو الأرض من الخشب قال تعالى «وَ الْجِبالَ أَوْتاداً». انظر اللسان: مادّة «وتد».

(۱۱) الأطواد جمع طود، و هو الجبل العظيم. لسان العرب مادّة «طود».

(۱۲) أى لم تطمح إلى سواه.

(۱۳) ظلتم: تخفيف «ظللتم» قال تعالى «ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً» لسان العرب: مادّة «ظلل».

(۱۴) الوبل و الوابل: المطر الشديد، الضخم القطر. المصدر السابق: مادّة «وبل».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۰۵

مستنفرين لرجلى «۱» و خيلى، مستدرّين «۲» طبعى، مستبذلين و سعى من كشف لثام الإبهام و ظلام الأوهام، عن وجوه خرائد «۳» قواعد الأحكام، لشيخنا الإمام الهمام «۴»، علّامة علماء الإسلام، رضوان اللّه عليه و على سائر علمائنا الكرام، على الغاية من الإيجاز، لا بحيث ينتهى إلى الألغاز، و إدراج فى يسير من الألفاظ معانى طويلة الذيول و الاعجاز «۵»، مع استيفاء للأقوال و ما استندت إليه، و إبانة عمّا ينبغى التعويل عليه، و تنقيح «۶» للمسائل، و تهذيب للدلائل، و اجتلاء «۷» للعقائل «۸»، و اقتناء «۹» للحظائل «۱۰» «۱۱»، و هتك للخدور «۱۲»، و رفو «۱۳» للفطور، و جبر للكسور،

---

(۱) الرّجل و الرّجل هو الراج: من سار على رجليه لا راكبا، قال تعالى «وَ أَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَ رَجِلِكَ». انظر المصدر السابق: مادّة «رجل».

(۲) الريح تستدرّ السحاب: أى تستجلبه، و استدرّ الحلوبة: طلب درّها، و الاستدرار: مسح الضرع باليد، كى يدرّ اللبن، و يقال

للرجل إذا طلب الحاجة فألحّ فيها: أدرّها، أى عالجها حتّى تدرّ. المصدر السابق: مادّة «درر».

(۳) الخرائد و الخرد و الخرّد جمع خرود و خريد، و هى البكر التى لم تمسّ قط، و الحيّة الطويلة السكوت الخافضة الصوت، و اللؤلؤة التى لم تثقب. انظر المصدر السابق: مادة «خرد».

(۴) الهمام: الملك العظيم الهمّة، أو هو من أسماء الملك لعظم همّته، أو السيّد الشجاع السخىّ، و الهمام: الأسد على التشبيه. المصدر السابق: مادّة «همم».

(۵) الأعجاز واحدها عجز: مؤخّر الشىء. الصحاح: مادة «عجز». و يريد: بأنّ تلك المعانى المفادة بيسير من الألفاظ كثيرة جمّة.

(۶) نقّح الكلام: فتّشه و أحسن النظر فيه، و قيل: أصلحه و أزال عيوبه. لسان العرب: مادة «نقح».

(۷) تجلّى الشىء: أى تكشّف، و اجتلاها زوجها أى نظر إليها، و تجلّيت الشىء: نظرت إليه.

لسان العرب: مادّة «جلا».

(۸) العقائل جمع عقيلة: و هى كريمة الحىّ، و كريمة الإبل، و عقيلة كلّ شىء: أكرمه، و يقال: الدرّة عقيلة البحر. الصحاح: مادّة «عقل».

(۹) اقتنيت الشىء: اكتسبته. لسان العرب: مادّة «قنا».

(۱۰) الحظائل جمع حظيلة: المرأة المضيّق عليها، الممنوعة من الخروج من دارها. من الحظل بمعنى المنع من التصرّف و الحركة، و الحظل: غيرة الرجل على المرأة و منعه إيّاها من التصرّف. لسان العرب: مادّة «حظل».

(۱۱) فى ك «للحصائد».

(۱۲) الخدور جمع «خدر»: و هو الستر يمدّ للجارية فى ناحية البيت، ثم صار كلّ ما واراك من بيت و نحوه خدرا، و جارية مخدّرة إذا ألزمت الخدر. لسان العرب: مادّة «خدر».

(۱۳) الرفو: مصدر «رفا»، رفا الثوب: أصلحه و خاطه، فهو راف، و الثوب مرفوّ، و الرفاء: الالتحام و الاتّفاق. لسان العرب: مادّة «رفا».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۰۶

و شرح للصدور، و تكميل عن القصور، و تقوية عن الفتور «۱»، و تسهيل للوعور «۲»، و رياضة للصعاب «۳»، و تقويم للشعاب «۴»، و هداية للصواب فى كلّ باب، و ابتدأت بالنكاح و انتهيت إلى آخر الكتاب، لما لم يتّفق لتلك الكتب شرح يكشف عنها النقاب، و يرفع عن معضلاتها الحجاب.

فحان الآن أن آخذ فى شرح الصدر بشرح الصدر، و إتمام البدر، كما يتمّ القمر فى منتصف الشهر، مستعينا باللّه، متوكّلا عليه، مستميحا من فضله التوفيق للإكمال، مبتهلا إليه.

قال المصنّف- رفع اللّه مقامه، و ضاعف إكرامه-: بسم اللّه الرحمن الرحيم أصنّف أو أكتب أو أشرع فيه، أى متلبسا أو مصحوبا به، أى ذاكرا له، أو بالاستعانة به، كأنّه لا يتيسّر بدون ذكره، كما لا يتيسّر بدون القلم.

و قد أراد بالأسماء الثلاثة المسمّى، أى باسم هذا الذات الذى كذا و كذا، أى الذات الموسوم باللّه، الموصوف بالرحمن الرحيم، و لكن ذكرها أغنى عن ذكر اسم آخر، فهى باعتبار المسمّى من «۵» مدلول الكلام و باعتبار أنفسها مصداق مدلوله.

و يجوز أن لا يراد بها إلّا الألفاظ، و يكون إضافة اسم إليها، كما فى: يوم الأحد، و شجر الأراك «۶» فإنّه اسم جنس يشمل ما فوق الواحد.

و يجوز أن يراد باللّه الذات، و بالآخرين اللفظ، و على الأوّل فالمحقّقون على أنّ «الرحمن» أيضا اسم للذات ك «اللّه»، و أنّ

لفظه هنا بدل من «اللّه»، و لذا قدّم على «الرحيم» لكونه صفة، فاندفع السؤال عن جهة تقديمه، مع أنّه أبلغ.
الحمد للّه يحتمل الإخبار عن كونه محمودا، و عن حمده له، و الإنشاء

---

(۱) الفتور مصدر «فتر»: الضعف و الانكسار. مجمع البحرين: مادّة «فتر».

(۲) فى ط «للوجور».

(۳) الصعاب جمع «صعبة» ضد ذلول، و صعب الدوابّ: غير المنقاد منها. لسان العرب: مادّة «صعب».

(۴) الشعاب جمع «شعب» و هو الطريق فى الجبل لسان العرب: مادة «شعب».

(۵) فى ط «عن».

(۶) فى ط: «الإدراك» و الظاهر هو تصحيف.

لحمده على سوابغ النعماء نوامّها و اسعاتها، و النعماء مفرد كالنعمة و بمعناها و ترادف الآلاء، و هى جمع «آلى» بمعنى النعمة، و لم يظهر لى فرق بينهما و إن قيل باختصاص الآلاء بالنعم الباطنة، و مع الترادف لا اتّحاد بين القرينتين، فإنّه حمده على نفس النعم، ثمّ على ترادفها.

ثمّ ذكر أعاظم النعم المترادفة المشعرة، بما يسبقها من نعم الوجود، و العقل، و الفهم، و القدرة، و القوّة «۱»، فإنّ ذكر النعم من الشكر عليها، و فيه تذكيرا للغير، و حثّا له على الشكر، فقال: المتفضّل يحتمل الوصف و القطع، أى: هو المتفضّل، أو أعيّنه أو أخصّه بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء أى جماعة الناس أو الثقلين إلى ما لا يبلغه عقولهم، أو ضلّوا عنه و المتطوّل بنصب الأوصياء للأنبياء لتكميل الأولياء أى [أوليائه أو] «۲» أولياء الأنبياء أو الأوصياء، فإنّهم أخذوا أصل الدين من الأنبياء، و تكلّمهم الأوصياء بالتفهيم و التفريع، و تعليم ما لم يأخذوه منهم «۳».

و قد سئل رحمه اللّه عن ذكر التفضّل و التطوّل مع وجوبهما على اللّه عندنا «۴»، فأجاب: بأنّهما يتوقّفان على الخلق و الإقدار و تكميل العقول، لينتفعوا بهما، و يستأهلوا للنعيم المقيم و رفع الدرجات، و كلّ ذلك تفضّل منه تعالى، و تطوّل فهما «۵» كذلك، و إن وجبا بعد ذلك، فكأنّه قيل: إنّه تعالى تفضيل بالتأهيل لإرسال الرسل إليهم، و نصب الأوصياء لهم.

و يمكن الجواب: بأنّ الإرسال إنّما يجب للتعريض للثواب، و التحذير من العقاب، و كان من الجائز أن يهمل اللّه عباده، و يذرهم كالأنعام و إن كانوا عقلاء كاملين، و لا يثيبهم «۶» بالجنان، فتعريضهم لذلك و تشريفهم بالخطاب و التكليف

---

(۱) ليس فى ك و م، و فى س «و القوة و القدرة».

(۲) ليست فى ط.

(۳) زاد فى ط «و لذا ذكر التكميل».

(۴) السائل هو فخر المحققين انظر إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳.

(۵) فى ط «فيهما» و س «منهما».

(۶) فى ك «يثبتهم».

تفضّل. و أيضا لمّا أكملهم بالعقول، جاز أن يكلّفهم بقضاياها من غير إرسال رسول يؤيّدها و ينبّهها.

و أمّا وجوب الإرسال لحفظ نظام النوع- لكون الإنسان بالطبع مدنيّا، مع نزوع كلّ إلى ما يشتهيه، و الانطباع على الغضب على من يدافعه، و تأدّى ذلك إلى القتال- فليس إلّا وجوبا للحفظ، و لو كان يدعهم يتقاتلون و يتدافعون لم يلزم محال، مع إمكان خلقهم مطبوعين على التآلف، بل مبرّئين «۱» من الشهوة و الغضب، و كلّ من خلق الشهوة و الغضب فيهم و حفظ نظامهم تفضّل منه تعالى.

و المنعم على عباده بالتكليف المؤدّى إلى أحسن الجزاء و الكلام فيه- كما تقدّم «۲»- على أنّ الأنعام قد يكون واجبا، و فى وصف التكليف بالتأدية إلى أحسن الجزاء دلالة على غايته، و العلّة فى صدوره عنه تعالى و فى كونه نعمة.

و رافع درجات العلماء كما قال «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ» «۳»، و قال «يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ» «۴» و مفضّل مدادهم على دماء الشهداء فقد ورد أنّه يوزن يوم القيامة مداد العلماء و دماء الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء «۵» و جاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء فقد ورد فى الأخبار: «أنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم يطأها رضى به» «۶».

و أمّا كون الملائكة: ملائكة الأرض أو السماء فغير مفهوم من الأخبار، و يمكن أن يقال: ملائكة السماء لا ملائكة الأرض «۷»، لتمكّنهم من العروج إليها.

و لعلّه رحمه اللّه رأى من الأخبار ما ينصّ على ملائكة السماء.

أحمده على كشف البأساء و هى الجهل و الضلال و الفساد، بإرسال

---

(۱) فى ط «مبرائين».

(۲) فى ط و ك «كما فيما تقدّم».

(۳) الزمر: ۹.

(۴) المجادلة: ۱۱.

(۵) كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۱۴۱ ح ۲۸۷۱۵.

(۶) الكافى ج ۱ ص ۳۴ ح ۱.

(۷) فى م و ط «لملائكة الأرض»، و فى ك «بملائكة الأرض».

الرسل، و نصب الأوصياء و التكليف و دفع الضرّاء و هى أنواع العذاب و الخزى فى الدارين بذلك، مع التوفيق للاهتداء.

قيل: و يمكن أن يريد بالأولى الجهل البسيط، و بالثانية المركّب «۱».

و أشكره فى حالتى الشدّة و الرخاء فإنّ الشدّة نفسها «۲» نعمة عظيمة على المؤمن، يكفّر ذنوبه، و يعظّم له الأجر إذا صبر، مع أنّه تعالى حينها لم يسلبه نعمة رأسا، بل له عليه من النعم ما لا يحصى، و لا ينبغى للعبد إذا سلبه اللّه نعمة أن يكفر بغيرها.

و صلّى اللّه على سيّد الأنبياء محمّد المصطفى صرّح باسمه مع ظهوره تبرّكا و استلذاذا «۳» و عترته الأصفياء و هم الأئمّة الاثنا عشر، [أو مع فاطمة] «۴» صلوات اللّه عليهم كما وردت به الأخبار «۵»، و قد ذكرت فى معانى الأخبار «۶»، و غيره لتسميتهم بالعترة وجوه لا يهمّنا التعرّض لها «۷» هنا صلاة تملأ أقطار الأرض و السماء هذه عبارة تذكر للمبالغة فى كثرة الشىء و إن لم يكن من الأجسام، أى رحمهم و بارك عليهم رحمة و بركة بالغة فى الكثرة منتهاها، أو يقال: الرحمة عليهم تتضمّن رحمة سائر الخلق من الثقلين و الملائكة و غيرهم، لأنّهم رحمة للعالمين، فهذا معنى أنّها تملأ الأقطار.

أمّا بعد، فهذا كتاب قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام فإنّ الأحكام الشرعيّة كلّها ترجع إلى حلال الفعل أو الترك، أو حرام الفعل أو الترك لخّصت فيه لبّ الفتاوى فتاوى الأصحاب أو فتاواى، أى بيّنتها بيانا واضحا مع حذف الزوائد خاصّة أى لم أتعرّض للأدلّة أو لغير الفتاوى «٨» من

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٥.

(٢) فى ط «فان الشدة فى نفسها».

(٣) فى ط «و تلذّذا».

(٤) ليس فى ط.

(٥) عيون اخبار الرضا عليه السّلام ج ١ ص ٣٧، ب ٦ فى النصوص على الرضا عليه السّلام بالإمامة.

(٦) معانى الأخبار ص ٩٠ باب معنى الثقلين و العترة.

(٧) ليس فى س و م.

(٨) فى ط «فتاوى».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ١١٠

الأقوال، أى لم أصرّح بذلك- و إن أشار أو أومأ إليها- إلّا نادرا.

و لا ينافيه اشتماله على التردّدات، لإضافتها «١» الحصر، مع أنّ التردّد ربّما أفاد الإفتاء بكلّ من الاحتمالين على التخيير [أو الاحتياط بأحدهما] «٢». و بيّنت فيه قواعد أحكام الخاصّة أى الإماميّة، فإنّهم خواصّ الناس باللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام و لقلّتهم و كثرة غيرهم أضعافا لا تحصى، و كذلك أهل الحقّ منذ خلق اللّه الناس قليل ما هم إجابة لالتماس أحبّ عامّة الناس إلىّ، و أعزّهم علىّ فلا يلزم ترجيحه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام فيرد أنّ فى الخبر: لا يكمل إيمان المؤمن حتّى يكون اللّه و رسوله أحبّ إليه من نفسه و ولده «٣» و هو الولد العزيز أبو طالب، فخر الدين محمّد الذى أرجو من اللّه تعالى طول عمره بعدى، و أن يوسّدنى فى لحدى.

و المراد به إمّا ظاهره و يكون مستثنى من دخول ذى الرحم القبر كما قيل، و به خبر العنبر عن الصادق عليه السّلام: «لا يدفن الأب ابنه، و لا بأس أن يدفن الابن أباه» «٤»، و خبر عبد اللّه بن راشد عنه عليه السلام: إنّ الرجل ينزل فى قبر والده، و لا ينزل فى قبر ولده «٥». أو المراد البقاء بعده، فيكون تأكيدا لما قبله، أو الترحّم «٦» عليه و الدعاء له، فيكون ما بعده تفسيرا و تأكيدا له.

و أن يترحّم علىّ بعد مماتى، كما كنت أخلص له الدعاء فى خلواتى إن كانت «من» بيانيّة، كان المعنى ترحّما «٧» مخلصا كما كنت أخلصه له من الدعاء، [أو مخلصا فيه كما كنت أخلص فيه من الدعاء] «٨»، و إلّا فللتبعيض،

---

(١) فى س و م «لإضافة».

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

(٣) راجع كنز العمال: ج ١ ص ٣٧ و ٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٢، ب ٢٤ من أبواب الدفن ح ٦ منقول بالمضمون.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥١، ب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٢.

(٦) فى النسخ المتعمدة «أو الرحم».

(۷) فی ک «ترجّیا».

(۸) ما بین المعقوفین لیس فی ط.

و «ما» فی «کما» کافهٔ، أو یترحّم علیّ کما کنت «۱» أخصّ به و أخلص له بعض الدعاء.

رزقه اللّه سعادهٔ الدارین، و تکمیل الرئاستین فی الدارین، أو فی العلم و العمل فإنّه برّ بی فی جمیع الأحوال، مطیع فی الأقوال و الأفعال أی إنّما کنت أخلص له الدعاء لأنّه کذا، أو «۲» إنّما دعوت له الآن بسعادهٔ الدارین و کمال الرئاستین لأنّه کذا.

قال فخر الإسلام: لمّا اشتغلت علی والدی- قدّس اللّه روحه- فی المعقول و المنقول، و قرأت کثیرا من کتب أصحابنا، التمست منه أن یعمل کتابا فی الفقه، جامعا لأسراره و حقائقه، یبتنی «۳» مسائله علی علمی الأصولین و البرهان، و أن یشیر عند کلّ قاعدهٔ إلی ما یلزمها من الحکم، و إن کان قد ذکر قبل ذلک معتقده و فتواه، و ما لزم «۴» من نصّ علی قاعدهٔ أخری و فحواها، لتنبیه المجتهد علی أصول الأحکام، و قواعد مبادئ الحلال و الحرام، فقد یظنّ کثیر من الجهّال المقلّدین تناقض الأحکام فیه، و لم یعلموا أنّهم لم یفهموا من کلامه حرفا واحدا، کما قیل:

ویل للشعر «۵» الجیّد من رواهٔ السوء «۶»، انتهی.

و قد یستبعد اشتغاله قبل تصنیف هذا الکتاب فی المعقول و المنقول، و التماس تصنیف کتاب صفته کذا و کذا، لأنّه ولد سنهٔ اثنتین و ثمانین و ستمائهٔ، و قد عدّ المصنّف الکتاب فی مصنفاته فی الخلاصهٔ، و ذکر تاریخ عدّه لها، و أنّه سنهٔ ثلاث و تسعین و ستمائهٔ، و فی بعض النسخ سنهٔ اثنتین و تسعین، فکان له من العمر عند إتمام الکتاب إحدی عشرهٔ، أو عشر، أو أقلّ، فضلا عمّا قبله، و لکنّ الفضل بید اللّه یؤتیه من یشاء.

---

(۱) زاد فی ط العبارهٔ المتقدمهٔ المحصورهٔ بین المعقوفین.

(۲) فی ط و س «و».

(۳) فی ط «یتبنی».

(۴) فی ط «لزمه».

(۵) فی ط «قل الشعر».

(۶) إیضاح الفوائد: شرح خطبهٔ القواعد ج ۱ ص ۹.

و قد فرغت من تحصیل العلوم معقولها و منقولها و لم أکمل ثلاث عشرهٔ سنهٔ، و شرعت فی التصنیف و لم أکمل إحدی عشرهٔ «۱»، و صنّفت منیهٔ الحریص علی فهم شرح التلخیص و لم أکمل تسع «۲» عشرهٔ سنهٔ، و قد کنت عملت قبله من کتبی ما ینیف علی عشرهٔ من متون و شروح و حواش، کالتلخیص «۳» فی البلاغهٔ و توابعها، و الزبدهٔ فی أصول الدین، و الخود البریعهٔ «۴» فی أصول الشریعهٔ و شروحها، و الکاشف، و حواشی شرح عقائد النسفیّهٔ. و کنت القی من الدروس و أنا ابن عشر «۵» سنین شرحی التلخیص للتفتازانی، مختصره و مطوّله، هذا مع احتمال إلحاق اسم الکتاب بما فی الخلاصهٔ بعد سنین من تألیفها، و اللّه المستعان، و علیه التکلان و قد رتّبت هذا الکتاب مشتملا أو مبتنیا علی عدّهٔ کتب هی أحد و عشرون.

---

(۱) فی ک «اثنتی عشرهٔ».

(۲) فی ط «خمس».

(۳) فی ط «کالتخلیص».

(۴) کذا فی نسخهٔ «م» و اختلفت النسخ المعتمدهٔ فی ضبط هذا الاسم، ففی نسخهٔ «ک» الحود الریعهٔ، و فی «س» الخوذ البریعهٔ، و فی «ط» الخوذ البدیعهٔ، و قد استظهر سماحهٔ العلّامهٔ المحقق المتتبع السیّد محمد علی الروضاتی أن تکون «الحور البریعهٔ» لکن یظهر من المعنی اللغوی أنّ ما أثبتناه هو الصحیح. فمعنی الخود فی اللغهٔ هی الفتاهٔ الحسنهٔ الخلق الشابّهٔ، و قیل الجاریهٔ الناعمهٔ، و معنی البریعهٔ: المرأهٔ الفائقهٔ بالجمال و العقل.

(۵) فی ط «ثمان».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۱۳

کتاب الطهارهٔ

اشارهٔ

و فیه مقاصد عشرهٔ

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۱۵

الأوّل فی المقدمات

اشارهٔ

و فیه فصول ثلاثهٔ:

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۱۷

الفصل «۱» الأوّل فی تعداد «۲» أنواعها

اشارهٔ

و قدّم علیه تعریفها، فقال: الطهارهٔ: غسل بالماء، أو مسح بالتراب أی الأرض لیدخل الحجر، و «أو» للتقسیم، أو بمعنی الواو، و الباء فیهما للإلصاق، أو الآلهٔ فی الأوّل دون الثانی، لعدم اشتراط إمساس أعضاء التیمّم بالأرض.

و هما کجنسین یشملان «۳» ما تعلّق منهما بالبدن و بغیره، و ما له صلاحیهٔ التأثیر فی العبادهٔ و غیره «۴» فقال: متعلّق بالبدن و هو کفصل یخرج غسل «۵» غیره و مسحه للتطهیر من الأخباث، و لغیره.

علی وجه أی الغسل، أو «۶» المسح، أو المتعلّق «۷» بالبدن علی وجه له أی للتعلّق «۸»، و إن تعلّق الجار بالغسل، أو المسح، أو لکلّ «۹» منهما، و إن

---

(۱) زیادهٔ من جامع المقاصد.

(۲) فی ط و س و ک «تعدید».

(۳) فی ک و م «یشتملان».

(۴) لیس فی س و م.

(۵) لیس فی م.

(۶) فی س و م «و».

(۷) فی ط و ص «و التعلّق».

(۸) فی ط و ص «التعلّق».

(۹) فی ص «بکلّ».

تعلّق بالتعلّق صلاحیهٔ التأثیر فی تحصیل العبادهٔ المشروطهٔ به صحّهٔ «۱» أو کمالا، أو تصحیحها حتّی تکون تلک العبادهٔ المشروعهٔ «۲»، أو تکمیلها کالطهارهٔ لصلاهٔ الجنازهٔ، و القراءهٔ، و زیارهٔ المقابر، و الإحرام، و دخول الحرم و غیرها، و إن لم «۳» یؤثّر فیه، بأن تطهّر «۴» ثم نقض «۵» قبل العبادهٔ.

و من البیّن أنّ التأثیر لا یراد به التامّ، فیدخل وضوء الحائض و غسلها، و یخرج به کلّ غسل للبدن، أو مسح اختلّ فیه بعض ما یعتبر فی الطهارهٔ من النیّهٔ أو «۶» غیرها، و المجدّد، و الوضوء للنّوم، أو الجماع «۷»، و غسل التوبهٔ لکونه بعدها، و الأغسال المندوبهٔ للأوقات. إلّا أن یدّعی أنّها تؤثّر فی کمال العبادات بعد التوبهٔ و فی الأوقات، و أنّ المجدّد و الوضوء للنوم أو بل یزید غسل التوبهٔ] الجماع یصحّح العبادات المندوبهٔ «۸»، [بل یزید غسل التوبهٔ فی کمالها] «۹»، و المجدّد فی کمال الواجبهٔ «۱۰» أیضا. و النوم و الجماع ربّما کانا عبادتین.

و یدخل فی الحدّ الطهارهٔ من الأخباث مع حصره لها فی الثلاثهٔ، و أبعاض الطهارات، إلّا أن یلتزم الدخول، أو یفسّر «۱۱» التأثیر بما «۱۲» لا یکون بالتبع، و تأثیرها بتبعیهٔ الکلّ.

و أمّا اشتمال الوضوء علی المسح بالماء «۱۳»، فیمکن اندفاعه بتفسیر الغسل بالإمساس أو التغلیب. و کذا الوضوء بالمسح «۱۴» لمانع من الغسل.

و أمّا مسح الجبائر، فیمکن إدخاله فی حکم إمساس البدن، أو التغلیب و هی ثلاثهٔ:

---

(۱) لیست فی ط.

(۲) فی س «المشروطهٔ».

(۳) لیس فی س و م.

(۴) فی س «یظهر».

(۵) فی ک «نقص».

(۶) فی ط «و».

(۷) فی س «لجماع».

(۸) فی ص و ک «خصوصا المندوبهٔ».

(۹) ما بین المعقوفین ساقط من ط.

(۱۰) فی ط «الواجب».

(۱۱) فی ک «یعتبر».

(۱۲) فی م «مما».

(۱۳) لیست فی ط.

(۱۴) لیس فی س.

وضوء من الوضاءة.

و غسل بالضمّ من الغسل بالفتح.

و تیمّم من قوله تعالی «فَتَیَمَّمُوا» «۱».

و کلّ واحد منها إمّا واجب أو ندب لوجوب غایاتها، أو ندبها، أو عدم اشتراطها بها و إن وجبت، إلّا فی الکمال، کصلاة الجنازة و الزیارات «۲» و الطواف و الإحرام، و غایة «۳» أغسال الأوقات و نحوها التطهّر «۴» المندوب.

[أقسام الوضوء]

[الواجب]

فالوضوء یجب للواجب من الصلاة و الطواف، و مسّ کتابة القرآن علی ما سیأتی «۵» من حرمة مسّ المحدث لها.

و قد یجب المسّ للإصلاح، و ضمّ المنتشر، و الرفع من أرض نجسة مثلا، و الإنقاذ من ید غاصب أو کافر، و «۶» بالنذر و شبهه لرجحانه. کما نصّ علیه جماعة، منهم المصنّف فی النهایة «۷» [فی وجه] «۸»، کما یظهر الآن.

[المستحب]

اشارة

و یستحبّ للصلاة و الطواف المندوبین و إن اشترطا به، مع الخلاف فی اشتراط الطواف المندوب به. و عدم التعرّض للمسّ مبنی علی عدم رجحانه، و استحبابه فی نفسه، و تعرّض له «۹» فی النهایة فقال: و لمس المصحف لمناسبة التعظیم «۱۰». و علی العدم یمکن عروض الاستحباب له کالوجوب، کالرفع من وجه أرض طاهرة لتعظیمه، أو مسح الغبار عنه لذلک، و عبارة النهایة تحتمله «۱۱»، و ما تقدّم عن جماعة من استحبابه فی نفسه.

---

(۱) النساء: ۴۳، و المائدة: ۶.

(۲) زاد فی ص «بالنسبة إلی غسله».

(۳) فی س «غایته».

(۴) فی ک «التطهیر».

(۵) فی ص «سیجیء».

(۶) فی ص «أو».

(۷) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۱.

(۸) ما بین المعقوفین ساقط من «س».

(۹) لیس فی س و م.

(۱۰) نهایة الإحکام ج ۱ ص ۲۰، و فیه: «و لحمل المصحف».

(۱۱) فی م «محتمله».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۲۰

و کذا یستحبّ إذا نذره، نیّة لا لفظا، بناء علی استحباب الوفاء بالنذر قلبا، و انعقاده فی المباح.

و لدخول المساجد کما فی الوسیلة «۱» و النزهة «۲» و الجامع «۳».

لقوله صلّی اللّه علیه و آله فی خبر عبد اللّه بن جعفر، عن أبیه: قال اللّه تبارک و تعالی: ألا- إنّ بیوتی فی الأرض المساجد، تضیء لأهل السماء کما تضیء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبی لمن کانت المساجد بیوته، ألا طوبی لعبد توضّأ فی بیته ثم زارنی فی بیتی، ألا إنّ علی المزور کرامة الزائر «۴».

و لقول الصادق علیه السّلام فی خبر کلیب الصیداوی: مکتوب «۵» فی التوراة: إنّ بیوتی فی الأرض المساجد، فطوبی لمن تطهّر فی بیته ثم زارنی فی بیتی، و حقّ علی المزور أن یکرم الزائر «۶».

و فی خبر مرازم بن حکیم: علیکم بإتیان المساجد فإنّها بیوت اللّه فی الأرض، و من أتاها متطهّرا طهّره اللّه من ذنوبه، و کتب من زوّاره «۷».

و قول أمیر المؤمنین علیه السّلام: من أحسن الطهور ثم مشی «۸» إلی المسجد فهو فی صلاة ما لم یحدث «۹».

و زاد فی المنتهی استحباب المبادرة إلی تحیة المسجد، مع کراهة الوضوء فیه «۱۰». و ألحق به ابن حمزة دخول کلّ موضع شریف «۱۱».

و قراءة القرآن کما فی الوسیلة «۱۲» و النزهة «۱۳» و الجامع «۱۴»، لقول

---

(۱) الوسیلة: ص ۴۹.

(۲) نزهة الناظر: ص ۱۰.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۰.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۶۸، ب ۱۰ من أبواب الوضوء، ح ۵.

(۵) فی ص «إنّه مکتوب».

(۶) المصدر السابق ج ۱ ص ۲۶۷ ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) فی ص «أتی».

(۹) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۷۷ س ۱۴.

(۱۱) الوسیلة: ص ۴۹.

(۱۲) الوسیلة: ص ۴۹.

(۱۳) نزهة الناظر: ص ۱۱.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۳۱.

الصادق علیه السّلام فیما وجدته مرسلا عنه علیه السّلام: لقارئ القرآن بکلّ حرف یقرأه «۱» فی الصلاة قائما مائة حسنة، و قاعدا خمسون حسنة، و متطهّرا فی غیر الصلاة خمس و عشرون حسنة، و غیر متطهّر عشر حسنات «۲».

[و أرسل نحوه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام، و فی آخره: لا أقول «المر» حرف بل له بالألف عشر، و باللام عشر، و بالمیم عشر، و بالراء عشر «۳».

و فی الخصال، فی باب الأربعمائة عنه علیه السّلام: ألّا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهور حتی یتطهّر «۴».

و فی قرب الاسناد للحمیری، عن محمّد بن الفضیل انّه سأل أبا الحسن علیه السّلام:

أقرأ المصحف ثم یأخذنی البول فأقوم فأبول و أستنجی و أغسل یدی و أعود إلی المصحف فأقرأ فیه؟ فقال: لا، حتی تتوضأ للصلاة «۵»] «۶».

و حمل المصحف کما فی الجامع «۷» و لو بالغلاف و الکیس. و فی النزهة «۸» مکانه مسّه: «و ذلک للتعظیم». و قول أبی الحسن علیه السّلام فی خبر إبراهیم ابن عبد الحمید: المصحف «۹» لا تمسّه علی غیر طهر، و لا جنبا، و لا تمسّ خیطه- و فی بعض النسخ خطّه- و لا تعلّقه، إنّ اللّه تعالی یقول «لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۱۰».

و النوم للأخبار، کقول الصادق علیه السّلام فی خبر حفص بن غیاث: من تطهّر ثم آوی إلی فراشه بات و فراشه کمسجده، فإن ذکر أنّه لیس علی وضوء فیتیمم من دثاره کائنا ما کان، لم یزل فی صلاة ما ذکر اللّه عزّ و جلّ «۱۱».

---

(۱) فی س و م «یقرأ».

(۲) عدة الداعی: ص ۲۸۷.

(۳) المصدر السابق.

(۴) الخصال: ص ۶۲۷.

(۵) قرب الاسناد: ۱۷۵.

(۶) ما بین المعقوفین زیادة من ک.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۳۱.

(۸) نزهة الناظر: ص ۱۱.

(۹) لیس فی ص.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۶۹، ب ۱۲ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۱۱) المحاسن: ج ۱ ص ۴۷، ب ۴۸ ثواب من بات علی طهر ح ۶۴ مع اختلاف، وسائل الشیعة ج ۱ ص ۲۶۵- ۲۶۶، ب ۹ من أبواب الوضوء ح ۲.

و ردّه الشهید «۱» إلی الکون علی الطهارة. و قد یتأیّد کون الغایة هی النوم، باستحبابه لنوم الجنب.

و صلاة الجنائز لأنّ عبد الحميد بن سعد سأل أبا الحسن عليه السّلام:

أ يصلّى «۲» على الجنازة على غير وضوء؟ فقال: يكون على طهر أحبّ إليّ «۳».

و السعى فى «۴» الحاجة كما فى الجامع «۵» و النزهة «۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض، فلا يلومنّ إلّا نفسه «۷».

و زيارة المقابر للمؤمنين، كما فى الجامع «۸». و لم أظفر لخصوصه بنصّ.

و نوم الجنب لنحو صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: سئل «۹» عن الرجل أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتّى يتوضّأ «۱۰».

و فى الغنية «۱۱» و المنتهى «۱۲» و ظاهر المعتبر «۱۳» و التذكرة الإجماع عليه «۱۴».

و فى النزهة: نوم من عليه الغسل «۱۵».

و جماع المحتلم كما فى النهاية «۱۶» و المهذّب «۱۷» و الوسيلة «۱۸»

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۸۶.

(۲) فى الوسائل «أصلّى».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۸، ب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۴) فى ص «إلى».

(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۲.

(۶) نزهة الناظر: ص ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۲، ب ۶ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۳۲.

(۹) ليس فى م س.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۸ ب ۱۱ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۹ س ۴.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۱.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۴.

(۱۵) نزهة الناظر: ص ۹.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۲ ص ۳۵۳.

(۱۷) المهذب: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۱۸) الوسيلة: ص ۳۱۴.

و الجامع «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳» و النزهة «۴». و لم أظفر له بسند، و إنّما تضمّن الخبر المعروف الاغتسال تحرّزا عن جنون الولد.

و ذكر الحائض و كأنّه لا خلاف فيه، [إلّا ممّن أوجبه] «۵» و يأتى.

و الكون على الطهارة أى غير محدث، و كأنّه لا خلاف فيه أيضا.

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: يا أنس أكثر من الطهور، يزيد اللّه فى عمرك، و إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل، فإنّك تكون إذا متّ على طهارة شهيدا «۶».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: يقول اللّه تعالى: من أحدث و لم يتوضّأ، فقد جفانى «۷».

و عن أمير المؤمنين عليه السّلام: كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا بالوا توضّأوا، أو تيمّموا، مخافة أن تدركهم الساعة «۸».

و التجديد يحتمل الرفع، أى: و يستحبّ تجديد الوضوء، و الجرّ «۹» أى:

و يستحبّ الوضوء لتجديد وضوء سابق، أى «۱۰» حكمه، أو كأنّه إعادة له، و لا خلاف فيه. و الأخبار له «۱۱» كثيرة، كقولهم عليهم السّلام: الوضوء على الوضوء نور على نور «۱۲»، و من جدّد وضوءه «۱۳» لغير حدث جدّد اللّه توبته من غير استغفار «۱۴».

و قضية إطلاق النصوص و الفتاوى استحبابه مطلقا، كما نصّ عليه فى التذكرة «۱۵» و كرهه الشافعى إن لم يصلّ بالوضوء الأوّل، و لم يستحبّه للنافلة «۱۶».

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۳۲.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۳) المختصر النافع ص ۱۷۱.

(۴) نزهة الناظر: ص ۱۰۱.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ط و ص.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۸ ب ۱۱ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) نوادر الراوندى: ص ۳۹، و بحار الأنوار: ج ۸۰ ص ۳۱۲ ح ۲۸.

(۹) فى ص و س «أو الجرّ».

(۱۰) فى م و س «أو».

(۱۱) فى ط و س و م «به».

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱ ح ۸۲.

(۱۳) فى ص «وضوءا» و فى ك «وضوء».

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۴ ب ۸ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۴.

(۱۶) لم نعثر عليه.

و يستحبّ الوضوء لأمور أخر:

منهـا: إرادة المعـاودة إلى الجمـاع، لقول الصـادق عليه السّـلام فى مرسـل ابن أبى نجران: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى توضّأ «۱». و قول الرضا عليه السّـلام فى خبر الوشّاء: كان أبو عبـد اللّه عليه السّـلام إذا جامع و أراد أن يجامع مرّة أخرى توضّأ للصلاة، و إذا أراد أيضا توضّأ «۲». و نفى عنه الخلاف فى نكاح المبسوط «۳».

و منهـا: جماع الحامل، لقوله صـلّى اللّه عليه و آله: يا على، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا و أنت على وضوء، فإنّه إن قضـى بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد «۴».

و منها: كتابة القرآن، لأنّ على بن جعفر سأل أخاه عليه السّـلام عن الرجل أ يحلّ «۵» له أن يكتب القرآن فى الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: لا «۶».

و منها: أكل الجنب، لأنّ عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السّلام أ يأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: إنّا لنكسل، و لكن ليغسل يده، و الوضوء أفضل «۷».

و منها: جماع غاسل الميّت قبل الغسل.

و منها: تغسيل الجنب «۸» الميّت، كلاهما لقول الصادق عليه السّـلام لشهاب بن عبد ربّه: إذا كان جنبا غسل يده و توضّأ و غسّل الميّت، [و إن غسّل ميّتا ثم توضّأ] «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۸۹ ب ۸۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۰ ب ۱۳ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۰ ب ۱۳ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۵) فى ص «يحلّ».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۰ ب ۱۳ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۶ ب ۲۰ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۸) ليس فى م و س.

(۹) فى الوسائل [و هو جنب، و إن غسّل ميتا ثم أتى أهله، توضأ ثم أتى أهله].

أتى أهله «۱». و نحو ذلك عن الرضا عليه السّلام «۲».

و منها: للتأهّب لصـلاة الفرض قبل وقتها كما فى الوسيلة «۳» و الجامع «۴» و النزهة «۵» و الدروس «۶» و البيان «۷» و النفلية «۸» و المنتهى «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» و الذكرى «۱۱» للخبر، كما فى الأخيرين.

و فى المنتهى: لاستحباب الصلاة فى أوّل وقتها، و لا يمكن إلّا بتقديم الوضوء «۱۲».

قلت: أمّا الخبر فلم أظفر به، و أمّا الاعتبار [فلا أرى] «۱۳» الوضوء المقـدّم إلّا مـا يفعـل للكون على طهارة، و لا معنى للتأهّب للفرض إلّا ذلك.

و منها: أفعال الحجّ عدا الطواف و الصـلاة، لنحو قول الصادق عليه السّـلام فى خبر معاوية بن عمّار: لا بأس أن يقضـى المناسك كلّهـا على غير وضوء إلّا الطواف، فـإنّ فيه صـلاة، و الوضوء أفضـل «۱۴». ثـمّ فى خصـوص السـعى و الوقـوف و الرمى و غيرها أخبار.

و منها: قبل غسل الجنابة عند الشيخ فى كتابى الأخبار، لأنّ أبا بكر الحضرمىّ سأل أبا جعفر عليه السّلام: كيف يصنع إذا أجنب؟ فقال: اغسل كفّك و فرجك، و توضّأ وضوء الصلاة ثم اغتسل «۱۵». [و لا أظنّ أنّ السائل إنّما سأله كيف يصنع إذا أجنب فأراد النوم مثلا، فأمره عليه السّلام بالتطهير من الخبث و الوضوء] «۱۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۴ ب ۳۴ من أبواب غسل الميّت ح ۱.

(۲) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ۱۷۳.

(۳) الوسيلة: ص ۴۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۳۱.

(۵) نزهة الناظر: ص ۹.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۸۶.

(۷) البيان: ص ۳.

(۸) الألفية و النفلية: ص ۹۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۷ س ۲۱.

(۱۰) نهاية الإحكام ج ۱ ص ۲۰.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳ س ۲۴.

(۱۲) منتهى المطلب ج ۱ ص ۷۷ س ۲۱.

(۱۳) فى س «فلأنّ».

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۲ ب ۵ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۴ ح ۲۶۹، و الاستبصار: ج ۱ ص ۱۲۶ ح ۴۲۹.

(۱۶) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۲۶

و منها: دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها، يستحبّ أن يكونا متوضّئين، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا دخلت عليك [إن شاء اللّه] «۱»، فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة، ثم «۲» لا تصلّ إليها حتى توضّأ «۳»، الخبر.

و منها: القدوم من سفر، فعن الصادق عليه السّلام: من قدم من سفره فدخل على أهله و هو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومنّ إلّا نفسه «۴».

و منها: جلوس القاضى فى مجلس القضاء، كما فى النزهة «۵». و لم أظفر لخصوصه «۶» بنصّ.

و منها: تكفين الميّت إذا أراد من غسّله أن يكفّنه قبل اغتساله، و يأتى.

و منها: إدخال الميّت القبر، فيستحبّ الوضوء لمن أراده، كما فى النزهة «۷»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبيد «۸» اللّه الحلبى، و محمّد بن مسلم: توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر «۹». و روى نحوه عن الرضا عليه السّلام «۱۰».

و منها: توضئة الميّت، كما يأتى.

و منها: خروج المذى، كما فى النزهة «۱۱» و المعتبر «۱۲» و التذكرة «۱۳» و النفلية «۱۴» و البيان «۱۵».

و فى التهذيب «۱۶» و الاستبصار «۱۷» فى وجه، لنحو صحيح ابن بزيع، سأل

(۱) ليس فى الوسائل، و زاد فى م و س «تعالى».

(۲) فى الوسائل «ثم أنت».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۸۱ ب ۵۵ من أبواب مقدّمات النكاح ح ۱.

(۴) لم أجده فى الكتب الحديثية، و نقله عن المقنع فى نزهة الناظر: ص ۱۰.

(۵) نزهة الناظر: ص ۱۰.

(۶) فى س «بخصوصه».

(۷) نزهة الناظر: ص ۱۱.

(۸) فى ص و س و ط «عبد».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۷ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۷.

(۱۰) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ۱۸۳.

(۱۱) نزهة الناظر: ص ۱۱.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۲۷.

(۱۴) الألفية و النفلية: ص ۹۲.

(۱۵) البيان: ص ۳.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ ج ۴۲.

(۱۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۹۲ ذيل الحديث ۲۸۵.

الرضا عليه السّلام عن المذى، فأمره بالوضوء منه «۱».

و منها: الرعاف، و القىء، و التخليل بسيل الدم، كما فى التهذيب «۲» و الاستبصار «۳» فى وجه، [لنحو قول] «۴» الصادق عليه السّلام فى خبر أبى عبيدة: الرعاف و القىء و التخليل بسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء «۵». و يحتمل إهمال ضاد «ينقض» [و يجوز أن يكون ردا على القائلين بنقضها الوضوء، فالمعنى: أن لا ينقضه إلّا إذا استكرهت شيئا من الأحداث] «۶».

و منها: الضحك كما فى الاستبصار فى وجه، لخبر زرعة، عن سماعة: سأله عمّا ينقض الوضوء؟ فقال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، و القرقرة فى البطن إلّا شيئا تصبر عليه، و الضحك فى الصلاة، و القىء «۷».

و منها: الكذب، و الظلم، و الإكثار من إنشاد الشعر الباطل، كما فى التهذيب «۸» و الاستبصار «۹» فى وجه، لخبر زرعة عن سماعة: سأله عن نشيد «۱۰» الشعر هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم، إلّا أن يكون شعرا يصدق «۱۱» فيه، أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة أو الأربعة، فأمّا أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء «۱۲»، إن كان «ينقض» بإعجام الضاد «۱۳».

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۹۲ ح ۲۹۵.

(۲) تهذیب الاحکام: ج ۱ ص ۱۳ ح ۲۶.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۳ ح ۲۶۳.

(۴) فی ط «لقول».

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۳ ح ۲۶، و الاستبصار: ح ۵ ج ۱ ص ۸۳.

(۶) ما بین المعقوفین زیادة من نسخة ک.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۶ ح ۲۷۳ و ذیله.

(۸) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۶ ذیل الحدیث ۳۵.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۷ ذیل الحدیث ۲۷۶.

(۱۰) فی ک «تنشید».

(۱۱) فی ص «یقصد».

(۱۲) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۶ ح ۳۵، و الاستبصار: ج ۱ ص ۸۷ ح ۲۷۶.

(۱۳) فی س و ک «الصاد».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۲۸

و منها: خروج الوذی بعد البول و الاستبراء منه، کما فی التهذیب فی وجه، لقول الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن سنان أو حسنته: و الوذی فمنه الوضوء، لأنّه یخرج من دریرة البول «۱».

و منها: مسّ الکلب علی ظاهر قول الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: من مسّ کلبا فلیتوضّأ «۲». و حمله الشیخ علی غسل الید «۳».

و منها: مصافحة المجوسی علی ظاهر قوله علیه السّلام فی خبر عیسی بن عمر:

مصافحتهم ینقض الوضوء «۴». و الضاد یحتمل الإهمال، و حمله «۵» الشیخ علی الغسل کالسابق «۶».

و منها: مسّ [باطن الدبر، أو] «۷» باطن الإحلیل، و سیأتی.

و منها: نسیان الاستنجاء قبل الوضوء، کما فی التهذیب «۸» و الاستبصار «۹»، لقول أبی جعفر علیه السّلام فی خبر سلیمان بن خالد فیمن توضّأ و نسی غسل ذکره:

یغسل ذکره، ثم یعید الوضوء «۱۰». [و یجوز کون یعتد بالتاء الفوقانیة بعد العین و الدّال المشددة أی تحبسه و لا یعیده] «۱۱» و منها: التقبیل بشهوة، و مسّ الفرج «۱۲»، کما فی البیان «۱۳» و النفلیة «۱۴». و فی

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۰ ح ۴۹ و ذیله.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۴.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۹- ۹۰ ذیل الحدیث ۲۸۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۵.

(۵) فی س «حملها».

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۹ ذیل الحدیث ۲۸۵.

(۷) ما بین المعقوفین ساقط من م و س.

(۸) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۴۹ ذیل الحدیث ۱۴۲.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۵۴ ذیل الحدیث ۱۵۸.

(۱۰) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۴۹ ح ۱۴۲، و الاستبصار: ج ۱ ص ۵۴ ح ۱۵۸.

(۱۱) ما بین المعقوفین زیادة من ک.

(۱۲) فی ک «الفروج».

(۱۳) البیان: ص ۳.

(۱۴) الألفیة و النفلیة: ص ۹۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۲۹

التهذیب «۱» و الاستبصار «۲» [فی وجه] «۳» لقول الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: إذا قبّل الرجل المرأة بشهوة «۴». و مس فرجها أعاد الوضوء «۵».

و منها: قبل الأغسال المسنونة کما فی الکافی «۶» و البیان «۷» و النفلیة «۸»، لقول الصادق علیه السّلام فی مرسل ابن أبی عمیر: کلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «۹».

و منها: قبل الأکل و بعده کما فی النزهة، للأخبار. قال: و ألفاظ الشارع تحمل علی الحقائق الشرعیة «۱۰».

و منها: الوضوء لالتقاط حصی الجمار، نقل فی النزهة عن بعض الأصحاب «۱۱».

و منها: بعد ما توضّأ وضوء ناقصا لعذر- کالتقیّة و الجبیرة- فزال العذر، کما فی النفلیة «۱۲»، خروجا من خلاف من أوجبه.

و منها: بعد الاستنجاء بالماء للمتوضّئ قبله و إن کان استجمر، کما فی النفلیة «۱۳» و البیان «۱۴»، لخبر عمّار، عن الصادق علیه السّلام: فی الرجل ینسی أن یغسل دبره بالماء حتّی صلّی إلّا أنّه قد تمسّح «۱۵» بثلاثة أحجار قال: إن کان فی وقت تلک الصلاة فلیعد الصلاة، و لیعد الوضوء، و إن کان قد خرجت «۱۶» تلک الصلاة التی صلّی فقد جازت صلاته، و لیتوضّأ لما یستقبل من الصلاة «۱۷».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۲ ذیل الحدیث ۵۶.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۸ ذیل الحدیث ۲۸۰.

(۳) ما بین المعقوفین لیس فی ط.

(۴) فی م و ک و س «من شهوة».

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۲ ح ۵۶، و الاستبصار: ج ۱ ص ۸۸ ح ۲۸۰.

(۶) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۵.

(۷) البیان: ص ۳.

(۸) الألفیة و النفلیة: ص ۹۲.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۱ ج ۱.

(۱۰) نزهة الناظر: ص ۱۲.

(۱۱) نزهة الناظر: ص ۱۳.

(۱۲) الألفیة و النفلیة: ص ۹۲.

(۱۳) المصدر السابق.

(۱۴) البيان: ص ۳.

(۱۵) فی س و م «مسح».

(۱۶) فی الوسائل «قد مضی وقت».

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۳ ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۳۰

و منها: الغضب، فقد روى عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: إذا غضب أحدكم فليتوضّأ «۱».

و الغسل

اشارة

للأحياء «۲»

يجب

لما وجب «۳» له الوضوء و إن وجب لنفسه أيضا، إذ لا ينافيه «۴» وجوبه لمشروط به. نعم كان ينبغی حينئذ أن يقال:

و للكون على طهارة، إلّا أنّه لمّا كان وجوبه لنفسه موسّعا- و إنّما يتضيّق بتضيق المشروط به- لم يظهر الإثم، و استحقاق العقاب بتركه «۵» ما لم يلزم فوات مشروط به، و لذا اقتصر على وجوبه له.

و يمكن فرض الإثم بتركه و إن لم يجب مشروط به، كجنب يغرق أو يذهب به للقتل، و ليس الوقت وقت وجوب مشروط بالغسل. و يأتی الخلاف فی مسّ كتابة القرآن.

و لدخول المساجد لا للجواز فی غير المسجدين، و مطلقا فيهما، و إنّما أطلق تنبيها على أنّ مريد اللبث لا يجوز له الاغتسال إلّا قبل الدخول.

و قراءة سور «۶» السجدات العزائم و أبعاضها «۷» إن وجبا «۸» بنذر أو شبهه. و سيأتی الخلاف فی اللبث فی المساجد.

و لصوم الجنب مع تضيّق «۹» الليل عن كلّ فعل إلّا لفعله من غير خلاف، إلّا من ظاهر الصدوق «۱۰»، و دليل المشهور «۱۱» مع الإجماع- كما هو ظاهرهم، و صريح السيّدين «۱۲» و الشيخ «۱۳»- خبر «۱۴» أبی بصير، عن الصادق عليه السّلام:

---

(۱) الدعوات للراوندی: ص ۵۲ ح ۱۳۳.

(۲) زاد فی ط «دون الميّت».

(۳) فی الإيضاح: «يجب».

(۴) فی ص «ينافی».

(۵) فی ك «تركه»، و فی ص «بتركها».

(۶) فی ط و س و م «سورة».

(۷) فی ص «أو أبعاضها».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۸) فی ص «وجبت».

(۹) فی الإیضاح «تضییق».

(۱۰) المقنع: ص ۶۰.

(۱۱) فی ص «الشیخ».

(۱۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۹ س ۱۰، و جمل العلم و العمل (رسائل السید المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۵۵.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۱۴) فی ص «و خبر».

فیمن أجنب فی شهر رمضان باللیل ثم ترک الغسل متعمّدا حتّی أصبح، قال: یعتق رقبة، أو یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکینا «۱».

و أخبار القضاء، و القضاء مع الکفّارة إذا نام، فإنّه إذا بطل مع النوم فبدونه أولی.

و یؤیّده أنّ الجنابة تنافی الصوم کالأکل، و لذا یبطل بإیقاعها نهارا، فلا یصحّ إلّا بارتفاعها.

و مستند الصدوق مع الأصل أخبار کثیرة، کصحیح العیص سأل الصادق علیه السّلام:

عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أوّل اللیل فأخّر الغسل حتّی طلع الفجر، قال:

یتمّ صومه «۲»، و لا قضاء علیه «۳». و قوله علیه السّلام فی خبر حبیب الخثعمی: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یصلّی صلاة اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخّر الغسل متعمّدا حتّی یطلع الفجر «۴».

و تحمل «۵» علی التقیّة، [أو الإنکار، أو الفجر الأوّل] «۶»، أو العذر.

و اعتبر ضیق الوقت، فإنّه إنّما یجب له إذا وجب «۷» و لذا لا یجب الوضوء للصلاة ما لم یجب، و لا یجب إلّا إذا دخل «۸» وقته، لکن لمّا اشترط الطهارة من أوّل یوم الصوم وجبت قبله، و لکن بلا فصل، إذ لا وجوب له و لا اشتراط به قبل ذلک.

و لا یختلف الحال بوجوب الغسل لنفسه أو لغیره، إذ علیهما «۹» لا یتحقّق له الوجوب للصوم إلّا فی ذلک الوقت، فإن أراد التقدیم علیه و کان واجبا لنفسه أوقعه بنیّة الوجوب، و إن وجب لغیره أوقعه ندبا، و أجزأه إن اعتبرنا الوجه فی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۴۳ ب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۲.

(۲) زاد فی س «تمّ صومه و لا قضاء علیه».

(۳) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۳۹ ب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۴۴ ب ۱۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ح ۵.

(۵) فی ط و ص: «و حملت».

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ط و ص.

(۷) فی ق، م: «إذا وجب المشروط»، و فی س: «إذا وجب الشرط».

(۸) فی ک «حلّ».

(۹) فی س و ک «عليها».

النيّة، و إلّا أوقعه للّه، و لم يتعرّض لوجه.

و احتمل جواز الإيقاع للصوم من أوّل الليل واجبا «۱»، کما جاز تقديم نيّة الصوم من أوّله بعين «۲» ما يقال فيها.

و الأحوط إيقاعه لعبادة اخری مشروطة به، و لو بإيجابها علی نفسه، کنذر صلاة.

[و قيّد بالجنب] «۳» لعدم وجوب الغسل علی غيره کالحائض و غيرها للصوم، کما اختاره فی نهاية الإحکام «۴»، للأصل، أو التردّد کما فی المنتهی «۵» و المعتبر «۶».

و اختاره فی المختلف «۷» و التحرير «۸» و التذکرة «۹» [أنّها کالجنب، کالحسن «۱۰» لأنّ الحيض کالجنابة من منافيات الصوم، فلا يصحّ ما لم يرتفع] «۱۱»، و لا يرتفع إلّا بالغسل، و هو ممنوع. و لقول الصادق عليه السّلام فی خبر أبی بصير: إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل فی رمضان حتّی أصبحت کان عليها قضاء ذلک اليوم «۱۲».

و فی المنتهی: إنّه و إن کان فی الطريق علی بن فضّال و علی بن أسباط، إلّا أنّ الأصحاب شهدوا لهما بالثقة «۱۳».

و لصوم المستحاضة مع غمس القطنة سال عنها أولا، سبق الغمس الفجر أولا، سبق صلاة الصبح أولا، سبق صلاة الظهرين أولا، بشرط السبق علی صلاة المغرب، و إن تأخّر عن وقتها فی وجه ضعيف جدّا، و إنّما يجب للصوم

---

(۱) فی ص «الوضوء للصوم».

(۲) فی ط: «بغير».

(۳) فی م و ک و ص «و قيل: بالجنب». و فی س «و قيل بالجنب بل يجب لجنب».

(۴) نهاية الإحکام ج ۱ ص ۱۱۹.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۳۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۸) تحرير الأحکام: ج ۱ ص ۷۸ س ۸.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۱۶.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۱۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۴۸ ب ۲۱ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ح ۱.

(۱۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۳۴.

إذا سبق الفجر أو صلاته، أو سبق المغرب. فهذه وجوه فی المسألة «۱» تأتی إن شاء اللّه.

و يستحبّ

اشارة

لأزمنة، و [لأمكنه، و لأفعال] «۲»:

أمّا الأوّل،

فالمذكور منه فی الكتاب سبعة عشر:

منها: ما «۳» للجمعة وفاقا للمشهور، للأصل، و نحو قول أبی الحسن عليه السّلام لعلیّ بن يقطين فی الصحيح: إنّه سنّة و ليس بفريضة «۴». و قول الصادق عليه السّلام لعلیّ بن أبی حمزة: هو سنّة «۵». و لزرارة فی الصحيح: هو «۶» سنّة فی السفر و الحضر، إلّا أن يخاف المسافر علی نفسه القر «۷». و يحتمل الوجوب أيضا «۸».

و خبر سهل، سأل أبا الحسن عليه السّلام: عن الرجل يدع غسل يوم «۹» الجمعة ناسيا أو غير ذلك، قال: إن كان ناسيا فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمّدا فالغسل أحبّ إلیّ، و إن هو فعل فليستغفر اللّه و لا يعود «۱۰». [و يحتمل القضاء] «۱۱».

و خبر الحسين «۱۲» بن خالد، سأل أبا الحسن عليه السّلام: كيف صار غسل الجمعة واجبا؟ قال: إنّ «۱۳» اللّه تعالی أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و أتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، و أتمّ وضوء النافلة بغسل الجمعة، ما كان فی ذلك من سهو أو «۱۴» تقصير أو نقصان. كذا فی الكافی «۱۵» و التهذيب «۱۶».

---

(۱) فی س و م و ط و ص «المسألة».

(۲) فی ص «أمكنة و أفعال».

(۳) فی نسخة ط: «و».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۴ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۵ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۲.

(۶) ليست فی ط و م و س.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۴ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۹. و فی ط «القتر» و القرّ:

(۸) زيادة من ص.

(۹) ليس فی ص و الوسائل.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۸ ب ۷ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۱۱) ساقط من ط.

(۱۲) فی ط: «الحسن».

(۱۳) فی ص «إن شاء».

(۱۴) فی ط «و».

(۱۵) الکافی: ج ۳ ص ۴۲ ح ۴.

(۱۶) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۱ ح ۲۹۳.

و فی المحاسن «۱» و العلل «۲»: و أتمّ وضوء الفریضهٔ بغسل الجمعهٔ. و علیه أیضا یظهر الاستحباب، کما استحبّ الأوّلان.

و مرسل یونس، عن الصادق علیه السّلام قال: الغسل فی سبعهٔ عشر موطنا: منها الفرض ثلاثهٔ، قیل: ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابهٔ، و غسل من غسّل میّتا، و الغسل للإحرام «۳». فذکر الغسلین الأخیرین دلیل علی أنّ الفرض لیس بمعنی الواجب «۴» بنصّ الکتاب، بل الواجب و ما یقرب منه فی التأکد «۵».

و ما روی عن الرضا علیه السّلام: إنّ الغسل ثلاثهٔ و عشرون: من الجنابهٔ، و الإحرام، و غسل المیّت، و غسل مسّ المیّت، و غسل الجمعهٔ- إلی أن قال:- الفرض من ذلک غسل الجنابهٔ، [و الواجب غسل المیّت] «۶» و غسل الإحرام، و الباقی سنّهٔ «۷».

و ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: من توضأ یوم الجمعهٔ فبها و نعمهٔ، و من اغتسل فالغسل أفضل «۸».

و فی بعض الأخبار: [أنّ الغسل] «۹» أربعهٔ عشر وجها: ثلاثهٔ منها غسل واجب مفروض متی نسیه ثم ذکره بعد الوقت اغتسل، و إن لم یجد الماء تیمّم، فإن وجدت الماء فعلیک الإعادهٔ، و أحد عشر غسلا سنّهٔ: غسل العیدین و الجمعهٔ «۱۰»، الخبر.

و فی الخلاف: الإجماع علیه «۱۱»، و ظاهر الکلینی «۱۲» و الصدوقین «۱۳» الوجوب، و هو ظاهر کثیر من الأخبار، کقول الرضا علیه السّلام فی حسن عبد اللّه بن المغیرهٔ:

---

(۱) المحاسن: ج ۱ ص ۳۱۳ ح ۳۰.

(۲) علل الشرائع: ص ۲۸۵ ح ۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۶۳ ب ۱ من أبواب الجنابهٔ ح ۴.

(۴) لیس فی ط.

(۵) فی س، و، م: التأکید.

(۶) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۷) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۸۲.

(۸) عوالی اللآلی: ج ۱ ص ۴۶ ح ۶۴.

(۹) ما بین المعقوفین ساقط من س.

(۱۰) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۸۳.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۲۱۹ مسألهٔ ۱۸۷.

(۱۲) الکافی: ج ۳ ص ۴۱.

(۱۳) من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۱۱۱ ذیل الحدیث ۲۲۶ و ۲۲۷، و نقله العلّامهٔ عن علی بن بابویه فی منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۲۶.

واجب على كلّ ذكر و أنثى، حرّ أو عبد «۱». و نحوه فى خبر محمّد بن عبيد «۲» اللّه «۳».

و قول الصادق عليه السّلام لسماعة: واجب فى السفر و الحضر، إلّا أنّه رخّص للنساء فى السفر لقلّة الماء «۴». [إلّا أنّ فيه] «۵» الحكم بالوجوب على: غسل يوم عرفة، و الزيارة، و المباهلة، و الاستسقاء.

و خبر عمّار: سأله عليه السّلام عمّن نسى الغسل يوم الجمعة حتى صلّى؟ قال: إن كان فى وقته «۶»، فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت جازت صلاته «۷».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى مرسل حريز: لا بدّ من غسل يوم الجمعة فى السفر و الحضر، فمن نسى فليعد من الغد «۸» «۹». و لكن لمّا كان الأصل البراءة و الأخبار بعد التسليم يحتمل تأكّد الاستحباب و كان عليه الأكثر بل الخلاف غير معلوم، تعيّن القول به.

و وقته من طلوع الفجر فلا يجزئ قبله، خلافا للأوزاعى «۱۰»، إلّا أن يظنّ فقدان الماء عنده ثم فقده إلى الزوال بإجماع الناس، كما فى المعتبر «۱۱».

و فى الخلاف: إلى أن يصلّى الجمعة «۱۲». و لعلّه أراد الإشارة إلى العلّة فى شرعه التى فى الخبر، عن الصادق عليه السّلام: إنّ الأنصار كانت تعمل فى نواضحها و أموالها،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۳ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۲) فى ط و م، و فى نسخة من الوسائل «عبد».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۴ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۵) فى ص «لأنّ فيه».

(۶) فى ك و س و م و ط و الوسائل «وقت».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۸ ب ۸ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۸) فى ك «العذر».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۹ ب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۱۰) المحلّى: ج ۲ ص ۲۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۲ مسألة ۳۷۸.

فإذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذّى الناس من أرواح إباطهم، فأمرهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالغسل [يوم الجمعة] «۱»، فجرت بذلك السنّة «۲».

و يقضى لو فات إلى آخر السبت تعمّد الترك لعذر أو لا له، أو لم يتعمّده، كما أطلق الشيخ «۳» و الأكثر، لقول الصادق عليه السّلام: لعبد اللّه بن بكير إذ سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة: يغتسل ما بينه و بين الليل، فإن فاته اغتسل «۴» يوم السبت «۵». و نحوه فى خبر سماعة «۶».

قال المحقق: و سماعة واقفى، و عبد اللّه بن بكير فطحى، لكن ينجبر بأنّ الغسل طهور، فيكون حسنا «۷».

و قال الصدوق: من نسى الغسل أو فاته لعلّة فليغتسل بعد العصر «۸». و ظاهره اشتراط القضاء بالعذر. ثم لا قضاء بعد السبت، لعدم النصّ.

و يحتمله «۹» خبر ذريح، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال: لا «۱۰». خصوصا إذا أشير بالرجل إلى معهود. و عن الرضا عليه السّلام: القضاء فى سائر الأيام «۱۱».

و فى قضائه ليلة السبت إشكال، كما فى نهاية الإحكام «۱۲».

و كلّما قرب من الزوال فى الجمعة أداء و قضاء كان أفضل ففى

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من الوسائل.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۵ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۴) فى ط «يغتسل».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۰ ب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۹ ب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱۱- ۱۱۲ ذيل الحديث ۲۲۷.

(۹) فى س، ص، ق، م: و يحتمل.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۰ ب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۵.

(۱۱) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۱۲۹.

(۱۲) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۵.

القضاء لأنّه مبادرة إليه، و فى الأداء لأنّ الغرض منه الطهارة و النظافة عند الزوال، فكلّما قرب منه كان أفضل، و هو نصّ الشيخين «۱» و الأكثر.

و خائف الإعواز للماء، أو تعذّر استعماله يقدّمه يوم الخميس لقول الصادق عليه السّلام لأصحابه فى مرسل محمّد بن الحسين: إنّكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد «۲». و نحوه فى خبر الحسين بن موسى «۳». و هما و إن ضعفا لكن الأصحاب أفتوا به.

و فى التقديم ليلة الجمعة إشكال، و أفتى به الشيخ فى الخلاف «۴».

و فى نهاية الإحكام: لو خاف الفوات يوم الجمعة دون «۵» السبت احتمل استحباب التقديم، للعموم، و للمسارعة إلى الطاعة و عدمه، لأنّ القضاء أولى من التقديم، كصلاة الليل للشاب «۶». و الأوّل خيرة الذكرى «۷» و البيان «۸» للقرب من الجمعة.

فلو قدّمه لذلك، ثم وجد الماء فيه أعاده فإنّ البدل إنّما يجزئ مع تعذّر المبدل.

و منها: غسل أوّل ليلة من رمضان لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحب «۹».

و قول الرضا عليه السّلام فيما روى عنه: و الغسل ثلاثة و عشرون- إلى قوله:- و خمس ليال من شهر رمضان، و أوّل ليلة منه «۱۰» الخبر.

و عن الصادق عليه السّلام: من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان فى نهر جار و صبّ

---

(۱) المقنعة: ص ۱۵۹، الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۰ المسألة ۱۸۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۸ ب ۹ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۹ ب ۹ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۲.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۲ المسألة ۳۷۷.

(۵) زاد فى س «يوم».

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۲۷.

(۸) البيان: ص ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۱۰) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۳۸

على رأسه ثلاثين كفّا من الماء، طهر إلى شهر رمضان من قابل «۱». و روى نحوه فى أوّل [يوم منه «۲»] «۳».

و عنه عليه السّلام: من أحبّ أن لا تكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان، يكون سالما منها إلى شهر رمضان قابل «۴».

و فى المعتبر: إنّه مذهب الأصحاب «۵». و الغسل فى هذه الليلة و غيرها من ليالى شهر رمضان فى أوّلها، كما فى خبر ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «۶» و غيره.

و فى خبر الفضيل، عن الباقر عليه السّلام: عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلّى و يفطر «۷».

و يأتى أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يغتسل كلّ ليلة من العشر الأواخر بين العشاءين «۸».

و منها: غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان «۹» و غيرهما «۱۰» قال المحقّق: و لعلّه لشرف تلك الليلة، فاقترانها بالطهر حسن «۱۱».

قلت: و أسند ابن أبى قرّة فى كتاب عمل شهر رمضان، عن الصادق عليه السّلام:

إنّه «۱۲» يستحبّ الغسل فى أوّل ليلة من شهر رمضان، و ليلة النصف منه «۱۳».

و فضّل الشيخ فى المصباح غسلها على أغسال سائر ليالى [الإفراد، فقال:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۴.

(۲) زاد فى س «يومه سنّة».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۵.

(۵) المعتبر ج ۱ ص ۳۵۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۲ ب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۲ ب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۶.

(۹) المقنعة ص ۵۱، و المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۳۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۱۲) زيادة من ص.

(۱۳) إقبال الاعمال ص ۱۴ س ۶.

و إن اغتسل ليالى] «۱» الأفراد كلّها و خاصّة ليلة النصف كان فيه فضل كثير «۲»، و الشهيد على أغسالها سوى الاولى، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين «۳». [و قد روى: الاغتسال كلّ ليلة فرد منه.

و فى كتاب الاغتسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش، عن أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين] «۴».

و منها: أغسال ليلة سبع عشرة، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين من رمضان، للأخبار «۵».

و فى المعتبر: إنّه مذهب الأصحاب «۶».

و فى صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: الغسل فى سبعة عشر موطنا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، و هى ليلة التقى الجمعان، و ليلة تسع عشرة، و فيها يكتب [الوفد وفد] «۷» السنة، و ليلة إحدى و عشرين، و هى الليلة التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء، و فيها «۸» رفع عيسى بن مريم، و قبض موسى عليهما السّلام، و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر «۹»، الخبر.

و سأل زرارة أحدهما عليهما السّلام: عمّا يستحبّ فيها [الغسل من ليالى شهر رمضان، فقال: ليلة تسع عشرة، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاث و عشرين، و قال: ليلة تسع عشرة يكتب فيها] «۱۰» وفد الحاجّ، و فيها يفرق كلّ أمر حكيم، و ليلة إحدى و عشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليهما السّلام، و قبض يوشع وصىّ موسى عليهما السّلام، و فيها

---

(۱) ساقط من س.

(۲) مصباح المتهجّد: ص ۵۷۹.

(۳) الألفية و النفلية: ص ۹۵.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۶ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة و ج ۲ ص ۹۵۴ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۲ و ۱۳ و ۱۵.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۸) ساقط من ص.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۱۰) ما بين المعقوفين ساقط من س.

قبض أمير المؤمنين عليه السّلام، و ليلة ثلاث و عشرين، و هى ليلة الجهنى «۱».

و هى فى خبر سماعة، عن الصادق عليه السّلام: و غسل ليلة إحدى و عشرين سنّة، و غسل ليلة ثلاث و عشرين لا تتركه، فإنّه يرجى فى إحداهما ليلة القدر «۲».

و فى خبر بريد «۳» بن معاوية: إنّ الصادق عليه السّلام اغتسل ليلة ثلاث و عشرين، مرّة فى أوّلها، و مرّة فى آخرها «۴».

و سأل العيص الصادق عليه السّلام عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟

قال: من أوّل الليل، و إن شئت حيث تقوم من آخره «۵».

[و فى الإقبال مسندا عنه عليه السّلام قوله لعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: اغتسل فى ليلة أربع و عشرين من شهر رمضان «۶». و ذكره ابن أبى قرّة فى كتابه فى عمل شهر رمضان «۷»] «۸».

و فى الذكرى: و روى ابن بكير عنه- يعنى الصادق عليه السّلام-: قضاء غسل ليالى الإفراد الثلاث بعد الفجر لمن فاته ليلا «۹»، و كذا فى الدروس «۱۰».

و منها: غسل ليلة الفطر ذكره الشيخان «۱۱» و جماعة، لقول الصادق عليه السّلام للحسن بن راشد: إذا غربت الشمس فاغتسل «۱۲».

و منها: غسل «۱۳» يومى العيدين للأخبار «۱۴»، و فى التذكرة: ذهب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۰ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۳) فى ص و ك «يزيد».

(۴) إقبال الاعمال: ص ۲۰۷ س ۱۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۲ ب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۶) إقبال الأعمال: ص ۲۱۶ س ۱۶.

(۷) نقله عنه فى فلاح السائل: ص ۶۱.

(۸) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۹.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۱، و المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۴ ب ۱۵ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۱۳) فى ط «غسلا».

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۴- ۹۵۷ ب ۱۵ استحباب الغسل .. و ب ۱۶ استحباب اعادة. و ب ۱۷ ان وقت غسل.

إليه علماؤنا أجمع، [و به قال الجمهور «۱».

و فى المعتبر: إنّه مذهب الأصحاب و غيرهم أجمع] «۲»، إلّا ما حكى عن أهل الظاهر من الوجوب «۳».

و فی الذکری: الظاهر أنّ غسل العیدین یمتدّ بامتداد الیوم، عملا بإطلاق اللفظ. و یخرج «۴» من تعلیل الجمعة أنّه إلی الصلاة، أو إلی الزوال الذی هو وقت صلاة العید، و هو ظاهر الأصحاب «۵».

قلت: و عن الرضا علیه السّلام: فإذا طلع الفجر یوم العید فاغتسل، و هو أوّل أوقات الغسل، ثم إلی وقت الزوال «۶».

و أسند ابن أبی قرّة فی عمل رمضان، عن الصادق علیه السّلام فی کیفیة صلاة العید یوم الفطر: أن یغتسل من نهر، فإن لم یکن نهر فل أنت بنفسک استقاء الماء بتخشّع، و لیکن غسلک تحت الظلال أو تحت حائط، و تستتر بجهدک، فإذا هممت بذلک فقل: اللّهمّ إیمانا بک، و تصدیقا بکتابک، و اتّباع سنّة نبیّک صلّی اللّه علیه و آله، ثمّ سمّ و اغتسل، فإذا فرغت من الغسل فقل: اللهمّ اجعله کفّارة لذنوبی و طهّر دینی «۷»، اللّهمّ أذهب عنّی الدنس «۸».

و منها: غسل لیلة «۹» نصف رجب کما فی جمل الشیخ «۱۰» و مصباحه «۱۱» و اقتصاده «۱۲» و النزهة «۱۳» و الجامع «۱۴» و الإصباح «۱۵» [و لم نظفر له

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۰ س ۲۰.

(۲) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۴) فی م و س و ص «یتخرّج».

(۵) ذکری الشیعة: ص ۲۴ س ۳۰.

(۶) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۱۳۱.

(۷) فی م و س و ص «ذنبی».

(۸) إقبال الأعمال: ص ۲۷۹ س ۲۶.

(۹) فی جامع المقاصد «لیلتی».

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۵۱.

(۱۱) مصباح المتهجّد: ص ۱۱.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۳) نزهة الناظر: ص ۱۵.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۳۲.

(۱۵) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۴۳۹.

بسند] «۱»، و وجّه فی المعتبر بشرف الزمان، و استحباب الغسل فی الجملة «۲» «۳»، و زید فی النزهة: یومه «۴».

و قد ذکر فی کتب العبادات لمن أراد أن یدعو دعاء الاستفتاح.

و أرسل فی الإقبال عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: من أدرک شهر رجب فاغتسل فی أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمّه «۵».

و منها: غسل لیلة نصف شعبان للأخبار، کقول الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: صوموا شعبان، و اغتسلوا لیلة النصف منه «۶».

و منها: غسل يوم المبعث و هو السابع و العشرون من رجب، كما فى جمل «۷» الشيخ و مصباحه «۸» و اقتصاده «۹»، و لم نظفر له بسند، و وجه فى المعتبر بشرفه و استحباب الغسل فى الجملة «۱۰».

و منها: غسل يوم الغدير بالإجماع، كما فى التهذيب «۱۱» و الغنية «۱۲»، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر على بن الحسين العبدى: من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة- إلى قوله:- ما سأل اللّه حاجة من حوائج الدنيا [و الآخرة إلّا قضيت له، كائنة ما كانت «۱۳»] «۱۴».

و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة فى المشهور،

---

(۱) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۲) فى ك «الجمعة».

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۴) نزهة الناظر: ص ۱۵.

(۵) إقبال الأعمال: ص ۶۲۸ س ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۹ ب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۷) الجمل و العقود: ص ۵۱.

(۸) مصباح المتهجّد: ص ۱۱.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ ذيل الحديث ۳۰۰.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ السطر الأخير.

(۱۳) فى الوسائل «و حوائج الآخرة إلّا قضيت، كائنا ما كانت الحاجة».

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲۴ ب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۱.

و قيل: الخامس و العشرون، و هو خيرة المعتبر «۱»، و فى الإقبال: و قيل: يوم أحد و عشرين «۲»، و قيل: يوم سبعة و عشرين «۳».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل المباهلة واجب «۴». و حمل على تأكّد الاستحباب.

و فى الغنية: الإجماع عليه «۵». لكن يحتمل عبارتها الغسل لفعل المباهلة، كلفظ الخبر، و عبارة المقنعة «۶»، و سيأتى استحبابه.

و يوم عرفة لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل يوم عرفة واجب «۷».

و فى خبر ابن سنان: الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و يوم عرفة عند زوال الشمس «۸»، الخبر.

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر ابن مسلم: الغسل من الجنابة، و غسل الجمعة، و العيدين، و يوم عرفة، الخبر «۹».

و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبره: الغسل فى سبعة عشر موطنا- إلى قوله:- و يوم عرفة «۱۰».

و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۱»، و لم يذكر فى المبسوط و الاقتصاد و الجمل «۱۲» و المراسم و الوسيلة مع ظهورها فى الحصر، و كذا فى المصباح و مختصره عند

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۲) فی ص و م، و فی المصدر: احدی.

(۳) إقبال الأعمال: ص ۵۱۵ س ۱۹.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۳ س ۴.

(۶) المقنعة: ص ۵۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۰.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۴۰ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۱۱) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۴۹۳، س ۵.

(۱۲) زاد فی ص «و العقود».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۴۴

حصر الأغسال المسنونة، و إن ذکر فیهما فی عمل الحاجّ «۱».

و أرسل فی روضة الواعظین عن عبد الرحمن بن سیابة: إنّه سأل الصادق علیه السّلام عن غسل یوم عرفة فی الأمصار، فقال: اغتسل أینما کنت «۲».

و فی کتاب الاشراف: قضاء «۳» غسل یوم «۴» عرفة یوم النحر «۵»، و یحتمله قول أبی جعفر علیه السّلام لزرارة: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابة، و الجمعة، و عرفة، و النحر، و الحلق، و الذبح، و الزیارة «۶». «۷»

و نیروز «۸» الفرس کما فی مصباح الشیخ «۹» و الجامع «۱۰»، لقول الصادق علیه السّلام فی خبر المعلّی: إذا کان یوم النیروز فاغتسل «۱۱»، الخبر.

و فی خبر آخر له «۱۲»: هو الیوم الذی أخذ فیه النبی صلّی اللّه علیه و آله لأمیر المؤمنین علیه السّلام العهد بغدیر خم، فأقرّوا له بالولایة «۱۳»، فطوبی لمن ثبت علیها، و الویل لمن نکثها، و هو الیوم الذی وجّه فیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علیّا علیه السّلام إلی واد الجنّ فأخذ علیهم العهود و المواثیق، و هو الیوم الذی ظفر فیه بأهل النهروان و قتل ذا الثدیة، و هو الیوم الذی یظهر فیه قائمنا أهل البیت و ولاة الأمر، و یظفره اللّه تعالی بالدجّال فیصلبه علی کناسة الکوفة، و ما من یوم نیروز إلّا و نحن نتوقّع فیه الفرج، لأنّه من أیامنا، حفظه الفرس و ضیّعتموه. ثم إنّ نبیّا من أنبیاء بنی إسرائیل سأل ربّه أن یحیی القوم الذین خرجوا من دیارهم و هم ألوف حذر الموت، فأماتهم اللّه،

---

(۱) مصباح المتهجّد: ص ۶۱۸.

(۲) روضة الواعظین: ج ۲ ص ۳۵۱.

(۳) زیادة من ک و ط.

(۴) زیادة من ص و ک.

(۵) الاشراف (مصنفات الشیخ المفید): ج ۹ ص ۱۷.

(۶) السرائر: المستطرفات ج ۳ ص ۵۸۸، و وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۲۵ ب ۴۳ من أبواب الجنابة ح ۱ و ليس فيه أبى جعفر عليه السّلام.

(۷) زاد فى ك «و المراسم و الوسيلة».

(۸) فى الإيضاح «النيروز».

(۹) مصباح المتهجّد: ص ۷۹۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۰ ب ۲۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۱۲) ساقط من ط.

(۱۳) فى م «بالوديعة».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۴۵

فأوحى إليه أن صبّ عليهم الماء فى مضاجعهم، فصبّ عليهم الماء فى هذا اليوم، فعاشوا و هم ثلاثون ألفا، فصار صبّ الماء فى يوم النيروز سنّة ماضية، لا يعرف سببها إلّا الراسخون فى العلم، و هو أوّل يوم من سنة الفرس. قال المعلّى: [و أملى علىّ ذلك] «۱» و كتبته من إملائه «۲». و هو ظاهر فى كون تفسيره بذلك منه عليه السّلام.

و فى السرائر عن بعض أهل الهيئة: أنّه عاشر آيار «۳»، و هو يوم نزول الشمس أواخر «۴» الثور، [و يأتى فى السلم أنّه يوم نزولها الحمل] «۵».

و فى الذكرى: و فسّر بأوّل سنة الفرس، أو حلول الشمس الحمل، أو عاشر آيار «۶».

و لعلّ أوّل سنة الفرس أوّل فروردين القديم، و هو قبل انتقال الشمس إلى الحمل بسبعة «۷» عشر يوما، و يوم انتقالها إليه «۸» هو أوّل فروردين الجلالى.

و قيل: بل أوّل سنتهم سابع عشر كانون الأوّل «۹»، و هو بعد حلولها الجدى بيومين.

و يبعده أنّ المشهور المعروف خلافه، و قوله عليه السّلام فى الخبر المتقدّم، و خبر آخر للمعلّى أيضا: إنّه اليوم الذى أخذ فيه العهد لأمير المؤمنين عليه السّلام، فإنّه كان ثامن عشر من ذى الحجّة لسنة عشر من الهجرة، و قد حسب على التقويم، فوافق نزول الشمس الحمل فى تاسع عشر، و لم يكن الهلال رؤى بمكّة ليلة الثلاثين، فكان الثامن عشر على الرؤية.

و قوله عليه السّلام فى خبر آخر له: و هو أوّل يوم طلع فيه الشمس، و هبّت فيه الرياح

---

(۱) فى ص «و أملاه علىّ ذلك» و فى س «و أملى علىّ».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۸۸ ب ۴۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۲.

(۳) السرائر ج ۱ ص ۳۱۵.

(۴) فى ص «و آخر».

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۵.

(۷) فى س، ص و م: سبعة.

(۸) سقط من ص.

(۹) المهذب البارع: ج ۱ ص ۱۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۴۶

اللواقح، و خلقت فيه زهرة الأرض «۱». [فإنّ هبوب اللواقح و خلق زهرة الأرض] «۲» فى أيام الحمل لا الجدى.

و قد قيل: إنّ الشمس خلقت فى الشرطين «۳»، و هو أوّل الحمل «۴».

و روى عن الرضا عليه السّلام: أنّ الدنيا خلقت و الشمس فى الحمل «۵».

و ذكر السيّد رضى الدين ابن طاوس: أنّ الدنيا خلقت فى شهر نيسان، و أوّل نيسان وسط أيام الحمل «۶». [و يحتمل الخبر أن لا يكون تفسيرا له بالمعروف عندهم، بل يكون بيانا، لأنّ أول سنتهم خليقة هو النيروز و ان أحدثوا خلافه كما أول سنة العرب شهر رمضان و إن جعلوه بها المحرم] «۷».

فهذه ما للزمان، و قد بقى له أغسال:

منها: ليوم التروية، كما فى الهداية «۸» و النزهة «۹» و المنتهى «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» و غيرها، لصحيح محمّد بن مسلم «۱۲» و حسنه عن أحدهما عليهما السّلام «۱۳».

و منها: الغسل فى جميع فرادى ليالى الإفراد كلّها و خاصّة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير «۱۴».

و منها: ما فى كتاب عمل شهر رمضان لابن أبى قرّة: من غسل ليلة أربع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۸۹ ب ۴۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۳.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) فى ص «السرطان».

(۴) المهذّب البارع: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) لم نعثر عليه فى كتبه المتوفّرة لدينا، لكن نقله عنه فى المهذّب البارع: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۷) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۸) الهداية: ص ۱۹.

(۹) نزهة الناظر: ص ۱۵.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۰ س ۲۴.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۸ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۵.

(۱۴) مصباح المتهجّد: ص ۵۷۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۴۷

و عشرين و خمس و عشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين «۱».

و فى الخصال قول الصادق عليه السّلام لعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه البصرى «۲»:

اغتسل فى ليلة أربعة و عشرين [ما عليك فى الليلتين جميعا] «۳» «۴».

و فی کتاب علی بن عبد الواحد النهدی «۵» قوله علیه السّلام لابن أبی یعفور: اغتسل لیلهٔ تسع عشرهٔ، و إحدی و عشرین، و ثلاث و عشرین، و سبع و عشرین، و تسع و عشرین «۶».

و فی خبر عیسی بن راشد أیضا: کان أبی یغتسل فی تسع عشرهٔ، و إحدی و عشرین، و ثلاث و عشرین، و خمس و عشرین «۷».

و منها: الغسل فی کلّ لیلهٔ من العشر الأخیرهٔ من رمضان، رواه أحمد بن محمّد بن عیّاش فی کتاب الأغسال، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام قال: لمّا کان أوّل لیلهٔ من شهر رمضان قام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فحمد اللّه و أثنی علیه- إلی أن قال:- حتی إذا کان أوّل لیلهٔ من العشر الأواخر قام فحمد اللّه و أثنی علیه، و قال مثل ذلک، ثم قام و شمّر المئزر، و برز من بیته، و اعتکف و أحیی اللیل کلّه، و کان یغتسل کلّ لیلهٔ منها بین العشاءین «۸». و أرسل علی بن عبد الواحد، عن الصادق علیه السّلام قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یغتسل فی شهر رمضان فی العشر الأواخر فی کلّ لیلهٔ «۹».

و منها: لدحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذی القعدهٔ «۱۰»، نسبه الشهید إلی الأصحاب «۱۱».

---

(۱) فلاح السائل: ص ۶۱ عن أبی قرهٔ.

(۲) ساقط من ک.

(۳) ما بین المعقوفین زیادهٔ من ط.

(۴) الخصال: ج ۲ ص ۵۰۸ ح ۱.

(۵) فی ص «الهندی».

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۵۴ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ۱۳.

(۷) المصدر السابق ح ۱۲.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ۶.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ۱۰.

(۱۰) زاد فی ص «الحرام».

(۱۱) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۴ س ۱۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۴۸

و منها: لکلّ یوم شریف أو لیلهٔ شریفهٔ، و عند ظهور آیهٔ فی السماء، ذکره أبو علی «۱».

و منها: غسل لیلهٔ الجمعهٔ، ذکره ابن أبی المجد الحلبی فی الإشارهٔ «۲».

و منها: لأوّل رجب و أوسطه و آخره، کما مرّ عن الإقبال عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: [من أدرک شهر رجب فاغتسل فی أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمّه] «۳».

و أمّا الأغسال المستحبّهٔ للافعال

فالمذکور منها هنا ثمانیهٔ، و الحق بها غسل هو غسل المولود، کما ستعلم.

و منها: غسل الإحرام لحجّ أو عمرهٔ فی المشهور، و لا خلاف فی رجحانه، و الأخبار ناطقهٔ به. کقول أحدهما علیهما السّلام فی خبر محمّد بن مسلم: الغسل فی سبعهٔ عشر موطنا- إلی قوله:- و یوم تحرم «۴».

و أوجبه الحسن «۵»، و حکاه السیّد فی الطبریات عن أکثر الأصحاب «۶»، لظاهر نحو قول الصادق علیه السّلام فی مرسل یونس:

الغسل فی سبعهٔ عشر موطنا، الفرض ثلاثهٔ: غسل الجنابهٔ، و غسل من غسّل «۷» میّتا، و الغسل للإحرام «۸».

و فی خبر سماعهٔ: غسل المحرم واجب «۹». و حمل علی التأکّد، للأصل.

---

(۱) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۴ س ۱۸.

(۲) إشارهٔ السبق (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۱۱۸ س ۲۶.

(۳) ما بین المعقوفین زیادهٔ من ط.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ۱۱.

(۵) مختلف الشیعهٔ: ج ۱، ص ۳۱۵.

(۶) الناصریات (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۲۲۴ المسألهٔ ۴۴.

(۷) فی الطبعهٔ الحجریهٔ و س: مسّ.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۶۳ ب ۱ من أبواب الجنابهٔ ح ۴.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۴۹

و قول الصادق علیه السّلام فی خبر سعد بن أبی خلف: الغسل فی أحد عشر موطنا:

واحد فریضهٔ و الباقی سنّهٔ «۱» إن کانت السنّهٔ بمعنی المستحبّ. و نحوه قول الرضا علیه السّلام فیما کتبه للمأمون من شرائع الدین: غسل الجمعهٔ سنّهٔ [- إلی قوله:- و غسل الإحرام- إلی قوله:- هذه الأغسال سنّهٔ] «۲» و غسل الجنابهٔ فریضهٔ «۳».

و منها: غسل الطواف کما فی الخلاف «۴» و الجامع «۵» و الإشارهٔ «۶» و المهذّب «۷»، و قطع به جماعهٔ من المتأخرین، منهم الشهید «۸» و کذا فی الکافی «۹» و الغنیهٔ «۱۰»، و لکن «۱۱» عند الرجوع من منی، لقولهما «۱۲» و غسل زیارهٔ البیت و عند الرجوع من منی، و ادّعی الإجماع علیه فی الغنیهٔ «۱۳».

و یفیده کلام الشیخ فی النهایهٔ، لقوله فی باب زیارهٔ البیت عند الرجوع من منی: و یستحبّ لمن أراد زیارهٔ البیت أن یغتسل قبل دخول المسجد و الطواف بالبیت، و یقلّم أظفاره، و یأخذ من شاربه ثم یزور، و لا بأس أن یغتسل الإنسان بمنی ثم یجیء إلی مکّهٔ فیطوف بذلک الغسل بالبیت، و لا بأس أن یغتسل بالنهار و یطوف باللیل ما لم «۱۴» ینقض ذلک الغسل بحدث، فإن نقضه بحدث أو نوم فلیعد الغسل استحبابا حتی یطوف و هو علی غسل، و یستحبّ للمرأهٔ أیضا أن تغتسل قبل الطواف «۱۵».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۶۴ ب ۱ من أبواب الجنابهٔ ح ۱۱، و فیه: أربعهٔ عشر موطنا.

(۲) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۳۸ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ۶.

(۴) الخلاف: مسألهٔ ۶۳ ج ۲ ص ۲۸۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۶) اشارهٔ السبق (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۱۳۰ س ۳۶.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۸) الألفیهٔ و النفلیهٔ: ص ۹۵.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳.

(۱۱) فى ص «و كذا».

(۱۲) فى ط «و كذا».

(۱۳) نفس المصدر السابق ص ۴۹۳ س ۵.

(۱۴) فى س، ص، م: و ما لم.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۴.

و أمّا قوله فى المصباح عند العود من منى: و ليغتسل أوّلا لدخول المسجد و الطواف «۱»، و قوله فيه: اغتسل لدخول المسجد و طواف الوداع «۲»، و نحوه فى مختصره «۳». فليس بذلك الظهور فى استحبابه للطواف.

و نصّ فى الإشارة على الطواف عند العود من منى و غيره، فقال: و زيارة الكعبة و يوم عرفة و زيارة البيت من منى «۴».

و يحتمل «۵» إرادته من زيارة الكعبة دخولها. و قد روى عن الرضا عليه السّلام: أنّ الغسل ثلاثة و عشرون، منها: غسل زيارة البيت «۶».

و الأخبار بإطلاق غسل الزيارة مطلقة كثيرة، فيحتمل شمولها لزيارة البيت، كما نبّه عليه القاضى بقوله: و الزيارات لنبىّ كانت أو إمام أو للبيت الحرام.

و قال الكاظم عليه السّلام لعلى بن أبى حمزة: إن اغتسلت بمكة، ثمّ نمت قبل أن تطوف، فأعد غسلك «۷».

و منها: غسل زيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام قطع به الأصحاب، و نصّت عليه الأخبار، إلّا أنّ الأكثر اقتصرت على الزيارة، بحيث يحتمل «۸» زيارة البيت خاصّة.

و مما ينص «۹» على الاستحباب لزيارتهم، ما روى عن الرضا عليه السّلام من قوله: و الغسل ثلاثة و عشرون، و عدّ منها: غسل زيارة البيت، و غسل دخوله، و غسل الزيارات «۱۰».

و ما فى الإقبال عن الصادق عليه السّلام: الغسل لزيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله، و لزيارة أمير المؤمنين عليه السّلام «۱۱».

---

(۱) مصباح المتهجد: ص ۶۴۵.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۴۷.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۱۸، س ۲۸.

(۵) فى ص و م «و تحمل».

(۶) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۹ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۲.

(۸) فى س «تحمل».

(۹) فى ص «نصّ».

(۱۰) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۲.

(۱۱) إقبال الاعمال: ص ۶۰۴ و ۶۰۸.

و هل يستحبّ لزيارة غيرهما من المعصومين:؟ تحتمله الأخبار المطلقة و «۱» بعض العبارات، كعبارة «۲» الهداية «۳» و المراسم «۴». و البيان «۵» و النفليّة «۶». و أظهر منها ما سمعته من عبارة المهذّب، و اقتصر فى النافع «۷» على زيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و منها: غسل تارك صلاة الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص، كما فى الهداية «۸» و مصباح الشيخ «۹» و اقتصاده «۱۰» و جمله «۱۱» و خلافه «۱۲» و النهاية «۱۳» و المبسوط «۱۴» و الكافى «۱۵» و المهذّب «۱۶» و المراسم «۱۷» و رسالة على ابن بابويه «۱۸» و النّزهة «۱۹» و الجامع «۲۰» و الشرائع «۲۱» و المعتبر «۲۲» و الغنية «۲۳» و الإصباح «۲۴» [و جمل العلم و العمل «۲۵» و الإشارة «۲۶»] «۲۷» و السرائر، و نفى فيه الخلاف عن عدم شرعيّته إذا

---

(۱) فى م «أو».

(۲) فى ص «كعبارات».

(۳) الهداية: ص ۱۹۸.

(۴) المراسم: ص ۵۲.

(۵) البيان: ص ۴.

(۶) الألفية و النفلية: ص ۹۵.

(۷) مختصر النافع: ص ۱۶، و فيه «و الأئمة عليهم السّلام».

(۸) الهداية: ص ۱۹.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۱۱- ۱۲.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۵۲.

(۱۲) الخلاف: المسألة ۴۵۲ ج ۱، ص ۶۷۸.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۶.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۷) المراسم: ص ۵۲.

(۱۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۸۱.

(۱۹) نزهة الناظر: ص ۱۶.

(۲۰) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۲۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۵.

(۲۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۲۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۳ س ۴.

(۲۴) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۲۰.

(۲۵) جمل العلم و العمل (وسائل السید المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۲۶) اشارة السبق (الجوامع الفقهیة): ص ۱۱۸ س ۳۰.

(۲۷) ما بین المعقوفین ساقط من ک.

انتفی المتعمّد أو الاستیعاب «۱».

و یدلّ علیه الأصل «۲»، و ما فی الخصال «۳» من قول أبی جعفر علیه السّلام فی حسن محمّد بن مسلم: و غسل الکسوف إذا احترق القرص کلّه، فاستیقظت و لم تصلّ، فاغتسل و اقض الصلاة «۴» مع احتمال «۵» الاستیقاظ بعد الانجلاء، و ترکه الصلاة للنوم لا عمدا.

و اقتصر الصدوق فی المقنع «۶» علی الاستیعاب، و کذا الشهید فی الذکری «۷» لقول أحدهما علیهما السّلام فی خبر محمّد بن مسلم: و غسل الکسوف إذا احترق القرص کلّه فاغتسل «۸». و لیس فیه ذکر للقضاء، إلّا أنّ الأصل و فتوی الأصحاب قیّداه به، لکن المصنف فی المختلف استحبّه للأداء أیضا «۹».

و اقتصر السید فی المصباح «۱۰» و المفید فی المقنعة «۱۱» علی التعمّد، کقول «۱۲» الصادق علیه السّلام فی مرسل حریز: إذا انکسف القمر، فاستیقظ الرجل، فکسل أن یصلّی، فلیغتسل من غد و لیقض الصلاة، و إن لم یستیقظ و لم یعلم بانکساف القمر، فلیس علیه إلّا القضاء «۱۳».

ثم القرص یعمّ التیرین، کما نصّ علیه فی النهایة «۱۴» و المهذّب «۱۵» و المراسم «۱۶» و السرائر «۱۷»، و اقتضاه إطلاق الخبرین الأوّلین.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۲) ساقط من م و س و ص.

(۳) فی س، ق، م: و یدل علیه ما فی الخصال.

(۴) الخصال: ج ۲ ص ۵۰۸.

(۵) فی ط احتماله.

(۶) لم نعثر علیه فی المقنع، و ذکرها فی الهدایة کما مر.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۲۴ س ۱۰.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۹) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۱۰) لا یوجد کتابه لدینا و نقله عنه المحقق فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۱.

(۱۲) فی س، و م: لقول.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۶۰ ب ۲۵ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۱۴) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۱۶) المراسم: ص ۵۲.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۵۳

و فی جمل السید «۱» و شرح القاضی له «۲» وجوبه [علی المتعمّد مع الاستیعاب] «۳»، و کذا فی صلاهٔ المقنعهٔ «۴» و المراسم «۵»، و هو ظاهر الهدایهٔ «۶» و النهایهٔ «۷» و الخلاف «۸» و الکافی «۹» و صلاهٔ الاقتصاد «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱»، و مال إلیه فی المنتهی «۱۲»، لظاهر الأمر فی الأخبار و الاحتیاط. و ادّعی القاضی الإجماع علیه فی الشرح «۱۳».

و الأقوی الاستحباب للأصل، و حصر الواجب من الأغسال فی غیره، فی غیر هذه الأخبار، و احتمال الأمر الندب.

و تردد ابن حمزهٔ «۱۴» و أدرج فی أغسال الأفعال، غسل المولود حین ولادته، و استحبابه مشهور، لقول الصادق علیه السّلام فی خبر سماعهٔ: و غسل المولود واجب «۱۵»، و بظاهره أفتی ابن حمزهٔ «۱۶»، قال فی المنتهی: و هو متروک «۱۷».

[قلت: یجوز أن یکون الوجوب فی کلامه، و الخبر بمعنی أنّه لا یطهر إلّا به] «۱۸».

و منها: الغسل للسعی «۱۹» إلی رؤیهٔ المسلم المصلوب شرعا أو غیره، علی الهیئهٔ المشروعهٔ أو غیرها بعد ثلاثهٔ أیام «۲۰» من صلبه، و قیل:

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل السید المرتضی المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۴۶.

(۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۵.

(۳) ما بین المعقوفین زیادهٔ من نسخهٔ ک.

(۴) المقنعهٔ: ص ۲۱۱.

(۵) المراسم: ص ۸۱.

(۶) الهدایهٔ: ص ۱۹.

(۷) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۹ المسألهٔ ۴۵۲.

(۹) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۵.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۷۲.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۸۷.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۳۲.

(۱۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۵.

(۱۴) الوسیلهٔ: ص ۵۴.

(۱۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ۳.

(۱۶) الوسیلهٔ: ص ۵۴.

(۱۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ ص ۳۰.

(۱۸) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۱۹) فى الإيضاح «السعى».

(۲۰) فى جامع المقاصد «الثلاثة».

من موته «۱» لا لغرض صحيح شرعا، كالشهادة على عينه بشرط الرؤية، لما أرسله الصدوق فى الفقيه «۲» و الهداية «۳»: إنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة، و فى الغنية: الإجماع عليه «۴»، و بظاهره عمل الحلبى فأوجبه «۵».

قال فى المختلف: و لم يذكر- يعنى الصدوق- سند الرواية، و لو ثبت حملت على شدّة الاستحباب «۶». و ظاهر ابن حمزة التردّد فى الوجوب «۷».

ثم لفظ الخبر نصّ فى اشتراط الرؤية، و هو ظاهر كتاب الاشراف «۸»، و لم يذكره الأكثر.

ثمّ الأصحاب قيّدوه بما بعد ثلاثة أيام «۹»، لأنّ الإنزال عن الخشبة إنّما يجب بعدها، و الصلب إنّما شرّع لاعتبار الناس و تفضيح المصلوب، فلا يحرم السعى إلى رؤيته قبلها.

و ألحق به المصلوب ظلما و لو قبل الثلاثة، للتساوى فى تحريم الوضع على الخشبة.

و منها: غسل التوبة عن فسق أو كفر كما فى المبسوط «۱۰» و السرائر «۱۱» و المهذب «۱۲» و الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و المعتبر «۱۵» «۱۶»، و سواء كان

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۸ ح ۱۷۵.

(۳) الهداية: ص ۱۹.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۴.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۷) الوسيلة: ص ۵۴.

(۸) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۸.

(۹) زيادة من نسخة ص.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۵.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۶) زاد فى س و ص «و اللمعة».

الفسق عن كبيرة أو صغيرة، كما فى المنتهى «۱» و نهاية الإحكام «۲» و النفليّة «۳»، و يعطيه إطلاق الأكثر.

و خصّ فى المقنعة «۴» و كتاب الاشراف «۵» و الكافى «۶» و الغنية «۷» و الإشارة بالكبائر «۸»، و سواء كان الكفر أصليّا أو ارتدادا «۹»، كما فى المنتهى «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱».

و استحباب هذا الغسل للإجماع، كما فى الغنية «۱۲» و المنتهى «۱۳» و ظاهر التذكرة «۱۴» و لخبر من أتى الصادق عليه السّلام فقال: إنّ لى جيرانا لهم جوار يتغنّين «۱۵» و يضربن بالعود فربّما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا منى لهنّ، فقال عليه السّلام: لا تفعل- إلى أن قال:- الرجل لا جرم أنّى تركتها و أنا استغفر اللّه تعالى، فقال عليه السّلام: قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، استغفر اللّه و اسأله التوبة من كلّ ما يكره «۱۶». و هو مع الإرسال لا يعمّ، و لأمره صلّى اللّه عليه و آله بعض الكفّار حين أسلم بالاغتسال «۱۷».

و يمكن أن يكون لوجوب غسل عليه لجنابة أو غيرها. و لما فى أدعية السرّ من قوله تعالى: يا محمّد قل لمن عمل كبيرة من أمتك فأراد محوها و التطهّر منها

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۴.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۳) الألفية و النفلية: ص ۹۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۴) المقنعة: ص ۵۱.

(۵) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ص ۱۷.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۴.

(۸) اشارة السبق: ص ۷۲.

(۹) فى ص «ارتداديا».

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۰.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۱.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۰ س ۳۵.

(۱۵) فى ص «يغنّين».

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۷ ب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱ مع اختلاف يسير فى اللفظ.

(۱۷) عوالی اللآلی: ح ۱۲۱ ج ۱ ص ۲۲۷.

فلیطهّر لی بدنه و ثیابه، و لیخرج إلی بریّهٔ أرضی فیستقبل وجهی بحیث لا یراه أحد، ثم لیرفع یدیه إلیّ «۱»، الخبر.

و قوله فیها: یا محمّد و من کان کافرا و أراد التوبهٔ و الإیمان فلیطهّر لی ثوبه و بدنه «۲»، الخبر. و لیس التطهیر «۳» نصّا فی ذلک.

ثم إذا أسلم اختصّ بالکبائر، و یؤکّده قوله تعالی فیها أیضا: یا محمّد من کثرت ذنوبه من أمتک فیما دون الکبائر حتی یشتهر بکثرتها، و یمقت «۴» علی اتّباعها، فلیعمدنی «۵» عند طلوع الفجر أو قبل افول الشفق، و لینصب وجهه إلیّ و لیقل کذا «۶». من غیر ذکر للتطهیر «۷».

و لما ذکر المفید فی کتاب الاشراف: الغسل للتوبهٔ عن کبیرهٔ، قال: علی ما جاء عن النبی صلّی اللّه علیه و آله «۸» قال فی المنتهی: و لأنّ الغسل طاعهٔ فی نفسه، فکان مستحبّا عقیب التوبهٔ، لیظهر أثر العمل الصالح «۹».

و فی المعتبر: و العمدهٔ فتوی الأصحاب منضمّا إلی أن الغسل خیر، فیکون مرادا، و لأنّه تفاءل بغسل الذنب و الخروج من دنسه «۱۰»، انتهی.

و أوجبه أحمد و مالک و أبو ثور، للتوبهٔ عن الکفر «۱۱».

و منها: غسل صلاهٔ الحاجهٔ و و صلاهٔ الاستخارهٔ إجماعا،

---

(۱) الجواهر السنیهٔ فی الأحادیث القدسیهٔ: ص ۱۷۳.

(۲) المصدر السابق: ص ۱۷۵.

(۳) فی م و س و ص «التطهّر».

(۴) فی ص «و یموت».

(۵) فی ک «فلیتعمدنی»، و فی س و ص و م «فلیعتمدنی».

(۶) الجواهر السنیهٔ فی الأحادیث القدسیّهٔ: ص ۱۷۴.

(۷) فی س و ص و م «لتطهّر».

(۸) الاشراف (مصنّفات الشیخ المفید): ج ۹ ص ۱۷.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۹.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۹ و فیه: «و لأنّه یقال بغسل الذنب».

(۱۱) المجموع: ج ۲ ص ۱۵۳.

کما فی الغنیهٔ «۱» و ظاهر المعتبر «۲» و التذکرهٔ «۳»، أی صلوات ورد لها الغسل من صلاهٔ الحاجهٔ و الاستخارهٔ، کما یرشد «۴» إلیه عبارهٔ التهذیب لا مطلقا «۵»، فإنّ منها ما لم یرد له غسل.

و یمکن التعمیم، کما هو ظاهر العبارهٔ و أکثر العبارات، لإطلاق قول الرضا علیه السّلام: و غسل الاستخارهٔ، و غسل طلب الحوائج من اللّه تعالی «۶». و قول الصادق علیه السّلام فی خبر سماعهٔ: و غسل الاستخارهٔ مستحبّ «۷».

و إطلاقهما کما یشمل طلب الحاجهٔ و الاستخارهٔ مطلقا «۸» من غیر صلاهٔ، فلو قیل باستحبابه لها مطلقا لم یکن بذلک البعید.

و قد بقی للفعل أغسال.

منها: من قتل وزغة، كما فى كتاب الاشراف «۹» و النزهة «۱۰» و الجامع «۱۱» و البيان «۱۲» و الدروس «۱۳» و النفلية «۱۴»، و روى فى الفقيه «۱۵» و الهداية «۱۶».

و روى الصفّار فى البصائر، عن عبد اللّه بن طلحة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوزغ، فقال: هو رجس، و هو مسخ، فإذا قتلته فاغتسل «۱۷».

و فى الهداية: و العلّة فى ذلك أنّه يخرج من الذنوب فيغتسل منها «۱۸». و حكى

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۰ السطر الأخير.

(۴) فى ص و م و س «أرشد».

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ ذيل الحديث ۳۰۳.

(۶) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۸) زيادة من نسخة «ص».

(۹) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۸.

(۱۰) نزهة الناظر: ص ۱۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۱۲) البيان: ص ۴.

(۱۳) الدروس: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۴) الألفية و النفلية: ص ۹۶.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۷ ح ۱۷۴.

(۱۶) الهداية: ج ۱ ص ۱۹.

(۱۷) بصائر الدرجات: ح ۱ ص ۳۵۳.

(۱۸) الهداية: ج ۱ ص ۱۹.

فى الفقيه «۱» التعليل بذلك عن بعض مشايخه «۲»، و كذا فى الجامع «۳».

و فى المعتبر: و عندى إنّما ذكره ابن بابويه ليس حجّة، و ما ذكره المعلّل «۴» ليس طائلا لأنّه «۵» لو صحّت علّته لما اختصّ بالوزغة «۶». و فيه ما فيه.

و منها: غسل من أراد مباهلة «۷» ذكره المفيد فى كتاب الاشراف «۸» و ابن سعيد فى الجامع «۹»، و به خبر أبى مسروق عن الصادق عليه السّلام المروى فى باب المباهلة من دعاء الكافى «۱۰»، و قد عرفت احتمال خبر سماعة «۱۱» له.

و منها: لصلاة الاستسقاء، كما فى المقنعة «۱۲» و كتاب الاشراف «۱۳» و المهذّب «۱۴» و الغنية «۱۵» و غيرها «۱۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل الاستسقاء واجب «۱۷». و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۸».

و منها: لرمى الجمار، قال المفيد فى الغرية: و ليغتسل لرمى الجمار «۱۹»، فإن منعه مانع فليتوضّأ.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۸ ذيل الحديث ۱۷۴.

(۲) زاد فى ك «و نحوه».

(۳) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۴) ساقط من م و س.

(۵) فى ص «إلّا أنّه».

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۷) فى ص و س «المباهلة».

(۸) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۸.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۱۰) الكافى: ج ۲ ص ۵۱۳ ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۱.

(۱۳) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۸.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳.

(۱۶) البيان: ص ۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۱۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.

(۱۹) لا توجد لدينا رسالته. و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۹، و فيه «يستحب الغسل لرمى الجمار».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۵۹

و فى المقنعة: فإذا قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضّأ، و إن لم يقدر أجزأه عنه غسله، و لا يجوز له رمى الجمار إلّا و هو على طهر «۱». فيحتمل أن يريد من الغسل له، و يحتمل الغسل للعيد، و الطهر يحتمل أحدهما و الطهارة من الأحداث. و فى الخلاف: الإجماع على عدمه «۲».

و منها: عند الوقوفين، ذكره الشيخ فى الخلاف، و ادّعى الإجماع عليه «۳».

و منها: عند كلّ فعل يتقرّب به إلى اللّه تعالى، ذكره أبو على «۴».

و منها: لمسّ الميّت بعد تغسيله، استحبّه «۵» الشيخ فى التهذيب، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: و كلّ من مسّ ميّتا فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غسّل «۶». [و يمكن أن يكون غسل مخفّفا لمعنى تطهيره من النجاسات]. «۷».

و منها: لصلاة الشكر، على ما فى الكافى «۸» و الغنية «۹» و الإشارة «۱۰» و المهذّب «۱۱».

و منها: إذا أراد تغسيل الميّت أو تكفينه، لقول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح محمّد ابن مسلم «۱۲». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسنه: الغسل فى سبعة عشر موطنا- إلى قوله:- و إذا غسّلت ميّتا أو كفّنته «۱۳».

قال المحقّق: و الروايۀ صحيحۀ السند، و قد ذكرها الحسين بن سعيد

---

(۱) المقنعۀ: ص ۴۱۷.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۶ المسألۀ ۶۳.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۶ المسألۀ ۶۳.

(۴) ذكرى الشيعۀ: ص ۲۴ س ۱۸.

(۵) فى ص «ذكره».

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۳۰ ح ۱۳۷۳ و ذيله.

(۷) ما بين المعقوفين زيادۀ من ك.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۹) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۴۹۳ س ۳، و فيه (الشك) بدل (الشكر).

(۱۰) اشارۀ السبق (الجوامع الفقهيۀ): ص ۱۱۸ س ۲۹.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۲) وسائل الشيعۀ: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونۀ ح ۱۱.

(۱۳) وسائل الشيعۀ: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونۀ ح ۴.

و غيره «۱». قلت: و لكن لا يتعيّن لذلك.

و منها: إذا أريد أخذ التربۀ الحسينيۀ على ما وردت به الأخبار «۲»، و يمكن إدخاله فى الحاجۀ.

و منها: غسل من أهرق عليه ماء غالب النجاسۀ، ذكره المفيد فى كتاب الاشراف «۳».

و منها: عند الإفاقۀ من الجنون، استقربه المصنف فى النهايۀ، قال: لما قيل: إنّ من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطا، و ليس واجبا، لأصالۀ الطهارۀ فيستصحب، و الناقض غير معلوم، و لأنّ النوم لما كان مظنّۀ الحدث شرعت الطهارۀ منه «۴».

و ردّه فى المنتهى بأنّ الاستحباب حكم شرعى يفتقر إلى دليل، و لم يقم «۵».

و منها: عند الشكّ فى الحدث، كواجد المنى «۶» فى الثوب المشترك.

و منها: إعادۀ الغسل عند زوال العذر الذى رخّص فى اشتمال الغسل على نقص، خروجا من خلاف من أوجبه، ذكرهما الشهيد فى البيان «۷» و النفليّۀ «۸».

و منها: غسل من مات جنبا، غسّل غسل الجنابۀ قبل غسل الميّت، احتمله الشيخ فى كتابى الأخبار، لخبر عيص عن الصادق عليه السّلام «۹».

و منها: لمعاودۀ الجماع، لقول الرضا عليه السّلام فى الذهبيۀ: و الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون «۱۰».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۱۳۷ و ۱۳۸.

(۳) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۱۲.

(۶) زاد فى ص «عند الشك».

(۷) البيان ص ۴.

(۸) الألفية و النفلية: ص ۹۶.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۳۳، ح ۱۳۸۶ و ۱۳۸۷ و ۱۳۸۸ و ذيله، و الاستبصار:

ح ۶۸۲ و ۶۸۳ و ۶۸۴ و ذيله ج ۱ ص ۱۹۵.

(۱۰) الرسالة الذهبية: ص ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۶۱

[و منها: غسل الحجامة، روى فى الكافى عن زرارة فى الحسن، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الحجامة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة «۱». لكنّه مقطوع، و يحتمل تصحيف الجمعة، لأنّ ابن إدريس حكى الخبر عن كتاب حريز بلفظ الجمعة، و أسنده إلى أبى جعفر عليه السّلام «۲»] «۳».

و أمّا الأغسال المستحبّة لأمكنه:

فمنها: غسل دخول الحرم لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل «۴»، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر محمّد بن مسلم: و حين تدخل الحرم «۵»، و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيحه: و إذا دخلت الحرمين «۶».

و فى الغنية الإجماع عليه «۷». و فى الخلاف الإجماع على العدم «۸».

و منها: غسل دخول المسجد الحرام كما فى أكثر الكتب، للإجماع كما فى الخلاف و الغنية «۹». و لشرف المكان كما فى المعتبر «۱۰» و التذكرة «۱۱»، و لقول الكاظم عليه السّلام لعلى بن أبى حمزة: إن اغتسلت بمكة ثم نمت

---

(۱) الكافى: ج ۳ ص ۴۱ ح ۱.

(۲) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۸.

(۳) ما بين المعقوفين فى ك، و قد ذكر هذا المقطع فى باقى النسخ الأخرى فى باب الأغسال المستحبة للامكنة، و هو من سهو النساخ.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۰ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۶ المسألة ۶۳.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۷ و ۳۵۸.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۰ س ۲۷.

قبل أن تطوف فأعد غسلك «۱». إن لم نقل «۲» أنّه غسل الطواف، و هو الظاهر كما قدّمنا، و لم يذكره جماعة منهم الصدوق.

و منها: غسل دخول مكة كما فى أكثر الكتب، للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: و دخول مكة «۳». و فى خبر الحلبى: إنّ اللّه عزّ و جل يقول فى كتابه «أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغى للعبد أن لا يدخل مكة إلّا و هو طاهر، قد غسل عرقه و الأذى و تطهّر «۴».

و فى الخلاف الإجماع على العدم «۵»، و خصّه المفيد بمن دخلها لأداء فرض أو نفل بها «۶».

و منها: غسل دخول الكعبة كما فى الأكثر، للإجماع، كما فى الخلاف «۷» و الغنية «۸». و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل دخول البيت واجب «۹». و فى صحيح ابن سنان: و دخول الكعبة «۱۰»، و قول أحدهما عليهما السّلام [فى صحيح ابن مسلم: و يوم تدخل البيت «۱۱».

و منها: غسل دخول المدينة للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى] «۱۲» صحيح ابن سنان: و دخول مكّة و المدينة «۱۳». و فى حسن معاوية بن عمّار: إذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۹ ب ۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۲) فى و س «يقل».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲۰ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۸ ب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۳ و ب ۳۹ ح ۱.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۶ المسألة ۶۳.

(۶) المقنعة: ص ۵۱.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۶ المسألة ۶۳.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۰ ج ۲ ص ۹۳۹.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱۱.

(۱۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۳) المصدر السابق ح ۱۰.

دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها «۱».

و فى الغنية: الإجماع عليه «۲»، و خصّه المفيد بمن دخلها لأداء فرض أو نفل «۳».

و منها: غسل دخول مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة، لنحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر ابن مسلم: و إذا أردت دخول مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله «۴». و فى الغنية: الإجماع عليه «۵».

و منها: غسل دخول [مشاهد الأئمة] عليهم السّلام «۶»، على ما فى المنتهى «۷» و نهاية الأحكام «۸» لشرفها.

و منها: غسل دخول حرم المدينة، كما يظهر من الهداية «۹» و النفليّة «۱۰»، للشرف، و ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «۱۱»، و استحبّه أبو على لكلّ مكان شريف «۱۲».

و لا تداخل الجب الأغسال المندوبة، أو لا تداخل فيها عند اجتماع أسباب لها، بأن يغتسل غسلا واحدا لجميعها، سواء تعرّض فى نيّته للأسباب، أو لم يتعرّض لشىء منها: بل نوى الغسل للّه ندبا، أو بلا نيّة الوجه، أو تعرّض لبعضها خاصّة.

و إن انضمّ إليها غسل واجب للجنابة أو لغيرها، اقتصر على سببه و نيّة الوجوب، أو تعرّض لجميع الأسباب و نوى الندب خاصّة، بناء على عدم الوجوب لجميعها، أو الوجوب خاصّة، بناء على الوجوب لبعضها أو إيّاهما «۱۳».

أو لم يتعرّض لشىء من الأسباب و نوى الوجوب أو الندب أو إيّاهما، أو تعرّض للموجب مع بعض أسباب المندوبة و نوى الوجوب أو الندب أو إيّاهما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۶۶ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية ص ۴۹۳ س ۵.

(۳) المقنعة: ص ۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۰ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۲.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.

(۶) فى س «المشاهد المشرفة للأئمة».

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۰ س ۳۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۹) الهداية: ص ۱۹.

(۱۰) الألفية و النفلية: ص ۹۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱۲ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۷.

(۱۳) فى م «إيّاها».

أو أعرض عن الوجه فى جميع الفروض، و ذلك لأصل تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب.

و فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» و نهاية الأحكام «۳» تداخل المندوبات، و نصّ فى التذكرة «۴» على اشتراط نيّة الأسباب، و أنّه لو نوى بعضها اختصّ بما نواه، و إن أهملها مطلقا لم يجزئه.

و استدلّ على التداخل بقول أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: فإذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزائها عنك غسل واحد «۵».

و هو إن تمّ دلّ على التداخل و إن انضمّ إليها واجب آخر «۶»، لإطلاقه، و للنصّ عليه فيه، كما ستسمع تمامه، مع أنّه نصّ فى الكتب الثلاثة على عدمه حينئذ، للأصل «۷»، و قوله تعالى «لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعى» «۸»، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: إنّما لكل امرئ ما نوى «۹».

قال فى التذكرة: لو اجتمع غسل الجنابة و المندوب كالجمعة فإن نوى الجميع أو الجنابة أجزأ عنهما قاله الشيخ، قال: و الأقرب

أنّه لو نواهما معا بطل غسله، و لو نوى الجنابة ارتفع حدثه، و لم يثبت غسل الجمعة، و إن نوى الجمعة صحّ عنها و بقى حكم الجنابة «۱۰».

و فى المنتهى: لو نوى غسلا مطلقا لم يجز عن أحد من الجنابة و الجمعة، و لو نوى الجنابة أجزأ عنها خاصّة «۱۱».

و فى النهاية: لو نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف إلى الواجب،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۹.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۳.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۳ ب ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۶) زيادة من س.

(۷) فى ص «و للأصل».

(۸) النجم: ۳۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴ ب ۵ من أبواب مقدمة العبادات ح ۷، و ج ۷ ص ۷ ب ۲ من أبواب وجوب الصوم ح ۱۲.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۸.

و إن نواه و لم يقيّد بوجه الوجوب فإن شرطنا نفى الندب نيّته لم يقع عن أحدهما، و إن نوى الجنابة ارتفعت، و لم يجز عن الجمعة، و بالعكس إن نوى الجمعة «۱».

و قد يستدلّ [لتداخل المندوبات] «۲» بأنّ الغرض منها التنظيف، و هو ممنوع.

و فى المعتبر تداخل المندوبات وحدها و مع الواجب بشرط نيّة الأسباب جميعها «۳»، و يعطيه «۴» كلام الشرائع «۵». و استشكل فى الاكتفاء بنيّة الجنابة عن الجمعة.

و حكم السيّد رضىّ الدين ابن طاوس أيضا فى الأمان من الأخطار بتداخلها وحدها، و مع الواجب مع نيّة الأسباب، قال: بحسب ما رأيته فى بعض الروايات، قال: و خاصة إن كنت مرتمسا فإنّ كلّ دقيقة و لحظة من الارتماس فى الماء يكفى فى أن يكون أجزاؤها عن أفراد الأغسال «۶»، و نعنى عن أفرادها بارتماسات منفردة لشمولها لسائر الأعضاء «۷».

و أطلق ابن سعيد تداخل المندوبات وحدها، و قال: و إذا اجتمع غسل الجنابة و الجمعة و غيرهما من الأغسال المفروضة و المسنونة أجزأ عنها غسل واحد، فإن نوى الواجب أجزأ عن الندب، و إن نوى به المسنون فقد فعل سنّة، و عليه الواجب، و إن نوى به الواجب و الندب قيل: أجزأ عنهما، و قيل: لا يجزئ، لأنّ الفعل الواحد لا يكون واجبا و ندبا «۸»، انتهى.

و فى كتاب الاشراف: رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض و سنّة و مستحب أجزأه عن جميعها غسل واحد، هذا رجل احتمل و أجنب نفسه بإنزال الماء و جامع فى الفرج و غسّل ميّتا و مسّ آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله و دخل

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۲) فی س «علی التداخل بالمندوبات».

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۴) فی ط «یعطیها».

(۵) شرائع الإسلام، ج ۱ ص ۴۵.

(۶) فی م و س «الغسل».

(۷) الأمان: ص ۲۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

المدینة لزیارة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی آخر ما قال «۱».

و فی الخلاف: إذا نوی بغسله الجنابة و الجمعة أجزأ عنهما، للإجماع، و قول أحدهما علیهما السّلام فی خبر زرارة: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الذبح و الزیارة، فإذا اجتمعت للّه علیک حقوق أجزأها عنک غسل واحد. ثم قال: و کذلک المرأة یجزئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حیضها و عیدها. و کذا إذا نوی به الجنابة وحدها، لعموم نحو هذا الخبر، مع احتماله «۲» ألّا یجزی حینئذ عن الجمعة، و إذا لم ینو به شیئا منهما لم یجز عن شیء منهما، فإنّما الأعمال بالنیّات. و کذا إذا نوی به الجمعة لم یجز عن الجنابة لذلک، و لا عن الجمعة، لأنّ الغرض من غسلها زیادة التنظیف، و لا یصحّ مع الجنابة «۳». و لم یذکر فیه حکم اجتماع المندوبات مع غیر غسل الجنابة و الحیض «۴» من الواجبات.

و أطلق فی المبسوط أنّه: إذا اجتمعت أغسال مفروضات و مسنونات فاغتسل لها غسلا واحدا أجزأه إن نوی به ذلک «۵»، یعنی سببی الوجوب و الندب جمیعا، أو «۶» نوی الواجب «۷» خاصة، و إن نوی المسنون لم یجزئه عن شیء.

و لم یذکر فی الکتابین حکم اجتماع المندوبات خاصّة، و فی البیان تداخلها، و خصوصا مع انضمام الواجب «۸».

قلت: و ذلک لوجود النصّ فیه، و فتوی الشیخین و جماعة به «۹»، و عموم العلّة التی فی الخبر لکلّ واجب، و قوّة الواجب، و کثرة ثوابه، فیقوّی إغناؤه عن المندوبات.

---

(۱) الاشراف (مصنّفات الشیخ المفید): ج ۹ ص ۱۷.

(۲) فی ط و ص «احتمال».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۱ المسألة ۱۸۹- ۱۹۲.

(۴) زیادة من ک.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۶) فی س و م و ص «و لو».

(۷) فی ص «الوجوب».

(۸) البیان: ص ۵.

(۹) الاشراف (مصنفات الشیخ المفید): ج ۹ ص ۱۷، و الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۲ المسألة ۱۹۱.

و يضعف غير النصّ بتضادّ الأحكام الشرعية، فلا يغنى شيء منها عن شيء، و خصوصا إذا اشترط الوجه فى النيّة. و لا بأس عندى بالعمل بالنصّ لحسنه.

و الأولى قصره على «۱» منطوقه الذى هو التداخل مع غسل الجنابة خاصة، كما يظهر من السرائر «۲». و الأحوط أن ينوى به حينئذ غسل الجنابة، كما فى السرائر «۳»، و ينوى الوجوب.

و لا يشترط فيها أى الأغسال المندوبة الطهارة من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ فى الخلاف «۴» من الجنابة، كما سمعت، وفاقا لا بنى إدريس «۵» و سعيد «۶»، فإن الحدث لا ينافى النظافة، كالحائض تغتسل للإحرام مع عدم اليقين بكون الغاية النظافة.

و فى الذكرى: احتمال اعتبار الوضوء فى تحقّق غاياتها «۷»، لعموم «۸» قول الصادق عليه السّلام: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «۹»، و قول الكاظم عليه السّلام لعلىّ بن يقطين: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ و اغتسل «۱۰».

و يضعّفه الأصل، و نحو مرسل حمّاد عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أ يجزئه من الوضوء؟ فقال عليه السّلام: و أىّ وضوء أطهر من الغسل «۱۱». و خبر عمّار أنّه عليه السّلام سئل عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل «۱۲».

---

(۱) فى م و س «عن».

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۲ المسألة ۱۹۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۳۶.

(۸) زاد فى م و س و ص و ط «نحو».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۷ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۴ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۴ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۳.

و أمّا استحباب إعادة الغسل لأحد الأفعال إذا أحدث بعده قبلها «۱»- كما يذكر «۲» بعض ذلك فى الحجّ- فليس من الاشتراط بالطهارة فى شيء، فلو كان محدثا و اغتسل لدخول الحرم أو مكة جاز له دخولهما و إن لم يتوضّأ.

و يقدّم ما للفعل من الأغسال عليه، و منه ما للمكان «۳»، و ذلك لأنّ الغرض التنظيف و تحسين الهيئة حين الفعل، أو عند دخول الأماكن المشرّفة، و الأخبار فى بعضها ناصّة عليه كما مرّ بعضها.

و يستثنى منه ما للسعى إلى رؤية المصلوب، للنصّ على أنّه للعقوبة «۴»، و لا عقوبة على ما لم يفعل. و غسل التوبة لوجوب المبادرة إليها، و خصوصا عن الكفر.

و نصّ عليه فى المنتهى فى الفسق «۵»، و فى نهايـة الإحكام فى الكفر «۶». [و فى بعض اما قرئ على المصـنّف من نسخ الكتاب استثناؤه] «۷» و غسـل قتل الوزغـة لظاهر الخبر «۸». و غسـل مسّ الميّت بعـد التغسـيل. و ممّا الحق به غسل المولود، و الإفاقـة من الجنون، و من أهرق عليه ماء غالب النجاسة، و الشاكّ فى الحدث، و من مات جنبا. و اعتذر للمصنف بجعل اللام غائيّة.

و فى الهادى: لو جـدّد التوبـة بعـد الغسل ندبا كان حسـنا «۹». و سـمعت قول الصـادق عليه السّـلام فى حسن معاويـة: إذا دخلت المدينـة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها «۱۰». فأجيز فيه التأخير إلى أول الـدخول- و إن لم يكن الترديـد من الرّاوى- و يمكن التقييد بالعذر، و قال عليه السّلام فى حسنه: إذا انتهيت إلى الحرم إن

---

(۱) فى س: و قبلها.

(۲) فى س «يظهر».

(۳) فى المطبوع من القواعد «و المكان» و قد سقط من جامع المقاصد، و فى الإيضاح «و لمكان» خ. ل.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۷ ب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۳.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۷ ب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۹) الهادى إلى الرشاد: ص ۶ س ۷ (مخطوط).

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۶۶ ب ۶ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۱.

شاء اللّه فاغتسل حين تـدخله، و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون، أو من فخ، أو من منزلك بمكة «۱». و عن صفوان عن ذريح قـال: سـألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعـد دخوله؟ قال: لا يضـرّك أىّ ذلك فعلت «۲»، و إن اغتسـلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس «۳».

و نزّلهما الشيخان «۴» و الأكثر على العـذر «۵». و اقتصـر الصدوق فى الفقيه «۶» و المقنع «۷» و الهداية «۸» على الاغتسال من بئر ميمون أو فخ أو منزله بمكة.

و ما للزمان من الأغسال إنّما يفعل فيه إلّا أنّ الأخبار و الأصحاب نطقت بتقديم غسل الجمعة لخائف الإعواز، و قضائه إذا فات.

و ذكر المفيد قضاء غسل عرفة يوم النحر [فى كتاب الاشـراف «۹» كما عرفت، و ما مرّ من خبر زرارة عن أحدهما عليهما السّـلام يحتملـه و إرادة: عرفـة أو النحر] «۱۰» و فى الـدروس احتمـال قضاء الجميع «۱۱». و فى البيـان قرّبه «۱۲»، و فى الـذكرى قرّبه و التقديم لخائف الإعواز «۱۳».

و الأقوى ما فى نهاية الإحكام «۱۴» من العدم، لتعليق الندب بزمان، فلا يتعدّى إلّا بالنصّ.

و التيمّم

يجب

للصلاة و الطواف الواجبين بدلا من الوضوء أو الغسل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۲) زاد فى الوسائل «و إن اغتسلت بمكّة فلا بأس».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۴) المقنعة: ص ۳۹۹، و المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۵) فى ك «العدم».

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۲۹.

(۷) المقنع: ص ۷۹.

(۸) الهداية: ص ۵۶.

(۹) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۷.

(۱۰) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۲) البيان: ص ۵.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۲۸.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۶.

إذا تعذّر.

أمّا وجوبه للصلاة فعليه الإجماع و النصوص، و عن عمرو بن مسعود نفيه بدلا عن غسل الجنابة «۱». و أمّا للطواف فذكره المصنّف هنا «۲» و فى الإرشاد «۳»، و أطلق فيهما، فيعمّ البدلية من الوضوء و الغسل.

و ذكر فخر الإسلام فى شرح الإرشاد: إنّ المصنّف لا يرى التيمّم بدلا من الغسل للطواف، و إنّما يراه بدلا من الوضوء، ثم حكى «۴» الإجماع على بدليته من الوضوء له «۵». و فى الهادى: أنّ بدليّته من الوضوء محقّق، بل الظاهر الإجماع، و من الغسل قولان «۶».

قلت: إن تمّ ما سيأتى من أدلّة عموم بدليته من الطهارتين دلّت عليها منهما للطواف، و لخروج المجنب «۷» فى أحد المسجدين الحرمين، كانت الجنابة باحتلامه أو لا، اختيارا أو لا، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى سائر كتبه. و كذا ابنا سعيد فى الجامع «۸» و الشرائع «۹»، و عبارة الإرشاد «۱۰» و موضع من التذكرة «۱۱»: يعمّ من أجنب خارجا ثم دخل أحد المسجدين اضطرارا أو اختيارا. و كذا عبارة الشهيد فى كتبه «۱۲».

و اقتصر القاضى على الجنابة فيهما اضطرارا «۱۳». و اقتصر فى موضع من

---

(۱) التفسير الكبير: ج ۱۱ ص ۱۷۳.

(۲) زاد فى ط «و فى التذكرة».

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۴) فی ک «حکم».

(۵) لا یوجد لدینا.

(۶) الهادی إلی الرشاد: ص ۷ س ۱۶ «مخطوط».

(۷) فی ط الإیضاح «الجنب».

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۱.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵ س ۸.

(۱۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۸۶، و البیان: ص ۳.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۷۱

المنتهی «۱» و التحریر علی الاحتلام فیهما «۲» کالصدوق «۳» و الشیخ «۴» و بنی زهرة «۵» و حمزة «۶» و إدریس «۷» و المحقّق فی النافع «۸» و المعتبر «۹» و غیرهم.

و لعلّ التیمّم له موضع وفاق کما یظهر من المعتبر «۱۰» و المنتهی «۱۱»، لکن وجوبه هو المشهور.

و استحبّه ابن حمزة «۱۲» [و یؤیّد الوجوب] «۱۳» حرمة اجتیاز الجنب المسجدین، و قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح أبی حمزة: إذا کان الرجل نائما «۱۴» فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله فاحتلم أو أصابته جنابة فلیتیمّم، و لا یمرّ فی المسجد إلّا متیمّما «۱۵». کذا فی المعتبر «۱۶»، فیصلح سندا «۱۷» لعموم الجنابة فیهما. و فی التهذیب «۱۸» و غیره: فاحتلم فأصابته جنابة، فلا یصلح سندا له، و إنّما دلیله حینئذ حرمة الاجتیاز جنبا مع ثبوت بدلیّة التیمّم من غسله إذا تعذّر اتفاقا، و ثبوته علی المحتلم نصّا و إجماعا، فغیره أولی و إن لم تکن الجنابة باختیاره، فإنّ ارتفاعه عن المحتلم أقوی.

نعم، [إن استلزم] «۱۹» التیمّم لبثا زائدا علی زمان الخروج اتجه قصره علی موضع

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۸۸ س ۱۳.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۵.

(۳) الهدایة: ص ۲۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۷ السطر الأخیر.

(۶) الوسیلة: ص ۷۰.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۸) المختصر النافع: ص ۸.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۸۸ س ۱۳.

(۱۲) الوسيلة: ص ۷۰.

(۱۳) فی ص و ط «و يؤيده لوجوب».

(۱۴) فی س و ص «قائما».

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۶.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۷) فی ص و م «مسندا».

(۱۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۰۷ ح ۱۲۸۰.

(۱۹) فی ط «إنّ استلزام».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۷۲

النصّ و الإجماع و هو الاحتلام. و بمثل ذلك يثبت وجوبه على من اضطرّ إلى دخوله جنبا، أو الكون فيه أو فی سائر المساجد.

و ألحق فی التحرير «۱» و المنتهى «۲» الحيض، لقول أبی جعفر عليه السّلام فی مرفوعة محمّد بن يحيى، عن أبی حمزة مثل ما مر- إلى قوله:- و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك «۳».

قال فی المنتهى: و هی إن كانت مقطوعة السند، إلّا أنّها مناسبة للمذهب، و لأنّ الاجتياز فيهما حرام عليها إلّا مع الطهارة، و هی متعذّرة. و التيمّم يقوم مقامها فی جواز الصلاة، فكان قائما مقامها فی قطع المسجد، و إن لم يكن التيمّم هنا طهارة «۴».

قيل: و حدثها «۵» أغلظ «۶»، لإسقاطه الصوم و الصلاة، فكانت أولى بالتيمّم.

و ضعف المقدّمتين ظاهر.

و خيرة المعتبر الاستحباب لها دون الوجوب، وقوفا على اليقين لقطع الخبر، و لأنّ التيمّم طهارة ممكنة فی حقّ الجنب إذا تعذّر الغسل عليه، و لا كذا الحائض، إذ لا سبيل لها إلى الطهارة «۷».

قال الشهيد: و هو اجتهاد فی مقابل النص «۸»، و يدفعه ضعفه بالقطع.

قيل: و النفاس كالحيض «۹»، لكونه إيّاه حقيقة دون الاستحاضة، لخفّتها و خلوّ النصّ عنها، و فيهما نظر.

و فی الذكرى: الأقرب استحباب التيمّم لباقی «۱۰» المساجد، لما فيه من القرب

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۷.

(۵) فی ص و س «و حدوثها».

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۲ و ۲۲۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۵ س ۲۰.

(۹) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۰) فی ص «لها فی».

إلى الطهارة، و لا يزيد الكون فيه على الكون فى التيمّم فى المسجدين «۱».

قلت: لا بأس به إن لم «۲» يستلزم التيمّم اللبث.

و فيه أيضا: احتمال جواز الغسل إذا أمكن فيهما من غير تلويث و لا زيادة لبث على ما يقتضيه التيمّم «۳».

و قطع به فى الدروس لكونه الأصل «۴»، و ابتناء ذكر التيمّم [فى النصّ- على الغالب- من عدم التمكّن «۵» من الغسل فى مثل زمان التيمّم] «۶». و هو حسن.

و نسب فى البيان إلى القيل «۷».

و لو استلزم التيمّم لبثا يقصر عنه زمان الخروج فهل يجب؟ فى الذكرى:

الأقرب نعم «۸»، للعموم.

و المندوب

اشارة

من التيمّم ما عداه إلّا إذا عرض الوجوب لمشروط بالطهارة، كمسّ كتابة القرآن، و اللبث فى المساجد، و دخول الحرمين، و قراءة العزائم، فيجب إن تعذّرت المائية.

و الظاهر أنّ المراد المندوب «۹» أصالة، و أن لا وجوب لشيء من هذه أصالة، فلا تدلّ العبارة- كما ظنّ- على أنّ التيمّم لم يشرّع لهذه الأمور، و لا منافاة بينها و بين ما سيأتى من أنّه يستباح به كلّ ما يستباح بالمائية.

بقى أنّها تدلّ على عدم الوجوب لصوم الجنب و المستحاضة، و لا تنصّ العبارة الآتية على الوجوب، لتنافى هذه العبارة، لأنّها إنّما تتناول التيمّم المشروع، فيحتمل أن يكون المعنى: أنّه يستباح بكلّ تيمّم شرّع بدلا من المائية ما

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۵ س ۲۳.

(۲) ليس فى م.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۵ س ۲۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۸۶.

(۵) فى م و س «التمكين».

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) البيان: ص ۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۵ س ۲۳.

(۹) فى س «من للمندوب».

يستباح بها. و قد لا يرى شرعه لصومهما، كما نصّ عليه فى المنتهى «۱».

و يحتمل أن يريد بها: أنّه يستباح به ما يستباح بالمائية من صلاة و طواف، حتى يجوز أن يصلّى و يطاف بتيمّم واحد عدّة، منهما فرائض و نوافل، خلافا لبعض العامة «۲».

و فى الإرشاد هنا مثل عبارة الكتاب. ثم قال فى بحث أسباب التيمّم: [يجب التيمّم لما يجب له الطهارتان «۳»] «۴».

قال فخر الإسلام فى شرحه: أى للجنابة و الحيض و أمثالهما، و للغائط و البول و أمثالهما «۵».

و ليس مراده أنّه يجب لما يجب له الطهارة كالطواف و مسّ كتابة القرآن، لأنّ عند المصنّف لا يجوز التيمّم من الحدث الأكبر للطواف و لا مسّ كتابة القرآن.

و فى الهادى: و سياق مباحثه يدلّ عليه، فإنّه «۶» فى كلّ نظر من النظرين السابقين- يعنى فى أسباب الوضوء و فى أسباب الغسل- يأتى بالأسباب، ثم يعقبها بالكيفية «۷».

قلت: و حينئذ يكون معنى هذه العبارة ما ذكره بعدها من قوله: و ينقضه كلّ نواقض الطهارة. و لا بأس به، فإنّه إنّما كرّره ليفيد أنّ من نواقضه وجود الماء، مع أنّ للاحداث اعتبارين. بأحدهما موجبات، و بالآخر نواقض، فلا بأس بذكرها مرّتين للاعتبارين.

ثم قال: و يستباح به كلّ ما يستباح بالطهارة المائية «۸» [كما قاله فى الكتاب.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۶ السطر الأخير.

(۲) المحلى: ج ۲ ص ۱۲۹.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۳ و ۲۳۵.

(۴) فى ص «يجب لما تجب الطهارتان».

(۵) لا يوجد لدينا كتابه.

(۶) فى س و م «فإن».

(۷) الهادى إلى الرشاد: ص ۴۲ س ۵ «مخطوط».

(۸) الهادى إلى الرشاد: ص ۵۰ س ۱۶ «مخطوط».

و فى التحرير هنا نحو ما فى الكتاب. ثم قال فى أحكام التيمّم: كلّ ما يستباح بالطهارة المائية] «۱» يستباح بالتيمّم. ثمّ قال فيها أيضا: يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له من صلاة، فريضة و نافلة «۲». قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: و مسّ مصحف، و سجود تلاوة، و دخول المساجد و غيرها «۳».

و فى أوّل المنتهى: و التيمّم إنّما يجب للصلاة الواجبة مع الشروط الآتية، و للخروج عن المسجدين إذا أجنب فيهما، أو للنذر و شبهه، و المندوب لما عدا ذلك «۴». ثم قال فى أحكام التيمّم: التيمّم مشروع لكلّ ما يشترط فيه الطهارة و لصلاة الجنازة استحبابا «۵». و قال أيضا: و يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له من فريضة و نافلة و مسّ مصحف و قراءة عزائم و دخول مساجد و غيرها «۶».

و هو ربّما يعطى الوجوب لكلّ ما يجب له الطهارتان. ثم احتمل وجوبه على الحائض إذا طهرت للوطء، و نفاه عن الجنب و الحائض و المستحاضة للصّوم «۷».

و فى أوّل التذكرة «۸» نحو ممّا فى أوّل المنتهى، إلّا أنّه ليس فيه «إنّما» ثم ذكر- فى أحكام التيمّم- الجمع بتيمّم واحد بين صلاة و طواف، و صلاتين و طوافين، و قال: لا خلاف أنّه إذا تيمّم للنفل- يعنى من الصلاة- استباح مسّ المصحف و قراءة القرآن إن

كان تيمّم عن جنابة. قال: و لو تيمّم المحدث لمسّ المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده «۹».

و فى أوّل نهاية الإحكام «۱۰» كما فى أوّل التذكرة. ثم قال- فى أحكام التيمّم-:

و يباح به كلّ ما يباح بالطهارة المائية. ثم قال: و يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۲) تحرر الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۲۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴ س ۲۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۴ س ۲۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۶ السطر الأخير و ص ۱۵۷ س ۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲ س ۱۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۱۱.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱.

من فريضة و نافلة، و مسّ مصحف، و قراءة عزائم، و دخول مساجد و غيرها.

ثم استشكل فى وجوبه على الجنب و الحائض و المستحاضة للصوم، ثم قال:

و لو انقطع دم الحيض و أوجبنا الغسل للوطء فتعذّر جاز التيمّم، لأن الصادق عليه السّلام سئل عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض، هل يحل لزوجها وطؤها؟ قال: نعم. قال:

و الاستدلال به لا يخلو من دخل فى المتن و الراوى «۱».

و فى الشرائع: الواجب من التيمّم ما كان لصلاة واجبة عند تضيّق وقتها، و المجنب فى أحد المسجدين ليخرج، و المندوب ما عداه «۲». ثم قال فى [أحكامه:

المتيمّم] «۳» يستبيح به ما يستبيحه المتطهّر بالماء «۴».

و فى المعتبر: يجوز التيمّم لكلّ من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء، و كذا كلّ من وجب عليه الوضوء، و هو إجماع أهل الإسلام، إلّا ما حكى عن عمرو ابن مسعود: إنّهما منعا الجنب من التيمّم «۵»، و هو بظاهره يعمّ غايات الطهارتين.

و فى المبسوط: إذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فى فعله إلى الطهارة، مثل: دخول المسجد، و سجود التلاوة، و مسّ المصحف، و الصلاة على الجنائز و غير ذلك «۶». و هو نصّ فى عموم وجوبه لما يجب له المائية من الغايات. و أمّا الحائض فجوّز فيه وطأها بانقطاع الحيض من غير غسل. و قطع الشهيد فى الدروس «۷» بهذا العموم، و استقرب تيمّم الحائض لزوال حرمة الوطء و كراهته بعد الانقطاع «۸».

و تردّد فى الذكرى فيه لها و لصوم الجنب، و قطع بالوجوب لغيرهما «۹»، [و مال فى الألفية إلى نفيه للصوم، و لكن جعله أولى، و لم يتعرّض للوطء، و قطع

---

(۱) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۲۱۲ و ۲۱۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۱.

(۳) فی ص «أحکام التیمم».

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۷- ۴۰۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۷) لیس فی ک.

(۸) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۱۰۱ درس ۸.

(۹) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۵ س ۱۷ و ۱۸.

بالوجوب لغیرهما «۱»] «۲».

و فی کلّ من الجمل و العقود «۳» و المصباح «۴» و مختصره «۵»: إنّ کلّ ما یستباح بالوضوء یستباح به علی حدّ واحد. و فی الاقتصاد: و یستبیح بالتیمّم کلّ ما یستبیح بالوضوء أو الغسل من صلوات اللیل أو النهار ما لم یحدث «۶». و فی النهایهٔ: أمّا الذی یجب علیه التیمّم فکلّ من عدم الماء من المکلّفین للصلاهٔ أو وجده غیر أنّه لا یتمکّن من استعماله «۷».

و ظاهره الحصر لکنّ ذکره قبل، لخروج المحتلم فی المسجدین.

و أطلق جماعهٔ من المتأخّرین وجوبه لکلّ ما یجب له المائیهٔ من الغایات، و یعطیه إطلاق ابن سعید: أنّه یستباح به ما یستباح بالمائیهٔ «۸»، و دلیله إطلاق الأخبار بالتیمّم إذا تعذّر الماء، و قوله صلّی اللّه علیه و آله فی خبر السکونی: یکفیک الصعید عشر سنین «۹». و فی خبر آخر: الصعید الطیّب طهور المسلم إن لم یجد الماء عشر سنین «۱۰». و فی آخر: التراب طهور المسلم و لو إلی عشر حجج «۱۱».

و قول أبی جعفر علیه السّلام فی الصحیح لزرارهٔ: التیمّم أحد الطهورین «۱۲». و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح حمّاد هو بمنزلهٔ الماء «۱۳». و فی الصحیح لمحمد بن

---

(۱) الألفیهٔ و النفلیهٔ: ص ۴۲.

(۲) ما بین المعقوفین ساقط من س و ص و م.

(۳) الجمل و العقود: ص ۵۴.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۱۳.

(۵) لا یوجد لدینا.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۵۱.

(۷) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۸.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التیمم ح ۱۲ و ب ۲۰ و ح ۷، و ب ۲۳ ح ۴.

(۱۰) جامع الأصول: ج ۸ ص ۱۵۵، و وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التیمم ح ۱۲ و فیه: «یا أبا ذر یکفیک

الصعيد عشر سنين».

(۱۱) مسند احمد: ج ۵ ص ۱۴۶ و ۱۴۷، و فيه: (الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء و لو إلى عشر حجج).

(۱۲) وسائل الشيعة: ب ۲۳ من أبواب التيمم ح ۵ ج ۲ ص ۹۹۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۰ ب ۲۰ من أبواب التيمم ح ۳.

حمران و جميل: فإنّ اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «۱».

و قوله لسماعة فيمن يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلّته: يتيمّم بالصعيد و يستبقى الماء، فإنّ اللّه عزّ و جل جعلهما طهور، الماء و الصعيد «۲».

و لوطء الحائض بخصوصه خبر عمّار: سأله عليه السّلام عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم «۳». و خبر أبى عبيدة: سأله عنها، ترى الطهر فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة، قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمّم و تصلّى، قال:

فيأتيها زوجها فى تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها و تيمّمت «۴».

قال فى نهاية الإحكام: و لا يحتاج كلّ وطء إلى تيمّم و إن أوجبنا الغسل «۵».

قلت: لأنّ الجنابة لا يمنع الوطء، فلا تنقض «۶» التيمّم المبيح له.

قال: و لو تيمّمت للوطء فأحدثت الأصغر احتمل تحريم الوطء، لبقاء الحيض «۷». و نحوه فى المنتهى «۸». و هو مبنى على أنّ عليها- لاستباحة الصلاة و نحوها- تيمّما واحدا، فإنّ تيمّمها ينتقض حينئذ بالأصغر.

ثم التيمّم للمندوب قسمان:

أحدهما: شرط يتبع المشروط ندبا،

و هو التيمّم لصلاة مندوبة، أو طواف مندوب، أو مسّ مصحف، أو نحو ذلك. و الكلام فى ندبه لها كالكلام فى وجوبه لواجباتها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۹ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۱، و ج ۲ ص ۹۹۴ ب ۲۳ من أبواب التيمم ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۷ ب ۲۵ من أبواب التيمم ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۵ ب ۲۱ من أبواب الحيض ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۴ ب ۲۱ من أبواب الحيض ح ۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۶) فى ص و م و ط «ينتقض».

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۷ س ۵.

و الثانی: غیره،

فمنها التیمّم لصلاة جنازة بدلا من الوضوء أو الغسل و إن تمکّن منهما إجماعا، کما فی الخلاف «۱» و ظاهر التذکرة «۲» و المنتهی «۳». و روی زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو علی غیر طهر، قال:

یضرب بیدیه علی حائط لبن فتیمّم «۴».

قال الشهید: و لم أر لها رادّا غیر ابن الجنید، حیث قیّده بخوف الفوت «۵».

و استشکله «۶» المحقّق من عدم ثبوت الإجماع، و ضعف الخبر سندا و دلالة «۷».

و أصل الاشتراط بعدم التمکّن، و ربّما یدفع بحجّیة الإجماع المنقول بخبر الواحد الثقة، و ظهور الخبر فی المراد، و عمل الأصحاب به، و تأیّده «۸» بقول الصادق علیه السّلام فی مرسل حریز: و الجنب یتیمّم و یصلّی علی الجنازة «۹» و فی خبر سماعة فی الطامث إذا حضرت الجنازة: تتیمّم و تصلی علیها «۱۰». و قول الرضا علیه السّلام فیما روی عنه: و إن کنت جنبا، و تقدّمت للصلاة علیها، فتیمّم أو توضّأ و صلّ علیها «۱۱».

قال: لکن لو قیل: إذا فاجأته الجنازة و خشی فوتها مع الطهارة تیمّم لها، کان حسنا، لأنّ الطهارة لمّا لم تکن شرطا و کان التیمّم أحد الطهورین فمع خوف الفوت لا بأس بالتیمّم، لأن حال المتیمّم أقرب إلی شبه المتطهّرین من المتخلّی منه «۱۲».

قلت: و اعتبر الشیخ فیه خوف الفوت فی سائر کتبه، ففی التهذیب: یجوز أن

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۰ المسألة ۱۱۲.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۹.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۳۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۹۹ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۵) ذکری الشیعة: ص ۲۵ س ۲۹.

(۶) فی ص «و استشکل».

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۵.

(۸) فی ص «یؤیده».

(۹) وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲ ج ۲ ص ۸۰۰.

(۱۰) وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵ ج ۲ ص ۸۰۱.

(۱۱) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۱۷۹.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۵.

یتیمّم الإنسان بدلا من الطهارة إذا خاف أن تفوته الصلاة «۱». و فی کلّ من النهایة «۲» و المبسوط «۳» و الاقتصاد: فإن فاجأته جنازة و لم یکن علی طهارة تیمّم و صلّی علیها «۴». [و کذا سلار «۵» و أبو علی «۶» و القاضی «۷» و الراوندی] «۸» فی فقه القرآن «۹» و الشهید فی البیان «۱۰» و الدروس «۱۱»، و السیّد فی الجمل فی [الجنب فقال:

و یجوز] «۱۲» للجنب الصلاة علیه عند خوف الفوت بالتیمّم من غیر اغتسال «۱۳»، و لم یتعرّض لغیره.

و منهـا: التيمّم بـدلا من كـلّ وضوء أو غسـل غير رافع على وجه بطريق الأولى، و هو ممنوع. و يـأتى فى الكتاب بـدلا من غسـل الإحرام كما فى المبسوط «۱۴».

و قـال الصادق عليه السّـلام فى خبر حفص بن غياث: من آوى إلى فراشه، فـذكر أنّه على غير طهر و تيمّم من دثاره و ثيابه، كان فى صلاة ما ذكر اللّه «۱۵». [و قال أمير المؤمنين عليه السّـلام فى خبر، و عن] «۱۶» أبى بصير و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام: لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلّا على طهور «۱۷»، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد «۱۸». الخبر.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۹۳ ذيل الحديث ۵۵۸ (نقلا بالمضمون).

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۴) الاقتصاد: ص ۲۷۶.

(۵) المراسم: ص ۸۰.

(۶) حكاه عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۸) فى ك «و كذا ابنا الجنيد و البراج و سلّار و الراوندى».

(۹) فقه القرآن: ج ۱ ۱۶۳.

(۱۰) البيان: ص ۳۰.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۲.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۵) المحاسن: ج ۱ ص ۴۷ ح ۶۴.

(۱۶) فى ط «و عن».

(۱۷) فى ص و س «طهر».

(۱۸) الخصال: ص ۶۱۳ ح ۱۰.

و احتمل الشيخ استحباب تجديده لقولهم عليهم السّـلام فى خبر السكونى: لا يتمتّع بالتيمّم إلّا صلاة واحدة و نافلتها «۱». و قول الرضا عليه السّلام فى خبر أبى همام: يتيمّم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء «۲». و اختير فى المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و الجامع «۵» و النفلية «۶».

و استشكل فى نهاية الإحكام «۷» و البيان «۸» من عدم النص، و من اندراجه فى العلّة. و هو تجويز إغفال شىء فى المرة الأولى، فيستظهر بالثانية مع الخبرين.

و قد تجب كلّ من الثلاثة باليمين و النذر و العهد و الاستيجار، فلو نذر التجديد لكلّ فريضة وجب التيمّم إن استحببناه، أو علّقنا النذر بالمباح، و فائدته لزوم الكفّارة بالمخالفة لا بطلان الصلاة، لاستباحتها بالطهارة الاولى.

و إن أعاد الصلاة جماعة كفاه الطهارة الاولى إن «۹» قلنا باستحباب المعادة، أو كون الفرض إحداهما لا بعينها.
و احتمل التجديد على الثانى فى نهاية الإحكام «۱۰».
و لو صلّى [على جهة] «۱۱» افتقر إلى الإعادة أو «۱۲» القضاء، فإن كانت الفرض هى المعادة أو إحداهما لا بعينها كفاه الطّهارة الأولى، و إن كانت كلتيهما لزم التجديد [و فى نهاية الإحكام: التجديد على الأوّل أيضا، و احتماله «۱۳» على الثانى «۱۴».
و إذا نذر التيمّم خاصة أو مع المائة اشترط تعذّر الماء و فقد المائة، و إذا نذر

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۰۱ ح ۵۸۴.
(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۰۱ ح ۵۸۳.
(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۳.
(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۱۸.
(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۶.
(۶) الألفية و النفلية: ص ۹۹.
(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۲.
(۸) البيان: ص ۳۶.
(۹) زيادة من ط.
(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۴.
(۱۱) فى ص «جهتيه».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱۲) فى ص «و».
(۱۳) فى س و م و ط «و احتمله».
(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۵.

الطهارة و أطلق فإن كان التيمّم طهارة حقيقيّة «۱» شملته، و إلّا فلا.
و فى نهاية الإحكام:] «۲» فلو نذر تعدّده- يعنى التيمّم- بتعدّد الفريضة صحّ، فإن أراد قضاء منسيّة التعيين «۳» وجب ثلاث صلوات أو «۴» خمس على الخلاف.
و هل يكفيه تيمّم واحد للجميع، أو يفتقر لكلّ واحدة إلى تيمّم؟ إشكال، ينشأ من أنّ الواجب فعله من الفرائض اليوميّة هنا واحدة بالقصد الأوّل، و ما عداها كالوسيلة إليها. و من وجوب كلّ واحدة بعينها، فأشبهت الواجبة بالأصالة.
و لو نسى صلاتين من يوم و أوجبنا الخمس و احتمل تعدّد التيمّم لكل صلاة تيمّم، و إن قلنا بعدم تعدّده فى الأوّل اقتصر هنا

على تيمّمين، و زاد فى عدد الصلوات، فيصلّى بالتيمّم الأوّل الفجر و الظهرين [و المغرب، و بالثانى الظهرين] «۵» و العشاءين، فيخرج عن العهدة، لأنّه صلّى الظهر و العصر و المغرب مرتين بتيمّمين. فإن كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد تأدّت كلّ واحدة بتيمّم. و إن كانت الفائتتان الفجر و العشاء [فقد أدّى الفجر بالتيمّم الأوّل و العشاء] «۶» بالثانى. و إن كانت إحداهما من الثلاث و الأخرى من الأخيرتين فكذلك، و لا بدّ من زيادة فى عدد الصلاة.

و الضابط: أن يزيد فى عدد المنسى فيه عددا لا ينقص عمّا يبقى من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى، و ينقسم المجموع صحيحا على المنسى- كالمثال- فإنّ المنسىّ صلاتان، و المنسى فيه خمس، يزيد «۷» عليه ثلاثة، لأنّها لا تنقص عمّا يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه، و المجموع و هو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحّة، و لو صلّى عشرا لكان أولى «۸».

---

(۱) فى س و م ط «حقيقيّة».

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من م و س.

(۳) فى ص «اليقين».

(۴) فى ص «و».

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) فى ص «زيد».

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۸۳

قلت: كان أظهر، [و لكن الأولويّة] «۱» فلا، بل لا جهة صحة له: لعدم توقّف إبراء الذمّة على العشر لحصوله بالثمان.

قال: و يبتدئ من المنسى منه بأىّ صلاة شاء، و يصلّى بكلّ تيمّم ما تقتضيه القسمة «۲».

قلت: هذا إن لم يجب ترتيب القضاء.

قال: لكن يشترط فى خروجه عن العهدة بالعدد المذكور، أن يترك «۳» فى كلّ مرّة ما ابتدأ به فى المرة التى قبلها، و يأتى فى المرة الأخيرة بما بقى من الصلوات. فلو صلّى- فى المثال- بالتيمّم الأوّل الظهرين و العشاءين، و بالثانى الغداة و الظهرين و المغرب، فقد أخلّ بالشرط، إذ لم يترك فى المرة الثانية ما ابتدأ به فى المرة الاولى، و إنّما ترك ما ختم به فى المرة الأولى، فيجوز أن يكون ما عليه الظهر أو المغرب مع العشاء، فبالتيمّم الأوّل [صحّت تلك الصلاة، و لم يصحّ العشاء بالتيمّم] «۴»، و بالثانى لم يصلّ العشاء، فلو صلّى العشاء بالتيمّم الثانى خرج عن العهدة «۵».

قلت: و هذا كلّه إذا لم يمكنه التجديد مع كلّ من الخمس، و إلّا تعيّن الاقتصار عليها مع تيمّمات خمسة، إذ كما أنّ الصلاتين ترددنا فى الخمس، فكذا التيمّمان.

و إن نسى التجديد إلى أن صلّى أربعا لم يكن عليه إلّا تيمّم واحد، و صلاة الخامسة، و لا كفارة عليه، و كذا لو تعمّد ذلك، و فى الكفارة حينئذ وجهان. و إن تعمّد ترك التجديد إلى أن صلّى الخمس وجبت الكفارة، و فى عددها «۶» وجهان.

قال: و لو نسى ثلاث صلوات من يوم اقتصر على ثلاث تيمّمات، و زاد فى عدد الصلوات فيضمّ إلى الخمس أربعا، لأنّها لا تنقص عمّا يبقى من الخمسة بعد

---

(۱) فی ص «و أمّا الأولویة».

(۲) نهایة الأحکام: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۳) فی س و ک و ط و م «إن ترک».

(۴) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۶) فی ص «تعدّدها».

إسقاط الثلاثة، بل تزید علیه، و ینقسم المجموع و هو تسعة صحیحا علی الثلاثة. و لو ضمّ إلی الخمس اثنتین أو ثلاثا لما انقسم، ثم یصلّی بالتیمّم الأوّل الصبح و الظهرین، و بالثانی الظهر و العصر و المغرب، و بالثالث العصر و المغرب و العشاء. و لو صلّی بالأوّل العصر ثم الظهر ثم الصبح، و بالثانی المغرب ثم العصر ثم الظهر، و بالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر، لم یخرج عن العهدة، لجواز أن یکون التی علیه الصبح، و العشاء و الثالثة الظهر أو العصر، فیتأدّی «۱» بالأوّل الظهر و العصر «۲» و بالثالث العشاء، و یبقی الصبح، فیحتاج إلی تیمّم رابع له «۳».

قلت: لأنّه إنّما أوقعها بالتیمّم الذی صلّی به الظهر و العصر، و لما قدّمهما علیها فقد أوقع کلّ ما علیه منها صحیحة، و برأت ذمّته منها و من التیمّم لها، فما یفعله منها بعد ذلک خارجة ممّا علیه، فلا یجدی إیقاعهما بالتیمّم الثانی و الثالث.

قال: و لو کان المنسی صلاتین متفقتین من یومین فصاعدا یکفیه تیمّمان، یصلّی بکلّ واحدة منهما الخمس، و لا یکفی هنا ثمان صلوات بتیمّمین، کما فی الاختلاف، لأنّه لو فعل ذلک لم یأت بالصبح إلّا مرة واحدة بالتیمّم الأوّل، و لا بالعشاء إلّا مرة واحدة بالتیمم الثانی، و یجوز أن یکون علیه صبحان أو عشاءان.

و لو لم یعلم أنّ فائتته متّفقتان [أو مختلفتان] «۴» أخذ بالأسوإ و هو الاتفاق، فیحتاج إلی عشر صلوات بتیمّمین «۵». انتهی.

---

(۱) فی ص «فتؤدی».

(۲) فی ص «أو العصر».

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۴) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۱۴.

الفصل الثانی فی أسبابها

اشارة

أی الأحداث الموجبة لخطاب المکلّف «۱» بالطهارة، إیجابا أو ندبا، لمشروط بها، فعله أو کماله، أولا له. و إن حدثت قبل التکلیف، و هی نواقض الطهارة السابقة علیها، فلا تشمل «۲» الأوقات التی هی أسباب للأغسال المندوبة، لأنّها لیست بأحداث، و لا الأفعال المتأخّرة عنها و إن شملتها الأحداث لغة، لانتفاء الإیجاب و السببیة فیها.

و أمّا الأفعال المتقدّمة: كالسعى إلى رؤية المصلوب و قتل الوزغة و التوبة فهى من الأسباب، و لكنّها ليست مقصودة «۳» من الفصل، و لا يعدّ من الأحداث عرفا.

و المراد هنا بالأسباب هى الأحداث، و الأحداث فى العرف هى النواقض.

يجب الوضوء

خاصة إن وجب بنذر [أو شبهه أو لمشروط] «۴» به بخروج كلّ من البول و الغائط و الريح من المخرج الطبيعى المعتاد

---

(۱) فى ص «المكلفين».

(۲) فى ط و ك «تشتمل».

(۳) ساقطة من ص، و فى س «مقصورة».

(۴) فى س «و شبهه و لمشروط» و فى ص «أو شبهه، أو لمشروط».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۸۶

لخروجه «۱» لعامة الناس، بالنصوص و إجماع المسلمين، كما فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و غيرهما، و فى الروض «۴» و المسالك «۵» و غيرهما لا- عبرة باعتياده «۶» للشخص، فالخارج منه أوّل مرة يوجب الوضوء إذا بلغ مكلّفا. و لقلّة فائدته لم يتعرّض له الأكثر.

و المعتاد للريح هو الدبر، [فلا يوجبه] «۷» الخارج منه من القبل، وفاقا للسرائر «۸» و المهذب «۹» و المنتهى «۱۰» و البيان «۱۱»، و قطع فى التذكرة بنقض الخارج منه من قبل المرأة «۱۲»، و استقر به فى المعتبر «۱۳»، و فى الذكرى مع الاعتياد «۱۴».

و نصّ فى المعتبر «۱۵» و المنتهى «۱۶» على عدم نقص الخارج من الذكر، و فرّق فى التذكرة «۱۷» بين الأدر و غيره، فنقض بالخارج من ذكر الأوّل.

و هل يعتبر الخروج المعتاد حتى لو خرجت المقعدة ملوّثة بالغائط ثم عادت و لم ينفصل؟ لم يوجب.

و استشكل فى التحرير «۱۸» و التذكرة «۱۹» و المنتهى «۲۰». و الأقرب العدم كما فى الذكرى «۲۱»، للأصل و التبادر.

---

(۱) فى س «خروجه».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱ س ۱۵.

(۴) روض الجنان: ص ۲۱ س ۲۶.

(۵) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۴ س ۲۶.

(۶) فى س و ص و ك «باعتباره».

(۷) فى م و س «و لا يوجب».

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۴۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲ س ۷.

(۱۱) البيان: ص ۵.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۸.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۶ س ۴. لكنه لم يستقرب بل استشكل.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲ س ۷.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۸.

(۱۸) تحرير الأحكام: ص ۷ س ۴.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۸.

(۲۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲ س ۵.

(۲۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۶ س ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۸۷

و يجب بخروج كلّ منها «۱» من غيره أى غير المعتاد لعامة الناس مع اعتياده للشخص انسد «۲» الطبيعى خلقة أو عرضا أولا، كان تحت المعدة أو فوقها، لعموم النص بإيجاب الثلاثة الوضوء، و ما فى بعضها من التقييد بالخروج من الأسفلين، أو من الدبر و الذكر «۳» فمبنىّ على الغالب و الطبع.

و فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و الجواهر «۶» اعتبار تحتيّة المعدة، لأنّ ما فوقها لا يسمّى غائطا و هو ممنوع، و خصوصا عند انسداد الطبيعى.

و احتمل اعتيادها «۷» إذا لم يسند الطبيعى فى نهاية الإحكام «۸»، لأنّ ما تحيله الطبيعة يخرجه من الأسفل، و الحكم فى الاعتياد العرف.

و فى الهادى: الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل، و قال: و فى النقض بالثالثة احتمال قوىّ، لصدق العود بالثانية «۹». و فى الروض «۱۰».

و المسالك «۱۱» القطع بهذا الاحتمال، و لم يعتبر الاعتياد فى البول و الغائط فى السرائر «۱۲» و التذكرة «۱۳»، و احتمل ذلك فى نهاية الأحكام «۱۴».

قيل: [و لا شبهة] «۱۵» فى عدم اعتباره «۱۶» مع انسداد الطبيعى، كما يظهر من التحرير «۱۷» و المنتهى «۱۸» و المعتبر «۱۹».

و النوم و هو المبطل للحاسّتين البصر و السمع، تحقيقا أو تقديرا

---

(۱) فى س و ص «منهما».

(۲) فى ص «انسداد».

(۳) ساقط من م.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۱۵ المسألة ۵۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷.

(۶) جواهر الفقه: ص ۱۲.

(۷) فی ک و ص و ط «اعتبارها».

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۷۱ و ۷۲.

(۹) الهادی إلی الرشاد: ص ۸ س ۲۱ (مخطوط).

(۱۰) روض الجنان: ص ۲۱ س ۲۹.

(۱۱) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۴ س ۲۷.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۱۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۴۲.

(۱۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۵) فی ص «الأشبه».

(۱۶) فی م و س «اعتیاده».

(۱۷) تحریر الأحکام: ص ۷، س ۵.

(۱۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۲ س ۶.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۷.

بالنصوص- و هی کثیرة- و الإجماع، و إن لم یذکره علی بن بابویه «۱» فعدم ذکره لیس نصّا علی الخلاف، و خلافه لا ینقض الإجماع.

و بمعنی إبطاله الحاستین: إذهابه العقل، کما قال الصادق علیه السّلام لزرارة فی الصحیح: و النوم حتی یذهب العقل «۲». و هو بمعنی قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر أبی بصیر و محمّد بن مسلم: إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء «۳».

و ینبغی حمل نحو قول الصادق علیه السّلام فی صحیح زرارة: لا یوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ریحها «۴». علی الحصر الإضافی، و هو موجب للوضوء مطلقا فی الصلاة أو غیرها، علی أیّ هیئة کان النائم، من قیام أو قعود أو اضطجاع أو غیرها، سقط من النوم أو انفرج، إن کان قاعدا أو لا، قصیرا کان النوم أو طویلا. إجماعا علی ما فی الانتصار «۵» و الناصریات «۶» و الخلاف «۷»، و لعموم النصّ، و نحو قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی صحیح عبد الرحمن بن الحجّاج: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب علیه الوضوء «۸». و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح عبد الحمید بن عواض: من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش علی أی الحالات فعلیه الوضوء «۹».

و نسب إلی الصدوق أنّه لا وضوء علی من نام قاعدا ما لم ینفرج «۱۰»، لقوله فی

---

(۱) نقله عنه العلامة فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۷۷ ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۳) الخصال: ص ۶۲۹ ح ۱۰.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۷۵ ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۵) الانتصار: ص ۲۹ و ۳۰.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۲ المسألة ۳۵.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۷ المسألة ۵۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۱ ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۰ ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۹.

الفقيه: و سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟

فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج «۱». و هو مع التسليم يحتمل التقية.

و عن المبطل للإحساس فإنّ الغالب معه «۲» الانفراج، و نحوه قول الصادق عليه السّلام فى خبر بكر بن أبى بكر الحضرميّ: كان أبى عليه السّلام يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء «۳».

و أمّا خبر سماعة سأله عليه السّلام عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاة قائما أو راكعا، قال: ليس عليه وضوء «۴». فظاهره غير النوم. و كذا خبر أبى الصباح سأله عليه السّلام عن الرجل يخفق و هو فى الصلاة فقال: إذا كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء و إعادة الصلاة، و إن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة «۵».

و كلّ ما أزال العقل أو غطى عليه من جنون أو إغماء أو سكر أو خوف أو وجع أو شدة مرض أو نحوها، بإجماع المسلمين على ما فى التهذيب «۶».

و فى المنتهى: لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم «۷».

و فى بعض الكتب عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام: إنّ المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء «۸».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶۳ ح ۱۴۴.

(۲) فى م و س «هو».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۲ ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۲ ج ۱ ص ۱۸۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۱ ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۲.

(۸) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۱.

و فى المعتبر «۱» و التذكرة «۲» الاستدلال عليه بقول أبى الحسن عليه السّلام لمعمر بن خلاد فى الصحيح: إذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء «۳». و إن وقع السؤال عن الإغفاء، و هو النوم أو النعاس.

و فى التذكرة «۴» و الذكرى «۵» زيادة المشاركة للنوم فى ذهاب العقل، و ضعفها ظاهرا.

و الاستحاضة القليلة خلافا لما يعزى إلى الحسن «۶». و أمّا المتوسّطة و الكثيرة فهما توجبان مع الوضوء غسلا أو أغسالا و لو

بالنسبة إلى بعض الصلوات، مع أنّ الظاهر أنّه بالنسبة إلى الجميع، حتّى أنّ لغسل المتوسّطة فى الصبح مدخلا فى استباحة سائر الصلوات، فإنّها لو لم تغتسل فيه لزمها إذا أرادت صلاة البواقى.

و الخارج المستصحب للنواقض كالدود المتلطّخ بالغائط ناقض لما يستصحبه.

أمّا غيره فلا عندنا، كما فى التذكرة «۷» دودا كان أو حصى أو دما- غير الثلاثة- أو دهنا قطره فى إحليله أو حقنة أو نحو ذلك، للأصل و الخروج عن النصوص الحاصرة «۸» للنواقض، و خصوص نحو خبر عمّار: إنّ الصّادق عليه السّلام سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شىء، و لم ينقض وضوءه، و إن خرج متلطّخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء «۹». [و صحيح على بن جعفر، سأل أخاه عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلّى و هو معه أ ينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۱۱، و فيه: «عن أبى عبد اللّه عليه السّلام».

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۲۰، و فيه: عن الصادق عليه السّلام.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۲ ب ۴ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۲۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۵ س ۳۷.

(۶) كما فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۶.

(۸) فى م و س «الظاهرة».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۴ ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء ح ۵.

الوضوء، و لا يصلّى حتى يطرحه «۱»] «۲». و قوله عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن يزيد: ليس فى حبّ القرع و الديدان الصغار وضوء، ما هو إلّا بمنزلة القمل «۳».

قال المحقّق: لا يقال: لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة، لأنّا سنبيّن أنّ الرطوبات الخارجة لا تنقض «۴». و عن أبى على نقض الحقنة إذا خرجت «۵».

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى خبر الفضيل: فى الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع عليه وضوء؟ قال: ليس عليه وضوء «۶». فإمّا على التقيّة، أو الإنكار، أو الاستصحاب، أو الاستحباب، أو أنّه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حبّ القرع مثلا.

و لا يجب بغيرها إجماعا كما فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸» كالمذى و القىء و غيرهما كالرعاف، و الضحك، و القبلة، و مسّ الفرج، للأصل، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها «۹». و خصوص نحو قوله عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: و المذى ليس فيه وضوء، و إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف «۱۰». و حسن أبى أسامة: سأله عليه السّلام عن القىء هل ينقض الوضوء؟ قال:

لا «۱۱». و قوله عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: ليس فى المذى من الشهوة، و لا من الإنعاظ، و لا من القبلة، و لا من مسّ الفرج، و لا من المضاجعة وضوء، و لا يغسل

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۰۶ ب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱.

(۲) ما بین المعقوفین زیادة من ط.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۸۳ ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۵) کما فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۶) وسائل الشیعة: ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱ ج ۱ ص ۱۸۳.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۲۴.

(۸) نهایة الأحکام: ج ۱ ص ۶۹.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۷۵ ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۹۸ ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۸۵ ب ۶ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۹۲

منه الثوب و لا الجسد «۱».

و فی صحیح زید الشحام، و زرارة، و محمّد بن مسلم: إن سال من ذکرک شیء من مذی أو ودی فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاة، و لا تنقض له الوضوء، إنّما ذلک بمنزلة النخامة «۲». و فی حسن الوشاء: فی الرجل یدخل یده فی أنفه فیصیب خمس أصابعه الدم، قال: ینقیه و لا یعید الوضوء «۳».

و صحیح معاویة بن عمّار: سأله علیه السّلام عن الرجل یعبث بذکره فی الصلاة المکتوبة، فقال: لا بأس به «۴». و خبر سماعة: سأله علیه السّلام عن الرجل یمسّ ذکره أو فرجه أو أسفل من ذلک و هو قائم یصلّی أ یعید وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلک، إنّما هو من جسده «۵». و خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: سأله علیه السّلام عمّن مسّ فرج امرأته، قال: لیس علیه شیء، و إن شاء غسل یده، و القبلة لا یتوضّأ منها «۶». و خبر أبی بصیر: سأله علیه السّلام عن الرعاف و النخامة و کلّ دم سائل، فقال: لیس فی هذا وضوء «۷». و صحیح إبراهیم بن أبی محمود: سأل الرضا علیه السّلام عن القیء و الرعاف و المدة أتنقض الوضوء أم لا؟ قال: لا تنقض شیئا «۸». و قوله علیه السّلام فیما روی عنه أیضا: و کلّ ما خرج من قبلک و دبرک، من دم و قیح و صدید و غیر ذلک فلا وضوء علیک و لا استنجاء «۹».

و أوجبه الصدوق بمسّ الرجل باطن دبره، أو باطن إحلیله، أو فتح إحلیله «۱۰»،

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء: ح ۲.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۹۴ ح ۲۰۵.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۸۹ ب ۷ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۹۲ ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء ح ۷.

(۵) المصدر السابق: ح ۸.

(۶) المصدر السابق ح ۸.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۸۹ ب ۷ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۵ ب ۶ من أبواب نواقض الوضوء ح ۶.

(۹) فقه الرضا: ص ۶۹.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶۵ ذيل الحديث ۴۸.

لخبر عمّار عن الصادق عليه السّلام: إنّه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمسّ باطن دبره، قال:

نقض وضوءه، و إن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى الصلاة قطع الصلاة و توضأ و أعاد الصلاة، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاة «۱».

و هو مع الضعف يحتمل الاستحباب.

و أوجبه أبو على «۲» بخروج الحقنة- و قد تقدّم- و بالمذى مع الشهوة، و بمسّ باطن الفرجين من نفسه، و مسّ باطنهما من الغير محلّلا أو محرّما، و بمسّ ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا فى المحلّل و المحرّم، و بالتقبيل المحرّم بشهوة و بالمحلّل منه احتياطا، و بالقهقهة فى الصلاة إذا تعمّد النظر إلى ما أضحكه. أو سماعه، و بالدم الخارج من السبيلين إذا شكّ فى خلوّه من النجاسة المعروفة، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء «۳». و كأنّه بالتفصيل جمع بينه و بين غيره.

و خبر زرعة، عن سماعة سأله: عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقرة فى البطن إلّا شىء يصبر عليه، و الضحك فى الصلاة، و القىء «۴».

و هما مع الضعف يحتملان [الاستحباب و التقيّة، و يحتمل (الوضوء و غسل اليد) «۵»، و الضحك] «۶» أن يكون بحيث لا يضبط نفسه من الحدث.

و صحيح على بن يقطين: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن المذى أ ينقض الوضوء؟

قال: إن كان على شهوة نقض «۷». و حمل على الاستحباب جمعا. و لصحيح محمّد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۰.

(۲) حكاه عنه العلامة فى المختلف: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۵ ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۴.

(۵) ما بين الهلالين ساقط من ص و ك.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۸ ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۱.

ابن إسماعيل: سأل الرضا عليه السّلام عن المذى، فأمره بالوضوء منه، ثم أعاد عليه سنة أخرى فأمره بالوضوء، قال: قلت: و إن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس «۱».

و احتمل فى التهذيب الوضوء منه إذا خرج عن المعهود المعتاد «۲»، يعنى إذا كثر.

و أما صحيح يعقوب بن يقطين: سأل الرضا عليه السّلام عن الرجل يمذى و هو فى الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال:

المذى منه الوضوء «۳». فيحتمل الإنكار أيضا.

و أمّا إيجابه بخروج الدم من السبيلين، فاحتجّ فى المختلف بأنّه إذا شكّ فى ممازجته النجاسة شكّ فى الطهارة، و لا يجوز له الصلاة إلّا مع يقينها «۴». و ضعفه ظاهر.

و قد عدّ فى النزهة «۵» و الألفية «۶» من الموجبات: الشكّ فى الوضوء مع يقين الحدث، و يقينهما مع الشكّ فى السابق.

و زيد فى النزهة «۷» الشكّ فى الوضوء قبل القيام من محلّه، و ليس شيء منها خارجا عن الأحداث المتقدمة حقيقة.

و عدّ الشيخ فى المصباح «۸» و مختصره «۹» و عمل يوم و ليلة «۱۰» من موجبات الجنابة. فإمّا أن يريد النواقض، أو يقول أنّها توجبه، إلّا أنّها تسقط بالغسل.

و يجب الغسل

خاصة بالجنابة و مع الوضوء بدم الحيض و الاستحاضة مع غمس الدم القطنة سال عنها أولا، و النفاس، و مسّ الميّت من الناس بعد برده قبل الغسل خلافا للسيّد «۱۱» أو قطعة ذات

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۷ ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ ذيل الحديث ۴۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۹ ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۶.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۵) نزهة الناظر: ص ۸.

(۶) الألفية و النفلية: ص ۴۱.

(۷) نزهة الناظر: ص ۸.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۵.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۲.

(۱۱) جمل العمل و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۹۵

عظم منه خلافا للمحقق و إن أبينت من حيّ و لو إلى بعد سنة، خلافا لأبى على «۱».

و ضمير «منه» عائد إلى الإنسان أو الميّت، [و ضمير أبينت إلى ذات العظم:

أى و إن أبينت القطعة ذات العظم من حيّ] «۲». فكذلك.

و يجب بإجماع المسلمين غسل الأموات و غير الأسلوب، لأنّ الموت موجب على غير الميّت تغسيله، بخلاف ما تقدّم.

و لا يجب بغيرها إلّا غسل الإحرام على القول بوجوبه و انتقاضه بالنوم أو فعل ما يحرم على المحرم.

و يكفى غسل الجنابة عن غيره منها أى الأغسال لو جامعه كما فى السرائر «۳» و المعتبر «۴»، و محتمل كلامى المبسوط «۵» و الجامع «۶»، للأخبار الناطقة بإجزاء من عليه الغسل لها و لغيرها، من حيض و غيره، بغسل واحد دون العكس كما فى الشرائع «۷»

و المعتبر «۸»، و محتمل عبارتی المبسوط «۹» و الجامع «۱۰»، وفاقا للسرائر و فیه الإجماع علیه «۱۱».

و یؤیّده أنّ غسل الجنابة أقوی من غیره، إلّا علی القول بإغناء غیره أیضا عن الوضوء، و لکنّ الأخبار مطلقة، و لذا قال الشهید: و الاجتزاء بغسل الجنابة دون غیره تحکّم «۱۲»، و لکنّها فی اجتماع الجنابة و الحیض أو الموت، و الموت مع النفاس أو الحیض، [إلّا قول] «۱۳» أحدهما علیهما السّلام فی خبر زرارة: فإذا اجتمعت للّه

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۲) فی ط و م و س [و ضمیر أبینت إلی القطعة من حیّ].

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۱۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۸۸ درس ۱.

(۱۳) فی س و ص «أقوال».

علیک حقوق أجزأها عنک غسل واحد «۱». و فی مرسل جمیل: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلک الغسل من کلّ غسل یلزمه فی ذلک الیوم «۲». مع عدم الفارق بین الحیض و غیره.

و قیل: إنّ الأحداث الموجبة للغسل أو للوضوء و إن تعدّدت فمسببها واحد، و هو النجاسة الحکمیة «۳» المنع من المشروط بالطهارة، و یقال له الحدث. فإذا نوت بالغسل رفع حدث الحیض دخل فی نیّتها رفع حدث الجنابة. کما أنّ من نوی بالوضوء رفع حدث البول ارتفع حدث الریح و الغائط أیضا، و ورود المنع علیه ظاهر.

و قیل أیضا: لو لم یجز غسل الحیض- مثلا- عن غسل الجنابة لم یکن لوجوبه معنی «۴»، فإنّه لو وجب فأمّا أن یجب علیها الغسلان جمیعا- أو بالتخییر- أو بحیث إن اغتسلت للجنابة أجزأت و لم تجز بغسل الحیض، و الثانی المطلوب، و الأوّل معلوم البطلان، و الثالث ینفی وجوب غسل الحیض.

و فیه أنّ هنا قسما آخر، و هو التخییر بین أن تنوی بالغسل رفع الجنابة خاصة، و أن تنوی رفعها مع الحیض.

و المحصّل وجوب رفع الحیض علیها، لکنّه یرتفع بارتفاع الجنابة إذا اجتمعت معه. و قد یلتزم عدم وجوبه علی الجنب لما یشترط بالطهارة من الجنابة.

و أمّا للوطء فهو الواجب إن أوجبناه دون غسل الجنابة.

فإن انعکس و انضمّ الوضوء فإشکال من زوال نقضه بالوضوء، و مساواته معه لغسل الجنابة، و عموم الإذن فی دخول الحائض-

مثلا- فى الصلاة إذا اغتسلت للحيض و توضّأت، و ما مرّ من أنّه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى.

و من احتمال اختصاص الإذن بمن ليس له مانع آخر من الصلاة، و احتمال عدم وجوبه عليها فضلا عن زوال نقضه، و المنع من أنّه لو لم يجز لم يكن لوجوبه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٢٦ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٢٦ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ ص ٨٧.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ ص ٨٨.

معنى، و من المساواة مع الوضوء لغسل الجنابة، كيف و الوضوء لا مدخل له فى رفع الجنابة؟! و الفرض عدم ارتفاعه بهذا الغسل.

و نصّ فى المعتبر على اختيار لإجزاء بلا وضوء «١».

و فى التذكرة «٢» على اختيار وجوب الوضوء إن قلنا بالإجزاء، و «٣» الاغتسال مطلقا بلا وضوء مع نيّة الاستباحة لمشروط بالطهارة من الجنابة كالصلاة، كأن ينوى [اغتسل لاستباحة الصلاة، من غير أن يتعرّض للجنابة أو الحيض- مثلا- أو العكس بلا وضوء مع نيّة الاستباحة، كأن تنوى اغتسل] «٤» لرفع الحيض و استباحة الصلاة أقوى إشكالا من العكس مع ضم الوضوء.

و منشأ الإشكال من أنّ الصلاة إنّما تستباح بارتفاع كلّ ما يمنع منها، فنيتها كنيّة رفع الجميع، و من عموم الاستباحة لها بالغسل وحده، و به مع الوضوء، و إنّما يكفى إذا انصرفت إلى الأول.

و قيل «٥»: و من أنّ الإجزاء أمّا للانصراف إلى الجنابة و هو باطل لأنه أعم، أو لاقتضاء ارتفاع جميع الأحداث و هو باطل، و إلّا لاقتضته هذه النيّة مع نيّة الحيض بخصوصه، بأن تنوى غسل الحيض للاستباحة «٦». و ضعفه ظاهر.

و «٧» معنى قوّة الإشكال تكافؤ الاحتمالين، أو قوة الإجزاء، بخلاف المسألة المتقدمة، فالعدم فيها أقوى، و لو نوى اغتسل لرفع الحدث ضعف الإجزاء عن غسل الجنابة، إلّا على القول بإجزاء العكس، و أضعف منه الإجزاء لو نوت اغتسل غسل الحيض لرفع الحدث.

و لما وجب «عند» المصنّف فى النيّة التعرّض للرفع أو الاستباحة لم يتعرّض لنيّة الاغتسال مطلقا، أو مع نيّة الوجوب. و على القول بالاكتفاء بذلك فى النيّة فهو

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٣٨.

(٣) فى م و س و ص «و».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٥) ساقط من م و س.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٣، مع اختلاف.

(٧) فى م و س «و قيل».

كالعكس، و الإجزاء هنا أقوى منه فيه. و نصّ الشرائع الإجزاء «۱»، و يعطيه كلام الجامع «۲». و فى الذكرى: و على الاكتفاء بالقربة لا بحث فى التداخل فى غير الاستحاضة «۳».

و لو نوى رفع الجنابة لا غيرها قوى البطلان، بناء على أنّ رافعها رافع لغيرها شرعا، فلم ينو غسلا مشروعا. و يحتمل ضعيفا الصحة، و إلغاء «لا غيرها».

و لو نوت رفع الحيض لا غيره فإن لم يجزى غسل الحيض عن غسل الجنابة فالأمر ظاهر، و تستبيح به ما يشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطء، و إن أجزأ فكما قبله.

و لو جمع أسباب الغسل من الجنابة و غيرها فى النيّة فهو أولى بالإجزاء من نيّة الجنابة وحدها، و ان اجتمعت أغسال واجبة لغير الجنابة قوى الاجتزاء بواحد، كما يعطيه كلام الشرائع «۴»، ثم غسل المستحاضة مع انقطاع الدم كسائر الأغسال الواجبة إن وجب له غسل، و مع الاستمرار.

و فى الذكرى: إن الأحوط أنّه لا يداخل غيره من الأغسال، لبقاء الحدث «۵».

و قطع فى البيان بأنه لا تداخل غسل الحيض «۶». و الظاهر أنّه يسوى بين غسل الحيض و غيره.

و يجب التيمم

عند تعذر الماء بجميع أسباب الوضوء و الغسل أى بكلّ منهما، فأسباب الوضوء أسباب للبدل منه و من غسل الجنابة كما يأتى.

و أسباب الغسل أسباب للبدل منه، فما كان سببا لهما كغير الجنابة كان سببا لتيممين، كما فى المنتهى «۷» و التحرير «۸» و نهاية الإحكام «۹». و ما كان سببا للغسل

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۶ س ۳۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۶ س ۳۳.

(۶) البيان: ص ۵ و فيه: «نعم غسل المستحاضة المتحيرة لا تداخل مع غسل الحيض».

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۹ س ۲۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۳ س ۶.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۸

وحده كالجنابة، فهو سبب للبدل منه خاصة.

و دليل هذا العموم ما تقدّم، لعموم الغاية مع الاحتياط. و ممّا يجب به زائدا على ذلك التمكن من الماء على ما يأتى.

و كلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء وفاقا للمشهور، و خلافا للسيد «۱»، و أبى على «۲» إلّا الجنابة فإنّ غسلها كاف عنه إجماعا،

كما فى الناصريات «۳» و الخلاف «۴» و التهذيب «۵» و غيرها، و الأخبار به كثيرة.

نعم استحبّه الشيخ كما فى كتابى الأخبار لبعض الأخبار «۶»، كما عرفت، و سمعت أنّ ظاهره فى المصباح «۷» و مختصره «۸» و عمل يوم و ليلة الوجوب «۹»، و لعلّه لم يرده، و عبارة الكتاب تعطى عدم استحبابه.

و أمّا وجوبه لسائر الأسباب فدليله عموم الآية «۱۰»، و أصل بقاء المانع من نحو الصلاة إلى أن يعلم المزيل، و نحو قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «۱۱».

و عن أبى على «۱۲» و السيد «۱۳» إجزاء كلّ غسل عن الوضوء واجبا أو

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴ و ۲۵.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ۲۲۳ المسألة ۴۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۱ المسألة ۷۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۳۹ ذيل الحديث ۳۸۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۴۰ ذيل الحديث ۳۹۳ الاستبصار: ج ۱ ص ۱۲۶ ذيل الحديث ۴۲۹.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۵.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشرة): ص ۱۴۲.

(۱۰) المائدة: ۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۱۲) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴، و فيه:

«و يستبيح بالغسل الواجب للصلاة من غير وضوء، و انما الوضوء فى غير الأغسال الواجبة».

مندوبا «۱»، لأصل البراءة.

و يضعف بما عرفت. و لنحو قول [أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم:

الغسل يجزى عن الوضوء، و أى وضوء أطهر من الغسل «۲». و قول] «۳» الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل «۴». و ما كتبه الهادى عليه السّلام لمحمد بن عبد الرحمن الهمدانى:

لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره «۵». و مرسل حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك يجزئه من الوضوء؟ فقال:

و أىّ وضوء أطهر من الغسل «۶».

و يحتمل الأخيران أنّ أسباب استحباب الغسل لا تسبب للوضوء و إن وجب إن كان محدثا.

و غسل الأموات أيضا كاف عن فرضه [أى الوضوء] «۷» فلا يجب الوضوء بالموت، خلافا للنزهة «۸» و ظاهر الإستبصار «۹»،

للأصل، و ما نطق بأنّ غسله كغسل الجنابة، و لأنّ يعقوب بن يقطين سأل فى الصحيح الرضا عليه السلام عن غسل الميت: أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، و لا يغسل إلّا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه، و يجعل فى الماء شيء من سدر و شيء من كافور، و لا يعصر بطنه، إلّا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح

---

(١) فى م و س «ندبا».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٨) نزهة الناظر: ص ٨.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ٧٣١.

مسحا رفيقا من غير أن يعصر «١». فإنّ الإعراض عنه مع كون السؤال [عنه ظاهر] «٢» فى العدم.

و دليل الوجوب نحو قول الصادق عليه السّلام لحريز فى الصحيح: الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة «٣». و لعبد اللّه بن عبيد: يطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة «٤».

و حمل على الاستحباب، و إليه أشار بقيد الفرض، و هو خيرة ابن زهرة «٥» و المحقق «٦» و الشيخ فى المصباح «٧» و مختصره «٨»، و حكاه فى الخلاف «٩» عن بعض الأصحاب، و احتاط به فى النهاية «١٠»، و لم يستحبّه فى الخلاف «١١» و المبسوط «١٢». و كذا ابن إدريس «١٣»، للأصل، و ما نطق بمماثلة غسله لغسل الجنابة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧، و فيه: سألت العبد الصالح عليه السّلام .. إلخ.

(٢) فى ص [عن الظاهر].

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٩ ب ٦ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٩ ب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ١٠٥ س ١٤.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٢٦٧.

(٧) مصباح المتهجد: ص ١٨.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٣ المسألة ٤٧٢.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٧.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۳ المسألة ۴۷۲.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۹.

الفصل الثالث فی آداب الخلوة

اشارة

لحدثی البول و الغائط و کیفیة الاستنجاء أی التطهر منهما: من نجا الجلد إذا قشّره، أو نجا الشجرة إذا قطعها، لأنه یقطع الأذی عن نفسه. أو من النجو، و هو العذرة، أو ما یخرج من البطن بمعنی استخراجه أو ازالته أو من النجوة، و هی ما ارتفع من الأرض، لأنه یجلس علیه للتطهر أو یستتر به.

یجب

فی البول عندنا غسله بالماء خاصة بالإجماع و النصوص، خلافا للعامة «۱»، و أقله مثلا- أی مثلا- ما یغسل من البول الباقی علی الحشفة بعد انقطاع درته کما فی الفقیه «۲» و الهدایة «۳» و المقنعة «۴» و النهایة «۵» و المبسوط «۶» و المراسم «۷» و الإصباح «۸» و النافع «۹» و الشرائع «۱۰» و المعتبر «۱۱»، لخبر

---

(۱) المغنی لا بن قدامة: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۱ ذیل الحدیث ۵۹.

(۳) الهدایة: ص ۱۶.

(۴) المقنعة: ص ۴۲.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷.

(۷) المراسم: ص ۳۳.

(۸) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۴۲۵.

(۹) مختصر النافع: ص ۵.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۶.

نشیط بن صالح: سأل الصادق علیه السّلام کم یجزی من الماء فی الاستنجاء من البول؟

فقال: مثلا ما علی الحشفة من البلل «۱».

و فى المعتبر: و لأنّ غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهّر على النجاسة، و لا كذا لو غسلت بمثلها «۲».

ثم الغسل بالمثلين يحتمل وجوها:

أوّلها: الغسل مرتين، كلّ مرة بمثل ما على الحشفة، كما يعطيه كلام المعتبر، حيث أيّده بما روى عن الصادق عليه السلام: أنّ البول إذا أصاب الجسد غسل منه مرتين «۳». و كلام «۴» الذكرى حيث اعتبر الفصل بينهما «۵».

و يحصل به الجمع بين الخبرين، و مرسله أيضا عنه عليه السلام: يجزى من البول أن يغسله بمثله «۶».

و استشكل فى الشرح «۷» باشتراط جريان المطهّر و الغلبة، و لا يتصوّر فى مثل البلل الذى على الحشفة. ثم أجيب بأنّ المراد مثل ما عليها من قطرة، و هى تجرى على البلل و تغلب عليه.

قلت: بل المفهوم من الخبر و كلام الأصحاب مثلا كلّ ما بقى على الحشفة من بلل، و [قطرة أو] «۸» قطرات فلا إشكال.

و ثانيها: الغسل مرتين، كلّ مرة بمثلى ما على الحشفة.

و يحتمله الأوّل عبارتا الفقيه «۹» و الهداية «۱۰» ففيهما يصب على إحليله من الماء مثل «۱۱» ما عليه من البول يصبّه مرتين، [و هو أحوط، عملا بما دلّ على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۲ ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۴) ليس فى ص و ك.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۱ س ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۳ ب ۲۶ من أبواب الخلوة ح ۷.

(۷) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۹۴.

(۸) ليس فى ص.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۱۰) الهداية: ص ۱۶.

(۱۱) فى ص «مثلى».

الغسل مرتين] «۱» و تحصيلا لغلبة المطهّر.

و ثالثها: الاكتفاء بالمثلين مرة، استضعافا لما أوجب الغسل مرتين.

و عند الحلبى «۲» و ابن إدريس أقلّه ما يجرى و يغسل «۳» و هو خيرة المصنّف فى سائر كتبه عدا التذكرة «۴»، لأنّ الواجب إزالة عين النجاسة، و الأصل البراءة من الزائد، و للإجماع فى الغائط على الاكتفاء بالإزالة، فالبول أولى لسرعة زواله.

و فى البيان: إنّ النزاع لفظى «۵».

و فى الغائط المتعدّى عن حواشى المخرج، كما نصّ عليه فى التذكرة «۶»، و نهاية الإحكام «۷».

كذلك يجب الغسل بالماء خاصة إجماعا، بلغ الألية أو لا.

و للشافعى قول بأنّه: إذا تعدّى إلى باطن الأليتين و لم يتعدّ إلى ظاهرهما تخيّر بين الغسل و الاستجمار «۸».

حتى يزول العين و الأثر كما فى المقنعة «۹» و المبسوط «۱۰» و الوسيلة «۱۱»، و الشرائع «۱۲»، و فسّر به الإنقاء.
و فسّر الأثر تارة باللون لدلالته على بقاء العين بخلاف الرائحة، و إن سلم فخرجت الرائحة بالنصّ.
و اخرى: ببقايا النجاسة من الأجزاء الصغار التى لا تزول بالأحجار و شبهها.

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۷.
(۳) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.
(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴ س ۳، و نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۱، و تحرير الأحكام: ص ۷ س ۲۵.
(۵) البيان: ص ۶.
(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳ س ۲۴.
(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۶ و ۹۱، و ليس فيه إجماعا.
(۸) الأم: ج ۱ ص ۲۲.
(۹) المقنعة: ص ۴۰.
(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶.
(۱۱) الوسيلة: ص ۴۷.
(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۸.

و اخرى: بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين، فيكون إشارة إلى تعدّد الغسل.
و اعترضه فخر الإسلام بأنّه لا دليل على وجوب إزالة الأثر، بل يدلّ على عدم الاستجمار للإجماع على أنّه لا يزيله، إلّا أن يقال: إنّه لا يطهر، بل يعفى عمّا يبقى معه «۱»، و هو خلاف نص التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و المعتبر «۴». و قوله صلّى اللّه عليه و آله فى الدم: لا يضر أثره «۵». و قول الكاظم عليه السّلام لامّ ولد لأبيه لمّا غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب أثره: إصبغيه بمشق «۶». قال: إلّا أن يقال بالوجوب إذا أمكن «۷».
قلت: و لا يندفع به الإشكال، للزوم قصر الاستجمار على الضرورة، و أن لا يطهر المحل بالاستجمار و إن عفى «۸» عمّا فيه، و يلزم منه تنجيس «۹» ما يلاقيه برطوبة، إلّا أن يقال: إنّه لا يتعدّى خصوصا على التفسير الثالث، أو يفرّق بين أثر الغائط المتعدى و غيره، فيحكم بنجاسة الأوّل و تنجيسه دون الثانى.
و لا عبرة بالرائحة للأصل و الحرج، و حصول الإنقاء و الإذهاب مع بقائها، و لأنّ ابن المغيرة فى الحسن سأل أبا الحسن عليه السّلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمّة. قال: فإنّه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها «۱۰».
و حكى عليه الإجماع. و المراد الريح الباقية على المحل أو اليد، لا فى الماء، فإنّها تنجسه.
و اعتبر سلّار صرير المحل أى: خشونته حتى يصوت «۱۱»، و استحب فى البيان مع الإمكان «۱۲».

---

(۱) لم نعثر عليه.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴ س ۱۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵ س ۱۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۵) سنن البيهقى: ج ۲ ص ۴۰۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۳ ب ۵۲ من أبواب الحيض ح ۱ و ب ۲۵ من أبواب النجاسات ح ۱ ص ۱۰۳۳.

(۷) لم نعثر عليه.

(۸) فى س «بقى».

(۹) فى م و ص و س و ك «تنجيسه».

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۷ ب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۱۱) لم نعثر عليه فى المراسم، و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۱۲) البيان: ص ۶.

ورد فى السرائر «۱» و المعتبر «۲» و المختلف «۳» بعدم الدليل، و الاختلاف باختلاف الماء حرارة و برودة، و لزوجة و خشونة، و اختلاف الزمان حرارة و برودة، فالماء البارد [فى الزمان البارد] «۴» يخشن الموضع بأقل قليل. و ماء المطر المستنقع فى الغدران لا يخشنه و لو استعمل منه مائة رطل.

و عندى أنّهم لم يحسنوا حيث نازعوا سلار، لظهور أنّ مراده أنّ علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها، و هو واضح.

و فى غير المتعدّى عن الحواشى ظهر عليها أو لا يجزى بالإجماع و النصوص ثلاثة أحجار و كذا يجزى عند أكثر أهل العلم كما فى المنتهى «۵».

و شبهها من خرق و خشب و جلد و غيرها، لزوال العين بها، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا مضى أحدكم لحاجته فليمسح بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب «۶». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: كان الحسين ابن على عليه السّلام يتمسّح من الغائط بالكرسف «۷». و قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار «۸». و فى الخلاف: الإجماع عليه «۹».

و قال أبو على: لا اختار الاستطابة بالآجر و الخزف إلّا إذا ألبسه طين أو

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۵) منتهى المطالب: ج ۱ ص ۴۵ س ۳۶.

(۶) سنن الدارقطنى: ج ۱ ص ۵۷ ح ۱۲، و مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۲۷۴، ب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵۸۴ باختلاف يسير فى اللفظ.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۲ ب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۵۰ ب ۳۴ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۶ المسألة ۵۱.

تراب یابس «۱». و لم یجتزی سلار إلّا بما کان أصله الأرض «۲». و فسره فی البیان بالأرض و النبات «۳». و استحب الاقتصار علیها فیه و فی النفلیة «۴» خروجا من خلافه.

و لم یجتز داود بغیر الأحجار «۵». و منعت الشافعیة «۶» و الحنابلة من الاستنجاء بالمتصل بالحیوان من ذنبه و الصوف علی ظهره و نحوهما «۷». و فی قول للشافعی المنع من الجلد الغیر المدبوغ لیبسه «۸». و عن قوم من الزیدیة و القاسمیة المنع من الاستجمار ما أمکن الماء «۹».

و یعتبر فیها أن یکون مزیلة للعین دون الأثر، فلا یجزی ما لا یمکن الاعتماد علیه، لإزالة العین لخشونته أو ملاسته أو هشاشته أو رخاوته و من ذلک التراب، فلا یجزی لتخلّف بعضه فی المحل بعد تنجسه.

و للشافعی قول بالإجزاء، لما مرّ من قوله صلّی اللّه علیه و آله: أو ثلاث حثیات من تراب «۱۰». و هو مع التسلیم محمول علی الضرورة.

و الماء أفضل إجماعا، إلّا ما حکی عن بعض العامة أنّه لم یکن یری الاستنجاء به، و ذلک لأنّه أقوی فی التطهیر، فیزیل العین و الأثر «۱۱». و قال صلّی اللّه علیه و آله فی خبر هشام بن الحکم: یا معشر الأنصار إنّ اللّه تعالی قد أحسن علیکم الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجی بالماء «۱۲». و فی خبر مسعدة بن زیاد: مری نساء المؤمنین أن یستنجین بالماء و یبالغن، فإنّه مطهرة للحواشی و مذهبة للبواسیر «۱۳».

---

(۱) نقله عنه الشهید فی الذکری: ص ۲۱ س ۳۱.

(۲) المراسم: ص ۳۲.

(۳) البیان: ص ۶.

(۴) الألفیة و النفلیة: ص ۹۰.

(۵) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۶) المجموع: ج ۲ ص ۱۲۱.

(۷) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۸) الام: ج ۱ ص ۲۲.

(۹) نقله العلّامة فی منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۱۰) سنن الدارقطنی: ج ۱ ص ۵۷ ح ۱۲.

(۱۱) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۵۰ ب ۳۴ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۲۲ ب ۹ من أبواب أحکام الخلوة ح ۳.

کما أنّ الجمع بینهما فی المتعدّی أفضل تنزیها للید عن التلوّث، و احترازا عن بقاء الریح فیها، أو فی المحل.

و قال الصادق عليه السّلام فى مرفوع أحمد بن محمّد: جرت السنّة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء «۱». و هو فى غير المتعدّى أكمل.

و يجزى ذو الجهات الثلاث عن ثلاثة أحجار، كما فى الإشارة «۲» و الجامع «۳» و المهذب «۴»، لحصول الإنقاء و الإذهاب، و عدم الفرق بينه متحدا. و إذا كسر فجعل ثلاثة مع القطع بالإجزاء حينئذ، و لجواز استنجاء ثلاثة به كلّ بجهة منه و لا فرق، هذا و لأنّه إذا غسل أجزأ و إن تمسّح بالجهة التى استنجى بها، فكذا قبل الغسل إذا تمسّح بالباقيتين. مع أنّ الأخبار الناصّة بالتثليث إنّما نصّت على جريان السنّة به، و هو ليس نصّا فى عدم إجزاء غيره.

و أمّا الناطقة بالأحجار فليست من الدلالة فى شىء، خلافا للمحقق «۵» و ظاهر الشيخين فى المقنعة «۶» و المصباح «۷» و هو أقوى. إذ لا يقين بالطهارة إلّا مع التثليث و لجريان السنّة به، و إن لم نفرّق نحن بين المتصل و المنفصل، و بين شخص و أشخاص. و فى المبسوط أنّه أحوط «۸».

و يجزى التوزيع على أجزاء المحل بأن يمسح بكلّ حجر أو شبهه جزء منه، حتى يأتى الثلاثة على كلّه، وفاقا للمبسوط «۹» و الجامع «۱۰» و المعتبر «۱۱»، للامتثال بالإنقاء و التثليث.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۶ ب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(۲) لم نعثر عليه.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۱.

(۶) لم نعثر عليه فى المقنعة، كما تنبّه له فى مفتاح الكرامة: ج ۱ ص ۴۵ س ۷، و نقله عن المفيد فى السرائر: ج ۱ ص ۹۶.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۰.

قال فى التحرير: و قول «۱» بعضهم: إنّه تلفيق، فيكون بمنزلة مسحه و لا يكون تكرارا، ضعيف، للفرق بينهما «۲». و نحوه فى المعتبر «۳» و المنتهى «۴».

و زاد فى المنتهى: إنّ الواحد إذا مرّ على جزء نجس ثم مرّ على آخر، بخلاف ما إذا وزع فيكون كلّ بكرا. و ظاهر الشرائع المنع «۵».

و فى المبسوط «۶» و التذكرة الاحتياط بعدم التوزيع «۷»، لظاهر الخبر.

قلت: و لأنّ تكرار المسح على المحل أبلغ فى التطهير، و جعل فى المعتبر أفضل «۸»، و فى نهاية الإحكام أحسن «۹».

و فيه و فى التذكرة فى كيفيته: أن يضع واحدا على مقدّم الصفحة اليمنى و يمسحها به إلى مؤخّرها، و يديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها إلى مقدّمها، فيرجع إلى الموضع الذى بدأ منه. و يضع الثانى على مقدّم الصفحة اليسرى، و يفعل

به عكس ما ذكرناه. و يمسح بالثالث الصفحتين و الوسط، و أنّه ينبغى وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة، لأنّه لو وضعه على النجاسة لأبقى منها شيئا و لنشرها، فيتعيّن حينئذ الماء.

ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلا- قليلا حتى يرفع كلّ جزء منه جزء من النجاسة، و لو أمرّه من غير إدارة لنقل النجاسة من موضع إلى آخر فيتعيّن الماء، و لو أمرّه و لم ينقل فالأقرب الإجزاء، لأنّ الاقتصار على الحجر رخصة، و تكليف الإدارة يضيّق باب الرخصة، و يحتمل عدمه، لأنّ الجزء الثانى من المحل يلقى ما ينجّس من الحجر، و الاستنجاء بالنجس لا يجوز «١٠»، انتهى.

---

(١) فى ص: و قوّى.

(٢) تحرير الأحكام: ص ٨ س ۶.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٣٠.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٧ س ٨.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴ س ۴.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ١٣٠.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٩٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴ س ۵، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٢١٠

و ان لم ينق المحل بالثلاثة، وجب الزائد إجماعا لوجوب الإنقاء.

و يستحب الوتر لنحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا استنجى أحدكم فليوتر وترا إذا لم يجد الماء «١». و قوله صلّى اللّه عليه و آله: من استجمر فليوتر، فإن فعل فقد أحسن، و من لا فلا حرج «٢».

و لو نقى بدونها وجب الإكمال كما فى السرائر «٣» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و المعتبر «۶» و ظاهر المقنعة «٧» و الخلاف «٨»، للأصل و الاحتياط، و جريان السنّة بالتثليث، و ورود الأمر به و النهى عمّا دونه من طرق العامة، و أنّ الحجر لا يزيل النجاسة، بل يترك معه منها شيء فى المحل، فلا يجوز استصحابه فى الصلاة و نحوها إلّا فيما اجمع عليه.

و فى السرائر عن المفيد العدم «٩»، و هو خيرة الاقتصاد «١٠»، و الوسيلة «١١»، و المهذب «١٢» و الجامع «١٣» و المختلف «١۴» و ظاهر الغنية «١۵» و مصباح الشيخ «١۶»، لما مرّ من قوله عليه السّلام فى خبر ابن المغيرة فى حدّ الاستنجاء ينقى ما ثمّة «١٧»، و عدم ورود الأمر بالتثليث، أو النهى عمّا دونه من طرقنا، و عدم نصوصية جريان السنّة به فى ذلك، و حصول الغرض الذى هو زوال العين. و يحتمل الوجهين كلام «١٨» النهاية «١٩» و المبسوط «٢٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٣ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(٢) سنن البيهقى: ج ١ ص ١٠۴.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٩۶.

(۴) مختصر النافع: ص ۵.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۷) المقنعة: ص ۶۲.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۴ المسألة ۵۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۹۶.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۷.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۹.

(۱۶) مصباح المتهجد: ص ۶ س ۶، و فيه «فليستنج فرضا واجبا بثلاثة أحجار».

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۷ ب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۱۸) زيادة من ط.

(۱۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۲۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۱۱

و لا يجزى استعمال الحجر المستعمل فى الاستجمار «۱» و إن لم ينجس به، كما هو ظاهر النهاية «۲»: و الوسيلة «۳» و المهذب «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» و الجامع «۷» و الإصباح «۸». و ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام: جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و تتبع بالماء «۹».

أو بشرط التنجس إلّا بعد التطهير، كما هو نصّ السرائر «۱۰» و التذكرة «۱۱» و المعتبر «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳»، للأصل و الإنقاء، مع إرسال الخبر و احتماله.

فقوله: و لا- النجس بمعنى النجس بغير الاستعمال بالإجماع، كما فى المنتهى «۱۴» و لخبر الأبكار. و أجاز أبو حنيفة الاستجمار بالنجس الجامد «۱۵».

و لا ما يزلق عن النجاسة لملاسته، فلا يزيل العين.

و اعتبر فى المنتهى «۱۶» و التذكرة «۱۷» وصفا آخر هو الجفاف، لأنّ الرطب ينجس.

بالغائط ثم يعود إلى المحل فينجّسه، و لأنّه يزيد التلويث و الانتشار. و كذا فى نهاية الإحكام «۱۸» مع احتماله فيه العدم لاحتمال أن لا ينجس البلل إلّا بعد الانفصال. و فى الذكرى «۱۹» لذلك، و لكون نجاسته من نجاسة المحل، و هذا فى رطب لا يوجب التعدّى الموجب للاستنجاء بالماء.

---

(۱) فى ص «الاستنجاء».

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۳) الوسیلة: ص ۴۷.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

(۵) مختصر النافع: ص ۵.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۸) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ح ۲ ص ۴۱۵.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۴۶ ب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۹۶.

(۱۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳ س ۳۹.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۱۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۸۹.

(۱۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۹.

(۱۵) المغنی: ج ۱ ص ۱۴۸.

(۱۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۳۴.

(۱۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳ س ۳۲.

(۱۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۸۸.

(۱۹) ذکری الشیعة: ص ۲۱ س ۲۶.

و یحرم الاستنجاء بالروث و العظم باتفاق علمائنا، علی ما فی المعتبر «۱» و المنتهی «۲» و ظاهر الغنیة «۳». و قال الصادق علیه السّلام للیث المرادی حین سأله عن الاستنجاء بالعظم و الروث و العود و البعر: أمّا العظام و الروث فطعام الجنّ، و ذلک ممّا اشترطوا علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و قال: لا یصلح بشیء [من ذلک «۴»].

و عنه صلّی اللّه علیه و آله:] «۵» من استنجی برجیع أو عظم فهو بریء من محمّد «۶». و عنه صلّی اللّه علیه و آله:

لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام، فإنّه زاد إخوانکم من الجن «۷».

و اجازه أبو حنیفة «۸» بهما مطلقا، و مالک «۹» بشرط الطهارة.

و احتمل الکراهة فی التذکرة «۱۰»، للأصل و ضعف الأخبار، و لم یتعرّض لها ابن حمزة، و لم یذکر الروث.

و فی المبسوط و جعل العظم مما لا یزیل العین کالصقیل «۱۱» «۱۲».

و ذی الحرمة کالمطعوم و ورق المصحف، و شبهه ممّا کتب علیه شیء من أسماء اللّه أو الأنبیاء أو الأئمة صلوات اللّه علیهم، و

تربة «۱۳» الحسين عليه السّلام بل و غيره من النبيّ و الأئمة عليهم السّلام: و بالجملة ما علم من الدين أو المذهب وجوب احترامه، فإنّ فى الاستنجاء به من الهتك ما لا يوصف.

و يدلّ على المطعوم خاصة فحوى المنع من العظم و الروث، لأنهما طعام

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۲۰.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۱ ب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۶) مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۲۸۰ ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴، و سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۰ ح ۳۶ مع اختلاف.

(۷) مستدرك الوسائل: ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة: ح ۲ ج ۱ ص ۲۷۹.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۴۸.

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۴۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴ س ۱۸.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۲) فى س و ص و ك و ط «كالصيقل».

(۱۳) فى الإيضاح «و بتربة».

الجن. و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمرو بن شمر: إنّى لأ لعق أصابعى حتى أرى أن خادمى سيقول ما أشره «۱» مولاى، ثم قال: تدرى لم ذاك؟ فقال: لا، فقال:

إنّ قوما كانوا على نهر الثرثار، فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم، فمرّ رجل متوكئ على عصا، فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجى بها صبيّها، فقال لها: اتقى اللّه، فإن هذا لا يحلّ، فقالت: كأنّك تهدّدنى بالفقر، أمّا ما جرى الثرثار [فإنّى لا أخاف الفقر، فأجرى اللّه الثرثار] «۲» ضعف ما كان عليه، و حبس عنهم بركة السماء، فاحتاجوا إلى الذى كانوا ينجون به صبيانهم، فقسّموه بينهم بالوزن «۳». و قريب منه أخبار.

و خبر هشام بن سالم سأله عن صاحب له فلّاح يكون على سطحه الحنطة و الشعير فيطأونه و يصلّون عليه، فغضب عليه السّلام و قال: لو لا أنّى أرى أنّه من أصحابنا للعنته «۴».

و قوله عليه السّلام فى خبر عمرو بن جميع: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها، فأكلها ثم قال: يا حميراء أكرمى جواز نعم اللّه عزّ و جل عليك، فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم «۵». و فى المنتهى: الإجماع عليه «۶».

و يجزى الاستجمار بأحد ما ذكر و إن حرم، كما فى الجامع «۷»، لحصول الإنقاء و الإذهاب، و عدم دلالة النهى على الفساد إلّا فى العبادات. و إزالة النجاسة إنّما «۸» يكون عبادة إذا نوى بها القربة و وافقت الشرع، و يكون غير عبادة

---

(۱) فی س «ما أشبع».

(۲) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۵۵ ب ۴۰ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱، و ج ۱۶ ص ۵۰۵ ب ۷۸ من أبواب آداب المائدة ح ۱ باختلاف فیهما.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۷۱ ب ۴۰ من أبواب مکان المصلی ح ۷.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۵۰۴ ب ۷۷ من أبواب آداب المائدة ح ۴.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۲۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۸) زیادة من ط.

کالتطهیر «۱» بالمغصوب.

و یحتمل العدم کما فی المبسوط «۲» و السرائر «۳» و المعتبر «۴» و الشرائع «۵»، لأنّ الرخص لا تناط بالمعاصی.

و بعبارة أخری: الأصل و الاحتیاط یقتضیان بقاء النجاسة خصوصا مع بقاء أثرها، فلا یحکم إلّا بطهارة ما علمت طهارته بالنصّ و الإجماع، فلا یجزی ما حرّمه الشرع «۶».

و قد روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله تعلیل النهی عن العظم و الروث بأنّهما لا یطهّران «۷».

و یحتمل أن یکون لصقالة الأوّل و رخاوة الثانی. و استدلّ فی المبسوط «۸» بدلالة النهی علی الفساد.

و قد یستدلّ لنحو ورق المصحف و التربة الحسینیة «۹»، بأنّ استعماله کفر، فکیف یطهّر؟! و یحتمل الفرق بین ما نصّ علی النهی عنه کالعظم و الروث، فلا یجزی لخروجه صریحا عن مورد الرخصة، بخلاف «۱۰» غیره کالمطعوم.

و یجب بالنصوص و الإجماع علی المتخلّی و غیره، و تخصیصه لأنّه فی بابه، و ذکره فیه لأنّه لا بدّ له من التکشّف، و التخلّی، هو التفرغ عن أحد الحدثین. ستر العورة «۱۱» عن کلّ ناظر محترم، و لا ینافیه ما فی بعض الأخبار من تفسیر قوله صلّی اللّه علیه و آله: عورة المؤمن علی المؤمن حرام «۱۲» بإذاعة سرّه، و تعییره بما

---

(۱) فی س و م و ک «کالتطهّر».

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۹۶.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.

(۶) فی م و ص و س «الشارع».

(۷) سنن الدارقطنی: ج ۱ ص ۵۶ ح ۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷.

(۹) زاد فی ص و ک «مستخفا بمشرفها».

(۱۰) ساقط من ک و ص و س و م.

(۱۱) فی القواعد و الإیضاح «العورتین».

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۶ ب ۸ من أبواب آداب الحمام ح ۱. نقلا بالمعنی.

یحفظ علیه من زلّة. مع معارضته بما ینصّ من الأخبار «۱» علی تفسیره بالظاهر من النظر إلی العورة، و یأتی تفسیر العورة فی الصلاة.

و یحرم

علیه حین التخلّی وفاقا «۲» للمشهور استقبال القبلة بمقادیم البدن لا بالفرج خاصة و استدبارها بالمآخیر مطلقا فی الصحاری و البنیان، فی المدینة المشرّفة و غیرها، للإجماع علی ما فی الخلاف «۳» و الغنیة «۴»، و الاحتیاط، و الأخبار کقوله صلّی اللّه علیه و آله: إذا أتی أحدکم إلی الغائط فلا یستقبل القبلة [و لا یولّیها ظهره «۵». و فی خبر عیسی بن عبد اللّه الهاشمی: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة] «۶» و لا تستدبرها، و لکن شرّقوا أو غرّبوا «۷». لوجوب تعظیم القبلة، و لذا یجب استقبالها فی الصلاة، و یحرم عند الجماع، بل لعن فاعله، و کذا حرم عند استدبارها.

و کرههما المفید مطلقا «۸»، للأصل، و ضعف أدلّة الحرمة، مع قول محمّد بن إسماعیل فی الصحیح: دخلت علی أبی الحسن الرضا علیه السّلام و فی منزله کنیف مستقبل القبلة «۹». و نظمها فی الأخبار مع المندوبات، کقول الحسن علیه السّلام: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الریح و لا تستدبرها «۱۰». و قول الکاظم علیه السّلام لأبی حنیفة: اجتنب أفنیة المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزّال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول، و ارفع ثوبک وضع حیث

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۶۸ ب ۹ من أبواب آداب الحمام ح ۴.

(۲) فی ص «خلافا».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۱ المسألة ۴۸.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۷ س ۲۳.

(۵) کنز العمال: ح ۲۷۲۰۸ ج ۹ ص ۵۱۲.

(۶) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوة ح ۵.

(۸) المقنعة: ص ۳۹.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوة ح ۷.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوة ح ۶.

شئت «۱».

و حرّمهما سلّار فی الصحاری، و کرههما فی البنیان جمعا «۲».

و کره أبو علی الاستقبال فی الصحاری و لم یذکر الاستدبار «۳».

و احتمل فی نهایة الإحکام اختصاص النهی [عن الاستدبار] «۴» بالمدینة، و نحوها ممّا یساویها جهة «۵»، لاستلزامه استقبال بیت المقدس.

و قال الشهید: هذا الاحتمال لا أصل له، و المتبادر ما قلناه من الاستقبال بالمقادیم و الاستدبار بالمآخیر «۶».

و فهم بعضهم «۷» الاستقبال و الاستدبار بالفرج «۸»، و فی بعض الأخبار أنّه صلّی اللّه علیه و آله نهی أن یبول الرجل و فرجه باد للقبلة «۹».

و نصّ المفید علی الاستقبال بالوجه «۱۰».

و أمّا قوله علیه السّلام: لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول «۱۱» فیحتمل الباء فیه معنی «فی» و ربّما دلّ علی النهی عن الاستقبال و الاستدبار حین الاستنجاء، خبر عمّار سأل الصادق علیه السّلام عن الرجل یرید أن یستنجی کیف یقعد؟ قال: کما یقعد للغائط «۱۲».

و یجب أن ینحرف إذا تخلّی فی المبنیّ علیهما و فیه إشارة إلی دفع الاحتجاج، للجواز بما وجد فی بیت الرضا علیه السّلام من کنیف مستقبل القبلة «۱۳». و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی خبر عمرو بن جمیع: من بال حذاء القبلة ثم

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۲ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۲) المراسم: ص ۳۲.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۴) فی ص «بالاستدبار».

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۷۹.

(۶) ذکری الشیعة: ص ۲۰ س ۱۷.

(۷) فی م «بعض الأصحاب».

(۸) الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ص ۳۹.

(۹) مستدرک الوسائل: ب ۲ من أبواب أحکام الخلوة ح ۵ ج ۱ ص ۲۴۷.

(۱۰) المقنعة: ص ۳۹.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۲ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۵۳ ب ۳۷ من أبواب أحکام الخلوة ح ۲.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوة ح ۷.

ذکر فانحرف عنه إجلالا للقبلة و تعظیما له، لم یقم من مقعده حتی یغفر له «۱».

و یستحبّ

ستر البدن کلّه عن الناظر المحترم للاحتشام و التأسّی، و قوله صلّی اللّه علیه و آله: من أتی الغائط فلیستتر «۲». و قول الکاظم علیه السّلام لأبی حنیفة: یتواری خلف الجدار «۳». و قول الصادق علیه السلام فی خبر حمّاد: إنّ لقمان قال لابنه: إذا أردت قضاء

حاجتک فابعد المذهب فی الأرض «۴».

و فی بعض الکتب روینا عن بعضهم علیهم السلام أنّه أمر بابتناء مخرج فی الدار، فأشاروا إلی موضع غیر مستتر من الدار، فقال: یا هؤلاء، إنّ اللّه عزّ و جل لمّا خلق الإنسان خلق مخرجه فی أستر موضع منه، و کذلک ینبغی أن یکون المخرج فی أستر موضع فی الدار «۵».

و تغطیة الرأس اتفاقا، کما فی المعتبر «۶» و الذکری «۷». و لقوله صلّی اللّه علیه و آله فی وصیة أبی ذر: یا أبا ذر استحی من اللّه فإنّی و الذی نفسی بیده لأظلّ حین أذهب إلی الغائط متقنّعا بثوبی استحیاء من الملکین اللذین معی «۸». و مرسل علی بن أسباط، عن الصادق علیه السلام: کان إذا دخل الکنیف یقنّع رأسه و یقول سرا فی نفسه:

بسم اللّه و باللّه «۹».

و فی الفقیه: إقرارا بأنّه غیر مبرئ نفسه من العیوب «۱۰». و فی المقنعة: إنّه یأمن

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوة ذیل الحدیث ۷.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۵ ب ۴ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۲۹ ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۷.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۵ ب ۴ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۲۴۹ ب ۴ من أبواب أحکام الخلوة ح ۵.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۲۰ س ۹.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۳ من أبواب أحکام الخلوة ح ۳.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۳ من أبواب أحکام الخلوة ح ۲.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۴ ذیل الحدیث ۴۱.

به من عبث الشیطان، و من وصول الرائحة الخبیثة «۱» إلی دماغه، و أنّ فیه إظهار الحیاء من اللّه، لکثرة نعمه علی العبد، و قلّة الشکر منه «۲».

و التسمیة عند الدخول «۳»، لما سمعته من خبر علی بن أسباط، عن الصادق علیه السلام «۴». و قوله علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: إذا دخلت المخرج و أنّک ترید الغائط فقل: بسم اللّه و باللّه «۵»، الخبر. و فیما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد اللّه مسندا عنه علیه السلام: من کثر علیه السهو فی الصلاة فلیقل إذا دخل الخلاء: بسم اللّه و باللّه، أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم «۶». [و فی صحیح معاویة بن عمار: إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه و باللّه اللّهم إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم] «۷»، و إذا خرجت فقل:

بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث و أماط عنّی الأذی «۸».

و قول أبی جعفر علیه السّلام لجماعة سألوه عن حدّ الخلاء: إذا دخل الخلاء قال: بسم اللّه، الخبر «۹». و عند التکشّف لقوله صلّی اللّه علیه و آله فی صحیح محمّد بن الحسین: إذا انکشف أحدکم لبول أو غیر ذلک فلیقل: بسم اللّه «۱۰»، فإنّ الشیطان یغض بصره «۱۱». و نحوه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام «۱۲» و أبی جعفر الباقر علیه السّلام «۱۳».

(۱) فی م و س «القبیحة الخبیثة».

(۲) المقنعة: ص ۳۹.

(۳) فی ص و ص «الدخول و الخروج».

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۳ من أبواب أحکام الخلوة ح ۲.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۲۵۲ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۲.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲ ح ۴۲.

(۷) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۹) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۲۵۲ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

(۱۰) زاد فی ص «و باللّه».

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۷ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۸ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ذیل الحدیث ۹.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۷ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۹.

و تقدیم الیسری دخولا و الیمنی خروجا ذکره الصدوقان «۱» و الشیخان «۲» و غیرهم «۳»، و عللوه بالافتراق بین دخول الکنیف و دخول المسجد.

ثم إنّه إنّما یتحقّق فی البناء، و إن لم یکن فلیقدم الیسری إلی الموضع الذی یجلس فیه عند الجلوس، و لیقدّم الیمنی عند الانصراف، کما فی نهایة الإحکام «۴».

و الدعاء عندهما أی عند الدخول بقوله بعد التسمیة نحو ما فی صحیح معاویة بن عمار «۵»، و ما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد اللّه «۶».

و عند الخروج بنحو ما فی صحیح معاویة بن عمار «۷» أو قوله: الحمد للّه الذی رزقنی لذته، و أبقی قوته فی جسدی، و أخرج عنّی أذاه یا لها من نعمة یا لها من نعمة یا لها من نعمة لا یقدّر القادرون قدرها.

و عند التخلّی بنحو قوله: الحمد للّه الذی أطعمنی طیبا فی عافیة و أخرجه منّی خبیثا فی عافیة.

و عند النظر إلی ما یخرج منه بقوله: اللّهم ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام.

و عند رؤیة الماء بقوله: الحمد للّه الذی جعل الماء طهورا و لم یجعله نجسا.

و عند الاستنجاء بقوله: اللّهم حصّن فرجی و أعفه، و استر عورتی، و حرّمنی علی النار، و وفقنی لما یقربنی منک یا ذا الجلال و الإکرام. و عند الفراغ منه بقوله و هو یمسح بطنه بیده: الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی، و هنأنی طعامی و شرابی، و عافانی من البلوی. و سیأتی فیه کلام.

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۴ ذیل الحدیث ۴۱، و المقنع: ص ۳.

(۲) المقنعة: ص ۳۹ و ۴۰، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۴، و ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحكام الخلوة: ح ۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۵ ح ۴۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

و إطلاق الدعاء على التحميدات، إمّا تغليب، أو بمعنى الذكر و التسمية، أو لأنّه يدعو إلى زيادة النعم.

و الاستبراء فى البول كما هو المشهور، للأخبار، مع أصل عدم الوجوب، و ظهور «۱» حصول الطهارة بالاستنجاء من البول من غير استبراء، بحيث يصحّ معه الصلاة و نحوها. و إنّما يجب حينئذ إعادة الاستنجاء إن ظهر بعده بلل مشتبه.

و أوجبه ابنا زهرة «۲» و حمزة «۳»، لظاهر الأمر فى الأخبار، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: إنّ أحدكم يعذّب فى قبره فيقال: إنّه لم يكن «۴» يستبرئ عند بوله «۵». و هو مع الضعف يحتمل التطهّر. و إنّما يتحقّق الخلاف إن لم يريا طهارة المحل بدون الاستبراء، فإن رأياها فلا معنى للوجوب، إلّا وجوب إعادة الاستنجاء و الوضوء إن ظهر بلل مشتبه، و هو اتفاقى فيرتفع الخلاف.

و إنّما الاستبراء للرجل للأصل مع انتفاء النصّ لها.

و قال أبو على: إذا بالت تنحنحت بعد بولها «۶». و فى المنتهى «۷» و نهاية الإحكام «۸» التعميم لها من غير تعرّض لكيفية استبرائها، و ينبغى أن يكون عرضا.

و فى خروج البلل المشتبهة منها بعد استنجائها من غير استبراء وجهان، أقربهما عدم الالتفات، و إن استحب لها الاستبراء.

و يستبرئ الرجل بأن يمسح بإصبعه الوسطى بقوّة ذكره من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا و يضع مسحته تحت القضيب و إبهامه فوقه، و يمسح باعتماد قوّى منه أى أصله إلى رأسه أى يعصره بقوّة ثلاثا

---

(۱) فى م و س «من ظهور».

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۴.

(۳) الوسيلة: ص ۴۷.

(۴) ساقط من م و س.

(۵) مستدرك الوسائل: ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴ ج ۱ ص ۲۷۰ نحوه.

(۶) كما فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۳۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲ س ۳۲.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۱.

و ينتره أى يجذب القضيب من أصله إلى رأسه بقوّة ثلاثا بمعنى أن يجمع بين عصره و نتره ثلاثا، أى لا يعصر بلا جذب و لا يجذب بلا عصر. فالمجموع ست مسحات، ثلاث منها غمز قوىّ بين المقعدة و أصل القضيب، و ثلاث منها عصر قوىّ مع جذب للقضيب بتمامه، و هو موافق لكلامه فى سائر كتبه، و إن قال فى التحرير: ثم ينتره بلفظة «ثمّ» «۱».

و يوافق قول الصدوق فى الهداية: مسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات، [ثمّ ينتر ذكره ثلاث مرات «۲»] «۳» و

كلام الشيخين «۴» و بنى زهرة «۵» و حمزة «۶» و إدريس «۷» و سعيد «۸»، إلّا أنّ المفيد اكتفى بأربع مسحات، فقال:
فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا، [ثم يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه و يمرهما «۹» عليه باعتماد قوىّ من أصله إلى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثا «۱۰»] «۱۱».
و لا فرق بينه و بين المسح تسع مسحات، ثلاثا من عند المقعدة إلى الأنثيين، و ثلاثا من عندهما إلى الحشفة، و عصر الحشفة ثلاثا كما لا يخفى.
و عن على بن بابويه «۱۲» الاقتصار على مسح ما تحت الأنثيين ثلاثا، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن عبد الملك: إذا بال فخرط «۱۳» ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات، و غمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «۱۴».

---

(۱) تحرير الأحكام: ص ۱۳ س ۳.
(۲) الهداية: ص ۱۶.
(۳) ما بين المعقوفين ساقط من م.
(۴) المقنعة: ص ۴۰، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۷.
(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۴.
(۶) الوسيلة: ص ۴۷.
(۷) السرائر: ج ۱ ص ۹۶.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۸.
(۹) فى س «و يمرّ بهما».
(۱۰) المقنعة: ۴۰.
(۱۱) ما بين المعقوفين ساقط من م.
(۱۲) لم نعثر على رسالته.
(۱۳) فى م و س «غمز».
(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۰ ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۲۲
بناء على عود ضمير «ما بينهما» إلى المقعدة و الأنثيين، و يمكن عوده على «الأنثيين» و الكناية عن الذكر، فيوافق ما قلناه.
و عن السيد الاقتصار على نتر القضيب من أصله إلى طرفه ثلاثا «۱»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح حفص بن البخترى فى الرجل يبول، قال: ينتره ثلاثا، ثمّ إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «۲». بناء على عود الضمير إلى الذكر، و يحتمل العود إلى البول، أى يجذب البول بقوّة حتى يخرج ما بقى فى المحل، فلا يخالف ما قلناه. و كلام السيّد يحتمل أن يريد بأصله ما عند المقعدة، فيوافق ما قلناه.
و إذا جعلنا أصل الذكر من هناك، احتمل الخبر الموافقة لما قلناه و إن عاد الضمير إلى الذكر. و نحوه كلام القاضى فى المهذب، إلّا أنّه اكتفى بمرتين فقال:
يجذب القضيب من أصله إلى رأس الحشفة دفعتين أو ثلاثا، و يعصرها- يعنى الحشفة- «۳».
و قال أبو جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم فى الحسن: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد

ذلك شيء فليس من البول، و لكنه من الحبائل «۴». فإن فهمنا من أصل الذكر ما عند المقعدة وافق ما قلناه، و طرفه يحتمل الحشفة أى طرف الذكر، و يحتمل الذكر نفسه، و عود ضميره إلى «الرجل» فإنّ الطرفين اللسان و الذكر.

فان وجد بللا بعده أى بعد «۵» الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت إليه اتفاقا، كما هو الظاهر، و نطق به ما مرّ من الأخبار.

و أما خبر الصفار، عن محمّد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۰ ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۵ ب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۵) زيادة من ط.

ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم «۱». [فمع الضعف يحتمل إرادة السائل هل يجب كون الوضوء بعد الاستبراء، فكتب: نعم] «۲».

و الوجوب: إما بمعنى تأكّد الاستحباب، أو بمعنى أنّه إن توضأ قبله فظهر بلل مشتبه انتقض الوضوء.

و احتمل الشيخ التقيّة و استحباب الوضوء عن الخارج بعد الاستبراء «۳».

و المصنف فى المنتهى: أن يكون المجيب فهم أن الخارج بول «۴».

و لو لم يستبرئ و وجد بللا مشتبها أعاد الطهارة أى الوضوء ان فعله قطع به الشيخ فى المبسوط «۵» و بنو إدريس «۶» و سعيد «۷» و جماعة و نفى عنه الخلاف فى السرائر «۸»، و قد يفهم من الأخبار المتقدّمة، و يؤيّده الاستصحاب و غلبة الظن بكون الخارج من بقيّة البول أو اختلاطه بها. و لا يصحّ المعارضة بالأصل و استصحاب الطهارة، فإن الظاهر هنا رجّح على الأصل.

و لو وجده أى البلل المشتبه غير المستبرئ بعد الصلاة أعاد الطهارة أى الوضوء خاصة دون الصلاة، لأنّ العبرة بالظهور إلى الخارج لا الانتقال، فهو بول متجدّد بعد الصلاة «۹».

و غسل الموضع على التقديرين، فالأولى كون «غسل» ماضيا مفعوله «الموضع» معطوفا على «أعاد» و لو لم يذكره أمكن تعميم الطهارة له، لكنه أراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج، و كونه بولا.

و يستحبّ مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء و القيام بيده

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۲ ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص و م.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۹ ذيل الحديث ۱۳۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲ س ۲۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷- ۱۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۹) فی م «الوضوء».

الیمنی، کما فی المقنعهٔ «۱» و المراسم «۲»، و أطلق فی الفقیه «۳» و الهدایهٔ «۴» و النهایهٔ «۵» و الاقتصاد «۶» و المصباح «۷» و مختصره «۸» و المهذب «۹» و الوسیلهٔ «۱۰» و الجامع «۱۱» کما هنا و فی التحریر «۱۲» و نهایهٔ الإحکام «۱۳».

ثم قال المفید: فإذا فرغ [من الاستنجاء] «۱۴» فلیقم و یمسح بیده الیمنی بطنه، و لیقل: الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی و هنّأنی طعامی و عافانی من البلوی، الحمد للّه الذی رزقنی ما اغتذیت به، و عرّفنی لذته، و أبقی فی جسدی قوّته، و أخرج عنی أذاه، یا لها نعمهٔ، یا لها نعمهٔ، یا لها نعمهٔ، لا یقدّر القادرون قدرها، ثمّ یقدّم رجله الیمنی قبل الیسری لخروجه «۱۵». و نحوه فی المراسم «۱۶»، و کذا القاضی ذکر الدعاء بتمامه عند المسح «۱۷»، و لم یذکر عند «۱۸» الخروج هنا.

و فی المصباح بعد الاستنجاء: ثمّ یقوم من موضعه، و یمرّ یده علی بطنه، و یقول: الحمد للّه الذی أماط عنّی الأذی، و هنّأنی طعامی و شرابی، و عافانی من البلوی، فإذا أراد الخروج من الموضع الذی تخلّی فیه أخرج رجله الیمنی قبل الیسری، فإذا خرج قال: الحمد للّه الذی عرّفنی لذته، إلی آخر ما مرّ «۱۹».

و نحوه فی مختصره «۲۰» و الاقتصاد «۲۱»، و هو موافق لخبر أبی بصیر، عن

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۴۰.

(۲) المراسم: ص ۳۳.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۴ ح ۴۰.

(۴) الهدایهٔ: ص ۱۶.

(۵) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۸) لا یوجد لدینا.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۴۱.

(۱۰) الوسیلهٔ: ص ۴۸.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۶.

(۱۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۷ س ۲۲.

(۱۳) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۸۰.

(۱۴) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۱۵) المقنعهٔ: ص ۴۰.

(۱۶) المراسم: ص ۳۳.

(۱۷) المهذب: ج ۱ ص ۴۱.

(۱۸) زیادهٔ من م و س.

(۱۹) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۲۰) لا یوجد لدینا.

(۲۱) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

أحدهما علیهما السّلام فی الذکر عند الفراغ «۱». و خبر عبد اللّه بن میمون القداح، عن الصادق علیه السلام فی الذکر عند الخروج «۲»، و إن لم یکن فی الأوّل مسح علی البطن، و لا فی الثانی تقدیم للرجل الیمنی، و فی الأوّل بعض ما ذکر من الذکر.

و قریب منه کلام المقنع ففیه: فإذا فرغت من حاجتک فقل: الحمد للّه الذی أماط عنّی الأذی و هنّأنی طعامی و شرابی و عافانی من البلوی، و ظاهره أنّه قبل الاستنجاء، ثمّ قال: و إذا أردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلک الیمنی قبل الیسری و قل: الحمد للّه علی ما أخرج عنّی الأذی فی یسر و عافیة، یا لها نعمة «۳»، و لم یذکر مسح البطن.

و فی الهدایة: و علی الرجل إذا فرغ من حاجته أن یقول: الحمد للّه الذی أماط عنّی الأذی، و هنّأنی الطعام، و عافانی من البلوی. قال: فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه- إلی أن قال:- فإذا أراد الخروج من الخلاء فلیخرج رجله الیمنی قبل الیسری، و یمسح یده علی بطنه، و یقول: الحمد للّه الذی عرّفنی لذته .. إلی آخر ما مرّ «۴».

و فی الفقیه: و کان علیه السّلام- یعنی أمیر المؤمنین علیه السّلام- إذا دخل الخلاء یقول:

الحمد للّه الحافظ المؤدی، فإذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد للّه الذی أخرج عنّی أذاه، و أبقی فی قوّته، فیا له من نعمة، و لا یقدّر القادرون قدرها «۵».

و یکره

استقبال الشمس و القمر بفرجه لا بمقادیمه أو «۶» مآخیره فی الحدثین لنهی النبی صلّی اللّه علیه و آله أن یبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر «۷».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحکام التخلّی ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحکام التخلّی ح ۳.

(۳) المقنع: ص ۳.

(۴) الهدایة: ص ۱۶.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۴ ح ۴۰.

(۶) من س و ص «و».

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۴۱ ب ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

و فی خبر السکونی نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو یبول «۱». و أرسل فی الکافی فی الغائط: لا تستقبل الشمس و لا القمر «۲». و فی الفقیه: لا تستقبل الهلال و لا تستدبره «۳». و لظواهرها حرّمه المفید «۴».

و حرّم الصدوق فی الهدایهٔ الجلوس للبول أو الغائط مستقبل الهلال أو مستدبره «۵»، و لم یذکر الشمس. و یمکن أن یرید الاستقبال عند البول و الاستدبار عند الغائط.

و نهی سلّار عن استقبال التیّرین بالفرج عند البول، و قال فی الغائط: و قد قیل:

إنّه لا یستدبر الشمس و لا القمر و لا یستقبلهما «۶»، و ذلک لافتراقهما بکثرهٔ النصّ المسند فی البول دون الغائط، و لذا اقتصر الشیخ فی الاقتصاد «۷» و الجمل «۸» و المصباح «۹» و مختصره «۱۰» و ابن سعید «۱۱» علی البول، و یحتمله کلام «۱۲» الإرشاد «۱۳» و البیان «۱۴» و النفلیّهٔ «۱۵».

و جعل الغائط فی الذکری محمولا علی البول، قال: و ربّما روی بفرجه فیشملهما «۱۶». و لمّا کان الأصل الإباحهٔ و تضمن أکثر الأخبار الفرج اقتصر الأکثر علی الاستقبال به. و یمکن تنزیل کلام من أطلق علیه، و کذا تنزیل المطلق من الأخبار کالمرسلین.

فلو استتر فرجه عن النیرین بحائل من کف أو غیم أو غیرهما لم یکره، کما

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۴۱ ب ۲۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ ح ۱.

(۲) الکافی: ج ۳ ص ۱۵ ح ۳.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۶ ح ۴۸.

(۴) المقنعهٔ: ص ۴۲.

(۵) الهدایهٔ: ص ۱۵.

(۶) المراسم: ص ۳۳ و ۳۲.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

(۸) الجمل و العقود: ص ۳۷.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۱۰) لا یوجد لدینا.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۶.

(۱۲) زیادهٔ من ط.

(۱۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۴) البیان: ص ۶.

(۱۵) الألفیهٔ و النفلیهٔ: ص ۹۱.

(۱۶) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۰ س ۱۹.

نصّ علیه فی المنتهی «۱» و نهایهٔ الإحکام، قال: لأنّه لو استتر عن القبلهٔ بالانحراف جاز، فها هنا أولی «۲».

و لا یکره الاستدبار کما نصّ علیه فی نهایهٔ الإحکام، للأصل من غیر معارض، و معناه الاستدبار عند البول و الاستقبال عند الغائط مع ستر القبل. و فی شرح الإرشاد لفخر الإسلام الإجماع علیه «۳». و عبارهٔ الهدایهٔ «۴» یحتمل ما عرفت، و کذا ما أرسل فی الفقیه «۵». و فی الذکری احتمال کراهته للمساواهٔ فی الاحترام «۶»، و هو ممنوع.

و یکره استقبال الریح بالبول لئلا بردّه علیه، و لذا خصّ المصنّف البول کغیره، و لکن سئل أبو الحسن علیه السّلام فی مرفوع

محمّد بن يحيى: ما حدّ الغائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها «۷».

و كذا أرسل عن الحسن بن على عليهما السّلام «۸»، و هما إمّا مختصّان بالغائط أو يعمان الحدثين، و لذا أطلق الشهيد فى اللمعة «۹» و الذكرى «۱۰» و الدروس «۱۱».

و فى علل محمّد بن على بن إبراهيم بن هاشم: و لا تستقبل الريح لعلّتين:

أحدهما: أن الريح يردّ البول فيصيب الثوب و ربّما لم يعلم الرجل ذلك، أو لم يجد ما يغسله. و العلّة الثانية: أنّ مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة «۱۲».

و الخبران يحتملان الاستقبال عند البول و الاستدبار عند الغائط، و مرجعهما

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۲.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۲.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) الهداية: ص ۱۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶ ح ۴۷.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۱۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب الخلوة ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب الخلوة ح ۶.

(۹) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۱۹.

(۱۱) الدروس: ج ۱ ص ۸۹ درس ۲.

(۱۲) مستدرك الوسائل: ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲ ج ۱ ص ۲۴۶.

جميعا الاستقبال بالحدث. و فى نهاية الإحكام: بناء على التخصيص بالبول، و الظاهر أنّ المراد بالنهى عن الاستدبار حالة خوف الردّ إليه «۱».

و يكره البول فى الأرض الصلبة لئلا يردّ إليه، قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أشد الناس توقّيا من البول. و كان إذا أراد البول تعمّد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهيّة أن ينضح عليه البول «۲».

و عن سليمان الجعفرى قال: بتّ مع الرضا عليه السّلام فى سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ و قال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله «۳».

و يكره البول قائما، و فى الهداية: لا يجوز «۴»، فعنه صلّى اللّه عليه و آله: أنّه من الجفاء «۵»، و عن الصادق عليه السلام: إنّه يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان، أى يخبله «۶». و فى صحيح محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام من تخلّى على قبر أو بال قائما- إلى ان قال:- فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه «۷».

و فى نهاية الإحكام: و الأقرب أنّ العلّة هى التوقّى من البول، فلو كان فى حال لا يفتقر إلى الاحتراز منه كالحمّام زالت الكراهة

«۸»، و فيه نظر. و قيل باختصاص الكراهة بغير حالة الإطلاء «۹»، لأنّ الصادق عليه السّلام سئل فى مرسل ابن أبى عمير عن

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۸ ب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۸ ب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۴) الهداية: ص ۱۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۸ ب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۹ ب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۱ ب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۳.

(۹) لم نعثر عليه.

الرجل يطلى فيبول و هو قائم، قال: لا بأس «۱».

و مطمحا به أى رميه فى الهواء، و فى الهداية: لا يجوز «۲»، فعنه صلّى اللّه عليه و آله النهى عنه من السطح أو الشيء المرتفع «۳»، و لذا قيد بهما فى المقنع «۴»، و بالسطح فى الذكرى «۵»، و أطلق الأكثر كما هنا، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى بصير و محمّد بن مسلم المروى فى الخصال: إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله «۶».

و فى الماء جاريا و راكدا وفاقا للأكثر، لنحو قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن «۷» أبى بصير المحكى عن جامع البزنطى: لا تشرب و أنت قائم، و لا تنم و بيدك ريح الغمز، و لا تبل فى الماء، و لا تخل على قبر، و لا تمش فى نعل واحدة، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون على بعض هذه الأحوال، و قال: ما أصاب أحدا على هذه الحال فكاد يفارقه إلّا أن يشاء اللّه «۸». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى بصير و محمّد بن مسلم المروى فى الخصال: لا يبولنّ الرجل من سطح فى الهواء، و لا يبولنّ فى ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلا و للهواء أهلا «۹».

و فى خبر مسمع: نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلّا من ضرورة، و قال:

إن للماء أهلا «۱۰».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى الذى رواه الصدوق فى العلل: و لا تبل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۸ ب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲، و ج ۱ ص ۳۹۶ ب ۳۷ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

(۲) الهداية: ص ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۸ ب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱، و ص ۲۴۹ ح ۴.

(۴) المقنع: ص ۳.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۲۶.

(۶) الخصال: ص ۴۱ فى حديث الأربعمائة.

(۷) فى ط و ص «خبر».

(۸) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۲۶۴ ب من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۹) الخصال: ص ۶۱۳ فی حدیث الأربعمائة.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۴۰ ب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۲۳۰

فی ماء نقیع، فإنّه من فعل فأصابه شیء فلا یلومنّ إلّا نفسه «۱». و قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح محمّد بن مسلم: من تخلّی علی قبر أو بال قائما أو بال فی ماء قائم- إلی قوله:- فأصابه شیء من الشیطان، لم یدعه إلّا أن یشاء اللّه «۲».

و فی مناهی النبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه نهی أن یبول أحد فی الماء الراکد، فإنّ منه یکون ذهاب العقل «۳». و روی أنّ البول فی الراکد یورث النسیان «۴»، و أنّه من الجفاء «۵».

و فی شرح الإرشاد لفخر الإسلام أنّه فیه یورث الحصر، و فی الجاری السلس «۶».

و فی الهدایة: إنه لا یجوز فی الراکد، و لا بأس فی الجاری «۷»، و کذا علی بن بابویه نهی عن البول فی الراکد، و نفی البأس عنه فی الجاری «۸»، لقول الصادق علیه السلام فی صحیح الفضل: لا بأس بأن یبول الرجل فی الماء الجاری، و کره أن یبول فی الماء الراکد «۹».

و یمکن أن یراد نفی البأس من جهة التنجیس أو التقذیر، و إن کرهه من جهة أخری. و یحتمله کلام الصدوقین [من جهة أخری] «۱۰»، و لمّا کانت نصوص الراکد أکثر، و اختص بالتقدیر أو التنجیس.

قال سلّار: و کراهة بوله فی جاری المیاه دون کراهته فی راکده «۱۱»، و کذا فی المنتهی «۱۲» و نهایة الإحکام «۱۳» و الجامع «۱۴» و البیان «۱۵» و النفلیة «۱۶»

---

(۱) علل الشرائع: ص ۲۸۳ ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۳۱ ب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۴۰ ب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة ح ۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۴۰ ب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۶) لا یوجد لدینا.

(۷) الهدایة: ص ۱۵.

(۸) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰ س ۲۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۰۷ ب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۰) زیادة من ط.

(۱۱) المراسم: ص ۳۳.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۰ س ۳۵.

(۱۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۲۶.

(۱۵) البیان: ص ۷.

(۱۶) الألفيهٔ و النفليهٔ: ص ۹۱.

و الدروس «۱»، و یحتمله صحیح الفضل.

و فی المقنعهٔ: إنّه لا یجوز فی الراکد، و لا بأس به فی الجاری، و اجتنابه أفضل «۲».

و فی نهایهٔ الإحکام: و باللیل أشدّ، لما قیل: من أنّ الماء باللیل للجن، فلا یبال فیه، و لا یغتسل حذرا من إصابهٔ آفهٔ من جهتهم «۳».

ثم الأخبار فی البول، و لذا اقتصر علیه المصنّف فی کتبه «۴» کالمحقّق «۵».

و ألحق الشیخان و الأکثر به الغائط «۶»، و فی الذکری: إنّه من باب الأولی «۷».

و سوّی المفید بین الجاری و الراکد فی عدم جواز التغوّط فیهما «۸». و کذا سلّار فی النهی عنه «۹».

قیل: و لا یبعد أن یقال: الماء المعدّ فی بیوت الخلاء لأخذ النجاسهٔ و اکتنافها، کما یوجد فی الشام و ما جری مجراها من البلاد الکثیرهٔ الماء، لا یکره قضاء الحاجهٔ فیه «۱۰»، و فیه نظر.

و یکره الحدث فی الشوارع و هی: الطرق النافذهٔ، و المشارع و هی: موارد المیاه کرؤوس الآبار و شطوط الأنهار.

و فی الهدایهٔ «۱۱» و المقنعهٔ: لا یجوز التغوط فیهما «۱۲».

و مواضع اللعن کلّ ذلک لتأذّی الناس، و تعریض المحدث للسب و اللعن و الدعاء علیه. و نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله فی خبر السکونی: أن یتغوّط علی شفیر بئر ماء

---

(۱) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۸۹ درس ۲.

(۲) المقنعهٔ: ص ۴۱.

(۳) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۸۳.

(۴) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۸۳، و منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۰ س ۳۵، و تحریر الأحکام: ص ۷ س ۱۵.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۶) المقنعهٔ: ص ۴۱، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۷) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۰ س ۲۲.

(۸) المقنعهٔ: ص ۴۱.

(۹) المراسم: ص ۳۲.

(۱۰) مدارک الأحکام: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۱۱) الهدایهٔ: ص ۱۵.

(۱۲) المقنعهٔ: ص ۴۱.

یستعذب منها، أو نهر یستعذب، أو تحت شجرهٔ فیها ثمرتها «۱».

و نحو قول الصادق علیه السّلام فی صحیح عاصم بن حمید: قال رجل لعلی بن الحسین علیهما السّلام: أین یتوضأ الغرباء؟ قال:

يتقى شطوط الأنهار، و الطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن. قيل له: و أين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور «۲».

ثمّ الخبر فسّر مواضع اللعن بما سمعته، و به فسّر فى التذكرة «۳». و الظاهر عمومها لكلّ ما يعرض الحدث فيه المحدث للعن، و كون ما فى الخبر للتمثيل.

و تحت الأشجار المثمرة لنحو ما مرّ من صحيح عاصم بن حميد، و خبر السكونى، و قول الكاظم عليه السّلام لأبى حنيفة: اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزّال «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى:

نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يتغوّط تحت شجرة [فيها ثمرتها «۵». و نحوه فى خبر الحصين بن مخارق «۶». و فى خبر آخر: إنّه صلّى اللّه عليه و آله كره أن يحدث الرجل تحت شجرة] «۷» قد أينعت أو نخلة قد أينعت «۸». و هى تقصر الكراهة على حال الإثمار.

و يؤكّده ما روى فى الفقيه «۹» و فى العلل «۱۰» صحيحا عن أبى جعفر عليه السّلام: من أنّ العلّة فى الكراهة تأذّى الملائكة الموكّلين بالثمار. و يمكن التعميم بناء على عموم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲ السطر الأخير.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۹ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۰ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱۱.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۲ ح ۶۳.

(۱۰) علل الشرائع: ص ۲۷۸ ح ۱.

المثمرة لما من شأنه الإثمار.

و أما احتمال بقاء عين النجاسة أو نجاسة الأرض إلى الإثمار فلا مدخل له هنا، لجواز التطهير بعد الحدث، و إن «۱» قلنا أنّ علّة الكراهة عند الإثمار تنجّس الثمرة. لاحتمال سقوطها قبل التطهير. ثم مساقط الثمار فى الخبر الثالث يفسّر التحت فى سائر الأخبار بها.

و فى الفقيه «۲» و الهداية «۳» و المقنعة: إنّه: لا يجوز التغوّط تحتها «۴».

و يكره فى فىء النزّال أى المواضع التى ينزّلونها غالبا، و الغالب فيها أن تكون ذوات أظلال، و الغالب نزولهم بعد العصر، فلذا عبّر بالفىء. أو المراد ما يفيئون و يرجعون إليه من المنازل. و المستند مع التأذّى، و كونه من مواضع اللعن، نحو ما مرّ من قول الكاظم عليه السلام لأبى حنيفة «۵» و قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر إبراهيم بن أبى زياد الكرخى: ثلاثة من فعلهنّ ملعون: المتغوّط فى ظل النزّال، و المانع الماء المنتاب، و ساد الطريق المسلوك «۶».

و فی الهدایة «۷» و المقنعة «۸» و الفقیه «۹»: عدم جواز التغوّط فیه.

و فی حجرة الحیوان قطع به [أکثر الأصحاب] «۱۰» و فی الهدایة: إنّه لا یجوز البول فیها «۱۱»، و قد روی النهی عنه صلّی اللّه علیه و آله «۱۲»، و لأنّ فیه إیذاء للحیوان، و ربّما

---

(۱) فی م و س «و».

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۲ ذیل الحدیث ۶۲.

(۳) الهدایة: ص ۱۵.

(۴) المقنعة: ص ۴۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۲۹ باب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

(۷) الهدایة: ج ۱ ص ۱۵.

(۸) المقنعة: ص ۴۱.

(۹) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۲ ذیل الحدیث ۶۲.

(۱۰) فی س «الأکثر».

(۱۱) الهدایة: ج ۱ ص ۱۵.

(۱۲) سنن أبی داود: ج ۱ ص ۸ ح ۲۹، و سنن البیهقی ج ۱ ص ۹۹.

تأذّی به کما قیل: أن تأبط شرا جلس لیبول فإذا حیة فلدغته «۱». و قیل: إنّها مساکن للجنّ «۲» و لذا قیل: إنّ سعد بن عبادة بال بالشام فی حجر فاستلقی میتا، فسمعت الجن تنوح علیه بالمدینة و تقول:

نحن قتلنا سیّد الخزرج سعد بن عبادة و رمیناه بسهمین فلم نخط فؤاده «۳».

و الأفنیة أفنیة الدور و المساجد و البساتین، أی السعة أمام أبوابها، أو ما امتد من جوانبها، للتأذّی و اللعن. و ما مرّ من قولی علی بن الحسین علیه السّلام «۴» و الکاظم علیه السّلام «۵».

و فی المقنعة: لا یجوز التغوّط فی أفنیة الدور «۶»، و فی الهدایة: إنّه لا یجوز فی أبوابها «۷». و الظاهر اختصاص الکراهة فی أفنیة الدور و البساتین بغیر المالک و المأذون، و إلّا أبیح، و بالحریم غیر المملوک، و إلّا حرم.

و فی سائر مواضع التأذّی کما نصّ علیه الشیخ «۸» و أبناء حمزة «۹» و إدریس «۱۰». ثم التصریح بالحدث تنصیص علی کراهة الحدثین جمیعا فی هذه المواضع، و هو الظاهر الموافق للوسیلة «۱۱» و الجامع «۱۲» و الإشارة «۱۳» و المبسوط «۱۴» و الاقتصاد «۱۵» و جمل الشیخ «۱۶» و مصباحه «۱۷» و المهذب «۱۸»

---

(۱) لم نعثر علیه.

(۲) نقل القیل فی ذکری الشیعة: ص ۲۰ س ۲۰.

(۳) أشار الی هذا القول النووی فی تهذیب الأسماء ۱: ۲۱۳ و الکرکی فی جامع المقاصد ۱: ۱۰۴، و ابن عبد البّر فی الاستیعاب ۲: ۵۹۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۶) المقنعة: ص ۴۱.

(۷) الهداية: ج ۱ ص ۱۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۹) الوسيلة: ص ۴۸.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۸.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۶.

(۱۳) اشارة السبق: ص ۷۰.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۱۵) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

(۱۶) الجمل و العقود: ص ۳۷.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۳۵

و الغنية «۱» و الإصباح «۲» و النافع «۳» و الشرائع «۴» فى غير الحجرة، [فإنّما كره] «۵» فيها البول. و نحوها التذكرة «۶» و الإرشاد «۷» و التلخيص «۸» و التبصرة «۹» و الذكرى «۱۰».

و فى الهداية: لا يجوز التغوّط على شطوط الأنهار و الطرق النافذة و أبواب الدور [و فىء النزّال و تحت الأشجار المثمرة، و لا يجوز البول فى حجر «۱۱».

و فى المقنع: و اتّق شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن، و هى: أبواب الدور «۱۲»] «۱۳»، و هو يعمّ الحدثين، و لم يتعرّض فيه للحجرة.

و فى النهاية: و لا يتغوّط على شطوط الأنهار، و لا فى المياه الجارية و لا الراكدة، و لا يبولنّ فيهما، فإن بال فى المياه الجارية أو تغوّط فيها لم يفسد ذلك الماء. و لا يتغوّط أيضا فى أفنية الدور و لا تحت الأشجار المثمرة، و لا مواضع اللعن، و لا فىء النزّال، و لا المواضع الذى يتأذّى المسلمون بحصول النجاسة فيها، و لا يطمح ببوله فى الهواء، و لا يبولنّ فى حجرة الحيوان «۱۴».

و فى السرائر: ينبغى لمن أراد الغائط «۱۵» أن يتجنّب شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و الطرق النافذة، و فىء النزّال، و حجرة الحيوان، و المياه الجارية و الراكدة،

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۱.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۶.

(۳) مختصر النافع: ص ۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.

(۵) فی م «فإنه یکره» و فی س «فإنّما یکون».

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲ س ۴۱.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۸) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۶ ص ۲۶۴.

(۹) تبصرة المتعلمین: ص ۵.

(۱۰) ذکری الشیعة: ص ۲۰ س ۲۰.

(۱۱) الهدایة: ص ۱۵.

(۱۲) المقنع: ص ۳.

(۱۳) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۱۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۱۵) فی م و س «الغائطان».

و لا یبولنّ فیهما، و لا فی أفنیة الدور، و لا فی مواضع اللعن. و فی الجملة کلّ موضع یتأذّی به الناس «۱».

و لیس فی المقنعة «۲» إلّا عدم جواز التغوّط علی المشارع و الشوارع و الأفنیة، و تحت الأشجار المثمرة، و منازل النزّال. و لیس فی الدروس إلّا کراهة البول فی جمیع ما فی الکتاب، إلّا أنّه زاد: «التأذّی» مکان «مواضع التأذّی «۳»»، و هو ظاهر النفلیة «۴».

و یکره- و فی المقنعة لا یجوز «۵»- السواک أی الاستیاک، إمّا لکونه بمعناه، أو بحذف المضاف لکونه بمعنی المسواک، فاختلف أهل اللغة فیه.

علیه أی علی حال التخلّی، کما فی المقنعة «۶» و المراسم «۷» و المهذب «۸» و ظاهر المبسوط «۹» و الهدایة «۱۰» و المعتبر «۱۱».

و أرسل الصدوق عن الکاظم علیه السّلام: إنّ السواک علی الخلاء یورث البخر «۱۲».

و ظاهره ذلک.

و فی التهذیب: إنّه فی الخلاء یورث البخر «۱۳». فإن أرید بالخلاء التخلّی کان کذلک، و إن أرید به بیت الخلاء أفاد الکراهة فیه و إن لم یکن علی حال التخلّی.

و الأکل و الشرب حال التخلّی، کما هو صریح المصباح «۱۴» و مختصره «۱۵» و المهذب «۱۶» و نهایة الإحکام «۱۷» و المنتهی «۱۸» و ظاهر.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۲) المقنعة: ص ۴۱.

(۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۸۹ درس ۲.

(۴) الألفیة و النفلیة: ص ۹۱.

(۵) المقنعة: ص ۴۱.

(۶) المقنعة: ص ۴۱.

(۷) المراسم: ص ۳۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۱۰) الهداية: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۲ ح ۱۱۰.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۲ ح ۸۵.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۱۵) لا يوجد لدينا.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۵.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۱ س ۳۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۳۷

التذكرة «۱»، و أطلق فى غيرها «۲»، قالوا: لمهانة النفس.

و فحوى ما فى الفقيه مرسلا: إنّ أبا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر، فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك له و قال: يكون معك لآكلها إذا خرجت «۳». و أسند فى عيون أخبار الرضا «۴»، و فى صحيفة الرضا «۵» عن الرضا عليه السّلام أنّ الحسين بن على عليه السّلام فعل ذلك.

و يكره- و فى الفقيه لا يجوز «۶»- الكلام حالته كما فى الفقيه «۷» و الهداية «۸» و المهذب «۹» و جمل الشيخ «۱۰» و اقتصاده «۱۱» و المنتهى «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳» [و فى المبسوط «۱۴» و النهاية «۱۵»] «۱۶» و السرائر على «۱۷» حال الغائط، و أطلق فى غيرها «۱۸».

و المستند نحو قول الرضا عليه السّلام فى خبر صفوان: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط، أو يكلّمه حتى يفرغ «۱۹». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير على ما فى العلل: من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته «۲۰»، و فى خبر آخر: إلى أربعة أيّام «۲۱».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳ س ۲.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۷ ح ۴۹.

(۴) عيون اخبار الرضا: ج ۲ ص ۴۳ ح ۱۵۴.

(۵) صحيفة الرضا: ص ۸۰ ح ۱۷۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۶۰.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۶۰.

(۸) الهداية: ص ۱۶.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۳۷.

(۱۱) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۱ س ۷.

(۱۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۸۴.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۱۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۶) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۱۷) فی م و س «یکره علی».

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۱۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۸ ب ۶ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۲۰) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۸۳ ح ۱.

(۲۱) لم نعثر علیه فی مظانه.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۲۳۸

إلّا بالذکر کما فی الفقیه «۱» و الهدایة «۲» و المقنعة «۳» و غیرها، فإنّه حسن علی کلّ حال، کما روی أنّه فی التوراة التی لم تغیّر «۴». و قال الصادق علیه السلام فی خبر الحلبی: لا بأس بذکر اللّه و أنت تبول، فإنّ ذکر اللّه حسن علی کلّ حال، فلا تسأم من ذکر اللّه «۵». و فی خبر سلیمان بن خالد: إنّ موسی علیه السّلام قال: یا ربّ تمر بی حالات أستحیی أن أذکرک فیها، فقال: یا موسی ذکری علی کلّ حال حسن «۶» و إن أمکن أن یقال: المراد بالذکر فی النفس، و لعموم کلّ ما دلّ علی حسنه و رجحانه و خروجه ظاهرا عن المتبادر من الکلام.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۱، ص: ۲۳۸

و فی النهایة «۷» و المبسوط «۸» و المصباح «۹» و مختصره «۱۰» و الوسیلة: إنّه یذکر فیما بینه و بین نفسه «۱۱».

و فی قرب الإسناد للحمیری، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبیه علیهما السّلام قال: کان أبی یقول: إذا عطس أحدکم و هو علی خلاء فلیحمد اللّه فی نفسه «۱۲».

و فی الفقیه: و کان الصادق علیه السّلام إذا دخل الخلاء یقنّع رأسه و یقول فی نفسه:

بسم اللّه و باللّه .. الخبر «۱۳».

و ظاهر ذلک الاخطار بالبال من غیر لفظ، و یمکن إرادة الاسرار، کما فی الإشارة «۱۴».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۸ ذیل الحدیث ۵۷.

(۲) الهدایة: ص ۱۶.

(۳) المقنعة: ص ۴۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۹ ب ۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۹ ب ۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۰ ب ۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۸.

(۱۲) قرب الاسناد: ص ۳۶.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴ ح ۴۱.

(۱۴) إشارة السبق: ص ۷۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۳۹

أو حكاية الأذان كما فى الفقيه «۱» و الهداية «۲» و المراسم «۳» و الجامع «۴»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى الصحيح لمحمد بن مسلم: و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه عزّ و جل و قل كما يقول «۵».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن «۶».

و قال سليمان بن مقبل المدينى لأبى الحسن الأوّل عليه السّلام: لأى علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن و إن كان على البول و الغائط؟

قال: إن ذلك يزيد فى الرزق «۷».

و فى النهاية «۸» و المهذب «۹» و الوسيلة «۱۰»: إنّه يقوله فى نفسه. و نسب فى الذكرى «۱۱» و الدروس «۱۲» جواز الحكاية إلى قول.

و قد يظهر من التذكرة «۱۳» و المنتهى «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵» دخول الأذان فى الذكر، و لا يتم فى الحيعلات، و لذا احتمل تبديلها بالحولقات.

أو قراءة آية الكرسى كما فى النهاية «۱۶» و المبسوط «۱۷» و الشرائع «۱۸»،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۸ ذيل الحديث ۵۷.

(۲) الهداية: ص ۱۶.

(۳) المراسم: ص ۳۲.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۱ ب ۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۱ ب ۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۱ ب ۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۴۱.

(۱۰) الوسیلة: ص ۴۸.

(۱۱) ذکری الشیعة: ص ۲۰ س ۲۵.

(۱۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۸۹ درس ۲.

(۱۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳ س ۲.

(۱۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۱ س ۱۰.

(۱۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۸۴.

(۱۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۲۴۰

و الجامع و فیه: فإنها عوذة «۱»، و الوسیلة و لکن یقید فیما بینه و بین نفسه، قال: لئلا یفوته شرف فضلها «۲».

و قال الصادق علیه السّلام لعمر بن یزید فی الصحیح، إذ سأله عن التسبیح فی المخرج و قراءة القرآن: لم یرخص فی الکنیف أکثر من آیة الکرسی و یحمد اللّه، أو آیة الحمد للّه رب العالمین «۳».

أو طلب الحاجة المضرّ فوتها إن لم یمکن بالإشارة أو التصفیق أو نحوهما، فربّما وجب، و هو واضح.

و یستثنی أیضا ردّ السلام إذا وجب، کما فی المنتهی «۴» و نهایة الإحکام «۵»، لعموم أدلّة وجوبه، و حمد العاطس و التسمیت، کما فیهما أیضا لکونهما من الذکر.

خلافا للشافعی فی الثلاثة «۶».

و سمعت الخبر فی حمد العاطس و الصلاة علی النبی و آله إذا سمعه، کما فی المقنعة «۷» و المراسم «۸»، و هو علی الوجوب کما فی المقنعة ظاهر «۹»، و بدونه یمکن إدخالها فی الذکر.

و یکره طول الجلوس فعن أمیر المؤمنین علیه السّلام: أنّه یورث الباسور «۱۰»، و نحوه عن لقمان «۱۱»، و عنه أیضا أنّ مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس، فناداه لقمان: إنّ طول الجلوس علی الحاجة یفجع الکبد، و یورث منه الباسور، و یصعّد الحرارة إلی الرأس، فأجلس هونا و قم هونا، فکتب حکمته علی.

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۲) الوسیلة: ص ۴۸.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۲۰ ب ۷ من أبواب أحکام الخلوة ذیل الحدیث ۷.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۱ س ۱۵.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۸۴.

(۶) لم أعثر علیه. و نقله عنه فی منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۱ س ۱۷.

(۷) المقنعة: ص ۴۰.

(۸) المراسم: ص ۳۲.

(۹) المقنعة: ص ۴۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۷ ب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۶ ب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

باب الحش «۱».

و يكره- و فى الهداية «۲» و النهاية «۳» و المهذب: لا يجوز «۴»- الاستنجاء و منه الاستجمار باليمين للنهى عنه فى الأخبار. و فيها أنّه من الجفاء «۵». و فيها النهى عن مس الذكر باليمين «۶»، و عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه كانت يمناه لطهوره و طعامه، و يسراه لخلائه و ما كان من أذى «۷».

و استحبّ أن يجعل «۸» اليمين لما علا من الأمور، و اليسار لما دنى. و لا يدفعه قول الصادق عليه السّلام فى خبر هارون بن حمزة: يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلّت يمينك «۹». و هو فى غاية الوضوح.

و باليسار «۱۰» و فيها خاتم نقش عليه أو تحت فصّه اسم من أسماء اللّه تعالى أو أحد أنبيائه أو الأئمة عليهم السّلام أئمتنا، و منهم فاطمة، أو أئمّة سائر الأمم بشرط أن لا يتنجس، و إلّا حرم كلّ ذلك، لاقتضاء العقل و النقل احترام تلك الأسامى، لما فيه من احترام المسمّى.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه «۱۱». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما فى الخصال من خبر أبى بصير و محمّد بن مسلم: من نقش على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۷ ب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۲) الهداية: ص ۱۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۶ ب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲ و ۴ و ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۶ ب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(۷) سنن أبى داود: ح ۳۳ ج ۱ ص ۹.

(۸) فى ص «يكون».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۷ ب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۱۰) فى جامع المقاصد «و اليسار».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۳ ب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

خاتمة اسم اللّه عزّ و جلّ فليحوّله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضّإ «۱».

و ما فى العيون «۲»، و الأمالى للصدوق «۳» من خبر الحسين بن خالد، قال للرضا عليه السلام: الرجل يستنجى و خاتمه فى إصبعه، و نقشه لا إله إلّا اللّه؟ فقال: أكره ذلك له، فقال: جعلت فداك أو ليس كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كلّ واحد

من آبائک علیهم السّلام یفعل ذلک و خاتمه فی إصبعه؟ قال: بلی، و لکن یتختّمون فی الید الیمنی، فاتقوا اللّه و انظروا لأنفسکم.

و ما فی قرب الاسناد للحمیری من خبر علی بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام عن الرجل یجامع و یدخل الکنیف و علیه الخاتم أو الشیء من القرآن، أ یصلح ذلک؟

قال: لا «۴».

و أمّا قول الصادق علیه السلام فی خبر وهب بن وهب: کان نقش خاتم أبی «العزة للّه».

و کان فی یساره یستنجی بها، و کان نقش خاتم أمیر المؤمنین علیه السّلام «الملک للّه» و کان فی یده الیسری یستنجی بها «۵».

فمع تسلیم السند، إنما یدل علی جواز التختم بذلک فی الیسری مع أنها یستنجی بها، و لا یدل علی عدم التحویل عند الاستنجاء، و لو سلم فغایته الجواز.

و فی الهدایة: لا یجوز له أن یدخل الخلاء و معه خاتم علیه اسم اللّه، فان دخل و هو علیه فلیحوّله عن یده الیسری إذا أراد الاستنجاء «۶». و کذا فی الفقیه بزیادة مصحف من القرآن «۷».

---

(۱) الخصال: ص ۶۱۲ فی حدیث الأربعمائة.

(۲) عیون أخبار الرضا: ح ۲۰۶ ج ۲ ص ۵۴.

(۳) أمالی الصدوق: ص ۳۶۹ المجلس السبعون ح ۵.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۲۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۳۴ ب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة ح ۸.

(۶) الهدایة: ص ۱۶.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۹ ذیل الحدیث ۵۸.

و فی المقنع: و لا تستنج و علیک خاتم علیه اسم اللّه حتی تحوّله، و إذا کان علیه اسم محمّد فلا بأس بأن لا «۱» تنزعه «۲». و لعلّه لاشتراک الاسم و عدم التعیین له صلّی اللّه علیه و آله.

و یحتمله خبر أبی القاسم قال للصادق علیه السلام: الرجل یرید الخلاء و علیه خاتم فیه اسم اللّه، فقال: ما أحب ذلک، قال: فیکون اسم محمّد، قال: لا بأس «۳». مع ضعفه و عدم تضمنه الاستنجاء.

أو فیها خاتم فصّه من حجر زمزم لخبر أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن الحسین بن عبد ربّه قال: قلت له: ما تقول فی الفصّ من أحجار زمزم؟ قال: لا بأس به، و لکن إذا أراد الاستنجاء نزعه «۴». قال الشهید:

و المروی عنه و إن جهل لکن الظاهر أنّه الإمام لإفتاء الجماعة به. قال: و فی نسخة الکافی للکلینی رحمه اللّه إیراد هذه الروایة بلفظ «من حجارة زمرّد» و سمعناه مذاکرة «۵»، انتهی.

و دخول زمزم فی المسجد ممنوع، فلا یحرم إخراج حجارته و اتخاذ الفصّ منها، و لو سلم [أمکن الاستثناء، و لو سلم] «۶» فهو حکم آخر.

فإن کان فی یساره أحد الخاتمین حوّله عند الاستنجاء.

فروع أربعة:

أ: لو توضأ قبل الاستنجاء

عمدا أو سهوا من البول أو الغائط صحّ وضوؤه وفاقا للمشهور، للأصل و الأخبار، و هى كثيرة، كصحيح على بن يقطين: سأل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضّأ وضوء

---

(١) ليس فى ص.

(٢) المقنع: ص ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٣ ب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢٩.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٤

الصلاة، قال: يغسل ذكره و لا يعيد وضوؤه «١». و صحيح عمرو بن أبى نصر: سأل الصادق عليه السّلام أبول و أتوضّأ و أنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صلّيت، قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك «٢».

و فى الفقيه: من صلّى و ذكر بعد ما صلّى أنّه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاة «٣». و نحوه فى المقنع «٤»، إلّا أنّه ليس فيه إعادة الصلاة، و هو استناد إلى نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك «٥».

و فى خبر سماعة: إذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضّأت و نسيت أن تستنجى [فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل] «٦» ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك، فإنّ البول مثل البراز «٧».

و فى بعض نسخ الكافى «ليس مثل البراز» «٨».

و صحيح سليمان بن خالد سأل الباقر عليه السلام عمن يتوضّأ و ينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء «٩».

و يحتمل الاستحباب كما فعله الشيخ «١٠» و قال به فى المبسوط «١١» كالحسن ابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٨ ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٨ ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٤) المقنع: ص ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة ص.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۴ ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۸) الكافى: ج ۳ ص ۱۹ ح ۱۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ح ۱۴۲.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ذيل الحديث ۱۴۲.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۴.

أبى عقيل «۱» و وافقهما ابن حمزة «۲» و يحتمله كلام الصدوق «۳».

و يحتمل الوضوء فى الأولى الاستنجاء، كما فى قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثم أحدث الوضوء «۴». و لكن إعادته بمعنى الاستنجاء من البول كما استنجى من الغائط فيكون غسل الذكر تفسيرا لإعادته و إهراق الماء فيهما، على كلّ يحتمل معنى البول و صبّ الماء للاستنجاء.

ثم فى الفقيه: و من نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاة «۵» و استند إلى قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لو أنّ رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاة.

و حمله الشيخ على أنّه استجمر «۶»، و يحتمله كلام الصدوق «۷». و لو لا انه فرّق بين البول و الغائط فأوجب إعادة الصلاة فى البول دون الغائط لأمكن الاستناد إلى أن شرط صحة الصلاة عدم العلم بالنجاسة عندها فى الثوب و البدن، و قد تحقق، فذلك أحد الأقوال فى مسألة «من صلّى مع النجاسة جاهلا» كما يأتى.

و فى المقنع: إن نسيت أن تستنجى بالماء و قد تمسّحت بثلاثة أحجار حتى صلّيت، ثم ذكرت و أنت فى وقتها، فأعد الوضوء و الصلاة. و إن كان قد مضى الوقت فقد جازت صلاتك، فتوضّأ لما تستقبل من الصلاة «۸».

و هو عمل بخبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام فيمن نسى أن يغسل دبره بالماء حتى

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۲) الوسيلة: ص ۵۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۰ ب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ذيل الحديث ۱۴۳.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۸) المقنع: ص ۵.

صلّى إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار، قال: إن كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء و ليعد الصلاة، و إن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التى صلّى فقد جازت صلاته و ليتوضّأ لما يستقبل «۱».

و الوضوء فيه و فى كلام الصدوق يحتمل الاستنجاء بالماء «۲».

و ينبغى حمل الإعادة على الاستحباب على كلّ تقدير [أو الحدث على المعتدى] «۳». و قال أبو على: إذا ترك غسل البول ناسيا

حتى صلّى يجب الإعادة فى الوقت، و يستحب بعد الوقت «۴». و هو أحد الأقوال فيمن صلّى مع النجاسة جاهلا.

و يؤيّده نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر هشام بن سالم فيمن نسى أن يغسل ذكره و قد بال: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة «۵». و لكنه ضعيف.

و حمله الشيخ على أنّه لم يكن وجد الماء لغسله «۶»، فالنسيان بمعنى الترك.

و عندى أنّ التيمم قبل الاستنجاء إن كان لعذر لا يمكن زواله عادة قبل انقضاء وقت الصلاة كذلك يصحّ لصحّته حينئذ فى السعة، فلا يجب الاستنجاء قبله.

و لو صلّى و الحال هذه أعاد الصلاة خاصة فى الوقت أو خارجه:

إلّا أن يتجدّد له التمكّن من الماء فيتطهّر و يعيدها، و إن كان لعذر يرجى زواله لم يصحّ إلّا عند الضيق، فيجب الاستنجاء قبله. فلو عكس مع العلم بسعة الوقت لها و للصلاة لم يصحّ، و يصحّ مع الجهل أو الضيق.

و لا يخفى الحال على قولى الضيق مطلقا و السعة مطلقا. و قيل «۷»: بالصحّة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۳ ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۴ ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۸ ذيل الحديث ۱۴۰.

(۷) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۰۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۴۷

مطلقا بناء على أنّ سعة الوقت للاستنجاء و التيمم و الصلاة لا ينافى الضيق، لأنّ الاستنجاء من مقدمات الصلاة كالاستقبال، و ستر العورة و الانتقال إلى المصلّى و الأذان و الإقامة، و يعطيه كلام الشيخ فى الخلاف، فإنّه ضيّق بالتيمم مطلقا، و أطلق جواز إيقاعه قبل الاستنجاء «۱».

ب: لو خرج أحد الحدثين اختصّ مخرجه بالاستنجاء

كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: إذا بال الرجل و لم يخرج منه شىء غيره، فإنّما عليه أن يغسل إحليله وحده، و لا يغسل مقعدته. و إن خرج من مقعدته شىء و لم يبل فإنّما عليه أن يغسل المقعدة وحدها و لا يغسل الإحليل «۲»، و عليه الإجماع كما فى الذكرى «۳» و المعتبر «۴».

ج: الأقرب جواز الاستنجاء

كما يستنجى فى الخارج من السبيلين المعتادين لعامة الناس فى الخارج من غير المعتاد لهم إذا صار معتادا للشخص مع انسداد

الأصلی أو لا معه، و جریان أحکامه فیه، فیجوز الاستجمار بشرائطه، و تکون الغسالة طاهرة إن لم تتغیّر بالخارج، و لا کان فیها منه ما یتمیّز، و لا أصابت نجاسة [من خارج] «۵» لصدق النجو و البول و الغائط و الاستنجاء لغة علی إزالته، فیعمه العمومات، و للاشتراک فی النقض و الحاجة إلی الرخصة.

و یحتمل العدم کما فی نهایة الإحکام «۶» قصرا للرخصة علی الیقین المتبادر، فهو کإزالة سائر النجاسات، و تردّد فی التحریر «۷» و المنتهی «۸»، و فیهما قید انسداد الطبیعی.

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۹۸ المسألة ۴۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۴۴ ب ۲۸ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۳) ذکری الشیعة: ص ۲۱ س ۱۹.

(۴) المعتبر: ح ۱ ص ۱۷۴.

(۵) فی ص «خارجة».

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۹۲.

(۷) تحریر الأحکام: ص ۸ س ۹.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۷ س ۱۹.

د: لو استجمر بالنجس بغیر الغائط

وجب الماء بناء علی تنجّس «۱» النجس، فنجس «۲» المحل بغیر الخارج، فلا یطهّره إلّا الماء.

و احتمل العدم فی نهایة الإحکام «۳» بناء علی أنّ النجس لا ینجّس. و لو استجمر بالنجس و به أی بالغائط الذی علی المحل أو غیره یکفی الثلاثة من الأحجار أو شبهها غیره لامتناع اجتماع المثلین، فلا ینجّس النجس بالغائط به.

و احتمل فی المنتهی «۴» و نهایة الإحکام «۵» وجوب الماء إذا استجمر بما نجس بغیر ما علی المحل من الغائط، قصرا للرخصة علی الیقین الذی یعم به البلوی، و هو الأقوی، و خیرة الشهید «۶».

قال فی المنتهی: و کذا الاحتمالان لو سهل بطنه، فرشت النجاسة من الأرض إلی محل الاستجمار، لأنّ الاستجمار رخصة فی تطهیر المحل من نجاسة خارجة منه لکثرتها، إلّا من نجاسة واردة لندورها «۷».

و یحتمل لام «الغائط» فی الکتاب العهد مرادا بها «ما علی المحل» فیفید وجوب الماء إذا استجمر بما نجس بغیره بغائط أو غیره.

و یحتمل وجوب الماء أیضا إذا استعمل ما نجس بما علی المحل باستعمال سابق، بالتقریب المذکور.

---

(۱) فی ص «تنجیس».

(۲) فی ص «فینجس».

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۹۲.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۳.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۸۸.

(۶) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۲۴۹

المقصد الثانی فی المیاه

اشارة

و فصوله خمسة:

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۲۵۱

الأوّل فی الماء المطلق

اشارة

و المراد به ما استحقّ «۱» إطلاق اسم الماء علیه من غیر قید و إن أطلق علیه بقید أیضا کماء البحر و النهر و الفرات و البئر و ماء الثلج و ماء السدر و الکافور و نحو ذلک و یمتنع سلبه عنه و هذا القید لأنّه ربّما یطلق اسم الماء مطلقا علی المضاف حملا، فیقال لماء الورد و الدمع و العرق و المرق و غیره:

إنّه ماء، و إن لم یفهم منه بدون الحمل، کما إذا قیل: شربت ماء، أو اسقنی ماء، لکن مع ذلک یصحّ «۲» سلبه عنها، و هو ظاهر.

و هو المطهّر من الحدث أی الأثر الحادث شرعا، لحدوث أحد نواقض الطهارة المائیة، و یسمّی إحداثا أیضا. و یضاف التطهیر و الإزالة إلیها بمعنی إزالة أثرها.

و الخبث أی النجاسة، و هو معنی قائم بالجسم یوجب اجتنابه فی الصلاة، و التناول «۳» للاستقذار خاصّة لا المضاف، فإنّه لا یطهّر من شیء منهما علی المختار- کما سیأتی- و لا یطهر منهما اتفاقا، فالحصر بالإضافة إلیه،

---

(۱) فی القواعد و الإیضاح و الجامع «یستحقّ».

(۲) فی ص و ک «یصلح».

(۳) فی ص و ک «و الأکل و الشرب».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۲۵۲

و یجوز جعله حقیقیا.

و التراب و إن طهر من الخبث فهو لا یطهّر من الحدث، [لأنّ التیمّم] «۱» لا یرفعه و إن أرید بالخبث جمیع أنواعه فی أیّ محلّ کان، فهو لا یطهر منه.

و فی الذکری إذ «۲» یمکن «۳» أن تکون العلّة فی اختصاصه بها «۴» من بین المائعات اختصاصه بمزید رقّة، و سرعة اتصال و انفصال بخلاف غیره، فلا ینفک من أضدادها، حتی أنّ ماء الورد لا یخلو من لزوجة، و أجزاء منه یظهر عند طول مکثه «۵». و

إنّما يطهر منها المطلق مطلقا ما دام على أصل الخلقة ذاتا و صفة.

فإن خرج عنها بنفسه، أو بممازجة طاهر أو مجاورته.

[و الاكتفاء بالممازجة لاشعارها بالأخيرين بالأولى] «۶»، فهو باق إجماعا كما فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و الغنية «۹» على حكمه من الطهارة و التطهير فإنّهما المذكوران مطابقة و التزاما و إن كره التطهير بالآجر و الشمس فلا يتغيّر به شيء من الحكمين.

و إن تغيّر أحد أوصافه الثلاثة الآتية، أو مطلقا و يكون تكريرا للخروج عن الخلقة، و تأكيدا للبقاء على حكمه. أو أراد بالخروج عنها بالممازجة ما يعمّه بنفسها، فإنّها أمر خارج عنها، و إن لم يتغيّر بها شيء من أوصافه.

و نسب فى الذكرى «۱۰» البقاء على الطهارة مع التغيّر إلى الشهرة، مع أنّ الظاهر الاتفاق. و لعلّه لما ذكره من أنّ الشيخ لم يحتجّ له فى الخلاف بالإجماع.

و قال الشافعيّ و مالك و أحمد- فى رواية- و إسحاق: إن تغيّر بما لم يخالط

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۲) س و ص و م و ط «إنّه».

(۳) فى ص «لا يمكن».

(۴) فى نسخة ط «لها».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۷ س ۱۹.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۸.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۲۹.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۷.

أجزاؤه كالخشب و الدهن، أو كان ترابا، أو لا ينفكّ الماء عنه كالطحلب و ورق الشجر، و ما يجرى عليه من حجارة النورة و الكحل، فهو باق على حكمه. و إلّا كالمتغيّر بالزعفران و الصابون و الملح الجبلى دون المائى لم يجز الوضوء به «۱».

ثمّ ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغيّر إلى أن يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافا إن أدّى إليه اتفاقا، و العبرة بالاسم.

و ذكر القاضى فى المهذّب: إنّه يصير مضافا إذا ساوى ما خالطه من المضاف أو نقص عنه، و أنّ الشيخ فى الدرس حكم بالبقاء على الإطلاق مع التساوى، و أنّه ناظرة فى ذلك حتى سكت «۲».

و فى المبسوط بعد اختيار البقاء على الإطلاق- كما حكاه القاضى- احتاط بالاستعمال و التيمّم جميعا «۳».

و إن خرج «۴» عن أصل الخلقة بممازجة النجاسة أى ملاقاة النجس ذاتا أو عرضا، بقرينة مقابلتها الطاهر، و إن كان الشائع فى معناها النجس بالذات. و قرينة تفسير الممازجة قوله فى الفرع الثالث: الجريات المارّة على النجاسة الواقفة. و إن كان الشائع فى معناها اختلاط الأجزاء بالأجزاء، و الداعى إلى التعميمين تناول العبارة لملاقاته نحو عضو أو عظم أو حجر نجس. و يجوز أن لا

يكون أراد إلّا المتبادر منها، و هو اختلاط عين النجاسة به.

و بالجملة فأقسامه ثلاثة:

الأوّل الجارى

اشارة

أى السائل على الأرض بالنبع من تحتها، و إلّا فهو من الواقف. و يعتبر وجود

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۱- ۱۲.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۴- ۲۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۸.

(۴) فى القواعد و الإيضاح «خرج عنها».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۵۴

النبع حين ملاقاته النجاسة، و هو معنى ما فى الدروس من دوامه «۱».

فلو كان نابعا ثم ركد و لاقاها فحكمه حكم الراكد، ثم إن تجدّد نبعه فهو كراكد اتصل بالجارى، و العيون غير الجارية من الواقف أو البئر. و الثانى أظهر كما فى المقنعة «۲» و التهذيب «۳»، لعدم صدق الجريان لغة و عرفا، فلا يشملها شىء من عبارات الأصحاب.

و يحتمل أن يكون دوام النبع احترازا عنها، فلا جهة لما فى الروض «۴».

و المسالك من دخولها فى الجارى «۵»، و التكلّف لشموله لها تغليبا أو حقيقة عرفية.

و إنّما ينجس الجارى عندنا بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة- أعنى اللون و الطعم و الرائحة- التى هى مدار الطهوريّة و زوالها و لكنّها مخالفة، فوجود بعضها و عدم بعض مدار الطهوريّة، و العكس مدار زوالها.

فوجود طعم الماء مع عدم اللون و الرائحة مدار الطهوريّة، إذ لا لون للماء الصافى غالبا و لا رائحة، و وجود الرائحة أو اللون بالنجاسة، أو زوال طعمه و انتقاله إلى طعم آخر بها مدار زوال الطهوريّة، [و إن قلنا للماء لون كان كالطعم وجودا و عدما. و على كلّ فتغيّر الأوصاف بمعنى أن يحصل له منها ما لم يكن له] «۶» كانت مسلوبة عنه رأسا كالرائحة، أو كان له منها غير ما حصل كالطعم.

أو المراد بالصفات ما للماء فى أصل خلقته منها وجودا و عدما، فهى مدار، للطهوريّة وجودا، و لزوالها عدما، كما قاله الشهيد «۷»، بمعنى أنّ وجود الحالة الطبيعيّة له مدار الطهوريّة و زوالها بالنجاسة مدار زوالها، و هو أعمّ من أن يكون

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۱۹ درس ۱۷.

(۲) المقنعة: ص ۶۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۱۷ ذيل الحديث ۶۲۵.

(۴) روض الجنان: ص ۱۳۴ س ۱.

(۵) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۲ السطر الأخیر.

(۶) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۷) ذکری الشیعهٔ: ص ۸ س ۷.

فی «۱» خلقته رائحهٔ أو لون أو طعم أو لا، فتغیّرها بمعنی تغیّر حالته الطبیعیهٔ، أو تغیّره فیها، أی استحالته عمّا له فی أصل الخلقهٔ من وجودها أو عدمها، و هذا المعنی أعم فائدهٔ: لعموم المیاه التی لها فی طبیعتها رائحهٔ أو لون.

و بالجملهٔ فإنّما ینجّس عندنا الجاری إذا تغیّر لونا أو طعما أو رائحهٔ لا فی مطلق الصفات کالحرارهٔ و الرقّهٔ و الخفّهٔ و أضدادها.

بالنجاسهٔ أی بملاقاهٔ العین النجسهٔ ذاتا «۲»، لا بمجاورتها و لا بملاقاهٔ المتنجّس.

أمّا تنجسه بالتغیّر فی أحد ما ذکر ففی المعتبر «۳» و المنتهی «۴»: إنّ علیه إجماع أهل العلم، و قال الصادق علیه السّلام فی صحیح حریز: کلّما غلب الماء علی ریح الجیفهٔ فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغیّر الماء و تغیّر الطعم، فلا تتوضّأ منه و لا تشرب «۵». و فی خبر الفضیل: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «۶»، إلی غیرهما من الأخبار.

و ذکر الحسین: إنّها تواترت عنهم علیهم السّلام: بأنّ الماء طاهر لا ینجسه شیء، إلّا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه «۷». و أمّا عدم اعتبار سائر الأوصاف فکأنّه لا خلاف فیه.

و یدلّ علیه الأصل و الأخبار لحکمها بجواز الاستعمال ما لم یغلب النجاسهٔ فی أحد ما ذکر من الأوصاف.

و فی الذکری: و الجعفی و أبناء بابویه لم یصرّحوا بالأوصاف الثلاثهٔ، بل اعتبروا أغلبیهٔ «۸» النجاسهٔ للماء، و هو موافقهٔ فی المعنی «۹» انتهی.

---

(۱) فی ص «فی الأصل».

(۲) ساقط من س.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۳.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۰۲ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۰۴ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۷) مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۸) فی ص «غلبهٔ».

(۹) ذکری الشیعهٔ: ص ۸ س ۱۱.

و أمّا اشتراط التغیّر بالنجاسهٔ دون المتنجّس [فی نجاسته] «۱»، فهو ظاهر الأکثر، و یعضده الأصل و أکثر الأخبار و الاعتبار. و ظاهر المبسوط التنجّس بالتغیّر بالمتنجّس أیضا «۲».

و أمّا اعتبار الملاقاهٔ دون المجاورهٔ فممّا نصّ علیه فی المعتبر «۳» و التذکرهٔ «۴» و المنتهی «۵» و نهایهٔ الإحکام «۶»، للأصل، [و عدم ملاقاهٔ النجاسهٔ] «۷»، و عدم نجاسهٔ الریح و نحوها.

و إنّما يشترط التغير فى تنجّسه إذا كان كرّا فصاعدا فإن نقص نجس بالملاقاة، و هو ظاهر السيّد فى الجمل «۸»، لعموم أدلّة اشتراط الكرّية فى عدم الانفعال بدون التغيّر، كصحيح على بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن الدجاجة و الحمامة و أشباههن تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء، يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء «۹». و خبر إسماعيل بن جابر: سأل الصادق عليه السّلام عن الماء الذى لا ينجّسه شىء؟ قال: كرّ «۱۰». و صحيحه سأله عليه السلام عنه، فقال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «۱۱». و صحيح محمّد بن مسلم:

إنّه عليه السّلام سئل عن الماء يبول فيه الدواب و يلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء «۱۲».

---

(۱) ساقط من ط.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۱۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶ س ۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ص و ك.

(۸) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۵ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۳، و ج ۱ ص ۱۱۷ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۸ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۱ ب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۷ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

و يعارضها عمومات، نحو قوله عليه السلام فى خبر حمّاد بن عثمان و غيره: الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر «۱». و فى صحيح حريز: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب «۲».

و ظاهر الخلاف «۳» و الغنية «۴» و المعتبر «۵» و المنتهى «۶» الإجماع على عدم اعتبار الكرّية. و لو تمّ دليل اعتبارها لجرى فى المطر و البئر، فكان الأولى تقسيم الماء الى قسمين: القليل و الكثير، كما فى جمل العلم و العمل «۷». و فى الذكرى: إنّه لم يجد من قبل المصنّف موافقا له «۸».

و لو تغيّر بعضه نجس المتغيّر خاصّة دون ما قبله و ما «۹» بعده إن كان الباقى كرّا فصاعدا، و إلّا نجس كلّه مع تساوى سطح الأرض، و إلّا بقى الأعلى على طهارته. و كذا على المشهور من عدم اعتبار الكرّية إذا استوعب التغيّر عمود الماء، بحيث يمنع نفوذ الأعلى إلى الأسفل نجس الأسفل إذا نقص عن كرّ.

و ماء المطر حال تقاطره من السحاب كالجارى فى عدم انفعاله إلّا بالتغيّر إن كان كرّا فصاعدا، كما يقتضيه التشبيه، أو كالجارى البالغ كرّا و إن لم يبلغه، كما فى التذكرة «۱۰» و التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳».

و يقتضيه ظاهر ما بعده لنحو صحيح هشام بن سالم و حسنة: سئل الصادق عليه السّلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فكيف

فيصب الثوب، فقال: لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۰ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۲ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۵ المسألة ۱۵۲.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۲۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۳.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى، المجموعة الثالثة): ص ۲۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۲۶.

(۹) ساقط من القواعد و جامع المقاصد.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۰.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴ س ۲۴.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۰ س ۲۳.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۹.

بأس به ما اصابه من الماء أكثر منه «۱». و حسن هشام بن الحكم عنه عليه السّلام فى ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء فاختلطا فأصاب ثوب [الرجل: لم يضرّ] «۲».

ذلك «۳». و نحوه خبر محمّد بن مروان عنه عليه السّلام «۴». و فى مرسل محمّد بن إسماعيل عنه عليه السلام فى طين المطر: لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شىء بعد المطر «۵». و سئل عليه السلام فى خبر آخر عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدم، فقال: طين المطر لا ينجّس «۶». و فى مرسل الكاهلى عنه عليه السّلام: كلّ ما يراه المطر فقد طهر «۷».

فهذه و أشباهها كما تدلّ على كونه كالجارى تعمّ الكرّ و ما دونه، و بعضها الجارى من نحو الميزاب و غيره. و يؤيّده العمومين عسر التحرّز منه، و أنّه لو لم يكن النزول من السحاب كالجريان لم يطهر، و لم يطهّر إذا ورد على نجس و إن جرى أو بلغ كرّا. و ظاهر التهذيب «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و الجامع «۱۱» اعتبار الجريان من الميزاب احتياطا: للأصل، و إرسال الخبر الأخير «۱۲» و اختصاص نحو الثانيين بالسائل من الميزاب، و قرب ما فى الأوّلين منه، و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن البيت [يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۸ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) فى الوسائل [رجل لم يضرّه].

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۷ ب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۱۰ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۸) التهذیب: ج ۱ ص ۴۱۱ ذیل الحدیث ۱۲۹۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۶.

(۱۰) الوسیلة: ص ۷۳.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۱۲) زیادة من ص و ک. و فی س «الآخر».

من مائه فیتوضّأ به للصلاة؟ فقال: إذا جری فلا بأس «۱» «۲». و ما فی قرب الإسناد للحمیری «۳» من خبره أیضا سأله علیه السّلام عن الکنیف یکون فوق البیت فیصیبه المطر فیکف فیصیب الثیاب أ یصلّی فیها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جری من ماء المطر فلا بأس «۴».

و حمل فی المنتهی [الجریان فی الأول] «۵» علی جریان من السماء، و فیه أنّه شرط بلا طائل و إن أرید به الأخذ حین النزول، فإنّه إذا طهّر بنزوله «۶» السطح لم یکن به بأس بالأخذ منه و لو بعد الانقطاع «۷».

و یمکن دفعه بأنّه تعلیل لا شرط، بمعنی لا بأس، لأنّه جری من السماء.

و باحتمال أن لا یطهر السطح، لکن لا یتأثّر حین النزول، و هو بعید لا یظهر به قول، [إلّا مع بقاء عین النجاسة غیر المغیّرة] «۸».

و یجاب أیضا: بأنّه مع کونه بالمفهوم یحتمل البأس فیه الکراهة، و یحتمل الجریان فیه مثل [جریان الماء] «۹» فی الطهارة علی الأعضاء من انتقال الأجزاء بعضها إلی مکان بعض و إن لم یسل من المیزاب، و نحوه.

و الظاهر أنّه لا بدّ من اعتباره مع الغلبة علی النجاسة کما یشعر به الخبران الأوّلان. و یمکن أن یکون ذلک مراد الشیخ «۱۰» و ابنی حمزة «۱۱» و سعید «۱۲».

و أمّا ثانی خبری علی بن جعفر فظاهر أنّ معنی الجریان فیه ما أراده السائل، و أنّ المعنی أنّه إذا علم أنّ الذی أصاب الثوب من المطر فلا بأس، فلا حجّة فیه،

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۰۸ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۲) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۳) زیادة من ص و ک.

(۴) قرب الاسناد: ص ۸۹.

(۵) ما بین المعقوفین ساقط من م و س.

(۶) فی ط و ص و ک «نزوله».

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۶ س ۱۴.

(۸) ما بین المعقوفین ساقط من ط و س و م.

(۹) فی م «الجریان».

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۶.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۲.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

و إذ تقيّد كونه كالجارى بحال التقاطر.

فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا، و يحمل الأخبار المطلقة على التقييد.

و ماء الحمّام القليل فى حياضه الصغار و نحوها كالجارى إن كان «۱» له مادة متّصلة به حين الجريان منها، اتفاقا منّا كما هو الظاهر. و قول «۲» أبو جعفر عليه السّلام فى خبر بكر بن حبيب: ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادة «۳».

و عن الرضا عليه السّلام: ماء الحمام سبيله سبيل ماء الجارى إذا كانت له مادّة «۴».

و سأل داود بن سرحان الصادق عليه السّلام عن ماء الحمّام، فقال: هو بمنزلة الجارى «۵».

و قال عليه السّلام لابن أبى يعفور: إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا «۶».

و فى قرب الإسناد «۷» عن إسماعيل بن جابر، عن الكاظم عليه السّلام: ماء الحمّام لا ينجّسه شىء «۸». و غير الأوّلين لا «۹» يظهر اختصاصه بما نحن فيه.

و المادة هى كرّ فصاعدا كما فى الجامع «۱۰» جاريا كان أو راكدا، على مختاره من اعتبار الكرّية فى الجارى. و إلّا يكن له «۱۱» مادة [هى كرّ] «۱۲» فكالواقف فى الانفعال بالنجس مطلقا لم يكن له مادة أو كانت دون الكرّ، فإنّ الناقص مساو لما فى الحياض، فلا يفيده حكما ليس له خلاف للمحقّق «۱۳»،

---

(۱) فى جامع المقاصد «كانت».

(۲) فى س و م و ط «و قال».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۱ ب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۴) فقه الرضا: ص ۸۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۰ ب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۲ ب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۷) زاد فى ك و ص «للحميرى».

(۸) قرب الاسناد: ص ۱۲۸.

(۹) ساقط من م.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۰ مع اختلاف فى اللفظ.

(۱۱) ليس فى ص و ك.

(۱۲) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲.

لإطلاق النصوص و الفتاوى.

و يدفعه ما مرّ من أدلّة اشتراط الكرّيّة فى الجارى، و هنا أولى للاتفاق على اشتراطها فى الراكد.

ثمّ الذى يستفاد من كتبه رحمه اللّه أنّ المراد بالمادة التى اشترط فيها الكرّيّة ما لا يساوى سطحها سطح الحوض الصغير المتّصل بها بحيث يتّحد ماؤها، و إلّا كفت كرّيّة الجميع فى عدم الانفعال «١»، لنصّه فى المنتهى «٢» و النهاية «٣» و التذكرة «۴» و التحرير «۵»، على أنّه لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا و اعتبرت الكرّيّة فيهما مع الساقية جميعا، و حكم ماء الحمام إن لم يكن أخفّ، فلا أقل من التساوى.

نعم إن تنجّس ما فى الحوض و هو منقطع عن المادة لم يطهر بالاتصال بها، إلّا إذا كانت وحدها كرّا أو أزيد، لأنّ الماء إذا تنجّس فتطهيره بإلقاء كرّ فصاعدا عليه.

و هل يكفى فى طهارته مجرّد الاتصال بها؟ نصّ فى التذكرة «۶» و المنتهى «٧» و النهاية على اشتراط تكاثرها عليه «٨»، لأنّه كالجارى، و الجارى إذا نجس لم يطهر إلّا باستيلاء المطهّر عليه حتّى يزيل انفعاله. مع نصّه فى المنتهى «٩» و النهاية «١٠» و التحرير على أنّ الغدير إذا نقص عن الكرّ فنجس كفى اتصال الكرّيّة «١١».

قال فى المنتهى: فإنّ الاتفاق واقع على أنّ تطهير ما نقص عن الكرّ بإلقاء كرّ عليه، و لا شكّ أنّ المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذا الاتصال الموجود «١٢». و ذلك يعطى تغليظ ماء الحمّام بالنسبة إلى الغدير «١٣»، و هو بعيد، إلّا أن يريد بالغديرين

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣، المختصر النافع: ص ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢٠.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٢.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴ س ٧.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴ س ٧.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣٠.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢٢.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢١.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٢.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴ س ٢٨.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢١.

(١٣) فى ص «ماء الغدير».

تساوى «١» السطح، و بحوض الحمّام ما يعلو عليه المادة.

و اعتبر فى التحرير زيادة المادة على الكرّ «٢»، فحمله بعضهم على التوسّع فى العبارة و ارادة الكرّيّة فصاعدا. و يمكن الحمل على زيادتها عليه قبل إجراء شىء منها إلى الحوض الذى تنجّس ماؤه بعد انقطاع الجريان ليبقى منها قدر كرّ، فيطهر ما فى الحوض بإجرائها إليه ثانيا، فيوافق ما فى سائر كتبه.

و ينقدح فيه أنّه يمكن أن يكون مراده فى كتبه باشتراط الكرّيّة فيها اشتراطها قبل الإجراء إلى الحوض، فيكون المعنى: إنّها إذا

كانت كرّا فأجريت لم ينجّس بالملاقاة ما دام الجريان و الاتصال، و هو الأظهر عندى، إذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير. فلا ينفعل سواء جرى إلى سطح يساوى سطحها أو إلى غيره. فيرتفع الخلاف، لأنّ من البيّن أنّ المحقّق إنّما يسوّى بين الكرّ منها و الأقل من الباقى منها، إلّا «٣» ما جرى فى الحوض. و لا يقول بأن الباقى إذا نقص عن الكرّ فانقطع الجريان ثم نجس ما فى الحوض يطهّره بالإجزاء ثانيا، للاتفاق على أنّه لا يطهّر الماء النجس إلّا الكرّ أو الجارى.

فالمحصّل أنّ ماء الحمّام إذا بلغ كرّا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة، و إن اجرى إلى حوض صغير «۴» و نحوه مساوى السطح لسطح محلّه، أوّلا ما لم ينقطع الجريان، فإذا انقطع و نجس ما جرى منه لم يطهر بالإجراء ثانيا، إلّا إذا كان الباقى كرّا فصاعدا.

و الظاهر انسحاب الحكمين فى غير الحمّام، كما فى نهاية الإحكام «۵»، و تردّد فى المنتهى «۶» و التذكرة «۷».

و فى الذكرى على اشتراط الكرّيّة فى المادّة بتساوى الحمّام و غيره، لحصول

---

(١) فى س و ص و ك و م «متساوى».

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴ س ٢٣.

(٣) فى ص «إلّا».

(۴) فى س و م «فتغيّر».

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٠.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۶ س ٢٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣٠.

الكرّيّة الرافعة للنجاسة، و على العدم. فالأقرب اختصاص الحمّام بالحكم، لعموم البلوى، و انفراده بالنص «١».

فروع ثلاثة:

أ: لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات

الثلاث، وجودا أو عدما فالوجه عندى الحكم بنجاسته، إن كان يتغيّر بمثلها أى مثل النجاسة الواقعة فيه على تقدير المخالفة فى إحداها و إلّا فلا لأنّ المقتضى للانفعال قهر النجاسة له، و قد حصل و إن لم ينجّس به. و لأنّا لو لم نعتبر التقدير لزم الحكم ببقائه على الطهارة، و إن كانت النجاسة أضعافه.

و فيه أنّه يخرج حينئذ عن الإطلاق، و هل يقدّر من أوصاف النجاسة أشدّها أو الوسط؟ قيل: بالثانى «٢»، لأنّه الأغلب. و فى الذكرى: الأوّل احتياطا «٣»، و إنّما يتمّ إذا وجد غيره. و فى نهاية الإحكام: يعتبر ما هو الأحوط «۴»، و هو يشمل اعتبار الأوّل إذا وجد غيره للاستعمال، و الثانى إذا لم يوجد.

و يعتبر فى الماء ما فى طبيعة الماء من الطعم و الخلو عن اللون و الريح.

و يحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الأكثر، للأصل، و فهم الحقيقى من الإطلاقات.

لكن لو توافقا فى الأوصاف أو أحدها وجودا أمكن الحكم بتحقّق التغيّر و إن استتر عن الحسّ. فإذا حكم به عادة حكم

بالنجاسة، لحصول التغيّر الحقيقى. و لذا قطع الشهيد فى البيان بذلك، و سواء كان ما بالماء من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية و الكبريتيّة، أو عرضيّة كما إذا انصبغ بطاهر أحمر ثم وقع فيه دم «۵».

ب: لو اتّصل الواقف القليل بالجارى

مع استواء السطحين، أو علوّ

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۰.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۱۳.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۵) البيان: ص ۴۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۶۴

الجارى لم ينجس بالملاقاة إذا بلغ الجميع كرّا فصاعدا على مختاره، [و مطلقا على غيره] «۱» لاتحاده به.

و لو تغيّر بعضه بها اختصّ المتغيّر منه بالتنجيس إذا بلغ الباقى منه و من الجارى كرّا أو أزيد على مختاره.

و لو تغيّر جميع الجارى نجس الواقف لقلّة، و لانقطاع اتصاله بالمنبع، و لذا وافق المحقّق هنا مع عدم اعتبار الكريّة فى الجارى «۲».

ج: الجريات المارّة

من الجارى الكثير على المختار على النجاسة الواقفة طاهرة إذا لم يتغيّر بها و إن قلّت كلّ منها عن الكرّ مع التواصل إجماعا، كما فى الخلاف «۳»، استوت السطوح أم لا، لأنّه ماء متّصل متدافع يمنع استقرار الجرية.

و عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى الماء الجارى يمرّ بالجيف و العذرة و الدم: يتوضّأ منه و يشرب، و ليس ينجّسه شىء ما لم يتغيّر أوصافه، طعمه و لونه و ريحه «۴».

خلافا لبعض الشافعيّة «۵» و الحنابلة «۶» فنجّسوا من الجريات ما قلّت، و عنوا بالجرية ما بين حافتى النهر عرضا.

الثانى من أقسام الماء الواقف غير البئر

اشارة

و هو قرينة على كون البئر من الواقف، و هو يعطى اعتبار السيلان فى الجارى، و عدم شموله للنابع غير السائل، و هو إن كان كرّا فصاعدا مائعا لا جامدا على إشكال من الأصل، و الاستصحاب و عدم الخروج عن حقيقته، فيشمله العمومات و من الخروج عن اسمه و التحاقه بالجامدات، و لذا لو أتى به

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۵ المسألة ۱۵۲.

(۴) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۵) التفسير الكبير: ج ۲۴ ص ۹۴.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۳۲- ۳۳.

المأمور بإتيان الماء ليم، و عدم تقوّى الأجزاء بعضها ببعض كما فى المائع، و هو خيرة نهاية الإحكام «۱»، و يقال: إنّه أمر بالضرب على الإشكال.

و الكرّ مكيال معروف، و الكرّ من الماء ما له أحد المقدارين المذكورين:

أحدهما: باعتبار الوزن، و هو ألف و مائتا رطل إجماعا، كما فى الناصريات «۲» و الانتصار «۳» و الغنية «۴» و المعتبر «۵». و ينصّ عليه قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: الكرّ من الماء الذى لا ينجّسه شيء ألف و مائتا رطل «۶».

و يمكن إرجاع ما فى غيره من الأخبار [من ستمائة رطل «۷»] «۸»، أو نحو حبّى هذا «۹» أو قلّتين «۱۰»، أو أكثر من راوية إليها.

و العبرة فى الرطل هنا بالعراقى وفاقا للمشهور لمناسبة الأشبار، و أصل البقاء على الطهارة إلى العلم بمزيلها، و الاحتياط إذا «۱۱» لم يكن سوى البالغ ذلك القدر بالعراقى، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: و الكرّ ستمائة رطل «۱۲»، لوجوب حمله على المكّى الذى هو ضعف العراقى، و لأنّه أقرب إلى نحو حبّى و قلّتين و أكثر من راوية.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۴ المسألة ۲.

(۳) الانتصار: ص ۸.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۳- ۳۴.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۳ ب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۴ ب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح ۲ و ۳.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۲ ب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۳ ب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

(۱۱) فى ص «إذ».

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۴ ب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

و خلافا للصدوقين «۱» و المرتضى «۲» فاعتبروا المدنى الذى هو رطل و نصف بالعراقى للاحتياط، و لا يتمّ مطلقا، و لكونه عليه السّلام مدنيّا، و لأنّ الكرّيّة شرط عدم الانفعال، و الأصل عدم تحقّقه فى الأقل. و احتاط به ابن زهرة «۳». و قد يظهر التردّد من

المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و الذكرى «۷». و المشهور أنّ الرطل العراقى مائة و ثلاثون درهما كما فى نهاية الإحكام «۸»، و زكاة الفطرة من التحرير «۹» و المنتهى «۱۰»، و فى زكاة الأموال منهما: إنّه مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم «۱۱»، و هو قول لبعض العامة «۱۲».

و المقدار الثانى: باعتبار المساحة، و هو ما أشار إليه بقوله: أو ثلاثة أشبار و نصف طولا فى عرض و كذلك فى عمق كذلك وفاقا للمشهور، و فى الغنية الإجماع عليه «۱۳».

و فى المعتبر: لا تصغ إلى من يدّعى الإجماع هنا، فإنّه يدّعى الإجماع فى محلّ الخلاف «۱۴»، انتهى.

و يدل عليه مع «۱۵» الاحتياط من وجه، و أصل عدم تحقّق شرط عدم الانفعال قول الصادق عليه السّلام فى خبر الحسن بن صالح الثورى: إذا كان الماء فى الركى كرّا لم

---

(۱) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۵، و من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶ ذيل الحديث ۲.

(۲) الانتصار: ص ۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷ س ۱۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۵.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۳.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۹) تحرير الأحكام: ص ۷۲ س ۵.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۳۷ س ۲۳.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۶۲ السطر الأخير، منتهى المطلب: ص ۴۹۷ س ۱۸.

(۱۲) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۵۶۰.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۴.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶.

(۱۵) فى ص «فى محلّ».

ينجّسه شىء، قال: و كم الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها، فى ثلاثة أشبار و نصف عمقها، فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها، كما فى الاستبصار «۱». و ليس فى الكافى «۲» و التهذيب فيه ذكر للطول «۳».

و فى خبر أبى بصير: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفا فى مثله ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض فذلك الكر من الماء «۴». و هما مع الضعف ليسا من النصّ فى شىء، إلّا الأوّل على نسخ الاستبصار، و لا يوثق بها مع مخالفتها لنسخ الكتابين.

و المراد: ما بلغ تكسيره اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان شبر، [و اكتفى القطب الراوندى فى حلّ المعقود من الجمل و العقود] «۵» بجمع المقادير الثلاثة، أى ما بلغ مجموع أبعاده عشرة أشبار و نصفا على كون «فى» فى الخبر بمعنى «مع».

و أسقط القميّون الأنصاف، و هو خيرة المختلف «۶»، و مال إليه فى نهاية الإحكام «۷» بعد استظهار المشهور، و دليله الاحتياط

من وجه، و أصل بقاء الطهارة هو «۸» القرب من نحو حبّى هذا و قلّتين و أكثر من راوية، و ما رواه الصدوق مرسلا فى أماليه: إنّ الكرّ هو ما يكون له ثلاثة أشبار طولا فى ثلاثة أشبار عرضا فى ثلاثة أشبار عمقا «۹».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر إسماعيل بن جابر: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار «۱۰». و فيه مع قصور المتن لخلوّه عن أحد الأبعاد، قصورا فى السند، و إن

---

(۱) الإستبصار: ج ۱ ص ۳۳ ح ۸۸.

(۲) الكافى: ج ۳ ص ۲ ح ۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۰۸ ح ۱۲۸۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۲ ب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۵۶.

(۵) فى م و س «و عن القطب الراوندى الاكتفاء».

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۸) فى م و س و ك و ص «و».

(۹) أمالى الصدوق: ص ۵۱۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۲ ب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

وصف بالصحّة فى المنتهى «۱» و المختلف «۲» و الذكرى «۳».

و فى المعتبر اختيار قول الصادق عليه السلام فى صحيح إسماعيل بن جابر: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «۴». و الذراعان قريب «۵» من أربعة أشبار.

و لفظ الخبر يحتمل وجوها:

منها: أن يكون كلّ من جهتى السعة، أى الطول و العرض ذراعا و شبرا.

و منها: أن يكون جميعها كذلك.

و منها: أن يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعان، أى ذراعان عمقه فى ذراع طوله و شبر عرضه.

و فى الذكرى: إنّ ابن طاوس ذكر وزن الماء، و عدم مناسبة [المساحة للأشبار] «۶»، و مال إلى دفع «۷» النجاسة بكلّ ما روى، قال: و كأنّه يحمل الزائد على الندبية «۸».

قلت: و بذلك جمع بين الأخبار، و يمكن الجمع باختلاف المياه خفّة و ثقلا، و الأشبار عظما و صغرا.

و قال أبو على: حدّه قلّتان، و مبلغه وزنا ألف و مائتا رطل، و تكسيره بالذرع «۹» قريب من مائة شبر، و هو غريب «۱۰».

و لا خلاف فى أنّه إذا كان كرا فصاعدا لا ينجس بملاقاة النجاسة فضلا عن المتنجّس أو النجاسة تعمّه بل إنّما ينجس بتغيّره بها أى «۱۱»،

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷ س ۲۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶.

(۵) فى ك «نحو».

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) فى س «رفع».

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۷.

(۹) فى نسخة ص «بالذراع».

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۱۱) فى س «أو».

بملاقاتها فى أحد أوصافه المتقدّمة.

قال الشهيد: و قول الجعفى، و روى الزيادة على الكرّ راجع الى الخلاف فى تقديره «۱»، انتهى.

و إذا لم ينجس جاز [استعمال جميعه] «۲». و للعامّة قول بإبقاء قدر النجاسة إن استهلكت «۳»، و آخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر قلّتين «۴».

و إن نقص الواقف عنه أى الكر نجس بالملاقاة لها «۵» أى النجاسة بالمعنى العام للمتنجّس و إن بقيت أوصافه على ما خلق عليه منها وجودا أو «۶» عدما، وفاقا للمعظم.

و فى الخلاف «۷» و الاستبصار «۸» و الناصريات «۹» و الغنية «۱۰» الإجماع، و دليله مع ذلك عمومات أدلّة التنجّس بالنجاسات، و الاجتناب عن أسآر الكفّار و الحيوانات النجسة، و الجنب، و الحائض مع الاتهام، و تفسير الذى لا ينجّسه شىء بالكرّ، أو «۱۱» اشتراطه به فى الأخبار.

و نحو صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما «۱۲» تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء «۱۳». و خبر البزنطى: سأل الإمام الرضا عليه السّلام

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۳.

(۲) فى ص و م «استعماله».

(۳) المجموع: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۵) فى الإيضاح «بها».

(۶) فى س و ص «و».

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۲ ذيل المسألة ۱۴۷.

(۸) الإستبصار: ج ۱ ص ۱۲ ذيل الحديث ۶.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۴ المسألة ۲.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۱.

(۱۱) فی س و ص «و».

(۱۲) زیادهٔ من الوسائل.

(۱۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۱۷ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۲۷۰

یدخل «۱» یده فی الإناء و هی قذرهٔ، قال: یکفی الإناء «۲». و خبر صفوان الجمّال:

سأل الصادق علیه السلام عن الحیاض التی ما «۳» بین مکّهٔ و المدینهٔ تردها السباع و تلغ فیها الکلاب و یغتسل فیها الجنب أتوضّأ منها؟ قال: کم قدر الماء؟ قال: إلی نصف الساق و إلی الرکبهٔ و أقلّ «۴»، قال: توضّأ «۵». و لم ینجّسه الحسن إلّا بالتغیّر «۶»، [للأصل و الاحتیاط فی بعض الوجوه، و عمومات ما نطق بأنّه لا ینجس أو لا ینجّس ما لم یتغیّر] «۷».

و خبر محمّد بن المیسر: سأل الصادق علیه السّلام عن الجنب «۸» ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق و یرید أن یغتسل «۹» و لیس معه إناء یغرف به و یداه قذرتان، قال:

یضع یده و یتوضّأ ثم یغتسل، هذا ممّا قال اللّه عز و جلّ «مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» «۱۰». و خبر عمر بن یزید: قال له علیه السّلام: اغتسل فی مغتسل یبال فیه و یغتسل من الجنابهٔ فیقع فی الإناء ماء ینزو من الأرض، فقال: لا بأس به «۱۱». و خبر بکار بن أبی بکر: سأله علیه السّلام عن الرجل یضع الکوز الذی یغرف به من الحبّ فی مکان قذر ثم یدخله الحبّ «۱۲»، قال: یصبّ من الماء ثلاثهٔ أکواز بذلک الکوز «۱۳».

و فی بعض النسخ: ثلاثهٔ أکفّ ثم یدلک الکوز.

---

(۱) فی الوسائل «عن الرجل یدخل».

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۱۴ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۳) زیادهٔ من الوسائل.

(۴) ساقطهٔ من الوسائل.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۱۹ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲. و فیه «توضّأ منه».

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۷) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۸) فی الوسائل «الرجل الجنب».

(۹) فی الوسائل «یغتسل منه».

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۱۳ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۵۴ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۱۲) زیادة من الوسائل.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۲۱ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۷.

و خبر زرارة: سأله علیه السلام عن جلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به الماء، قال:

لا بأس «۱». و صحیحة: سأله علیه السّلام عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر أ یتوضّأ من ذلک الماء؟ قال: لا بأس «۲». و خبر أبی مریم الأنصاری أنّه کان معه علیه السّلام فی حائط له فحضرت الصلاة، فنزح دلوا للوضوء من رکی له، فخرج علیه قطعة عذرة یابسة، فأکفأ رأسه و توضّأ بالباقی «۳».

و ما أرسل عنه علیه السّلام: و قد استقی غلامه من بئر فخرج فی الدلو فأرتان، فقال:

أرقه، و فی الثانی فأرة، فقال: أرقه، و لم یخرج فی الثالث، فقال: صبّه فی الإناء «۴».

و خبر زرارة سأل الباقر علیه السّلام عن راویة من ماء سقطت فیها فأرة أو جرذ أو صعوة میّتة، قال: إذا تفسّخ «۵» فیها فلا تشرب من مائها و لا تتوضّأ و صبّها، و إن کان غیر متفسّخ فاشرب منه و توضّأ، و اطرح المیتة إذا أخرجتها طریّة، و کذلک الجرة و حبّ الماء و القربة و أشباه ذلک من أوعیة الماء، قال: و قال علیه السّلام: إذا کان الماء أکثر من روایة لم ینجّسه شیء تفسخ فیه أو لم یتفسّخ، إلّا أن یجیء له ریح یغلب علی ریح الماء «۶».

و الجواب: معارضة الأصل بالإجماع، و الأخبار، و الاحتیاط بمثله، و العمومات بما مرّ من العمومات، و خصوص التفسیر، و الشرط بالکرّ، و ضعف ما ذکر من الأخبار، عدا واحد یحتمل الإشارة فیه العود الی ماء البئر، و علی العود إلی المستقی یمکن کثرته و عدم ملاقاته للشعر.

و احتمال القلیل فی أوّل الأخبار الجاری، و القلیل عرفا و إن زاد علی الکرّ،

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۶.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۲۵ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۱۵ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۲۸ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴.

(۵) فی م و س و ص «انفسخ».

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۰۴ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۸ و ۹.

و عدم نصوصیّة القذر «۱» فی النجاسة.

و احتمال إنکاره علیه السّلام الاغتسال منه، أی یضع یدیه فی الماء و یتوضّأ، أی:

یغسلهما ثم یغتسل: هذا ممّا قال اللّه تعالی، أی رخّص له فی التیمّم و تأخیر الغسل، [و أن یراد بترک یده إلی أن یمکنه تطهیرها، و یطهّرها إذا أمکنه ثم یغتسل] «۲».

و احتمال أن لا یکون الکفّان بتمامهما نجستین، بل بحیث یمکن الاغتراف و غسل ما نجس منهما، فأمر علیه السّلام بوضع الطاهر منهما فی الماء و الاغتراف به منه للتوضّی، أی غسل النجس منهما. و الخبر الثانی إنّما نفی البأس عن نزوّ «۳» الماء من الأرض و وقوعه فی الإناء، و لیس نصّا فی الوقوع فی الماء، و لا عدم تنجیسه [الماء لو وقع فیه.

و احتمال الإناء فيه إناء يغترف به من كثير أو جار أو بئر أو إناء آخر، فلا بأس بتنجيسه] «۴» و تنجيس ما فيه من الماء؛ لجواز تطهيره بعده بصبّ الماء أو الغسل فى الكثير أو الجارى أو البئر أن لم ينجّسها.

و احتمال القذر فى الثالث غير النجس، و الصبّ الصبّ على الكوز لتطهيره، و خصوصا على النسخة الأخرى. و الرابع إنّما نفى البأس عن الاستقاء بجلد الخنزير، و غايته جواز استعماله، أو عدم تنجيسه ما يستقى منه، فيجوز كونه بئرا و جاريا و كثيرا. أو يجوز أن يسع الدلو كرّا، فلا ينجس ما فيه أيضا. و يجوز أن يكون أبو مريم ظنّ ما فيه عذرة و لم يكنها.

و يحتمل «۵» أن يكون أطلق العذرة على بعض الفضلات الطاهرة، و يجوز رجوع ضمير رأسه إلى الركى أى نزح منه دلوا أو دلاء أو أكفأ ما فى الدلو و توضّأ فى بالباقى فى الركى، و الفيران و السابع يحتمل الحياة، و الصبّ فى الإناء ليس نصّا فى الطهارة، و الاستعمال فيما يشترط بها، و لو سلّم فإنّما يدلّ على طهارة البئر.

---

(۱) فى ص «العذرة».

(۲) ما بين المعقوفين زيادة من ك و ص.

(۳) فى س و ط «نزول».

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۵) ليس فى ص و ك.

و الأوانى المذكورة فى الثامن يمكن اشتمالها على الكرّ، و إنّما أمر بالاجتناب مع الانفساخ لغلبة التغيّر معه، أو لأنّه إذا استعمل شىء من مائها بقى الباقى أقلّ من كرّ مع بعض أجزاء المنفسخ.

و يحتمل سقوط هذه الأشياء فيها مع فراغها أو اشتمالها على الماء، و يكون المراد أنّه إذا تفسّخ «۱» فيها أحد المذكورات ثم القى و ملئت من كثير أو جارى، فينبغى الاجتناب عنها ما لم يبالغ فى تطهيرها لتغيّرها به الموجب لتغيّر ما يجعل فيها من الماء، و جواز بقاء شىء من أجزاء المنفسخ فيها. و يبعّد هذا الاحتمال لفظة «من» فى قوله: راوية من ماء.

و سواء فى التنجّس بالملاقاة قلّت النجاسة كرؤوس الابر من الدم التى لا تدرك إذا وقعت فى الماء أو كثرت وفاقا للأكثر للعمومات، و خلافا للاستبصار فى مثل رؤوس الابر من الدم «۲»، و للمبسوط فيه: منه و من غيره، لعسر الاحتراز عنه «۳». و هو ضعيف، و لصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عمّن رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه فهل يصحّ له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بيّنا فلا يتوضّأ منه «۴».

و يحتمل أن يكون المعنى إن علم وقوعه فى الماء اجتنب، و إلّا فلا.

و فى الذكرى: مورد الرواية دم الأنف، و يمكن العموم فى الدم لعدم الفارق، و يمكن إخراج الدماء الثلاثة لغلظ نجاستها «۵».

و سواء فى حكمى الكثير و القليل كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها وفاقا للأكثر، للعمومات و الأصل، و خصوص نحو قول الباقر عليه السلام

---

(۱) فى م و س و ص «انفسخ».

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۳ ذيل الحديث ۵۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۲ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ج ۱ ص ۱۱۲ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۹ س ۱۲.

فى خبر السكونى: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أتى الماء، فأتاه أهل الماء فقالوا: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّ حياضنا هذه تردّها السباع و الكلاب و البهائم، قال: لها ما أخذت بأفواهها و لكم سائر ذلك «۱». و ما سمعته آنفا من قوله عليه السّلام: فى رواية من ماء أو جرة أو قربة أو حبّ. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: لا تشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضا كبيرا يستقى به «۲». خلافا للمفيد «۳» و سلّار «۴» فنجسا بالملاقاة ما فى الحياض و الأوانى [و إن كثر.

و هو ظاهر النهاية «۵» فى الأوانى] «۶»، لعموم ما دلّ على اجتنابه بملاقاته النجاسة: كخبر عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يجد فى إنائه فأرة و قد توضّأ من ذلك الإناء مرارا و غسل منه ثيابه و اغتسل منه و قد كانت الفأرة منسلخة، فقال: عليه السّلام: إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة. و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئا، و ليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها «۷».

و الجواب: الحمل على الغالب من قلّة مياهها.

و فى المنتهى: و الحقّ أنّ مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفيّة بالنسبة إلى الأوانى و الحياض التى يسقى منها الدواب، و هى غالبا تقصر عن الكرّ «۸»، و أشار إليه فى التذكرة أيضا «۹».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۱۴ ح ۱۳۰۷، و فيه: «إسماعيل بن مسلم».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۷ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۳) المقنعة: ص ۶۴.

(۴) المراسم: ص ۳۶.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۲.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۶ ب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹ س ۱۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۸.

و الحوالة فى الأشبار على المعتاد أى الغالب فى الرجال، فإنّ أحاله الشرع عليه إذا لم يعيّن شيئا و التقدير للكرّ بأحد المقدارين تحقيق لا تقريب كما حكى عن الشافعى «۱»، و يعطيه كلام أبى على، لقوله: إنّ الكرّ ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر «۲»، لأنّه الأصل، و خصوصا فيما يترتّب عليه الطهارات من الأخباث، و الأحداث المنوطة بها العبادات.

و لا ينافيه اختلاف التقديرين، فإنّه لاختلاف المياه، و لاختلاف «۳» الأشبار فإنّه غير محسوس. و لو سلّم فلا يعنى بالتحقيق «۴» إلّا عدم جواز النقصان من الأقلّ، و فى المعتبر: إنّ الأشبه أنّه تحقيق «۵».

فروع ثلاثة:

أ: لو تغيّر

بالنجاسة بعض الزائد على الكرّ، فإن كان الباقى كرّا فصاعدا اختصّ المتغيّر عندنا بالتنجيس خلافا لبعض الشافعيّة «۶» فنجس الجميع و إلّا يكن الباقى كرّا عمّ التنجيس الجميع فالمتّغير لتغيّره و الباقى لكونه قليلا لاقى نجسا.

ب: لو اغترف

دفعة ماء من الكرّ المتّصل بالنجاسة المتميّزة الغير المغيّرة كان المأخوذ طاهرا لأنّه جزء من الطاهر و كان كلّ من الباقى و ظاهر الإناء نجسا. و لو لم تتميّز «۷» النجاسة كان الباقى طاهرا أيضا و كذا ظاهر الإناء، و الكلّ طاهر.

---

(۱) الحاكى هو العلّامة فى تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۸.

(۲) نقله عنه العلّامة فى المختلف: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۳) فى ك «لا اختلاف» و فى ص «اختلاف».

(۴) فى ط «فليست بعد التحقيق».

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۷.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۲۹- ۳۰.

(۷) فى القواعد و الإيضاح و الجامع «يتميّز».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۷۶

و على الأوّل إن دخلت النجاسة الإناء [فإن دخلته مع أوّل جزء] «۱» من الماء أو قبله فما فى الإناء نجس، و الباقى و ظاهر الإناء طاهران، [و إلّا نجس الجميع] «۲».

ج: لو وجد نجاسة فى الكرّ

أو أكثر و شكّ فى وقوعها قبل بلوغ الكرّيّة أو بعدها فهو طاهر للأصل، و نحو قول الصادق عليه السّلام: الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر «۳».

و لو وجد فيه نجاسة و شكّ فى بلوغ الكرّيّة فهو نجس لاشتراط عدم التأثّر بها و لم يعلم. و احتمال الطهارة: للأصل، و انتفاء العلم بالتأثّر مضمحلّ، بأنّ الأصل عند ملاقاة النجس التنجيس.

الثالث من أقسام الماء: ماء البئر

و هو إن غيّرت النجاسة أحد أوصافه المعروفة نجس «۴» إجماعا و نصّا كغيره إذا استوعب المتغيّر جميعه، و إلّا فالمتغيّر نجس إجماعا، و غيره مبنىّ على الخلاف الآتى.

و إن لاقته النجاسة من غير تغيير «۵» فقولان، أقربهما البقاء على الطهارة وفاقا للحسن «۶». و حكى عن ابن الغضائرى «۷» و مفيد

الدين بن الجهم «۸»، للأصل و الاعتبار، إذ يبعد الحكم بنجاسته مع نبعه، و كونه أضعاف كرّ ما كان فى البئر، فإذا أخرج و جمع مقدار كرّ لم ينجس إلّا بالتغيّر مع انقطاعه عن

---

(۱) فى ص و ك «مع جزء».

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۰ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۴) فى جامع المقاصد «نجست».

(۵) فى الإيضاح «تغير».

(۶) نقله عنه العلّامة فى المختلف: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۷) حكاه عنه المحقق العاملى فى مداركه: ج ۱ ص ۵۴.

(۸) حكاه عنه فى روض الجنان: ص ۱۴۴ س ۲۱.

المادة.

[و كذا يبعد أن يكون كرّ من ماء محقون وقعت فيه نجاسة متميّزة طاهرا، فإذا فرضنا صبّه مع ما فيه من النجاسة فى بئر تنجس] «۱».

و كذا يبعد أن يطهر حافّات البئر و الدلو و الرشاء إذا نزح من البئر ما يقال: إنّه يطهّرها، و لعموم نحو: كل ماء طاهر حتّى يعلم أنّه قذر. و لخبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن بئر يستقى منها و يتوضّأ به و غسل منه الثياب و عجن به ثم علم أنّه كان فيها ميّت، قال: لا بأس، و لا تغسل الثوب و لا تعاد منه الصلاة «۲».

و قوله عليه السلام فى خبر أبى أسامة و أبى يوسف يعقوب بن عثيم: إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول فى صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا، فقال: لا بأس به «۳». و فى خبر معاوية بن عمّار: لا يغسل الثوب لا تعاد الصلاة ممّا وقع فى البئر إلّا أن ينتن «۴». و قول الرضا عليه السلام فى صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلّا أن يتغيّر «۵».

و هل يشترط فى البقاء على الطهارة الكرّيّة؟ حكى الاشتراط عن الشيخ أبى الحسن محمّد بن محمّد البصرى «۶»، و يقتضيه اختيار المصنف اعتبارها فى الجارى، لعموم الدليل، و هنا أولى.

و ينصّ عليه بخصوصه ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام فى خبر الثورى: إذا كان الماء فى الركى كرّا لم ينجّسه شىء «۷».

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۶ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۸ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۷ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۵ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱۰.

(۶) حكاه عنه الشهيد فى الذكرى: ص ۹ السطر الأخير.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۸ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

و ما روى عن الرضا عليه السّلام من قوله: و كلّ بئر عمق ماؤها ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى، إلّا أن يتغيّر لونها و طعمها و رائحتها «۱».

و يحتمله خبر عمّار: إنّ الصادق عليه السّلام سئل عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير «۲».

و عن الجعفى اعتبار ذراعين فى الأبعاد الثلاثة «۳».

ثمّ على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح تعبّدا أم يستحبّ؟ نصّ فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الإرشاد «۶» و التبصرة «۷» على الاستحباب.

و فى المنتهى على التعبّد «۸»، و يظهر منه الوجوب. و نصّ عليه بعض المتأخّرين، و ينسب «۹» إلى كتابى الشيخ فى الأخبار، و فيه أنّ كلامه فيهما لا يدلّ على البقاء على الطهارة، بل النجاسة صريح التهذيب «۱۰».

و ثانى القولين التنجس بالملاقاة مطلقا، و هو المشهور، و خيرة التلخيص «۱۱».

و نفى عنه الخلاف فى التهذيب «۱۲» و الاستبصار «۱۳» و السرائر «۱۴» و المصريات للمحقّق «۱۵».

---

(۱) فقه الرضا: ص ۹۱.

(۲) وسائل الشيعة: ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۵ ج ۱ ص ۱۲۸.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۹ س ۳۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۲۸.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۷) تبصرة المتعلمين: ص ۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲ س ۵.

(۹) الناسب هو المحقق الفقيه ابن فهد الحلى فى كتاب المقتصر: ص ۳۳، و صاحب المدارك: ج ۱ ص ۵۴ و لم يذكر فيه الاستبصار.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۰۸ ذيل الحديث ۱۲۸۲.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۰- ۲۷۱.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۴۰ ذيل الحديث ۶۹۳.

(۱۳) لم نعثر عليه فى الاستبصار.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۵) رسالة المسائل المصرية (النهاية و نكتها: أخر الجزء الثالث) ص ۲۸.

و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «۱» و الغنية «۲»، و هو ظاهر قول الكاظم عليه السّلام فى الصحيح لعلىّ بن يقطين: يجزيك أن

تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء اللّه «۳». و صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع كتب إلى رجل يسأل الرضا عليه السّلام عن البئر فى المنزل يقطّر فيها قطرات من دم أو بول، أو يسقط فيها شىء من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذى يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السّلام بخطّه: ينزح منها دلاء «۴».

---

(۱) الانتصار: ص ۱۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ السطر الأخير.

(۳) وسائل الشيعة: ح ۲ ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق.

(۴) وسائل الشيعة: ح ۲۱ ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

الفصل الثانى فى المضاف و الأسئار

اشارة

المضاف هو ما «۱» مدّه أولى، لكونه صريح المقسم، و صريحا فى تسميته ماء، فلا يكون التعريف بالأعمّ و إن جاز فى اللفظيات. و يرجع محصّله إلى أنّه الذى يطلق عليه اسم الماء مضافا، و لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه بلا إضافة.

و يمكن سلبه عنه و إن أمكن إثباته أيضا، كأن يقال لماء الورد، أو «۲» الزعفران: هذا ماء. و إنّما زاد هذا القيد ليكون قرينة على أنّ المراد بإطلاق اسمه عليه الذى نفاه هو التعبير به عنه، كأن يقال: اسقنى ماء لا الحمل، فإنّه صادق، و لكن مجازا، و القرينة الإشارة بدليل صدق السلب.

و ربّما كان قوله: «هو ماء» إشارة إلى حمل الماء عليه. و لعلّه لم يكتف بقوله:

ماء يمكن سلب اسم الماء عنه، لأنّ فى قوله: «لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه».

إشارة إلى إطلاقه عليه مضافا، و هو الوجه فى تسميته مضافا. و لا يرد أنّه كما يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير، و كما لا يصدق الثانى حقيقة فكذا الأوّل، لما أشرنا إليه من وجود القرينة فى الحمل، و هى الإشارة، بخلاف التعبير عنه بإطلاق

---

(۱) فى القواعد و الإيضاح و الجامع «ما».

(۲) فى ص و ك: «و».

اسمه عليه، فإنّ المراد بإطلاقه التعبير بلا قرينة على الإضافة، فلا يصدق، لعدم جواز التجوّز بلا قرينة.

و هو كالمعتصر من الأجسام من أجزائها، لا من السحاب و الثياب و الاسفنجات و نحوها، و منه المصعّد و الممتزج بها مزجا يخرجه عن الإطلاق و منه الأمراق، و فى الذكرى: إنّها كالحبر و الصبغ فى خروجها عن الماء مطلقا «۱».

و هو «۲» فى نفسه طاهر مع طهارة أصله غير مطهّر لا من الحدث كما قاله الصدوق فى الفقيه «۳» و الأمالى «۴» و الهداية، من جواز الوضوء و الاغتسال من الجنابة بماء الورد «۵».

و لا من الخبث كما قاله السيّد فى الناصريات «۶»، و المفيد فى مسائل الخلاف «۷»، لا اختيارا و لا اضطرارا، كما يحتمله كلام

الحسن بقوله: ما سقط فى الماء ممّا ليس بنجس و لا محرّم، فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف إليه مثل ماء الورد و ماء الزعفران و ماء الخلوق و ماء الحمّص و ماء العصفر، فلا يجوز استعماله عند وجود غيره، و جاز فى حال الضرورة عند عدم غيره «٨». وفاقا للمشهور، للأصل، و قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا «٩»»، و نحو قولهم عليهم السّلام: إنّما هو الماء و الصعيد «١٠»، و إنّما هو الماء أو التيمّم «١١»، و الأخبار الآمرة بغسل النجس بالماء.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٧ س ٢١.

(٢) فى جامع المقاصد «فهو».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦ ذيل الحديث ٣.

(٤) أمالى الصدوق: ص ٥١٤.

(٥) الهداية: ص ١٣.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٩ المسألة ٢٢.

(٧) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٨٢.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٢٢.

(٩) المائدة: ٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

و سبق الإجماع الصدوق و من تأخّره كما فى الذكرى «١» و الشرائع «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «٤» و الغنية «٥» و التحرير «٦». و نفى عنه الخلاف فى المبسوط «٧» و السرائر «٨».

و دليل الصدوق خبر يونس سأل الكاظم عليه السّلام: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضّأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك «٩». و هو مع الضعف و الشذوذ يحتمل الاغتسال فيه معناه اللغوى، و كذا التوضّأ بمعنى التنظيف و التعطّر به للصلاة، و يحتمل ماء الورد: الماء الواقع فيه الورد دون المصعّد منه.

و دليل السيّد «١٠» و المفيد «١١» الإجماع كما ادعاه السيّد «١٢»، و إطلاق الأمر بالتطهير أو الغسل فى النصوص مع شمولها للإزالة بكلّ مائع، و أصالة عدم الاختصاص بالمطلق، و عدم المانع شرعا من استعمال غيره فى الإزالة، و تبعيّة النجاسة للعين، فإذا زالت زالت. و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق «١٣». و عمل به أبو على «١٤»، و حسن حكم بن حكيم الصيرفى قال للصادق عليه السّلام: أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدى شىء من البول فأمسحه بالحائط و التراب، ثم تعرق يدى فأمسّ وجهى أو بعض جسدى أو

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٧ س ٢٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥ س ٢.

(٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٦.

(۵) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۰ س ۱۷.

(۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۵ س ۱۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۹.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۴۸ ب ۳ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۱۰) الناصریات (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۲۱۵ المسألهٔ ۴.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۸۲ عنه.

(۱۲) الناصریات (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۲۱۵ س ۱۷.

(۱۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۴۹ ب ۳ من أبواب الماء المضاف ح ۲.

(۱۴) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۹۳.

یصیب ثوبی، قال: لا بأس به «۱». و ضعف الجمیع واضح.

فإن وقعت فیه نجاسهٔ أیّ نجس بالذات أو بالعرض فهو نجس تغیّر أم لا قلیلا کان أو کثیرا إجماعا. ورد علی النجاسهٔ أو وردت علیه، إلّا علی القول بتطهیره من الخبث، فلا بدّ من أن لا ینجس إذا ورد علیها.

فإن مزج طاهره بالمطلق، فإن بقی الإطلاق فهو مطلق و إن تغیّرت صفاته، و إلّا فمضاف و إن لم یتغیّر. و المرجع فیهما العرف، و لعلّه یختلف باختلاف المضافات [فی الصفات] «۲»، و سمعت ما فی المهذّب من الحکم بالإضافهٔ إذا تساویا أو زاد المضاف «۳»، و خلاف الشیخ «۴» فی التساوی.

و أمّا الأسئار فهی جمع سؤر، و هو فی اللغهٔ: البقیهٔ من کلّ شیء، أو ما یبقیه المتناول من الطعام و الشراب، أو من الماء خاصهٔ. و علی کلّ فالقلّهٔ مفهومهٔ أیضا، فلا یقال لما یبقی فی النهر أو البئر أو الحیاض الکبار إذا شرب منها.

و المراد هنا: ما یبقیه المتناول أو ما یعمّه، و ما فی حکمه من کلّ طاهر أو ماء طاهر قلیل، باشره حیوان خالی موضع مباشرته من نجاسهٔ خارجهٔ کانت المباشرهٔ بالشرب أو غیره.

و سؤر کلّ حیوان طاهر طاهر إجماعا کما فی الغنیهٔ «۵»، إلّا أنّ فی المبسوط «۶» و المهذّب «۷» المنع من استعمال سؤر ما لا یؤکل لحمه من حیوان الحضر غیر الآدمی و الطیور، إلّا ما لا یمکن التحرّز منه کالهر و الفأرهٔ و الحیّهٔ.

و فی السرائر الحکم بنجاسته «۸»، و یجوز أن یراد المنع من استعماله.

[و فی التهذیب المنع من استعمال] «۹» سؤر ما لا یؤکل لحمه إلّا الطیور

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۰۰۵ ب ۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) فی ص «و الصفات».

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸.

(۵) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۸۹ س ۲۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۸۵.

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

و السنور، من غير فرق بين حيوان الحضر و البرّ «۱»، و نحوه فى الاستبصار، إلّا أنّ مكان السنور فيه الفأرة «۲».

و يظهر من تعليله إباحة سؤر الفأرة فيه بمشقة الاحتزار، العموم لكلّ ما يشقّ الاحتراز منه كما فى المبسوط «۳». و من إيراد أخبار علّلت إباحة سؤر السنّور بكونه سبعا فى التهذيب «۴» عموم الإباحة لأسآر السباع.

و استدلّ على المنع بمفهوم قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: كلّ ما أكل لحمه يتوضّأ بسؤره و يشرب «۵». و ضعفه ظاهر.

و الأصل الإباحة، و يؤيّده الاحتياط من بعض الوجوه، و على استثناء ما ذكر بنحو قوله عليه السلام فى خبره أيضا: كلّ شىء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن يرى فى منقاره دما «۶». و فى خبر أبى بصير: فضل الحمامة و الدجاج لا بأس به و الطير «۷». و فى خبر معاوية بن عمّار فى الهرّة: أنّها من أهل البيت و يتوضّأ من سؤرها «۸». و فى خبر أبى الصباح: كان علىّ عليه السّلام يقول: لا تدع فضل السنّور، إلّا أن يتوضّأ منه، إنّما هى سبع «۹».

و صحيح البقباق سأله عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، قال: فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به «۱۰» و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس بسؤر الفأرة إذا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۲۴ و ۲۲۸ ذيل الحديث ۶۴۲ و ۶۵۹.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۶ ذيل الحديث ۶۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۲۵- ۲۲۷ ح ۶۴۴ و ۶۵۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۴ ب ۲ من أبواب الأسئار ح ۱.

(۹) المصدر السابق ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۳ ب ۱ من أبواب الأسئار ح ۴.

شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضّأ منه «۱». و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن العظاية و الحيّة و الوزغ يقع فى الماء فلا تموت أ يتوضّأ منه للصلاة؟

قال: لا بأس «۲».

و سؤر النجس- و هو الكلب و الخنزير و الكافر- و إن انتحل الإسلام كالخوارج و الغلاة، و سيأتى الخلاف فى الحيوانات، و فى أهل الكتاب، و كلّ من خالف الحقّ عدا المستضعف «۳»، نجس إجماعا و للنصوص، و لا ينافيه نحو خبر على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن اليهودىّ و النصرانىّ يدخل يده فى الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا إلّا أن يضطر إليه «۴». لجواز

الاضطرار للتقيّة، مع الخلاف فى نجاسة أهل الكتاب.

و يكره سؤر الجلّال كما فى جمل العلم و العمل «۵» و المراسم «۶» و الشرائع «۷» و المعتبر «۸» و آكل الجيف كما فى المقنعة «۹» و الشرائع «۱۰» و المعتبر «۱۱» و غيرها عدا السنّور، كما نصّ عليه فى التذكرة «۱۲»، للأخبار، و قوله: مع طهارة الفم يحتمل التعلّق بالجلّال أيضا، و كلام القاضى فى المهذّب يعطى نجاسة السؤرين «۱۳». و نجّس أبو على «۱۴» سؤر الجلّال.

و فى الإصباح نجاسة سؤر جلّال الطيور «۱۵». و لم نظفر بدليل على كراهتهما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۱ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) فى س «المستضعفين».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۰ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ذيل الحديث ۹.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل السيّد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۳.

(۶) المراسم: ص ۳۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۹۷.

(۹) المقنعة: ص ۶۵.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶ س ۲.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۵.

(۱۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۴.

بخصوصهما فضلا عن النجاسة، و الأصل و العمومات بنفيهما، إلّا مرسل الوشاء عن الصادق عليه السّلام: إنّه كان يكره سؤر كلّ شىء لا يؤكل لحمه «۱».

و يكره سؤر الحائض المتّهمة بالنجاسة كما فى النهاية «۲» و الوسيلة «۳» و السرائر «۴» و المعتبر «۵»، بل غير المأمونة كما فى المقنعة «۶» و المراسم «۷» و الجامع «۸» و المهذّب «۹» و الشرائع «۱۰»، لخبر علىّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: فى التوضؤ بفضل الحائض، فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس «۱۱».

و خبر عيص بن القاسم: سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: توضّأ منه، و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة. كذا فى التهذيب «۱۲» و الاستبصار «۱۳».

و فى الكافى: لا يتوضّأ منه «۱۴»، و هو يفيد كراهة سؤرها مطلقا، كما أطلق أبو على «۱۵» و السيّد فى المصباح «۱۶»، و الشيخ فى المبسوط «۱۷».

و يؤيّده إطلاق خبر أبى بصير: سأله عليه السلام هل يتوضّأ من فضل الحائض؟

قال: لا «۱۸».

ثمّ الأخبار إنّما نهت الوضوء بسؤرها. و قال الصادق عليه السلام فى خبر عنبسة:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳.

(۳) الوسيلة: ص ۷۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۲.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۹۹.

(۶) المقنعة: ص ۵۸۴.

(۷) المراسم: ص ۳۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۹) المهذب: ج ۲ ص ۴۳۰.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۰ ب ۸ من أبواب الأسئار ح ۵.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۲۲ ح ۶۳۳.

(۱۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۷ ح ۳۱.

(۱۴) الكافى ج ۳ ص ۱۰ ح ۲.

(۱۵) لم أعثر عليه فى الكتب المتوفرة لدينا.

(۱۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۰ ب ۸ من أبواب الأسئار ح ۷.

سؤر الحائض يشرب منه و لا يتوضّأ «۱»، و نحوه فى خبر الحسين «۲» بن أبى العلاء.

و ظاهر المقنع «۳» المنع من الوضوء و الشرب من سؤرها مطلقا. و الظاهر التحاق كلّ من لا يؤمن بها، كما نصّ عليه فى البيان «۴» و يعطيه كلام الشيخين «۵» و ابن إدريس «۶» و المحقّق «۷» فى الأطعمة، للاحتياط، أو فحوى الأخبار الناهية عن سؤرها. و بخصوص سؤر الجنب الغير المأمون ما سمعته من خبر العيص.

و يكره سؤر الدجاج كما فى المبسوط «۸» و الإصباح «۹» و الجامع «۱۰»، قال المحقّق: و هو حسن إن قصد المهملة، لأنّها لا تنفكّ من الاغتذاء بالنجاسة «۱۱»، و قد مرّ خبر أبى بصير الناصّ على نفى البأس عنه «۱۲». و خبر عمّار:

ينفيه عن سؤر كل ما يؤكل لحمه «۱۳».

و فى الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام عن ماء شربت منه دجاجة، فقال: إن كان فى منقارها قذر لم تتوضّأ منه و لم تشرب، و إن لم تعلم فى منقارها قذر توضّأ منه و اشرب «۱۴».

و البغال و الحمير كما فى الشرائع «۱۵» و الإصباح «۱۶» و المبسوط «۱۷».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۰ ب ۸ من أبواب الأسئار ح ۶.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) المقنع: ج ۱ ص ۶.

(۴) البيان: ص ۴۶.

(۵) المقنعة: ص ۵۸۴، النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق ح ۲.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۳ ح ۱۸.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

و المهذّب «۱»، و زيد فيهما الدواب.

و فى الاقتصاد «۲» و الوسيلة «۳» و المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶» و البيان «۷» و الدروس كراهة سؤر كلّ ما يكره لحمه «۸». و استدلّ عليه فى نهاية الإحكام بأنّ فضلات الفم تابعة للّحم فى الكراهيّة «۹»، و هو مع التسليم لا يستلزم كراهة التطهّر «۱۰»، و لا استعمال ما باشره بغير الشرب أو به، بدون مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم.

و أما خبر زرعة، عن سماعة، قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب و يتوضّأ منه؟ قال: أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس «۱۱». فهو مع الإضمار و الضعف ضعيف الدلالة جدّا، مع ما مرّ من صحيح البقباق «۱۲» عن الصادق عليه السلام، و صحيح جميل بن درّاج: سأله عليه السّلام عن سؤر الدواب و البقر و الغنم أ يتوضّأ منه و يشرب؟

فقال: لا بأس به «۱۳».

و يكره سؤر الفأرة كما فى الوسيلة «۱۴» و المهذّب «۱۵» و الجامع «۱۶» و الشرائع «۱۷»، لما مرّ من كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه، و ما سيأتى من الأمر بغسل الثوب إذا مشت عليه الفأرة رطبة، و لصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أ يؤكل؟ قال: يطرح ما شمّاه و يؤكل

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۵.

(۲) الوسيلة: ص ۷۶.

(۳) الوسيلة: ص ۷۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵ س ۲۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۲ س ۳۳.

(۷) البيان: ص ۴۶.

(۸) الدروس الشرعيّة: ج ۱ ص ۱۲۳ درس ۱۸.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۱۰) فى س «التطهير».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۳ ب ۱ من أبواب الأسئار ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب الأسئار ح ۴.

(۱۴) الوسيلة: ص ۳۶۴.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۸۹

الباقى «۱». و نحوه خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام «۲» مع خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام: إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضّأ منه «۳».

و فى السرائر اقتصر على رواية كراهته «۴». و فى النهاية: إنّ الأفضل ترك استعماله «۵». مع حكمه فى باب تطهير الثياب: أنّ الفأرة كالكلب و الخنزير فى أنّها إذا أصابت ثوبا رطبة وجب غسل موضع الإصابة «۶».

و يمكن أن يريد بالوجوب ما يعمّ الاستحباب المؤكّد.

و أفتى الصدوق فى الفقيه «۷» و المقنع «۸» بنحو صحيح علىّ بن جعفر.

و يكره سؤر الحيّة كما فى الشرائع «۹». و فى النهاية «۱۰» لجعله الترك أفضل للسمّ، و عموم مرسل الوشاء «۱۱»، و خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن حيّة دخلت حبّا فيه ماء و خرجت منه، قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه «۱۲».

و ظاهر المعتبر انتفاء الكراهة عنه و عن سؤر الفأرة «۱۳».

و يكره سؤر ولد الزنا كما فى المعتبر «۱۴» بمرسل الوشّاء عن الصادق عليه السّلام: إنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصارى و المشرك و كلّ ما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۲ ب ۳۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۱ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۳.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۵ ذیل الحدیث ۲۰.

(۸) المقنع: ص ۱۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۰) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۷۲ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۹۸.

خالف الإسلام «۱». و قوله علیه السلام فی خبر ابن أبی یعفور: لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها غسالة الحمّام، [فإنّ فیها غسالة ولد الزنا، و هو لا یطهر إلی سبعة آباء «۲»: و قول الکاظم علیه السلام فی خبر حمزة بن أحمد: لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها ماء الحمّام] «۳»، فإنّه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت [و هو شرّهم «۴»] «۵».

و نجّسه الصدوق «۶» و السیّد «۷» و ابن إدریس «۸» بناء علی کفره، و ظاهر النهی فی الخبرین و مقارنته الکفّار فی الأوّل.

و الجواب: المنع من الکفر، و الأصل، و ضعف الأخبار عن الحکم بالحرمة سندا و دلالة، و فی الخلاف: الإجماع علی طهارته «۹».

فروع ثلاثة:

أ: لو نجس المضاف

بما لم یغیّره فی شیء من أوصافه ثم امتزج بالمطلق الکثیر، فغیّر أحد أوصافه و لم یسلبه الإطلاق فالمطلق علی طهارته و تطهیره، لأنّه لم یتغیّر بالنجاسة، إلّا علی ظاهر المبسوط «۱۰» و قد مضی.

و فی قوله: «فالمطلق» فائدتان:

إحداهما: الإشارة إلی أنّه لم یسلبه الإطلاق.

و الثانیة: الإشارة إلی أنّه لو امتزج بعض منه بالمطلق، و البعض متمیّز منه غیر

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۶۵ ب ۳ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۵۹ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۴.

(۳) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۴) زيادة من ط و الوسائل.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۸ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲ ذيل الحديث ۱۶.

(۷) الانتصار: ص ۲۷۳.

(۸) السرائر: ح ص ۱ ص ۳۵۷.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۳ المسألة ۵۲۲.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۹۱

ممتزج «۱»، فالظاهر «۲» إنّما هو المطلق دون المتميّز.

فإن سلبه الإطلاق، خرج عن كونه مطهّرا و هو ظاهر لا عن كونه طاهرا كما فى المبسوط «۳» استصحابا، بأنّ المطلق الكثير الطاهر إنّما ينجس إذا تغيّر بعين النجاسة، و هنا لم يتغيّر إلّا بالمتنجّس. و الأقرب ما فى المبسوط، لأنّ الاستصحاب إنّما يتمّ ما بقيت حقيقة الماء، و الفرض خلافه، و هو خيرة نهاية الإحكام «۴».

و لا فرق عنده بين إيراد المطلق على المضاف و عكسه، كما ينصّ عليه ما سيذكر فى تطهير المضاف و إن كانت الطهارة إذا ورد المطلق على المضاف أضعف، لما سيأتى.

ب: لو لم يكفه

ما يجده من المطلق للطّهارة الواجبة عليه من وضوء أو غسل فتمّم بالمضاف الطاهر و بقى الاسم صحّ الوضوء و الغسل به اتفاقا.

و الأقرب وجوب التيمم لتوقّف الطهارة المائيّة الواجبة عليه، و وجوب ما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به، و عدم إجزاء التيمّم، لأنّه إنّما يجزى إذا لم يتمكّن من تحصيل الماء أو استعماله و هو متمكّن منهما. خلافا للمبسوط «۵»، بناء على اشتراط وجوب المائية بوجوب الماء، و عدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة.

و فيه أنّ الشرط إمّا وجود الماء مطلقا و هو متحقّق أبدا، أو وجوده عند المتطهّر و ليس شرطا، و إلّا لم يجب الطلب و التحصيل. فالطهارة واجب مطلق بالنسبة إليه لا مشروط.

---

(۱) فى م و ص «مميّز».

(۲) فى ط و ك «فالطاهر».

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۹- ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۹۲

و يمكن دفعه بأن الواجب هو التحصيل بمعنى الوصول الى الماء لا إيجاده، فالطهارة بالنسبة إلى الإيجاد [مشروط، و الكلام هنا فى الإيجاد، فإنّه بالتتميم يوجد الماء، و لا عبرة بما يقال بعد تسليم وجوب الإيجاد: إنّه لا إيجاد] «۱» هنا، بل تحصيل اشتباه فى

الحسّ، فإنّ المراد إيجاد ما يطلق عليه اسم الماء، و يكفى فيه تحصيل الاشتباه فى الحس. و تردّد المحقّق فى الوجوب «۲».

ج: لو تغيّر المطلق بطول لبثه

فى أوصافه الثلاثة لم يخرج عن الطهارة اتفاقا، و لا عن الطهوريّة خلافا لابن سيرين «۳» ما لم يسلبه التغيّر الإطلاق لكن يستحبّ التنزّه عن الآجن إذا وجد غيره، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى فيه: تتوضّأ منه، إلّا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه «۴».
و إن سلبه التغيّر عن الإطلاق خرج عن الطهورية.

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸.
(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۳.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۳ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۲.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۹۳

الفصل الثالث فى المستعمل

اشارة

فى الطهارة من الحدث أو الخبث

أمّا ماء الوضوء

أى المنفصل من الأعضاء عنده فإنّه طاهر مطهّر عندنا، و قال المفيد: و الأفضل تحرّى المياه الطاهرة التى لم تستعمل فى أداء فريضة و لا سنّة «۱». و للعامّة قول بنجاسته «۲»، و آخر بخروجه عن المطهّرية «۳».
و كذا فضلته أى بقيّة الماء القليل الذى يتوضّأ به، و فضلة الغسل لا خلاف فى أنّه طاهر مطهّر.
و عن أحمد فى تطهير «۴» الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان: إحداهما:
المنع، و الأخرى: الكراهة «۵».
و فى المقنع «۶» و الفقيه: لا بأس بأن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد، و لكن تغتسل بفضله، و لا يغتسل بفضلها «۷».

---

(۱) المقنعة: ص ۶۴.
(۲) نيل الأوطار: ج ۱ ص ۲۴.
(۳) نيل الأوطار: ج ۱ ص ۲۸.
(۴) فى ص «تطهّر».

(۵) المجموع: ج ۱ ص ۱۹۱.

(۶) المقنع: ص ۱۳.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷ ذیل الحدیث ۲۲.

و أمّا ماء الغسل

من الحدث الأکبر فإنّه طاهر إذا خلا البدن من النجاسة إجماعا منّا، خلافا لبعض العامّة «۱». و مطهّر علی الأصح وفاقا للسیّد «۲» و سلّار «۳» و بنی زهرة «۴» و إدریس «۵» و سعید، للأصل و العمومات، و الاحتیاط من وجه «۶»، و نحو خبر شهاب بن عبد ربّه عن الصادق علیه السّلام: فی الجنب یغتسل فیقطر الماء من جسمه فی الإناء أو ینتضح الماء من الأرض فیقع فی الإناء، فقال علیه السّلام: لا بأس بهذا کلّه «۷».

و فیه أنّه مع احتمال أن یکون القطر قبل الاستعمال یجوز انتفاء البأس للاستهلاک فی ماء الإناء. و لذا افتی الصدوق بمضمونه مع نفیه الطهوریّة عنه «۸»، و خلافا للشیخین «۹» و الصدوقین «۱۰» و ابنی حمزة «۱۱»، و البراج «۱۲».

و فی الخلاف: لأکثر الأصحاب «۱۳»، للاحتیاط من وجه، و قول الصادق علیه السّلام فی خبر عبد اللّه بن سنان: الماء الذی یغسل به الثوب «۱۴» أو یغتسل به من الجنابة لا یتوضّأ به و أشباهه «۱۵». و هو مع الضعف یحتمل التنزیه و نجاسة بدن الجنب.

و الخلاف فی التطهّر «۱۶» به من الحدث لا الخبث، کما نصّ علیه فی السرائر «۱۷»

---

(۱) شرح فتح القدیر: ج ۱ ص ۸۰.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل السیّد المرتضی، المجموعة الثالثة): ص ۲۲.

(۳) المراسم: ص ۳۳.

(۴) الغنیة: (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۶.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۵۴ ب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۶.

(۸) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۶- ۱۷ ذیل الحدیث ۲۲.

(۹) المقنعة: ص ۶۴، المبسوط: ج ۱ ص ۱۱.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۳ ذیل الحدیث ۱۷، نقله عن علی بن بابویه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۱۱) الوسیلة: ص ۷۴.

(۱۲) جواهر الفقه: ص ۸.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۱۷۲ المسألة ۱۲۶.

(۱۴) لیس فی م و ص و س.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۵۵ ب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۳.

(۱۶) فی س و م «التطهیر».

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۱ ۶۲.

و المعتبر «۱» و التذکرة «۲» و المختلف «۳» و نهایة الإحکام «۴»، و المنتهی و فیه الإجماع علی تطهیره من الخبث «۵»، و ظاهر الذکری الخلاف «۶».

و احتمل الشیخ فی الاستبصار جواز التطهّر به للضرورة «۷»، کما قد یفهم من خبر ابن بزیع: کتب إلی من یسأله عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء و یستقی فیه من بئر فیستنجی فیه الإنسان من بوله أو یغتسل فیه الجنب ما حدّه الذی لا یجوز؟

فکتب: لا- تتوضّأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إلیه «۸». و هو مع الإضمار ظاهره کثرة الماء، و إلّا لم یجز الوضوء منه بحال مع الاستنجاء فیه من البول.

و یجوز أن یرید السائل السؤال عن الاستنجاء فیه من [البول و الاغتسال فیه من] «۹» الجنابة. فأجیب بالنهی عنهما إلّا من ضرورة، بأن یراد بالتوضّؤ أحد الأمرین، و علیه أیضا لا بدّ من کثرة الماء.

و حمل علی الضرورة صحیح علی بن جعفر: سأل أخاه علیه السلام عن الرجل یصیب الماء فی ساقیة أو مستنقع أ یغتسل من الجنابة أو یتوضّأ منه للصلاة إذا کان لا یجد غیره، و الماء لا یبلغ صاعا للجنابة و لا مدّا للوضوء و هو متفرّق، فکیف یصنع و هو یتخوّف أن تکون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا کانت یده نظیفة فلیأخذ کفّا من الماء بید واحدة، و لینضحه خلفه، [و کفّا أمامه] «۱۰»، و کفّا عن یمینه، و کفّا عن شماله، فإن خشی أن لا یکفیه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بیده، فإنّ ذلک یجزئه. و إن کان الوضوء غسل وجهه و مسح یده علی ذراعیه و رأسه و رجلیه، و إن کان الماء متفرّقا و قدر أن یجمعه، و إلّا اغتسل من هذا و هذا،

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۹۰.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵ س ۱۸.

(۳) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳ س ۹.

(۶) ذکری الشیعة: ص ۱۲ س ۱۱.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۹ ذیل الحدیث ۱۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۲۰ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۵.

(۹) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۱۰) ما بین المعقوفین ساقط من س.

فإن کان فی مکان واحد و هو قلیل لا یکفیه لغسله، فلا علیه أن یغتسل و یرجع الماء فیه، فإنّ ذلک یجزئه «۱».

و لعلّ معناه أی یغسل بعض أعضائه، ثم یأخذ ممّا انفصل منه لغسل الباقی به وحده، أو مع بقیة الماء.

و معنی أوّله أنّه مع القلّة یکفیه أن یأخذ کفّا من الماء بید واحدة، أی لیس علیه أن یملأ کفّیه، فیغسل بدنه بثلاث «۲» أکفّ من

الماء بعد ما كان غسل رأسه، و إن لم يتسع الماء لذلك غسل رأسه ثلاثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن.

و أورد للاعتراض «۳» على عدم جواز التطهّر بالمستعمل خبر ابن مسكان عن صاحب له أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق فيريد أن يغتسل و ليس معه إناء و الماء فى وهدة «۴»، فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، و كفّا من خلفه، و كفّا عن يمينه، و كفّا عن شماله، ثم يغتسل «۵».

و أجاب تارة بالحمل على الأغسال المندوبة، و أخرى على الضرورة.

و عندى أنّ ظاهره المنع من استعمال المستعمل، فهو مؤكد لمذهبه لا منافى ليفتقر إلى الجواب، فإنّ الظاهر أنّ السائل أراد «فإن هو اغتسل فيه» يعنى أنّ الماء أقلّ من الكرّ، فإن دخله و اغتسل فيه، رجع إليه ماء غسله المنفصل من بدنه، كيف يصنع حتى لا يمتزج به ماء غسله؟ فأجاب عليه السّلام: بأنّه لا يدخل الماء، بل يمسح بدنه بأكفّ من الماء ليبتلّ، فيسهل جريان الماء عليه، ثم يغتسل من خارج.

و المستعمل فى غسل النجاسة

أى ما انفصل بالعصر أو بنفسه من

---

(۱) مسائل على بن جعفر و مستدركاته: ص ۲۰۷ المسألة ۴۴۷.

(۲) فى ص و ك «بأربع».

(۳) فى ك «للإعراض».

(۴) الوهدة: بالفتح فالسكون المنخفض من الأرض. مجمع البحرين: ج ۳ ص ۱۶۷ (مادة وهد).

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۷ ب ۱۰ من أبواب الماء المضاف ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۹۷

المتنجّس بعد الصبّ عليه لتطهيره و يسمّى الغسالة نجس كما فى الإصباح «۱» و الشرائع «۲» و المعتبر «۳» و ظاهر المقنع «۴».

و إن لم يتغيّر بالنجاسة كان من الغسلة الأولى فيما يجب تعدّد غسله، أو من غيرها، كما يقتضيه الإطلاق، و نصّ عليه فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷». و كلامه فيه يعطى أنّ النزاع إنّما هو فى الغسلة الأخيرة. و فى نهاية الإحكام: إنّ الأقرب أنّ زيادة الوزن كالتغيّر «۸».

و دليل النجاسة عموم ما دلّ على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة و المتنجس «۹».

و ما فى الخلاف «۱۰» و المنتهى «۱۱» و المعتبر «۱۲» من خبر عيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابه قطر من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «۱۳».

و إذا وجب تعدّد الغسل فالغسالة هل هى فى النجاسة كالمحل قبلها حتى إذا كانت غسالة الاولى فأصابت شيئا وجب غسله العدد، و إن كانت غسالة الثانية نقصت واحدة و هكذا؟ أو كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا؟ وجهان:

من أنّ نجاستها فرع نجاسة المحلّ فيخفّ بخفّتها، و هو الأقرب وفاقا للشهيد «۱۴» و من أنّ نجاستها ليست إلّا النجاسة التى يجب لها العدد، و الخفّة فى المحلّ إنّما هى

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۵.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۹۱.

(۴) المقنع: ص ۶.

(۵) تحرير الأحكام: ص ۵ س ۲۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵ س ۲۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۹) زيادة من ك.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۱۷۹ المسألة ۱۳۵.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۸.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۹۰.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۶ ب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۴.

(۱۴) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۹۸

لنفى الحرج، إذ لولاها لم يطهر، و هو خيرة نهاية الإحكام «۱» بناء على نجاستها مطلقا.

و يحكى طهارتها عن الحسن و الناصريّات و السرائر «۲». و ليس فى الناصريات إلّا الفرق بين ورود النجاسة على الماء و عكسه «۳».

و الاستدلال: بأنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة، إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه.

قالوا: فلا ينجس و هو فى المحلّ، فعند الانفصال أولى. و فيه أنّه يمكن أن يقول: إنّه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسة.

و ليس فى السرائر إلّا حكاية ما فى الناصريات و استحسانه، مع أنّ قبله متّصلا به، و الماء الذى ولغ فيه الكلب و الخنزير إذا أصاب الثوب وجب غسله، لأنّه نجس، و إن أصابه من الماء الذى يغسل به الإناء، فإن كان من الغسلة الأولى يجب غسله، [و إن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة لا يجب غسله] «۴». و قال بعض أصحابنا: لا يجب غسله، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، و ما اخترناه المهذب «۵»، انتهى.

و دليل هذا القول- أعنى الطهارة- الأصل، و ما سيأتى فى ماء الاستنجاء، و ما سمعته من الناصريات.

و الجواب: أنّ الأصل معارض بما دلّ على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة [أو المتنجس] «۶» و ماء الاستنجاء مستثنى من عمومه بالنصّ و الإجماع، و لا يلزم من نجاسة المنفصل [أن لا] «۷» يطهر المحل، فإنّه إنّما يطهر إذا انفصل عنه.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۲) الحاكى عنهم فى كشف الالتباس: ص ۱۸ س ۳ (مخطوط).

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۵ المسألة ۳.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۷) فى ص «إن لم».

و أيضا فعند الانفصال يرد عليه النجاسة، و قبله الأمر بالعكس.

و أيضا فالنجاسة ليست إلّا وجوب الاجتناب أو ما يقتضيه، و لا بعد فى وجوب الاجتناب عن المنفصل دون الباقى.

و فى نهاية الإحكام احتمل النجاسة مطلقا «۱»، و كون الغسالة كالمحل بعدها، حتّى أنّ الغسالة الأخيرة طاهرة، و ما قبلها ينقص الواجب فى المتنجّس بها عن الواجب فى المحل.

و دليله: أنّ الماء الواحد غير المتغيّر بالنجاسة لا يختلف أحكام أجزائه طهارة و نجاسة، و الغسالة الأخيرة لا شبهة فى طهارة الباقى منها فى المحلّ، فكذا للمنفصل، و عليها قياس ما قبلها، و يعرف بما مرّ ما عليه من المنع.

و فرّق فى الخلاف بين الثوب و آنية الولوغ، فحكم بنجاسة الغسالة الأولى للثوب، لخبر العيص المتقدّم، و لأنّه ماء قليل لاقى نجاسة، و بطهارة الغسالة الثانية له، للأصل «۲»، و ما ورد فى ماء الاستنجاء.

و يمكن أن يكون إنّما يوجب غسل الثوب مرة «۳» و حكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقا؛ للأصل، و ما مرّ عن الناصريات.

ثمّ حكم بأنّه إذا صبّ الماء على الثوب النجس و ترك تحته إجانة يجتمع فيها ذلك الماء فإنّه نجس «۴»، و أطلق. و لعلّه يريد الغسالة الأولى، أو مجموع الغسالتين بقرينة السابق.

و حكم فى باب الأوانى إذا تنجست من المبسوط بطهارة غسالة الولوغ مطلقا «۵»، و كذا فى فصل تطهير الثياب و الأبدان منه. إلّا أنّه احتاط فيه من غسالة الغسلة الاولى «۶»، و احتاط القاضى من غسالته مطلقا «۷».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۷۹- ۱۸۱ المسألة ۱۳۵.

(۳) ليست فى ك و م و س.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۴ المسألة ۱۴۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۹.

و فى فصل ستر العورة من الصلاة: الماء الذى يزال به النجاسة نجس، لأنّه ماء قليل، فالظاهر نجاسته. و فى الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه، بدلالة أنّ ما بقى فى الثوب جزء منه، و هو طاهر بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله. و هذا أقوى، و الأوّل أحوط، و الوجه فيه أن يقال: إنّ ذلك عفى عنه للمشقة «۱». انتهى.

و على طهارتها، هل يطهر من الحدث؟ فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» الإجماع على العدم، و به ما مرّ، من قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن سنان: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضّأ به و أشباهه «۴» و فى نهاية الإحكام: إنّه لا

يرفع بها عند القائلين بالتنجيس «۵».

عدا ماء الاستنجاء للقبل و الدبر فإنّه طاهر كما فى الخلاف «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸» و ظاهر المقنعة «۹» و عبارات المبسوط «۱۰» و النهاية «۱۱» و السرائر «۱۲» و مصباح «۱۳» السيّد يحتمله، و العفو عنه، و هو خيرة ابن إدريس «۱۴» فى مسألة له، و المنتهى «۱۵» و البيان «۱۶» و الذكرى «۱۷»، و فيه و فى السرائر: الإجماع على القدر المشترك «۱۸».

---

(۱) لم يذكره فى فصل ستر العورة بل ذكره فى فصل حكم الثوب و البدن، راجع المبسوط: ج ۱ ص ۹۲- ۹۳.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۹۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۵ ب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۳.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۰- ۱۸۱ المسألة ۱۳۵.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۹) المقنعة: ص ۴۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۱۳) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۹۱.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۴.

(۱۶) البيان: ص ۴۶.

(۱۷) ذكرى الشيعة: ص ۹ س ۹.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

و فى الذكرى: إنّ الفائدة تظهر فى استعماله «۱»، فإنّه على الطهارة مطهّر من الخبث و الحدث، لعموم ما دلّ على ذلك فى الماء الطاهر من غير معارض، بخلافه على العفو. و بالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمى: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا «۲».

و بالقدر المشترك صحيح الأحول سأله عليه السّلام: أستنجى ثم يقع ثوبى فيه و أنا جنب، فقال: لا بأس به «۳». و حسنة: سأله عليه السّلام أخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به، فقال: لا بأس به «۴». و لا يفرّق هذه الأخبار و كلام الأكثر بين الغسلة الاولى و غيرها، كما هو نصّ السرائر «۵».

و خصّ فى الخلاف بالغسلة الثانية «۶»، و لعلّه لبعد الطهارة، أو العفو مع اختلاطه بأجزاء النجاسة فى الأولى، و للجمع بين هذه و ما مرّ من مضمر العيص فيمن أصابه قطر من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «۷».

و إنّما له هذا الحكم ما لم يتغيّر بالنجاسة فى أحد أوصافه المعروفة، أو يقع على نجاسة خارجة و منها الدم الخارج من السبيلين، و المتعدّى من الحدثين المتفاحش الخارج عن المعتاد، و المنفصل منهما مع الماء إذا امتاز، و ما إذا سبقت اليد إلى محلّ النجو على الماء، و كأنّه لا خلاف فى الشرطين.

و يرشد إلى الأوّل ما فى العلل من مرسل الأحول سأل الصادق عليه السّلام عن

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٠ ب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٠ ب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ١.

(۵) السرائر: ج ١ ص ١٨٠.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ١٧٩ المسألة ١٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥۶ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١، ص: ٣٠٢

الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به، فقال: لا بأس به. فسكت، فقال: أو تدرى لم ضار لا بأس به؟ قال: لا و اللّه جعلت فداك، فقال عليه السّلام: إنّ الماء أكثر من القذر «١».

و فى الذكرى: إنّ الزيادة فى الوزن كذلك «٢»، و اقتصر فى البيان على التلوّن «٣»، و لعلّه أراد التمثيل.

و المستعمل فى الأغسال المندوبة

مطهّر إجماعا منّا، و عن أحمد روايتان «۴»، و جعل المفيد التجنّب عنه أفضل «۵»، و كذا غسالة النجس بعد التطهير طهور.

و من الأصحاب من نجّسها و إن ترامت لا إلى نهاية. و لعلّه تمسك باستلزام انفصال الماء المصبوب على المحل المطهّر، مع بقاء أجزاء من الماء الذى طهّر به فيه انفصال تلك الأجزاء، و هى نجسة لملاقاتها نجاسة المحلّ، إلّا أنّه عفى عنها ما بقيت فى المحل، فإذا انفصلت لم يعف عنها.

ثم الكلام فى الباقى من هذه الغسالة الأخيرة كذلك، فإذا صبّ على المحلّ ماء آخر فكذلك، و هكذا.

و يكره

الطهارة بالمشمّس لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد لعائشة و قد وضعت قمقمتها فى الشمس لغسل

رأسها و جسدها: لا تعودی فإنّه یورث البرص «۶». [و فی خبر السکونی: الماء الذی تسخنه الشمس لا تتوضؤا به و لا تغتسلوا به و لا- تعجنوا به، فإنّه یورث البرص «۷»] «۸». و هو یعمّ ما قصد تشمیسه «۹» و ما لم یقصد، کما نصّ علیه فی المبسوط «۱۰» و نهایة الإحکام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۶۱ ب ۱۳ من أبواب الماء المضاف ح ۲.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۹ س ۱۱.

(۳) البیان: ص ۴۶.

(۴) الفتاوی الکبری: ج ۱ ص ۲۰.

(۵) المقنعة: ص ۶۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۵۰ ب ۶ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۷) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۸۱ ح ۲.

(۸) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۹) فی ط «تسخینه».

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۹.

(۱۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۲۶.

و اشترط القصد فی السرائر «۱» و الجامع «۲» و الخلاف «۳»، و فیه الإجماع علی کراهة التوضّی به.

و هل یکره غیر الطهارة من الاستعمالات؟ نصّ ابن إدریس «۴» علی العدم، و أطلق الاستعمال فی النهایة «۵» و المهذّب «۶» و الجامع «۷»، و اقتصر فی الفقیه «۸» و الهدایة «۹» و الذکری «۱۰» علی الطهارة و العجن کما فی الخبر الثانی، و فی کتب المصنف «۱۱» و المحقّق «۱۲» [و الإصباح «۱۳» و البیان «۱۴» علی الطهارة، و فی المبسوط «۱۵» و الخلاف علی الوضوء «۱۶».

و إنّما یکره المشمّس فی الآنیة کما فی النهایة «۱۷» و السرائر «۱۸» و کتب المحقّق «۱۹»] «۲۰» لا فی الأنهار و المصانع و نحوها، و فی التذکرة «۲۱» و نهایة الإحکام [الإجماع علیه «۲۲». و الظاهر العموم لکل آنیة و کلّ بلد، کما قطع به فی التذکرة «۲۳»، لعموم النص و الفتاوی. و احتمل فی المنتهی «۲۴» و نهایة الإحکام] «۲۵» الاختصاص

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۴ المسألة ۵۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۸) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۷.

(۹) الهداية: ص ۱۳.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۱۸.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۲۵، نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۶، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۴، إرشاد الأذهان ج ۱ ص ۲۳۸، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۵ س ۲۸.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۵، المعتبر: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۳) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۵.

(۱۴) البيان: ۴۷.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۹.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۵۴ المسألة ۴.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۵، المعتبر: ج ۱ ص ۳۹، المختصر النافع: ص ۴.

(۲۰) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۲۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۵.

(۲۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۲۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۵.

(۲۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۳۱.

(۲۵) ما بين المعقوفين ساقط من م.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۰۴

بالبلاد الحارّة و الأوانى المنطبعة كالحديديّة و الرصاصيّة و النحاسيّة عدا ما صفا جوهره كالذهب و الفضّة، بناء على استناد الكراهة إلى إيراث البرص «۱».

و إنّما يتحقّق فيما ذكر، لأنّ الشمس إذا أثّرت فى تلك الأوانى استخرجت منها زهومة «۲» تعلو الماء، و منها يتولّد المحذور، و إنّما يقوى تأثيرها فى البلاد الحارّة.

و الأظهر كما استظهر فى المنتهى «۳». و احتمل فى التذكرة «۴»، و قطع به فى الذكرى بقاء الكراهة بعد زوال السخونة «۵».

و يكره إجماعا كما فى الخلاف «۶» تغسيل الميّت بالمسخّن بالنار للنصوص كقول الباقر عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا تسخّن الماء للميّت «۷».

و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل يعقوب بن يزيد: لا تسخّن للميّت الماء، لا تعجّل له النار «۸». و قولهما عليهما السّلام [فى مرسل عبد «۹» اللّه] بن المغيرة: لا يقرب الميّت ماء حميما «۱۰». و فى المراسم: فإنّه يضره «۱۱».

إلّا مع الحاجة كما فى شدّة البرد، بحيث يتعذّر أو يتعسّر معه التغسيل أو اسباغه، أو يخاف به الغاسل على نفسه. و فى الخلاف: أو يكون على بدن

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۲) الزّهومة: ریح لحم سمین منتن، و قال الجوهری الزهومة بالضمّ الریح المنتنة و الزهم بالتحریک: مصدر قولک زهمت یدی بالکسر من الزهومة، فهی زهمة أی دسمة.

و قال الأزهری: الزهومة عند العرب کراهة ریح بلا نتن أو تغیّر، و ذلک مثل رائحة لحم غثّ أو رائحة لحم سبع. انظر لسان العرب ۶: ۱۰۳ (مادة زهم).

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۳۱.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۷.

(۵) ذکری الشیعة: ص ۸ س ۱۹.

(۶) الخلاف: کتاب الجنائز: ج ۱ ص ۶۹۲ المسألة ۴۷۰.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۹۳ ب ۱۰ من أبواب غسل المیت ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۳.

(۹) فی ص «لعبد».

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۹۳ ب ۱۰ من أبواب غسل المیت ح ۲.

(۱۱) المراسم: ص ۴۹.

المیّت نجاسة لا یقلعها إلّا الماء الحار «۱». و فی المهذّب: أو لتلیین أعضائه و أصابعه «۲»، و هما خارجان عن الغسل.

إلّا أنّ الأخبار أفادت کراهة التسخین للمیّت مطلقا، و ینبغی الاقتصار علی دفع الضرورة. و لذا قال المفید: فلیسخن له قلیلا «۳». و علی بن بابویه [فی رسالته:

و لیکن فاترا، و کذا روی عن الرضا علیه السّلام «۴». ثم فی رسالته: و لا تسخّن الماء إلّا أن یکون شتاء باردا فتوقی المیّت] «۵» ممّا توقی منه نفسک.

[و روی عن الرضا علیه السّلام: و لا تسخّن له ماء إلّا أن یکون ماء باردا جدا فتوقی به المیت ممّا توقی منه نفسک «۶»] «۷». و فی الفقیه قال أبو جعفر علیه السّلام: لا تسخّن الماء للمیّت «۸». و روی فی حدیث آخر: إلّا أن یکون شتاء باردا فتوقی المیّت ممّا توقی منه نفسک «۹». «۱۰».

و ظاهر جملة «فتوقی» فی العبارات الثلاث التعلّق بالاستثناء. و قد یفهم منه أنّ المیّت یتضرّر بالماء البارد حینئذ کما تتضرّر به.

و یجوز أن یکون تضرّره لعدم التمکّن من تطهیره و إسباغ غسله. و یجوز أن لا یکون المقصود إلّا تجنیبه ما تجتنبه، و إن لم یعد إلیه ضرر باستعماله.

و یحتمل التعلّق بالنهی، أی تجنّب المیّت ممّا تجتنبه نفسک من التسام أو فتور الجسد المؤدّی بالمیّت إلی الاستعداد، لخروج النجاسة منه.

و المسألتان مستطردتان فی الفصل، لمناسبة التسخین بالشمس أو النار للاستعمال، و النهی عنهما للنهی عن المستعمل.

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۲ المسألة ۴۷۰.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۵۷.

(۳) المقنعة: ص ۸۲.

(۴) لم نعثر عليه فى الكتب المتوفرة لدينا.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۶) فقه الرضا: ص ۱۶۷.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۲ ح ۳۹۴.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۲ ذيل الحديث ۳۹۵.

(۱۰) من قوله: و روى عن الرضا عليه السّلام الى هنا ساقط من ص.

و غسالة الحمّام

و هى المستنقع المجتمع عن غسالات الناس، و يسمّى الجيّة مشددة و بالهمز كجعة لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه «۱» و رسالة على بن بابويه «۲» و النهاية «۳» و النافع «۴» و السرائر «۵»، لقول الكاظم عليه السّلام فى خبر حمزة بن أحمد: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم «۶». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور المرسل: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى ستة «۷» آباء، و فيها غسالة الناصب و هو شرّهما «۸».

و فى خبر آخر له موثق رواه الصدوق فى العلل: إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم، فإنّ اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه «۹».

قال ابن إدريس: و هذا إجماع، و قد وردت به عن الأئمّة عليهم السّلام آثار معتمدة قد اجمع عليها، لا أحد خالف فيها، فحصل الإجماع على متضمّنها، و دليل الاحتياط يقتضى ذلك «۱۰»، انتهى.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱۶ ذيل الحديث ۲۳۴.

(۲) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۲.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۴) المختصر النافع: ص ۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۹۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۸ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۷) كذا فى النسخ المعتمدة، و فى الوسائل «سبعة».

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۹ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۴.

(۹) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۹۲ ذيل الحديث ۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۹۱.

و التعليل فى الأخبار نصّ فى أنّ علّة النهى نجاستها، و ظاهر إطلاق النهى فيها ترجيح الظاهر من حال الغسالة على أصل طهارتها، و يعضده الاحتياط. فينبغى الاجتناب عنها.

إلّا مع العلم بخلوّها من النجاسة كما فى النافع «۱»، و عليه ينزل إطلاق الصدوقين «۲» و الشيخ «۳» و ابن إدريس «۴»، لانتفاء الدليل على الاجتناب عنها حينئذ، و عموم أدلّة الطهوريّة و جواز الاستعمال.

و فى مرسل أبى يحيى الواسطى عن الكاظم عليه السّلام: إنّه سئل عن مجتمع الماء فى الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: لا بأس «۵».

و قوّى فى المنتهى «۶» بقاءها على أصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها، كما فى المعتبر «۷»، للأصل، و العمومات، و ضعف الأخبار الأولة، مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها، و منع الإجماع الذى ادّعاه ابن إدريس.

و قد يؤيّده [ما نصّ من الأخبار على] «۸» طهارة أرض الحمّام و ما عليها من الماء، كصحيح محمّد بن مسلم قال للصادق عليه السّلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتها إلّا ممّا لزق بهما من التراب «۹».

و صحيحة قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام جائيا من الحمّام و بينه و بين داره قذر،

---

(۱) مختصر النافع: ص ۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲ ذيل الحديث ۱۶، و لم نعثر على قول على بن بابويه.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۹۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۴ ب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۹.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۷.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۹۲.

(۸) فى ص و ك «أخبار».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۱ ب ۷ من الماء المطلق ح ۲.

فقال: لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى، و لا تجنّبت «۱» ماء الحمّام «۲».

و خبر زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضى، كما هو لا يغسل رجله حتّى يصلّى «۳». و لكن تحتمل- و خصوصا الأخير- أنّ الاختصاص بحمّام علمت طهارة أرضه.

ثمّ أوضح معنى المستعمل فى إزالة النجاسة الذى حكم بنجاسته فقال:

و المتخلّف فى الثوب بعد عصره

الواجب فى غسله لإزالة النجاسة عنه طاهر قوى العصر أو ضعف، لطهر المحل. و قيل: نجس، و عفى عنه، للحرج «۴»، و إن

وجب غسله مرّتين. فالطاهر هو المتخلّف فيه بعد العصر الأخير إن أوجبناه، و إلّا فالمتخلّف فى الغسلة الأخيرة.

فإن انفصل المتخلّف الطاهر بالعصر مرّة أخرى فهو نجس لما عرفت من أنّه إنّما ينجس بالانفصال.

و إن انفصل بصبّ الماء عليه، قيل: نجس أيضا- كما عرفت- و تعمّه العبارة، و قيل: إذا حكم بطهارة المحلّ فالمتخلّف طاهر، و إن انفصل بعد العصر «۵».

---

(۱) فى الوسائل تحقيق الربّانى «يجنب» و فى نسخة تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السّلام و نسخة م و س و ص من النسخ المعتمدة «نحيت».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۱ ب ۷ من الماء المطلق ح ۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۹ ح ۱۱۷۴.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۹۱.

(۵) المهذب البارع: ج ۱ ص ۱۱۹- ۱۲۰.

الفصل الرابع فى تطهير المياه النجسة

أمّا القليل

فإنّما يطهر بإلقاء كرّ فصاعدا طاهر، جارى أو غيره دفعة عليه أو إلقائه فى الكرّ. أو بالجملة باتصاله و اتحاده به دفعة لا دفعتين، أو دفعات بأن يلقى عليه مرّة نصف كرّ ثم نصف آخر، أو يلقى فى نصف كرّ و يلقى عليه نصف آخر، أو يلقى عليه نصفا كرّ و لو دفعة، فلا يطهّر بشىء من ذلك.

و أمّا الدفعة بالمعنى الذى اعتبره جمع من المتأخّرين فلا دليل عليها.

و ماء الغيث كالجارى، و لمّا اعتبر الكرّيّة فى الجارى صحّ الحصر حقيقيّا بناء على اعتبارها فى الغيث أيضا، أو جريانه مجرى الجارى للكرّ مطلقا، و اتحاد إلقاء الكرّ عليه و عكسه فى المعنى، و الظاهر إضافيّته. و إن كان تغيّر بالنجاسة فلا بد من زواله قبل الإلقاء أو معه، و إلّا فكرّ آخر، و هكذا كالكثير.

و هل يعتبر الممازجة و اختلاط أكثر الأجزاء بالأكثر أو الكلّ بالكلّ؟ اعتبرها فى التذكرة «۱» كالمعتبر «۲» «۳» و نحوهما «۴» الذكرى «۵»، لأنّ النجس لو غلب الطاهر

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۸.

(۲) فى ط «كما فى المعتبر».

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۵۱.

(۴) فى ص «و نحوهما و فى».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۲۰.

نجّسه مع الممازجة، فمع التميّز يبقى على حاله، و هو ممنوع.

و الأقرب الاكتفاء بالاتحاد و الاتّصال، كما فى المنتهى «۱» و التحرير «۲» و نهاية الإحكام «۳». إذ مع الاتّصال لا بدّ من اختلاط شيء من أجزائهما، فإمّا أن ينجّس الطاهر، أو يطهّر النجس، أو يبقيا على ما كانا عليه. و الأوّل و الثالث خلافا ما اجمع عليه، فتعيّن الثانى.

و إذا طهر ما اختلط من الأجزاء طهر الباقى، إذ ليس لنا ماء واحد فى سطح واحد يختلف أجزاؤه طهارة و نجاسة بلا تغيّر. و أيضا لا خلاف فى طهر الزائد على الكرّ أضعافا كثيرة بإلقاء كرّ عليه و إن استهلكه.

و ربّما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه و من أجزاء النجس إلى مجموع أجزائه، كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل و الكثير عند أوّل الاتصال. فأمّا أن يقال هنا: إنّه يطهّر الأجزاء المختلطة، ثم هى تطهّر ما جاورها، و هكذا إلى أن يطهر الجميع، فكذا فيما فيه المسألة.

و أمّا أن [لا يحكم بالطهارة إلّا إذا اختلط الكرّ الطاهر بجميع أجزاء النجس، و] «۴» يحكم ببقائه على الطهارة، و بقاء الأجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة إلى تمام الاختلاط. و قد عرفت أنّه ليس لنا ماء واحد فى سطح واحد يختلف أجزاؤه من غير تغيّر.

و أيضا فالماء جسم لطيف سيّال تسرى فيه الطهارة سريعا، كما تسرى النجاسة، و لا دليل على الفرق بينهما.

و لا يطهر بإتمامه بطاهر أو نجس كرّا، كما فى رسّيّات

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱ س ۲۶.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴ س ۲۹.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

السيّد «۱»، و السرائر «۲»، و المراسم «۳»، و المهذّب «۴»، و الجواهر «۵»، و الوسيلة «۶»، و الإصباح «۷»، و الجامع «۸»، و الإشارة «۹»، و المبسوط «۱۰» فى وجه، و إنّما طهّره ابن حمزة «۱۱» بإتمامه بطاهر. على الأصح وفاقا للخلاف «۱۲» و الشرائع «۱۳» و المعتبر «۱۴»، للأصل و النهى عن استعمال غسالة الحمّام مع بلوغها الكرّ و أزيد غالبا، و اشتراط عدم تنجّس الماء ببلوغه كرّا. فالناقص إذا وصل بالماء النجس يحكم بنجاسته، و بعد غلبة غرفة من الماء الطاهر على النجس الناقص عن الكرّ بغرفة حتّى يطهّره، و بعد أن يطهر الماء نجس العين- كالبول- إذا فرض إتمامه الكرّ مع استهلاكه فيه مع لزومه، و إن نفاه الشيخ و نفى عنه الشكّ «۱۵».

و دليل الخلاف، [الإجماع على] «۱۶» ما ادّعاه ابن إدريس «۱۷»، و عموم نحو:

الماء طهور لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر طعمه أو لونه أو رائحته. و نحو «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» «۱۸»، و قولهم عليهم السّلام: إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا أو نجاسة «۱۹». و أنّ الكرّيّة مانعة من التأثير بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل أو بعد، و أنّه لا خلاف فى إناء إذا وجدنا نجاسة فى الكرّ غير مغيّرة، لم يحكم بتأثّره إذا تساوى

---

(۱) جوابات المسائل الرسية الأولى (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثانية): ص ۳۶۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۳.

(۳) المراسم: ص ۳۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳.

(۵) جواهر الفقه: ص ۵ المسألة ۱.

(۶) الوسيلة: ص ۷۳.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۵ ص ۴.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸.

(۹) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۲۰ س ۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۳.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۴ المسألة ۱۴۹.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۵۱.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۱۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۶.

(۱۸) المائدة: ۶.

(۱۹) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۹۸ ح ۳۴۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۱۲

احتمالا وقوعها قبل الكرّيّة و بعدها، و إنّما لتساوى الحكمين لتعارض أصلى، تأخّر كلّ من الكرّيّة و وقوع النجاسة لحدوثهما. و ضعف الكلّ واضح.

و لا يطهر بالنبع من الكرّ الواقف من تحته ترشيحا، أو تدريجا.

بأن يصعد إليه فى فوّارة فى داخله بحيث لا يرتفع الماء بالفوران «۱» حتّى يرد على النجس «۲» من علوّ فيطهر حينئذ، كما فى الذكرى «۳» و البيان «۴»، فإنّه لا بدّ من تسلّط المطهّر، و كذا لا يطهر بالنبع من العين، إلّا إذا قوى النبع، و لم يكن ترشحا، و اتصل حتى بلغ النابع المتسلّط على النجس كرّا، على المختار من اشتراط الكرّيّة فى الجارى، سواء جرى و خرج عن اسم البئر أو لا، على المختار من عدم تنجّس البئر إلّا بالتغيّر.

و هو إشارة إلى خلاف إطلاق المبسوط، حيث فيه: و الماء الذى يطرأ عليه فيطهّره، لا فرق بين أن يكون نابعا من تحته أو يجرى إليه أو يقلب فيه، فإنّه إذا بلغ ذلك مقدار الكرّ طهر النجس. «۵»

قال فى المنتهى «۶»- وفاقا للمعتبر- «۷»: فإن أراد [بالنبع ما يكون نبعا من الأرض ففيه إشكال، من حيث أنّه ينجّس بالملاقاة، فلا يكون مطهّرا، و إن أراد] «۸» به ما يوصل إليه من تحته، فهو حق.

و فى نهاية الإحكام: و لو نبع من تحته فإن كان على التدريج لم يطهّره، و إلّا طهر «۹». و فى التذكرة: لو نبع الماء من تحته لم يطهّره و إن أزال التغيّر. خلافا للشافعى، لأنّا نشترط فى المطهّر وقوعه كرّا دفعة «۱۰».

ثم لمّا كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة- و إن لم يتغيّر بها- كان يكفى فى

---

(۱) فى ص «بالفوّارة».

(۲) فى ص «المتنجّس».

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۹ س ۲۵.

(۴) البيان: ص ۴۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱ س ۲۵.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۵۱.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ السطر الأخير.

طهره الاتّصال بكرّ طاهر فصاعدا- كما مرّ- إذا لم يتغيّر بها.

و أمّا الكثير

لكونه لا ينجس إلّا بالتغيّر بها فإنّما يطهر بذلك إذا زال عنه التغيّر عنده، أو كان قد زال قبله، و إلّا وجب إلقاء كرّ آخر عليه، فإن زال و إلّا فآخر، و هكذا حتى يزول.

و لا يطهر بزوال التغيّر «۱» من نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو بوقوع أجسام نجسة أو طاهرة فيه غير الماء من تراب و نحوه، كما فى الجامع «۲»، وفاقا للمبسوط «۳» و السرائر «۴» و المهذب «۵».

و فى المنتهى «۶»: إنّه المشهور، استصحابا [للنجاسة المعلومة] «۷» و عملا بالنهى عن استعمالها إلى أن يعلم زوالها بدليل شرعى، مع كون الغالب افتقار الطهارة إلى ورود مطهّر عليه.

و تحتمل الطهارة بذلك كما احتملها فى نهاية الإحكام فى الزوال بنفسه «۸»، و كأنّه لم يرد اختصاصه به، لاستناد النجاسة إلى التغيّر، و قد زال. و خصوصا على القول بطهارة النجسين إذا اجتمعا فتمّا «۹» كرّا: لعدم الاشتراط حينئذ بورود المطهّر.

و إن استترت الصفة الحادثة بالنجاسة بمسك أو زعفران أو نحوهما لم يطهر قطعا.

و للشافعى فى التراب قولان مبنيان على أنّه مزيل أو ساتر «۱۰».

و كذا لا يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه دفعة كرّا، و إن زاد عليه الجميع إلّا على القول بطهارة القليل بإتمامه كرّا، فيحتمل الطهارة به. كما يقتضيه إطلاق المبسوط «۱۱» و المراسم «۱۲» و الوسيلة «۱۳» و الجامع «۱۴»، لأنّ المجموع

---

(۱) فى الإيضاح: «التغيير».

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۶.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۲.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۳.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱ س ۱۷.

(۷) فى ص «لنجاسة المعلوم».

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۹) فى م «فيها» و فى س «فيه».

(۱۰) المجموع: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۱۲) المراسم: ص ۳۶.

(۱۳) الوسيلة: ص ۷۳.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۱۴

بعد الورود ماء كثير لم يتغيّر بالنجاسة، فلا يحمل خبثا. و العدم كما فى السرائر «۱».

لأنّ كثرة المورود «۲» عليه لا ينفع هنا لتغيّره. فلا بدّ من كثرة الوارد.

ثم إذا زال التغيّر بنفسه أو بأحد ما ذكر فيكفى فى الطّهر ورود الكرّ عليه و إن لم يزل به التغيّر، لو كان «۳» و هو ظاهر. و فى اعتبار الممازجة ما مرّ.

و تردّد هنا فى التذكرة «۴»، و كذا تردّد «۵» فيما لو زال التغيّر بطعم الكرّ أو لونه العرضيّين «۶».

و الأقوى عندى العدم، لأنّه ساتر إلّا مع العلم بالزوال لو خلا الكرّ عن الطعم أو اللون.

و لو تغيّر بعضه و كان الباقى كرّا أو أزيد طهر بزوال التغيّر بنفسه، بناء على عدم اشتراط الممازجة، و بتموّجه لا- بحيث يقطع الاتصال عن الكرّ الباقى، أو يسرى التغيّر إليه بحيث لا يبقى الغير المتغيّر كرّا.

و الجارى

المتنجّس بالتغيّر- و إنّما يكون عنده ما بلغ منه كرّا فصاعدا- يطهر بزوال التغيّر بنفسه- بناء على ما عرفت- و بتكاثر الماء عليه من خارج و تدافعه بنفسه، و يجوز كونهما بمعنى واحد، حتّى يزول التغيّر جميعه أو بعضه، مع بقاء غير المتغيّر منه كرّا أو أقلّ، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى غيره.

و لا- يرد عليه: أنّه إن استوعبه التغيّر أو كان الباقى أقل من الكرّ، فعلى ما اختاره من اعتبار الكريّة لزمه أن لا يطهر بذلك، لأنّ كلّ ما يتجدّد نبعه أقلّ من الكرّ فينجس. و هكذا لابتنائه على اعتبار الدفعة فى إلقاء الكرّ المطهّر، بمعنى إيقاع

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۳.

(۲) فى س و م «الورود».

(۳) فی الإیضاح و جامع المقاصد: «و إن لم یزل به التغیّر لو کان».

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۲۳.

(۵) فی ص «لو تردّد».

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۲۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۳۱۵

الملاقاة بالاسرار و الأکثر دفعة عرفیة، و قد عرفت أنّ معناها الاتصال و هو متحقق فی النابع. و أمّا منبع الأنهار الکبار الذی ینبع الکرّ أو أزید منه دفعة فلا اشکال فیه.

نعم، ینبغی التربّص فی العیون الصغار ریثما «۱» ینبع الکرّ فصاعدا متّصلا، إذ ربّما ینقطع فی البین فینکشف «۲» عدم اتّصال [الکرّ، فاتصال] «۳» تجدد النبع إلی نبع الکرّ کاشف عن الطهر بأوّل تجدّده، [لا- أنّه] «۴» إنّما یطهّر بنبع الکرّ بتمامه، کما أنّ الراکد یطهر بأوّل إلقاء الکرّ علیه، و إن لم یلق علیه جمیعه.

نعم علی اعتبار الممازجة لا بدّ فی الطهر «۵» من نبعه بتمامه و ممازجته، کما لا بدّ فی الکرّ الملقی علی الراکد.

ثم علی ما أطلقه آنفا من عدم طهر القلیل بالنبع من تحته [ینبغی عدم طهر الجاری أیضا بالنبع] «۶» من تحته، إلّا أن ینبع الکرّ أو أزید دفعة. و یمکن تخصیص السابق بالنبع من الراکد، لإطلاق قول الصادق علیه السّلام لابن أبی یعفور: إنّ ماء الحمّام کماء النهر یطهّر بعضه بعضا «۷». و فحوی قول الرضا علیه السّلام فی صحیح محمّد بن إسماعیل: ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلّا أن یتغیّر ریحه أو طعمه، فینزح حتّی یذهب الریح و یطیب الطعم، لأنّ له مادة «۸». و یؤیّده حکمه بطهر «۹» البئر بالنزح حتی یزول التغیّر.

و المضاف

المتنجّس یطهر بإلقاء کرّ راکد أو جاری علیه دفعة أو إلقاءه فیه و امتزاجه به و إن بقی فیه التغیّر بأوصاف المضاف.

---

(۱) فی ک و م و س «ربّما».

(۲) فی ص «فیکشف».

(۳) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۴) فی ص و ک «لأنّه».

(۵) فی س «التطهیر»، و فی م «التطهّر».

(۶) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۱۲ ب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۲۷ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۹) فی م «بتطهیر»، و فی س «تطهیر».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۳۱۶

و لو قال: و إن تغیّر به، کان أوضح «۱»، لما عرفت من اشتراط تنجّس المطلق الکثیر بالتغیّر بالنجاسة، خلافا لظاهر المبسوط «۲»

كما عرفت.

ما لم يسلبه الإطلاق، فيخرج إن سلبه إيّاه عن الطهوريّة، و هو واضح، لا الطهارة كما فى المبسوط، لما مرّ، و تقدّم ما فيه، و خصوصا ما فرضه من إلقاء الكرّ عليه، لبقاء المضاف فى محلّه المتنجّس و لم يرد على المحلّ مطهّر، فيسرى نجاسته إلى ما فيه.

أو يكن التغيّر بالنجاسة فيخرج حينئذ عن الطهارة قطعا، و إن لم يسلبه الإطلاق.

و ماء البئر

اشارة

يطهر بالنزح الذى كتدافع الجارى، [بالإجماع و النصوص] «۳» حتى يزول التغيّر كما فى المقنعة «۴» و المهذّب «۵» و الإصباح «۶»، لأنّه سبب النجاسة، فتزول بزواله، و لقول الصادق عليه السلام لزرارة:

فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب «۷». و لسماعة: و إن أنتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء، نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء «۸». و فى صحيح الشحّام «۹» و حسنه: فإن تغيّر الماء فخذه «۱۰» حتى يذهب الريح «۱۱». [و قول الرضا عليه السلام فى صحيح ابن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شىء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح] «۱۲» و يطيب طعمه، لأنّ له مادّة «۱۳». و يحتمل غير

---

(۱) فى س «أفصح».

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۵.

(۳) ليس فى م و س.

(۴) المقنعة: ص ۶۶.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۲۱.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۹) الكافى: ج ۳ ص ۵ ح ۳.

(۱۰) فى الكافى «فخذ منه».

(۱۱) الكافى: ج ۳ ص ۵ ح ۳.

(۱۲) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۶ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

الأخير نزح الكلّ.

و أوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة عدا المفيد «۱» و بنى زهرة «۲» و إدريس «۳» و البراج «۴» نزح الجميع إذا تغيّرت، للعلم

باختصاص التقديرات بغير المتغيّر، إذ ربّما لا يزول بها التغيّر، فلا يعلم الطهارة ما لم ينزح الكلّ، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر «۵». و فى خبر أبى خديجة فى الفأرة إذا [تفسخت فيه و نتنت] «۶» نزح الماء كلّه «۷».

و يحتملان نزح المتغيّر، بمعنى النزح المزيل للتغيّر، و الأوّل إجمال النزح. فإن تعذّر نزح الكلّ، فعند الصدوقين «۸» و سلّار «۹» و ابن حمزة «۱۰» و المحقّق فى الشرائع يجب التراوح «۱۱»، لأنّه حكم ما يجب فيه ذلك فيتعذّر، و روى ذلك عن الرضا عليه السلام «۱۲».

و فى النافع «۱۳» و المعتبر «۱۴» و الدروس: الأكثر من المقدّر و زوال التغيّر «۱۵»، للجمع بين الأخبار المتقدّمة، و امتثال الأمر فى التقديرات، و زوال أثر النجاسة مع عسر التراوح، و أصل عدم وجوبه.

و أوجب بنو زهرة «۱۶» و إدريس «۱۷» و سعيد «۱۸» و الشهيد فى الذكرى «۱۹» من أوّل

---

(۱) المقنعة: ص ۶۷.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۸.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۷ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۰.

(۶) فى الوسائل «انتفخت فيه أو نتنت».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۸ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۸) حكى عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۰، من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۹.

(۹) المراسم: ص ۳۵.

(۱۰) الوسيلة: ص ۷۴.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۱۲) فقه الرضا: ص ۹۴.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۳.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۶۰.

(۱۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۰.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۷ و ۸.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۱۲.

الأمر أكثر الأمرين، و يحتمله اللمعة «۱»، لحصول الجمع به بين ما ذكر، و أصل عدم وجوب نزح الكلّ.

و ظاهر اللمعة إزالة التغيّر أوّلا، ثم نزح المقدّر، لوجوب الإزالة قطعا، و وجوب المقدّر بدون التغيّر «۲»، و هو أحوط. و يجرى

الوجوه على القول بوجوب المقدرّات تعبدا.

و أوجب كلّ من قال بنجاستها بالملاقاة، أو وجوب المقدّرات تعبّدا أنواعا من النزح بمجردها من دون تغيّر، فمنها: نزح الجميع بوقوع المسكر النجس، و هو المائع بالأصالة كما سيأتى.

و نصّ عليه هنا و فى الذكرى «۳»، و هو ظاهر المقنعة «۴» و النهاية «۵» و الاقتصاد «۶» و السرائر «۷» و الغنية «۸» و المهذّب «۹»، لتعبيرهم بالشراب المسكر.

أمّا كثير الخمر فكأنّه لا خلاف فيه، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى:

و إن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح «۱۰». و فى الاستبصار: فلينزح الماء كلّه «۱۱». و فى صحيح ابن سنان: و إن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه «۱۲». و فى صحيح معاوية بن عمّار: فى البئر يبول فيها الصبى أو يصبّ فيها بول أو خمر: ينزح الماء كلّه «۱۳». و يضعف الأخير، لاشتماله على البول، خصوصا بول الصبىّ.

و فى المقنع: فى قطرة منها عشرون دلوا «۱۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر زرارة:

---

(۱) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۲) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۳۰.

(۴) المقنعة: ص ۶۷.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۵۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۷۲.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۸.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ۶.

(۱۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۵ ذيل الحديث ۹۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ۱.

(۱۳) المصدر السابق: ح ۴.

(۱۴) المقنع: ص ۱۱.

سأله عن بئر قطر فيها قطرة [بول أو] «۱» دم أو خمر، فقال: الدم و الخمر و الميّت و لحم الخنزير، فى ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلوا «۲». و ظهور الكثرة من الصبّ فى الأخبار الأوّلة.

و أمّا غيرها من المسكرات فألحقت بها فى المشهور لدخولها فى الخمر، لنحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: كلّ مسكر خمر «۳». و قوله: ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر «۴» «۵».

و قوله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر «۶». و قول الكاظم عليه السّلام: ما فعل الخمر فهو خمر «۷». و قوله: ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر «۸». و فيه أنّ شيئا من ذلك لا

يفيد دخولها فى إطلاق الخمر.

نعم، إن ثبت شمولها لها، لغة أو عرفا- كما قاله بعض اللغويين- أو ثبت الإجماع على الحكم، كما فى الغنية «٩» و السرائر «١٠» ثبت، و إلّا ثبت أيضا بناء على نزح الجميع لما لا نصّ فيه.

و سأل كردويه أبا الحسن عليه السّلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلوا «١١».

و احتمل فى المعتبر «١٢» العمل به و بخبر

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ص و الوسائل.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٠ ب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، قطعة من الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧١ ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١٢.

(٥) كذا فى النسخ المعتمدة، و فى الوسائل «حرام».

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١- ٢٢٢ ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ و ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٣ ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٣ ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٧١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٥٨.

العشرين، جميعا بالحمل على التفاضل.

أو الفقاع كما فى كتب الشيخ «١» و من بعده «٢». و فى السرائر «٣» و الغنية الإجماع عليه «٤»، و يؤيّده ما فى الأخبار من أنّه خمر «٥»، و هى كثيرة. و ما فى بعضها من أنّه خمر مجهول «٦»، أو خمرة استصغرها الناس «٧»، و ربّما يؤيّده عدم دخوله فى إطلاق الخمر.

أو المنى ممّا له نفس سائلة، كما فى كتب الشيخ «٨» و من بعده «٩»، [و فى السرائر «١٠» و الغنية الإجماع عليه «١١»، و فى المعتبر «١٢» و المنتهى «١٣» و شرح النهاية لأبى على: إنّهم لم يقفوا فيه على نصّ «١٤». فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نصّ فيه.

أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس كما فى كتب الشيخ «١٥» و من بعده «١٦»،] «١٧» إلّا النهاية «١٨» فاقتصر فيها على دم الحيض، و فى السرائر «١٩».

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧، المبسوط: ج ١ ص ١١، الجمل و العقود: ص ٥٥، الاقتصاد: ص ٢٥٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٢٥٩.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٧٠.

(۴) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۲۸۷ ب ۲۷ من أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ذیل الحدیث ۸ ص ۲۸۹ ب ۲۷ من أبواب الأشربهٔ المحرّمهٔ ح ۸.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ ح ۱.

(۸) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۰۷، المبسوط: ج ۱ ص ۱۱، الجمل و العقود: ص ۵۵، الاقتصاد: ص ۲۵۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۳، الجامع للشرائع: ۱۹.

(۱۱) الغنیهٔ: (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۰، س ۱۶.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۵۹.

(۱۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴ س ۱۰.

(۱۴) لا یوجد لدینا.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱، الجمل و العقود: ص ۵۵، الاقتصاد: ص ۲۵۳.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳، الروضهٔ البهیهٔ فی شرح اللمعهٔ الدمشقیهٔ: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۱۷) ما بین المعقوفین ساقط من س.

(۱۸) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۳۲۱

و الغنیهٔ «۱» الإجماع [علی الثلاثهٔ] «۲». و لم نقف لها علی نصّ، بل یشملها نصوص الدم القلیل.

و استدلّ لها فی المعتبر «۳» و نکت النهایهٔ «۴» بغلظ حکمها. و فی المختلف «۵» بعدم النص، و هو یتمّ فی الکثیرهٔ منها. و فی المعتبر: إنها کسائر الدماء «۶».

أو موت بعیر فیها، أو وقوع میتهٔ فیها، لما مرّ من صحیح الحلبی «۷»، و الإجماع کما فی السرائر «۸» و الغنیهٔ «۹». و نسب فی الذکری إلی الشهرهٔ «۱۰»، و سأل عمرو بن سعید بن هلال أبا جعفر علیه السلام عمّا بین الفأرهٔ و السنّور إلی الشاهٔ ففی کلّ ذلک یقول: سبع دلاء، قال: حتی بلغت الحمار و الجمل، فقال: کرّ من ماء «۱۱». و هو مع الضعف یحتمل أنّه علیه السّلام قال: لما دون الحمار و الجمل.

و احتمل الشیخ اختصاصه بالحمار، و السکوت عن الجمل «۱۲»، لعلم السائل بما سمعه منه من وجوب الکلّ، و نزح الکرّ إذا تعذّر الکلّ.

و البعیر کالإنسان یسمل الذکر و الأنثی باتفاق أئمهٔ اللغهٔ، لکن قال الأزهری:

هذا کلام العرب، و لکن لا یعرفه إلّا خواص أهل العلم باللغهٔ. و وقع فی کلام الشافعی فی الوصیّهٔ: لو قال أعطوه بعیرا لم یکن لهم أن یعطوه ناقهٔ، فحمل البعیر علی الجمل. و وجهه أنّ الوصیّهٔ مبنیّهٔ علی عرف الناس لا علی محتملات اللغهٔ التی لا یعرفها إلّا الخواص «۱۳»، انتهی.

---

(۱) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۲) ساقط من س.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۵۹.

(۴) نکت النهایة: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۵) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۱۹۷.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۵۹.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۶ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.

(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۰) ذکری الشیعة: ص ۱۰ س ۲۸.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۱۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۳) المصباح المنیر: ج ۱ ص ۷۴ (مادة بعر).

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۳۲۲

و قال الغزالی فی بسیطه و المذهب: إنّه یتناول الذکر، و لا یدخل فیه الناقة.

و خرّج طوائف من أصحابنا قولا- إنّ الناقة یندرج فیه و من کلام أئمّة اللسان أنّ البعیر من الإبل کالإنسان من الآدمی و الناقة کالمرأة «۱»، انتهی.

و هل یشمل الکبیر و الصغیر؟

فی العین: إنّه البازل «۲». و فی الصحاح «۳» و المحیط «۴» و تهذیب اللغة: إنّه إنّما یقال لما أجذع «۵». و قد یظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبی «۶»، و قطع به فی المنتهی «۷» و المعتبر «۸» و الذکری «۹» و وصایا التذکرة «۱۰» و الکتاب.

و أوجب الصدوق «۱۱» الجمیع للثور، لما مرّ من صحیح ابن سنان «۱۲» و عن ابن داود «۱۳» أنّه قال: لم أجده فی کتابه، قال: و عندی أنّه اشتباه خطّی، أی اشتبه البعیر بالثور. و ظاهر الباقین وجوب الکرّ له.

و أوجب القاضی الجمیع لعرق الإبل الجلالة، قال: و ذکر ذلک فی عرق الجنب إذا کان جنبا من حرام «۱۴». و الشهید: للعصیر إذا اشتدّ «۱۵»، و نجّسناه لشبهه بالخمر. و الحلبی: لروث ما لا- یؤکل، و بوله عدا بول الرجل و الصبی «۱۶». و عن البصری: لخروج الکلب و الخنزیر حیّین «۱۷». و عن بعضهم: للفیل «۱۸». و یعمّه

---

(۱) لا یوجد لدینا کتابه.

(۲) العین: ج ۲ ص ۱۳۲ (مادة بعر).

(۳) الصحاح: ج ۲ ص ۵۹۳ (مادة بعر).

(۴) القاموس المحیط: ج ۱ ص ۳۷۵ (مادة بعر).

(۵) تهذیب اللغة: ج ۲ ص ۳۷۷ (مادة بعر).

(۶) فقه اللغة: ص ۸۶ (مادة بعر).

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲ س ۱۰.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۵۷.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۲۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۴۸۵ س ۱۳.

(۱۱) الهداية: ص ۱۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۳) لا يوجد لدينا كتابه.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۳ س ۲۸.

(۱۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۰.

(۱۷) لا يوجد لدينا كتابه و نقله عنه فى الذكرى: ص ۱۰ س ۳۴.

(۱۸) لم نعثر على قائله و نقله عن البعض الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۲۳

كلام القاضى: لإيجابه لما كان مثل البعير أو أكبر «۱».

فإن تعذّر نزح الجميع لغزارة الماء تراوح عليها أربعة رجال لا- نساء و لا صبيان، للخروج عن مسمى القوم فى أحد الخبرين الآتيين، و النص على الرجال فى الآخر يوما كاملا من الفجر الثانى إلى غروب الشمس.

و بمعناه قول الصدوق «۲» و السيّد: من الغدوة إلى الليل «۳»، و قول الشيخ «۴» و ابن حمزة: من الغدوة إلى العشيّة أو العشاء «۵»، و ما فى الإصباح: من الغداة إلى الرواح «۶»، و ربّما قيل: من طلوع الشمس.

كلّ اثنين دفعة فكلّ اثنين منهم يريحان الآخرين، لخبر معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: تنزف كلّها، [ثم قال:] فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فيزفون يوما إلى الليل و قد طهرت «۷».

أى «ثم قال عليه السّلام» لتفسير النزف إلى الليل و تفصيله، أو «ثمّ» للتفصيل، أو المعنى «ثمّ أقول» أو «ثمّ أسمع» أو المعنى: فإن غلب الماء حتى يعسر نزف الكلّ، فلينزف إلى الليل حتى ينزف، ثم إن غلب حتى لا ينزف. و إن نزف إلى الليل أقيم عليها قوم يتراوحون.

و قول الرضا عليه السّلام فيما روى عنه: فإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، فإن كان كثيرا و صعب نزحه فالواجب عليه أن يكترى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل «۸».

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۹.

(۳) لم نعثر عليه فى كتب السيّد المتوفرة لدينا و نقله عنه المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۶۰.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۵) الوسيلة: ص ۷۴.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۳.

(چ) ما بين المعقوفين من المصدر.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۳ ب ۲۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۸) فقه الرضا: ص ۹۴.

و الخبران و إن ضعفا، لكن لا يعرف من الأصحاب خلاف فى العمل بهما.

و فى الغنيّة: الإجماع عليه «۱»، و يؤيّده الاعتبار، و إلّا لزم التعطيل أو الترجيح من غير مرجّح.

و لا فرق بين طويل الأيّام و قصيرها، و لا يجزى الليل و لا الملفّق منهما.

و الأقرب وجوب إدخال جزء «۲» من الليل من باب المقدّمة.

و يجزى تراوح أكثر من أربعة رجال إذا لم يؤدّ الى قلّة «۳» المنزوح، للدخول فى عموم النصّ و الفتوى، و لا يجزى الأقل و إن نهض بعمل الأربعة، للخروج عنهما.

و قد يقال: يشمل أوّل الخبرين تراوح ثلاثة، بل يحتمل الإكتفاء بواحد يقوى على النزح يوما كاملا، بأن يكون المعنى: فلينزح منه واحد يوما إلى الليل، ثم إن تعذّر أقيم عليها قوم يتراوحون.

و استقرب فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵»، الاجتزاء باثنين يقويان على عمل أربعة.

و قطع فى التذكرة بإجزاء أربعة صبيان، و أربع نسوة، قال: لصدق القوم عليهم «۶» و احتمله فى المنتهى «۷» كالمعتبر «۸».

قال ابن إدريس و كيفيّة التراوح: أن يستقى اثنان بدلو واحد يتجاذبانه، إلى أن يتعبا، فإذا تعبا قام الاثنان إلى الاستقاء و قعدا هذان يستريحان، إلى أن يتعب القائمان، فإذا تعبا قعدا، و قاما هذان و استراح الآخران، و هكذا «۹».

و قيل: يكون أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو، و الآخر فيها يملؤه «۱۰». و لا دلالة

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۲) فى س و م و ص و ك «جزأين».

(۳) فى ص «القلّة قلّة».

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۱۳ س ۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۳۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۳۶.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳ س ۱.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۷۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۰) روض الجنان: ص ۱۴۸ س ۸.

للنص على شىء منهما.

و الأحوط اختيار ما ينزح به من الماء أكثر من الطريقين أو علم غيرهما.

و منها: نزح كرّ لموت الدابة أو الحمار أو البقرة، كما فى مصباح السيّد «۱» و النهاية «۲» و الشرائع «۳». و زيد فى الوسيلة «۴» و

الإصباح: ما أشبهها فی الجسم «۵». و کذا فی المقنعة «۶» و المراسم «۷»، لکن عبّر «۸» فیهما مکان الدابة بالفرس.

و فی المبسوط: للحمار و البقرة و ما أشبههما فی الجسم «۹».

و فی المهذب: للخیل و البغال و الحمیر و ما أشبهها فی الجسم «۱۰».

و نحوه فی الکافی «۱۱». و فی الجامع: للخیل و البغال و الحمیر و البقر «۱۲» [و فی الغنیة: للخیل و شبهها فی الجسم، و حکی الإجماع علیه «۱۳»، و فی السرائر:

للخیل و البغال و الحمیر] «۱۴» أهلیّة و وحشیّة، و البقر کذلک، و ما أشبهها فی الجسم «۱۵».

و فی النافع: للحمار و البغل، و نسبه للفرس و البقرة إلی الثلاثة «۱۶». و اقتصر الصدوق علی الحمار «۱۷».

---

(۱) لا یوجد لدینا.

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۴) الوسیلة: ص ۷۴.

(۵) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۳.

(۶) المقنعة: ص ۶۶.

(۷) المراسم: ص ۳۵.

(۸) فی م و س و ک «غیّر».

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۱) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۰.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۰ و س ۱۶.

(۱۴) ما بین الهلالین ساقط من س.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۲.

(۱۶) مختصر النافع: ص ۲.

(۱۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷ ذیل الحدیث ۲۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۳۲۶

و فی المعتبر: أنّه لم یعرف رادّا له «۱» [و ینصّ علیه] «۲» خبر عمرو بن سعید بن هلال سأل أبا جعفر علیه السّلام حتّی بلغ الحمار و الجمل و البغل، فقال: کرّ من ماء «۳»، کذا فی المعتبر «۴» و موضع من التهذیب بزیادة البغل «۵»، و لم نظفر بنصّ علی الکرّ لغیرهما، و لا یفیده المماثلة فی الجسم. و لذا استوجب المحقّق دخول الفرس و البقرة فیما لا نصّ فیه «۶».

و لا ینافیه صحیح الفضلاء، عن الصادقین علیهما السّلام: عن البئر یقع فیه الدابة و الفأرة و الکلب و الطیر فیموت، قال: یخرج ثم ینزح من البئر دلاء، ثم اشرب و توضّأ «۷». و نحوه خبر البقباق، عن الصادق علیه السّلام «۸». لإجمال دلاء.

فلا یتیقّن الطهارة ما لم ینزح الکلّ، و لا قرینة فی الاقتران بما اقترن بها علی شیء، و لا جهة لأن یقال الأصل عدم الزیادة علی

أقلّ ما يدخل فى الدلاء و هى عشرة أو أحد عشر أو ثلاثة، فإنّ الأصل بقاء النجاسة «۹» إلّا على القول بالتعبّد.

و منها نزح سبعين دلوا لموت الإنسان فيها، أو وقوع ميّت منه لم يغسّل، و لم يقدّم الغسل إن وجب قتله فقتل لذلك، و إن يمّم أو كان شهيدا إن نجّسناه، خلافا للمشهور بالإجماع، كما فى الغنية «۱۰» و المنتهى «۱۱» و ظاهر

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۶۱.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء ح ۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۶۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۳۵ ح ۶۷۹ و ص ۲۴۲ و ذيل الحديث ۶۹۸.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۶۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۹) فى م «الطهارة».

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳ س ۱۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۲۷

المعتبر «۱». و به خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام «۲»، و فى حسن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام فى الميتة يقع فى البئر: إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا «۳». [و تقدّم قول الصادق عليه السّلام فى خبر زرارة: الدم و الخمر و الميّت و لحم الخنزير فى ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلوا «۴».] «۵».

قال فى المنتهى: إلّا أنّ أصحابنا لم يعملوا بالعشرين، فيكون الاستدلال بها ساقطا «۶».

و منها نزح خمسين دلوا للعذرة أى فضلة الإنسان، كما فى تهذيب اللغة «۷» و الغريب «۸» و مهذب الأسماء «۹». و نصّ ابن إدريس على عذرة بنى آدم «۱۰».

و فى الذكرى: الظاهر أنّ العذرة فضلة الآدمى، لأنّهم كانوا يلقونها فى العذرات، أى الأفنية، قال: و أطلقها الشيخ فى التهذيب على غيره، ففى فضلة غيره احتمال، قال: و لا فرق بين فضلة المسلم و الكافر ها هنا مع احتماله لزيادة النجاسة بمجاورته «۱۱»، انتهى.

و فى المعتبر: إنّها و الخرء مترادفان، يعمّان فضلة كلّ حيوان «۱۲».

و إنّما يجب الخمسون للعذرة الرطبة كما فى النهاية «۱۳» و المبسوط «۱۴».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۶۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۱- ۱۴۲ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۲ ب ۲۲ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ص و م.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳ س ۲۵.

(۷) تهذيب اللغة: ج ۲ ص ۳۱۱ (مادة عند) و فيه: «قال أبو عبيدة: و انّما سميت عذرة الناس بهذا لأنها كانت تلقى بالأفنية ..».

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۲۴.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۷۶۰.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۲۸

و المراسم «۱» و الوسيلة «۲» و الإصباح «۳». و يجوز إرادتهم بها ما يؤدى إلى ذوبانها و ميعانها فى الماء.

و اعتبر الصدوق «۴» و السيّد «۵» و المحقّق «۶» الذوبان، كما فى الخبر «۷».

و المفهوم منه الميعان. و الظاهر أنّه يكفى ميعان بعضها، لعدم الفرق بين قليلها و كثيرها. و ظاهر السيّد أنّه بمعنى التقطّع.

و فى المقنعة: إن كانت رطبة أو ذابت و تقطّعت «۸». و ظاهره أيضا تفسير الذوبان بالتقطّع. و صريح المهذّب «۹» و الكافى «۱۰» و السرائر «۱۱» و الغنية «۱۲» و الجامع «۱۳» الاكتفاء بالتقطّع أو الرطوبة.

و يمكن إرادتهم بالتقطّع ما يؤدى إلى الميعان، و بالترديد بينه و بين الرطوبة أنّه لا فرق بين أن يكون رطبة فوقعت فى البئر فذابت فيها، و أن تكون يابسة فوقعت فيها و بقيت حتّى ذابت.

و تحتّم الخمسين هو المشهور [بين الأصحاب] «۱۴». و المستند أنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام عن العذرة تقع فى البئر، فقال عليه السّلام: ينزح منها عشرة دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا «۱۵». و لمّا احتملت «أو» أن يكون من كلام الراوى تعيّنت الخمسون، ليحصل اليقين. و عند الصدوق فيها أربعون إلى

---

(۱) المراسم: ص ۳۵.

(۲) الوسيلة: ص ۷۵.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۸ ذيل الحديث ۲۲.

(۵) لم نعثر عليه فى المصادر المتوفّرة لدينا و الظاهر انه فى المصباح كما عن مفتاح الكرامة:

ج ۱ ص ۱۱۰ س ۹.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱ و ۲.

(۸) المقنعة: ص ۶۷.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۲.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱۴) زيادة من س.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۸.

خمسين «۱»، فجعل «أو» من كلامه عليه السّلام.

و الدم الكثير فى المشهور، و لم نظفر بمستنده. و فى الغنية: الإجماع عليه «۲»، و نفى فى السرائر الخلاف فيه ممّن عدا المفيد «۳». و أوجب المفيد فيه عشرة دلاء «۴». و سيأتى استنباطها، لنحو دم الرعاف أو ذبح الطير.

و عن مصباح السيّد: للدم ما بين دلوا إلى عشرين «۵»، من غير فصل.

و المتبادر الكثرة فى نفسه كذبح الشاة كما فى الشرائع «۶» و السرائر و فيه:

أنّه أقلّه «۷». و عن المصنف «۸» و القطب الراوندى: إنها بالنسبة إلى ماء البئر «۹»، فيختلف باختلافه قلّة و كثرة. و احتمله الشهيد لاختلاف الماء لذلك فى التأثير «۱۰»، و يعارضه أنّه كما يختلف بذلك فى التأثّر يختلف بذلك فى تجدّد النبع على العكس، فإذا كثر لم يتجدّد إلّا بنزح الكثير.

و سأل على بن جعفر أخاه عليه السّلام فى الصحيح: عن الرجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء و أوداجها تشخب دما هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال: ينزح ما بين ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا، ثم يتوضّأ منها «۱۱».

و ظاهر الفقيه «۱۲» العمل عليه، و هو خيرة المعتبر «۱۳» و الذكرى «۱۴» و المنتهى «۱۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۴) المقنعة: ص ۶۷.

(۵) لا يوجد لدينا، و نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴ س ۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۸) لم نعثر عليه فى كتبه المتوفرة لدينا و نقله عنه فى روض الجنان: ص ۱۵۰ س ۲.

(۹) المصدر السابق.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۲۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۱ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۰ ح ۲۹.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ السطر الأخير.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴ س ۳.

و المختلف «۱» بناء على النجاسة، و هو الأقرب.

و المشهور أنّ ذلك فى غير الدماء الثلاثة ففيها الكلّ كما عرفت. و احتمل لحوق دم نجس العين بها.

و منها نزح أربعين دلوا لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب و شبهه، كما فى الشرائع «۲». و لعلّ المراد شبه كلّ منها.

و فى المقنعة: إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنّور أو غزال أو ثعلب و شبهه فى قدر جسمه «۳». يعنى شبه كلّ منها. و نحوه فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و المراسم «۶»، و كذا الوسيلة «۷» و المهذّب «۸» و الإصباح بزيادة النصّ على الأرنب «۹»، و نحوها السرائر بزيادة النصّ على ابن آوى و ابن عرس «۱۰».

و اقتصر ابن سعيد على الشاة و شبهها «۱۱»، و المحقّق فى النافع على الكلب و شبهه، و نسب الثعلب و الأرنب إلى إلحاق الشيخين «۱۲».

و المستند قول الصادق عليه السّلام لسماعة: و إن كانت سنّورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا «۱۳». و فى خبر الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن على: و السنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا و الكلب و شبهه «۱۴».

قال الشيخ: قوله عليه السّلام: «الكلب و شبهه» يريد به فى قدر جسمه، و هذا يدخل

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۰.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۳) المقنعة: ص ۶۶.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱.

(۶) المراسم: ص ۳۵.

(۷) الوسيلة: ص ۷۴- ۷۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۲ ص ۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۷۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۲) مختصر النافع: ص ۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

فيه الشاة و الغزال و الثعلب و الخنزير و كلّ ما ذكر «۱»- يعنى فى المقنعة- و عدم الالتفات إلى الثلاثين و العشرين للاحتياط، لاحتمال كون «أو» من كلام الراوى.

و فى المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن على، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن السنّور، فقال: أربعون للكلب و شبهه «۲». و فى الهداية «۳» و المقنع: فى الكلب و السنّور، ثلاثون أو أربعين «۴»، لما فى الخبرين من الترديد. و فى المقنع: و قد روى سبعة دلاء، قال: و إن وقعت فى البئر شاة فانزح منها سبعة أدل «۵». و لعلّه أشار بالرواية إلى خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع فى البئر ما بين الفأرة و السنّور إلى الشاة، فقال: كلّ ذلك نقول: سبع دلاء «۶».

و فى الفقيه: و إن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا [إلى أربعين دلوا]، «۷» و إن وقع فيها سنّور نزح منها سبعة دلاء «۸». و هو مبنى على عدم إدخال الكلب فى هذه الرواية، لعدم نصّه عليه مع نجاسته، و إن كان الظاهر دخوله باعتبار الجثّة.

ثم قال: و إن وقعت شاة و ما أشبهها فى بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء «۹». و لعلّه لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: فإذا كانت شاة و ما أشبهها فتسعة أو عشرة «۱۰».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۳۶ ذيل الحديث ۶۸۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۶۶.

(۳) الهداية: ص ۱۴.

(۴) المقنع: ص ۱۰.

(۵) المقنع: ص ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷ ذيل الحديث ۲۲.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۱ ذيل الحديث ۳۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

و فى المقنع: إنّ فى الخنزير عشرين دلوا «۱»، لما مرّ من خبر زرارة عن الصادق عليه السّلام «۲». و فى صحيح الشحّام «۳» و حسنه «۴» عنه عليه السّلام: فى الفأرة و السنّور و الدجاجة و الطير و الكلب، قال: فإذا لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء «۵». و فى خبر عمّار: إنّه عليه السلام سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: ينزف كلّها «۶». و الظاهر رفع «كلّها» ب «ينزف».

و يمكن نصبه على الظرفيّة، و رفعه على الابتداء و حذف الخبر، أى كلّها كذلك، فلا يكون صريحا فى نزح الكلّ إن لم يكن

النزف صريحا فيه، بناء على أنّ نزف الدم خروج كثير منه. لكن أئمة اللغة نصّوا على كونه بمعناه.

و قال عليه السلام فى صحيح أبى بصير: فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل «٧». و فى صحيح أبى مريم كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: إذا مات الكلب فى البئر نزحت «٨». و ظاهرهما نزح الكلّ، و ليسا صريحين فيه، و يحتمل الثلاثة التغيّر و الفضل.

أو لبول الرجل بلا خلاف منهم، قليلا كان أو كثيرا. و فى الغنية: الإجماع عليه «٩»، و به خبر على بن أبى حمزة عن الصادق عليه السّلام «١٠»، و هو ضعيف. و لا يجدى ما فى المعتبر من أنّ تغيّره بعد موت الكاظم عليه السّلام «١١».

---

(١) المقنع: ص ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٤) ساقط من ص.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق قطعة من ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٦٨.

و استقرب فى المنتهى «١» العمل بما مرّ من خبر كردويه عن أبى الحسن عليه السّلام: إنّ فى قطرة من البول ثلاثين «٢». و نزل عليه صحيح ابن بزيع: كتب إلى رجل أن يسأل الرضا عليه السّلام عن البئر يكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شىء من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السّلام فى كتابه بخطّه: ينزح منها دلاء «٣».

و العمل على الأوّل لجهل كردويه و ما روى عنه، و ترك الأصحاب لخبره هنا، و لزوم تحصيل اليقين بالطهارة إن نجّسنا البئر، و للاحتياط إن قلنا بالتعبّد.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: فى البئر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كلّه «٤». و يحتمل التغيّر و الفضل.

و نصب «كلّه» على الظرفيّة، و الابتداء به مع تقدير خبر له.

و لا فرق بين بول المسلم و الكافر للعموم، و قيل: بالفرق «٥»، لتضاعف النجاسة بملاقاة بدن الكافر. و لا يلحق به بول المرأة، [بل أمّا لا نصّ] عليه، أو فيه.

و فى بول الصبيّة ثلاثون، لخبر كردويه «٦»، كما فى المعتبر «٧»] «٨» خلافا للسرائر «٩» و الغنية «١٠» و المهذب «١١» و الإصباح «١٢» و الإشارة «١٣» و التحرير «١٤».

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵ س ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۶۸.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ك و ص.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۵.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.

(۱۳) اشارة السبق: ص ۸۱.

(۱۴) تحرير الأحكام: ص ۵ س ۲.

للخروج عن النصّ.

و ادّعى ابن إدريس تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام بالأربعين لبول الإنسان «۱»، [و لم يعرف غيره ما ادعاه. و فى الغنية «۲»] «۳» الإجماع [على الأربعين] «۴» لبول الإنسان البالغ. نعم يتّجه التساوى على خيرة المنتهى «۵»، كما اختاره فيه، لإطلاق خبره «۶».

و منها نزح ثلاثين دلوا لماء المطر المخالط للبول أو العذرة و خرء الكلاب كما فى الشرائع «۷»، لأنّ كردويه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن ذلك، فقال: ينزح منها ثلاثون دلوا و إن كانت مبخّرة «۸».

و فى الفقيه: مكان ماء المطر ماء الطريق «۹». و إطلاق النصّ و الفتوى يشمل كلّ بول، و استهلاك ما ذكر فى الماء و امتيازه. و فى المبسوط: متى وقع فى البئر ماء خالطه شىء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعة و غير ذلك، نزح منها أربعون دلوا، للخبر «۱۰». و نحوه فى الإصباح «۱۱».

و فى السرائر: إنّه قول غير واضح، و لا محكى، بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء. فإن كانت منصوصة نزح المنصوص، و إلّا نزح الكلّ «۱۲».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من ك و ص. و أبدل فيهما «و ادعى ابن زهرة».

(۴) فى ص و ك «عليها». و فى س و م «أربعين».

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵ س ۶.

(۶) زاد فی ص و ک «فی المعتبر: أن فی بولها و بول الصبیّة ثلاثین لخبر کردویه» علما أنّ هذه العبارة قد تقدمت قبل قلیل.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۹) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۲ ح ۳۵.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۱) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۴.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۸۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۳۳۵

و علی الأوّل لو خالط الماء أحد ما ذکر، فإن کان ممّا نصّ «۱» له علی أقلّ کبول الصبی و العذرة الیابسة اقتصر علیه، و إلّا اکتفی بالثلاثین، و إن نصّ له علی أکثر کبول الرجل، أو وجب له الجمیع کبول النساء و خرء الکلاب. و لا یلحق بها غیرها إذا خالط ماء المطر. و لا ینسحب الحکم إذا انضمّ إلیها غیرها، و احتمل فی الذکری «۲».

و منها نزح عشر دلاء للعذرة الیابسة التی لم تلبث «۳» فی البئر الی أن تذوب أو تتقطّع بلا خلاف کما فی السرائر «۴». و فی الغنیة: الإجماع علیه «۵»، و به ما مرّ من خبر أبی بصیر «۶».

و الدم القلیل فی نفسه أو بالنسبة إلی البئر علی الخلاف غیر الدماء الثلاثة، کما فی المهذّب «۷» [و الغنیة «۸» و السرائر «۹»] «۱۰» و الجامع «۱۱»، و فی المراسم غیر دم الحیض و النفاس «۱۲».

کذبح الطیر و الرعاف القلیل و ما دون ذلک کقطرة أو قطرات، و علی قول ابن إدریس: و ما زاد إلی ذبح الشاة «۱۳»، هذا هو المشهور.

و فی الغنیة: الإجماع علیه «۱۴». و قد مرّ صحیح ابن بزیع، عن الرضا علیه السّلام: إنّه ینزح لقطرات من الدم دلاء «۱۵». و سأل علی بن جعفر أخاه علیه السّلام فی الصحیح

---

(۱) فی ص «لا نصّ».

(۲) ذکری الشیعة: ص ۱۱ س ۲۸.

(۳) فی س «تثبت».

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۰) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۲) المراسم: ص ۳۵- ۳۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۴۲ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فی بئر هل یصلح أن یتوضّأ منها؟ قال:

ینزح منها دلاء یسیرة، ثم یتوضّأ منها. [و سأله فی الصحیح عن رجل یستقی من بئر فرعف فیها هل یتوضّأ منها؟] «۱» قال: تنزح منها دلاء یسیرة «۲».

فحملوا مطلق الخبرین علی العشر، لأنّها أکثر عددا یمیّز بالجمع، و قیّد الیسیرة فی الثانی قد یصلح قرینة علی إرادة معنی جمع القلّة، و قد مرّ قول الصادق علیه السّلام لزرارة فی قطرة من الدم: ینزح منه عشرون دلوا «۳». فلو جعل مفسّر الماء أجمل فی الخبرین لم یبعد.

و عن مصباح السیّد إنّه ینزح للدم ما بین دلو واحد إلی عشرین «۴»، من غیر تفصیل «۵». و فی المقنعة: [عشر فی الکثیر و خمس فی القلیل «۶»، و لا نعرف مستندهما. و قال الصدوق فی المقنع:] «۷» و إن قطر فی البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة أدل، ثمّ قال: و إن وقع فی البئر قطرة دم أو خمر أو میتة أو لحم خنزیر، فانزح منها عشرین دلوا «۸». و هو مضمون خبر زرارة «۹»، فلعلّه یحمله علی الاستحباب.

و منها نزح سبع لموت کبار الطیر کالحمامة و النعامة و ما بینهما کما فی السرائر «۱۰». و بالجملة: ما فوق العصفور، و یفهم من الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲»، و غیرهما اقتصروا علی الدجاجة و الحمامة خاصة،

---

(۱) ما بین المعقوفین ساقط من س.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۴۱ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۴) لا یوجد لدینا.

(۵) فی م «تفسیر».

(۶) المقنعة: ص ۶۷.

(۷) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۸) المقنع: ص ۱۰ و ۱۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۷۷.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴.

(۱۲) مختصر النافع: ص ۳.

کالصدوق «۱».

و بزیادة «ما أشبههما» کالشیخین «۲» و غیرهما، و علیه حکی الإجماع فی الغنیة «۳». و لا یبعد إرادتهم التعمیم أیضا، و الأخبار

عامة و هى: نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر يعقوب بن عيثم: إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجة و الفأرة: فانزح منها سبع دلاء «۴». و خبر سماعة: سأله عليه السّلام عن الفأرة تقع فى البئر أو الطير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء «۵». و خبر على بن أبى حمزة: سأله عليه السّلام عن الطير و الدجاجة تقع فى البئر، قال:

سبع دلاء «۶». و عن الرضا عليه السّلام: إذا سقط فى البئر فأرة أو طائر أو سنّور أو ما أشبه ذلك فمات فيها و لم ينفسخ نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر، و الدلو أربعون رطلا، و إذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا «۷».

و سمعت قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الشحام «۸» و حسنه: فى الفأرة و السنّور و الدجاجة و الطير و الكلب و مثلها ما لم يتفسخ أو يتغيّر طعم الماء: يكفيك خمس دلاء «۹». و لم يستبعد المحقّق «۱۰» العمل به. و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر إسحاق فى الدجاجة و مثلها يموت فى البئر: ينزح منها دلوان أو ثلاثة «۱۱». و جمع فى الاستبصار بينه و بين أخبار السبع، تارة بالتفسّخ و عدمه، و اخرى بالجواز.

---

(۱) المقنع: ج ۱ ص ۱۰.

(۲) المقنعة: ص ۶۶، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۸ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۶ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۷) فقه الإمام الرضا: ص ۹۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۳۳ ح ۶۷۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۸ ب من أبواب الماء المطلق ح ۳.

و الفضل «۱».

و للفأرة مع التفسّخ و هو التقطّع أو الانتفاخ كما فى المقنعة «۲» و الكافى «۳» و المراسم «۴» و الوسيلة «۵» و الغنية «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸»، و فى الغنية: الإجماع عليه «۹». و اقتصر الشيخ «۱۰» و الصدوق «۱۱» و القاضى «۱۲» و المحقّق فى النافع «۱۳» و شرحه «۱۴» على التفسّخ، و هو المروى، و لم نعرف شاهدا بخصوص الانتفاخ.

و ما قاله ابن إدريس من أن حدّ التفسّخ الانتفاخ «۱۵»، [مبنى على أنّ الانتفاخ] «۱۶» يوجب تفرّق الأجزاء، و إن لم تتقطّع فى الحسّ و لم يبن بعضها من بعض بينونة ظاهرة. و لكن قد يشكّ فى دخوله فى المتبادر منه عرفا، و إن أيّده الاحتياط، و لذا غلّطه المحقّق «۱۷».

و الاعتبار قد يفرّق بين المنتفخة بلا تفسّخ ظاهر، و المتفسّخة ظاهرا. فإنّ تأثير الثانية أقوى، و مستند الحكم مع الإجماع المدّعى، نحو قول الصادق عليه السّلام لأبى بصير: أمّا الفأرة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء «۱۸». [مع ما مرّ من قوله عليه السلام فى صحيح الشحّام «۱۹» و حسنه: ما لم ينفسخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس

(۱) الاستبصار: ب ۲۰ من أبواب حكم الآبار ج ۱ ص ۳۶- ۳۹.

(۲) المقنعة: ص ۶۶.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۰.

(۴) المراسم: ص ۳۶.

(۵) الوسيلة: ص ۷۵.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۴.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۱) المقنع: ص ۱۰.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۳.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۷.

(۱۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۶ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

(۱۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

دلاء «۱»] «۲». و خبر أبى عيينة: إنّه عليه السلام سئل عنها، فقال: إذا خرجت فلا بأس، و إن تفسّخت فسبع دلاء «۳». و قوله عليه السّلام فى خبر أبى سعيد المكارى: إذا وقعت الفأرة فى البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء «۴». كذا فى الاستبصار «۵»، و أكثر نسخ التهذيب، و فى بعضها «۶» و المعتبر: فتفسّخت «۷»، و التسلّخ من أفراد التفسّخ.

و عن مصباح السيّد: فى الفأرة سبع، و روى ثلاث «۸». و فى المقنع: إن وقعت فيها فأرة فانزح منها دلوا واحدا، و أكثر ما روى فى الفأرة إذا تفسّخت سبعة دلاء «۹». و مضى أنّ الصادق عليه السّلام سئل فى خبر عمّار عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: ينزف كلّها «۱۰». و انّه يحتمل التغيّر و الفضل.

و سئل عليه السلام فى خبر أبى خديجة عنها، فقال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلوا، و إذا انتفخت فيه أو «۱۱» نتنت نزح الماء كلّه «۱۲». و حمل على الاستحباب.

و عن مسائل علىّ بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن فأرة وقعت فى بئر فأخرجت و قد تقطّعت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطّعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قلا: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطّعت، ثم يتوضّأ «۱۳». و يوافقه ما مرّ عن الرضا عليه السّلام «۱۴»، فليحمل أيضا على الاستحباب.

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۳۳ ح ۶۷۵.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۸ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۹ ح ۱۱۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۳۳ ح ۶۳۷.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) المقنع: ص ۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۶ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

(۱۱) كذا فى الوسائل، و فى النسخ المعتمدة «و».

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۸ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۱۳) مسائل على بن جعفر: ص ۱۹۸ ح ۴۲۳.

(۱۴) فقه الرضا: ص ۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۴۰

و لبول الصبى الآكل للطعام، رضيعا أو غيره كما يظهر ممّا يأتى، موافقا لكلام الأكثر و المحقّق فى النافع «۱»، و إن قابله بالرضيع لكنّه فسّر الرضيع فى شرحه بمن لم يأكل الطعام «۲»، و قوبل فى الذكرى «۳» و الدروس «۴» بالرضيع و فسّر الرضيع فى الذكرى بمن يغتذى باللبن فى الحولين أو يغلب عليه، قال:

فلو غلب غيره فليس برضيع «۵».

و لم يعتبر ابن إدريس الأكل و عدمه، فجعل من فى الحولين رضيعا لبوله دلوا واحدا، أكل الطعام أو لا، فطم أو لا، و السبع لمن زاد عليهما، بناء على تفسير الرضيع بمن فى سن الرضاع الشرعى «۶».

و قال المحقّق: و لست أعرف التفسير من أين نشأ «۷». و نحوه فى المختلف «۸».

و وجوب السبع هنا هو المشهور.

و فى السرائر «۹» و الغنية «۱۰»: إنّ عليه الإجماع، و حمل عليه قول الصادق عليه السلام فى مرسل منصور بن حازم: ينزح [منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبى «۱۱».

و مضى صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام: ينزح] «۱۲» الماء كلّه «۱۳»، له و تأويله.

و عن مسائل على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن صبى بال فى بئر هل يصلح الوضوء منها؟ فقال: ينزح الماء كلّه «۱۴».

(۱) المختصر النافع: ص ۳.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۳۳.

(۴) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۲۰ درس ۱۷.

(۵) ذکری الشیعة: ص ۱۱ س ۳۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۸) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۱۰) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۲) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۱۴) مسائل علی بن جعفر: ص ۱۹۸ ح ۴۲۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۳۴۱

و أطلق سلّار السبع لبول الصبی «۱». و عند الصدوق «۲» و السیّدان فی بول الصبی الآکل للطعام ثلاث دلاء «۳». و روی فی النافع «۴» و السرائر «۵» [و فی بعض الکتب «۶»] «۷» عن [الرضا علیه السّلام] «۸». و قد مضی فی صحیح ابن بزیع: دلاء لقطرات من البول «۹». فیحتمل أن یکونا حملاه علی الثلاث.

و أوجب ابن حمزة السبع فی بول الصبیّ، و أطلق، ثم أوجب الثلاث فی بوله إذا أکل الطعام ثلاثة أیّام، ثم أوجب واحدة فی بوله إذا لم یطعم «۱۰». و لعلّه جمع أدلّة المقادیر الثلاثة، لکن لم نعرف مستند خصوص الآکل ثلاثة أیّام.

و اغتسال الجنب کما فی کتب المحقّق «۱۱». أو ارتماسه کما فی کتب الشیخین «۱۲» و سلّار «۱۳» و بنی حمزة «۱۴» و إدریس «۱۵» و البراج «۱۶» و سعید «۱۷» و غیرهم. و زاد المفید: مباشرته لها و إن لم یرتمس «۱۸». و أنکره ابن إدریس «۱۹» لأصل الطهارة، قال: و لو لا الإجماع علی الارتماس لما کان علیه دلیل. و ذکر المحقّق: إنّ الموردین للفظ الارتماس ثلاثة أو أربعة، فکیف یکون

---

(۱) المراسم: ص ۳۶.

(۲) المقنع: ص ۱۰.

(۳) لا یوجد لدینا کتابه، نعم حکاه عنه المحقق فی معتبرة: ج ۱ ص ۷۲. الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۴.

(۴) المختصر النافع: ص ۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۶) فقه الرضا: ص ۹۴.

(۷) ما بین المعقوفین ساقط من ک.

(۸) ساقط من س.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲۱.

(۱۰) الوسیلة: ص ۷۵.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴، المختصر النافع: ص ۳، المعتبر: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۲) المقنعة: ص ۶۷، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۳) المراسم: ص ۳۶.

(۱۴) الوسيلة: ص ۷۵.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۸) المقنعة: ص ۶۷.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۴۲

إجماعا؟! «۱».

و اعترض على كلّ من ذكر الارتماس بخلو الأخبار عنه، فإنّها بلفظ الوقوع، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: و إن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء «۲». [أو بلفظ النزول كقوله عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إن سقط فى البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منه سبع دلاء «۳»] «۴». أو الدخول كقول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء «۵». أو الاغتسال كخبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟ قال: ينزح منها سبع دلاء «۶».

و اختار «۷» حمل الأخبار الثلاثة الأول على الاغتسال بقرينة الأخير، و بناء على خروج الماء- بالاغتسال فيه- عن الطهوريّة، كالقليل.

و احتمل بعضهم نجاسة البئر خاصّة بالاغتسال أو الدخول، و اختصاصها بالتأثّر و التنجّس بالنجاسة الحكميّة، و هو ظاهر المفيد «۸» و ابن إدريس «۹».

و فى المنتهى: أمّا نحن فلمّا أوجبنا النزح للتعبّد قلنا بالوجوب ها هنا عملا بهذه الروايات «۱۰». و نصّ ابن إدريس على الاشتراط بخلوّ بدنه من نجاسة عينيّة «۱۱»، بناء على وجوب نزح الكلّ للمنى و كلّ مقدّر لما قدّر له. و فى المنتهى: و نحن لمّا لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمنى لا جرم لما

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۷۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق قطعة من ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۲ ب ۲۲ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۳ ب ۲۲ زيادة من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۷) فى س «و احتمل».

(۸) المقنعة: ص ۶۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۷.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

توقّفنا فى هذا الاشتراط «۱».

قلت: لو قلنا بالنجاسة لم نجتز على الاجتزاء بالسبع للمنى، و مع القول بالتعبّد فالأخبار مطلقة، و الأصل البراءة من الزائد.

ثم فى الذكرى: إن جعلنا النزح لاغتسال الجنب لا عادة الطهوريّة فالأقرب إلحاق الحائض و النفساء و المستحاضة به، للاشتراك فى المانع، و إن جعلناه تعبّدا لم يلحق، قال: و لو نزل ماء الغسل إليها أمكن المساواة فى الحكم للمساواة فى العلّة. أمّا القطرات «۲» فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الإناء الذى يغتسل منه الجنب «۳».

و لخروج الكلب منها حيّا عند الأكثر، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح أبى مريم: إذا وقع- يعنى الكلب- فيها ثم اخرج منها حيّا نزحت منها سبع دلاء «۴». و مضى صحيح الشحام «۵» و حسنه: إنّ فى موته خمس دلاء «۶». فلو قيل باجزائها و كون السبع مستحبة كان وجها.

و أوجب ابن إدريس له أربعين دلوا «۷»، استضعافا لخبر السبع، مع ورود الأربعين فى موته، فلا يزيد إذا خرج حيّا. و فى الذكرى عن البصروى: نزح الكلّ، لخروجه و خروج الخنزير حيّين «۸». و لعلّ دليله ما مرّ من خبرى عمّار «۹» و أبى بصير «۱۰» المتقدّمين فى موته.

و منها نزح خمس دلاء لذرق جلّال الدجاج، كما فى

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۵.

(۲) فى ص «قطرة».

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۳۳ ح ۶۷۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۷۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۳۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۶ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۶ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

المقنعة «۱» و الكافى «۲» و المراسم «۳» و المهذّب «۴» و السرائر «۵» و الشرائع «۶»، و فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰» و الإصباح «۱۱» لذرق الدجاج مطلقا، بناء على نجاسته مطلقا. و على كلّ لم يظهر مستنده، و قد يدّعى الإجماع عليه.

و احتمل الدخول فى العذرة، فيكون فيه عشر، و إن ذاب فأربعون أو خمسون.

و هما ممنوعان، فهو ممّا لا نصّ فيه.

و منها نزح ثلاث أدل للفأرة مع عدم التفسّخ أو الانتفاخ فى المشهور. و فى الغنية: الإجماع عليه «١٢»، و به صحيح معاوية بن عمار: سأل الصادق عليه السلام عن الفأرة و الوزغة [تقع فى البئر] «١٣»، قال: ينزح منها ثلاثة دلاء «١٤». و كذا صحيح ابن سنان عنه عليه السّلام «١٥». و مضى فى صحيح الشحّام «١٦» و حسنه: إنّ فيها إذا لم تنفسخ خمس دلاء «١٧». فليحمل على الفضل.

و أوجب الصدوقان لها دلوا واحدا، إلحاقا لها بالعصفور «١٨». أو لما روى من أنّ

---

(١) المقنعة: ص ٦٨.

(٢) لم نعثر عليه و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١٥.

(٣) المراسم: ص ٣٦.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٤.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٢.

(٩) الوسيلة: ص ٧٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ص ٤.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٤ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ٢.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(١٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٤.

(١٨) المقنع: ص ١٠، و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٠٣.

غلام الصادق عليه السّلام: استقى من بئر فخرج فى الدلو فأرتان، فأمر بإراقته، و فى المرة الثانية فأرة فقال أيضا: أرقه، و لم يخرج فى الثالثة فقال: صبّه فى الإناء «١». و قال السيد: إنّ فى الفأرة سبع دلاء، و قد روى ثلاثة «٢». و لم يفصّل إلى التفسّخ و عدمه.

و الحيّة فى المشهور، و فى الغنية: عليه الإجماع «٣». تفسخت أم لا بلا خلاف كما فى السرائر «٤»، و لم يظهر لنا مستنده. و استدل عليه فى المعتبر «٥» و المنتهى بقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء «٦». بحمل الدلاء على الثلاث، للأصل، مع ثبوت القرينة على عدم إرادة العشر هنا، لوجوب سبع للدجاجة التى هى أعظم منها. و فى المختلف: إنّها لا تزيد عن الدجاجة «٧».

و فى خبر إسحاق، عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: الدجاجة و مثلها يموت فى البئر ينزح منها دلوان أو

ثلاثة «۸». و بل تساوی الفأرة و فیها ثلاثة.

و ضعف الکلّ ظاهر، فإنّ مساواتها الفأرة- و إن سلمت- فالحمل علیها قیاس، و خبر إسحاق غیر معمول به، و مثل الدجاجة لیس نصّا فی نحو الحیّة.

و قد حملوا الدلاء المطلقة و المقیّدة بالیسیرة علی عشر.

و قال الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن سنان: إن سقط فی البئر دابة صغیرة أو نزل فیها جنب نزح منها سبع دلاء «۹».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۲۸ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴.

(۲) لم نعثر علیه و نقله عنه فی المختلف: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۸۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۷۵.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۷.

(۷) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

و فی المعتبر عن رسالة علی بن بابویه: إن وقع فیها حیّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحیّة دلوا، و لیس علیک فیما سواها شیء «۱». و فی المختلف عنها: فاستق منها للحیّة سبع دلاء. و احتجّ له فیه بأنّها کالفأرة أو أکبر، فلا ینقص عنها للأولویّة «۲». و لا یزید، للأصل. و حکی عن بعض نسخها: فاستق منها للحیّة دلاء.

ثمّ إیجاب النزح لها مبنیّ علی أنّ لها نفسا سائلة. و ربّما یشکل «۳» فیه، و یمکن اختلاف أنواعها.

و یستحبّ نزح الثلاث للعقرب و الوزغة کما فی المعتبر «۴» و الجامع «۵»، إلّا أنّ فی المعتبر نصّا علی موتهما دون الجامع. و فی السرائر نفی الخلاف عن الوجوب بموتهما «۶»، و سمعت عبارة علی بن بابویه «۷»، و قال ابنه فی المقنع: فإن وقعت فی البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان و کلّ ما لیس له دم فلا تنزح منها شیئا «۸».

و ظاهر النهایة «۹» و المبسوط «۱۰» و المهذّب «۱۱» و الإصباح وجوبها لموتهما «۱۲»، و هو ظاهر الکافی فی العقرب «۱۳»، و هو صریح الغنیة، و فیها الإجماع علیه «۱۴»، و ظاهر الفقیه وجوبها لوقوع الوزغة «۱۵» من غیر تصریح بموتها و لا تعرّض

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۷۴.

(۲) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۳) فی ک و م و ط «یشکل».

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۷۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۸۳.

(۷) حكاه عنه المحقّق فى معتبرة: ج ۱ ص ۷۴.

(۸) المقنع: ص ۱۱.

(۹) النهاية و نكتها: ح ۱ ص ۲۰۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۰.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۱.

للعقرب، و كذا المقنعة على نسخة التهذيب «۱».

و صريح ابن حمزة وجوبها لموت الوزغة، و حكم بتنجّس الماء القليل بوقوعها و وقوع العقرب فيه، و استثناهما من الحشار «۲»، و كذا القاضى «۳».

و فى النهاية: كلّ ما وقع فى الماء فمات فيه ممّا ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء، إلّا الوزغ و العقرب خاصّة، فإنّه يجب إهراق ما وقع فيه و غسل الإناء «۴». و هو يحتمل النجاسة و التحرز عن السمّ و الكراهة الشديدة، كما فى المبسوط [من قوله:] «۵» و يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب خاصّة «۶».

أمّا دليل عدم الوجوب فالأصل و الإجماع على طهارة ميتة ما لا نفس له، كما فى الخلاف «۷» و الغنية «۸» و السرائر «۹»، و النصوص عليها مع انتفاء الدليل [على نجاستهما] «۱۰»، بخصوصهما.

و ردّ فى المختلف بجواز الوجوب للسمّ «۱۱»، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: كلّ شىء سقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «۱۲». و خبر جابر: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن السام أبرص يقع «۱۳» فى البئر، قال: ليس بشىء، حرّك الماء بالدلو «۱۴». و ليس نصّا فى موته.

و حمله الشيخ على عدم التفسّخ «۱۵». و أفتى بمضمونها الصدوق فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۴۵ ذيل الحديث ۷۰۵.

(۲) الوسيلة: ص ۷۳ و ۷۵.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۴.

(۵) ليس فى س.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۸ المسألة ۱۴۵.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۰) فی ص «بنجاستها».

(۱۱) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۶ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

(۱۳) فی الوسائل «یقع فی».

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۹ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

(۱۵) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۴۵ ذیل الحدیث ۷۰۸.

المقنع «۱».

و أمّا دلیل الاستحباب أو الوجوب فصحیحا معاویة بن عمّار «۲» و ابن سنان، عن الصادق علیه السّلام: فی الفأرة [و الوزغة تقع فی البئر قال: ینزح منها ثلاث دلاء «۳» و خبر هارون بن حمزة الغنوی: سأله علیه السّلام عن الفأرة] «۴» و العقرب و أشباههما تقع فی الماء فیخرج حیّا هل یشرب من ذلک الماء أو یتوضّأ به؟

قال: یکسب منه ثلاث مرّات، و قلیله و کثیره بمنزلة واحدة، ثم یشرب منه و یتوضّأ منه، غیر الوزغ فإنّه لا ینتفع بما وقع فیه «۵». لأنّه إذا وجب لها حیّة فمیتته أولی، و ضعفه عن إفادة الوجوب ظاهر، لظهوره فی الماء الراکد و تسویته بین قلیله و کثیره، و نفی الانتفاع بما یقع فیه الوزغ مع قوّة طهارة الجمیع، و عدم تنجّس الماء القلیل بوقوعها فیه حیّة.

و عن یعقوب بن عیثم: إنّه سأله علیه السلام سام أبرص وجدناه قد تفسّخ فی البئر، قال: إنّما علیک أن تنزح منها سبع أدل «۶». و ظاهر التهذیب «۷» العمل به. و حمل فی الاستبصار علی الاستحباب «۸». و عن منها: إنّه سأل علیه السّلام عن العقرب یخرج من البئر میّتة، قال: استق منه عشرة دلاء «۹». و حمل فی التهذیب «۱۰» علی الاستحباب.

---

(۱) المقنع: ص ۱۰.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة: ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ذیل الحدیث ۲ ج ۱ ص ۱۳۸.

(۴) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۸ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۸ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۴۵ ذیل الحدیث ۷۰۷.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۱ ذیل الحدیث ۱۱۵.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۴۳ ب ۲۲ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۱۰) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۳۱ ذیل الحدیث ۶۶۷.

و فی الکافی «۱» و فی بعض نسخ المقنعة «۲»: إنّ فی وقوع الوزغة دلوا واحدا، لأنّ یعقوب بن عیثم سأل الصادق علیه السّلام عن بئر فی مائها ریح یخرج منها قطع جلود، فقال: لیس بشیء، لأنّ الوزغ ربّما طرح جلده، إنّما یکفیک من ذلک دلو واحد «۳». و نحوه مرسل عبد اللّه بن المغیرة عنه علیه السّلام «۴».

و فی المراسم: إنّ فی موتها دلوا «۵». و یمکن الاحتجاج له بالخبرین، لأنّه لا نفس لها لیتنجس بالموت، فلا فرق بین حالتیها.
و منها نزح دلو للعصفور و شبهه فی الجسم فی المشهور، لقول الصادق علیه السلام فی خبر عمّار بعد الأمر بنزح دلاء لوقوع الطیر المذبوح بدمه فیها: و ما سوی ذلک ممّا یقع فی بئر الماء فیموت فیه، فأکثره الإنسان ینزح منها سبعون دلوا، و أقلّه العصفور ینزح منها دلو واحد، و ما سوی ذلک فیما بین هذین «۶».
و فی الغنیة: الإجماع علیه «۷»، و فسّر بما دون الحمامة من الطیور. و فی الفقیه «۸» و المقنع «۹» و الهدایة: إنّ الأصغر الصعوة «۱۰»، و لم یتعرّض فیها لما أشبهها. و روی نحوه عن الرضا علیه السلام «۱۱». و مضی قول الصادق علیه السّلام فی صحیح الحلبی: إذا سقط فی البئر شیء صغیر فمات فیها فانزح منها دلاء «۱۲».

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۰.
(۲) المقنعة: ص ۶۷.
(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۹ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ذیل الحدیث ۹.
(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۹ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ح ۹.
(۵) المراسم: ص ۳۶.
(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۴۲ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۲.
(۷) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۶.
(۸) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷ ذیل الحدیث ۲۲.
(۹) المقنع: ص ۱۰.
(۱۰) الهدایة: ص ۱۴.
(۱۱) فقه الرضا: ص ۹۳ و ۹۴.
(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

و مضت الأخبار بسبع أو خمس فی مطلق الطیر «۱»، فلو احتیط بذلک کان أولی. و عن الراوندی اشتراط شبهه بکونه مأکول اللحم «۲»، احترازا عن الخفّاش، فهو کالفأرة لأنّه نجس، و هو ممنوع.
و بول الرضیع فی الحولین، کما فی الشرائع «۳» «۴» و الروض «۵» و الروضة البهیّة «۶» و المسالک «۷»، لأنّه رضیع شرعا، و للاحتیاط.
قبل اغتذائه بالطعام فی المشهور، لکن فسّر فی المعتبر بمن لم یأکل الطعام، و قوبل فی غیره بمن أکله «۸». و فی النافع «۹» و الفقهیة «۱۰» و الهدایة «۱۱» و المقنع «۱۲» أطلق الرضیع، و فی المهذّب «۱۳» و الوسیلة «۱۴» و الشرائع «۱۵» بول الصبی الذی لم یطعم. فیحتمل شموله لمن زاد علی الحولین.
و نصّ ابن إدریس علی الدلو الواحدة للرضیع «۱۶»، بمعنی من فی الحولین، أکل الطعام أم لا. و الذی ظفرنا به خبر علی بن أبی حمزة: سأل الصادق علیه السّلام عن بول الصبی الفطیم یقع فی البئر، فقال: دلو واحد «۱۷». و إذا لم یجب فی بوله إلّا واحدة فالرضیع أولی. و لما کان بوله نجسا لم یمکن أن یقال: لا یجب فیه شیء.

---

(۱) فی ک «الطیر لأنّه نجس».

(۲) لم نعثر علیه و نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۷۴.

(۳) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۴) فی س و ص و م و ط «الشرح».

(۵) روض الجنان: ص ۱۵۵ س ۱۴.

(۶) الروضة البهیة: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۷) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۳ س ۳۱.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۹) المختصر النافع: ص ۳.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷ ذیل الحدیث ۲۲.

(۱۱) الهدایة: ص ۱۴.

(۱۲) المقنع: ص ۱۰.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۱۴) الوسیلة: ص ۷۵.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۱۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

و فی المهذّب البارع: إنّ الرضیع هو المعبّر عنه بالفطیم فی الروایات «۱». و لعلّه حمله علی المشرف علی الفطام. و قد یمکن أن یشیر إلیه قول الشیخ فی الاستبصار: و یجوز أن یحمل علی بول الصبی لم یأکل الطعام «۲».

و أوجب الحلبیّان له ثلاث أدلّ «۳». و عبّر ابن زهرة بالطفل العام للأنثی، و ادّعی الإجماع علیه «۴». و قد یحتج لهما بما مرّ من صحیح ابن بزیع الموجب لقطرات من البول نزح دلاء «۵».

فروع ثمانیة:

أ: أوجب بعض هؤلاء

المنجّسین للبئر بالملاقاة، کالسیّد «۶» و ابنی سعید «۷» و بنی زهرة «۸» و إدریس «۹» و البراج «۱۰» نزح الجمیع فیما لم یرد فیه نصّ للأصل، مع الإجماع علی طهارتها بذلک و عدم تعطلها، فإن تعذّر فالتراوح.

و أوجب بعضهم کابن حمزة «۱۱». و الشیخ فی المبسوط «۱۲»- و إن احتاط بالجمیع- نزح أربعین دلوا، لقولهم علیهم السّلام: ینزح منها أربعون دلوا و إن صارت مبخّرة، کذا فی المبسوط و لم نره مسندا، و لم نعلم صدره «۱۳»، لنعلم أنّ

(۱) المهذب البارع: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۴ ذیل الحدیث ۹۰.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۰، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۵.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲۱.

(۶) الانتصار: ص ۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴، و الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۹ س ۳۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۱) الوسیلة: ص ۷۵.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۳) فی ص «صدوره».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۳۵۲

الأربعین لماذا وجبت؟

و قد یقرب بناء علی أنّها تطهّر إذا تغیّرت بالنزح إلی زوال التغیّر، بأنّ من البیّن أنّها إذا لم تتغیّر لم یجب أزید من ذلک، فلا یجب النزف، [و لا قائل] «۱» بأکثر من الأربعین إذا لم نقل بالنزف.

و احتجّ له فی نهایة الإحکام «۲» بما مرّ من روایة کردویه فی الماء المخالط للبول و العذرة و خرء الکلاب «۳»، و کذا فی المنتهی، و فیه: أنّها تدلّ علی نزح ثلاثین، و مع ذلک فالاستدلال بها لا یخلو من تعسّف «۴».

قلت: لعلّه لجهل کردویه، و کونها فی ماء مطر مخلوط بأشیاء بأعیانها، ثم هی نصّ فیما تضمنته «۵»، فلا یجدی فی المسألة. و لعلّ الاحتجاج بها لأنها المتضمنة للفظ «المبخّرة» المذکور فی المبسوط مع الأربعین، فکأنّه یقول: لعلّ الشیخ روی خبر کردویه بلفظ «أربعین» و لم نظفر به إلّا بلفظ «ثلاثین» و عن البشری اختیار ثلاثین «۶»، و هو خیرة المختلف «۷»، لخبر کردویه بعد تسلیمه.

و احتمل فی المعتبر أن لا یجب شیء، عملا بما دلّ من النصوص علی أنّها لا ینجس ما لم یتغیّر، خرج ما نصّ علی النزح له منطوقا أو مفهوما، و یبقی الباقی داخلا فی العموم مع الأصل. قال: و هذا یتمّ لو قلنا: إنّ النزح للتعبد لا للتطهیر.

أمّا إذا لم نقل ذلک فالأولی نزح مائها أجمع «۸».

قلت: و یمکن إتمامه علی الآخر بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نصّ علی النزح له. و احتمل وجه خامس هو تقدیر التغییر و النزح إلی زواله.

ب: جزء الحیوان و کلّه سواء

للأصل و الاحتیاط. و قد یحتمل دخول

---

(۱) فی م «و للقائل».

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۷.

(۵) فی ص «تضمنت».

(۶) لا یوجد لدینا.

(۷) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۷.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۷۸.

الجزء فیما لا نصّ فیه إذا لم یجب فیه [إلّا أقل] «۱» مما ینزح للکلّ. و کذا صغیره و کبیره سواء إذا شملهما اللفظ کالأکثر لا کالرجل و الصبی، و لا البعیر علی نصّ أکثر أهل اللغة- کما عرفت- و عن الصهرشتی إلحاق صغار الطیور بالعصفور «۲»، و لا دلیل له «۳».

و کذا ذکره و أنثاه إذا عمّهما اللفظ کالأکثر، و منه الدجاجة کجرادة بنصّ أهل اللغة، و لا کالرجل و الصبی [و لا البقرة، کما یأتی فی الوصایا. و لا فرق فی الإنسان و الجنب، و الرجل و الصبی] «۴» بین المسلم و الکافر وفاقا لإطلاق الأکثر، و الأخبار، و نصّ المحقّق «۵».

و أوجب ابن إدریس النزف لموت الکافر و وقوع میتته فیها «۶»، استنادا إلی أنّ نجاسة الکفر ممّا لا نصّ فیه. فإذا نزل فیها و باشر ماءها حیّا وجب النزف، فکیف یجب سبعون إذا مات بعد ذلک؟! و کذا إذا وقع فیها میّتا، فإن الموت لا یخفّف نجاسته، و کذا إذا نزلها جنبا لذلک. هذا مع سبق المسلم إلی الفهم عند الإطلاق، و تسبّب الموت و الجنابة بمجرّدهما لما قدّر، و الکفر أمر آخر.

و ادّعی المحقّق: إنّ نصّ موت الإنسان نصّ علی الکافر بعمومه «۷»، و إذا لم یجب فی میتته إلّا سبعون فأولی فی حیّه. و احتمل فی الجنب تارة عموم نصّه له، و اخری أنّ السبع إنّما یجب لغسله و لا غسل للکافر. و الأظهر الأحوط عدم الدخول فی نصفهما.

و اختار المصنف زوال نجاسة الکافر «۸» بالموت فی المختلف «۹» و التذکرة «۱۰»

---

(۱) فی ص و م «الأقل».

(۲) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۷۳.

(۳) فی ص «علیه».

(۴) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۶۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۷۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۶۳.

(۸) فی ط و ک «الکفر».

(۹) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۲۳.

و النهاية «۱» و المنتهى «۲»، لاستنادها إلى الاعتقاد الفاسد الزائل بالموت، فحكم بمساواته للمسلم إذا وقع ميته فيها.

و نصّ ابن إدريس على مساواة بول الكافر لبول المسلم «۳». و احتمل بعضهم الفرق؛ لتضاعف النجاسة بملاقاة بدنه، و قد يمنع.

و نصّ الشهيد فى البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم «۴».

ج: الحوالة فى الدلو

لما لم يعيّن فى الشرع على المعتاد على تلك البئر بعينها أو نوعها، بمعنى أنّه لو كانت بئر لم يعتد فيها النزح بدلو اعتبر ما اعتيد على مثلها، و كذا لو اعتيد على بئر دلو و العادة فى مثلها أكبر أو أصغر، فالمعتبر العادة فى مثلها لا فيها. و لو اختلف عادة أمثالها فالأغلب.

فإن تساوت فلعلّ الأصغر مجز، و الأكبر أحوط. و هذا عندى أولى من أن يقال: إن اختلف العادة على عين تلك البئر اعتبر الأغلب، فإن تساوت فالأصغر أو الأكبر، و لو اعتيد على مثلها فى البلد [دلو، و فى غيره] «۵» غيرها اعتبر الأغلب. و كذا لو لم يعتد فى البلد على مثلها دلو، و لو اعتبر الأغلب على مثلها فى البلاد، و قيل: اعتبر أقرب البلاد إليه فالأقرب «۶».

و قد يحتمل الاكتفاء فى كلّ بئر بأصغر دلو اعتيدت على أصغر بئر بطريق الأولى، فإنّها إذا اكتفى بها فى البئر الصغيرة القليلة الماء ففى الغزيرة أولى.

و يندفع على التعبّد أو تعليل النزح بتجدد النبع، فإنّها لا يفيده فى الغزيرة.

و عن بعض الأصحاب تعيين الدلو بالهجرية، و هى ثلاثون رطلا، و قيل:

أربعون «۷». و روى عن الرضا عليه السّلام: فى الفأرة و الطائر و السنّور «۸»، و قد مضى.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳ س ۳۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۴) البيان: ص ۴۵.

(۵) ليس فى ص.

(۶) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۳ س ۳۸.

(۷) لم نعثر على قائله و نقل القول فى جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۴۶.

(۸) فقه الرضا: ص ۹۲.

و لعلّه لذلك قال القاضى: و المعتبر فى هذا الدلو بالمعتاد، لا بما ذهب إليه قوم أنّه من دلاء هجر، أو ممّا يسع أربعين رطلا، لأنّ الخبر فى ذلك جاء مقيّدا «۱».

إذا كان الظاهر أنّ الغرض من النزح إخراج المتأثّر و تجديد النبع لم يشرط خصوص الدلو، بل يجزى النزح بآنية من خزف أو خشب أو نحاس أو غيرها.

و كذا لا يشترط العدد فلو اتخذ آلة تسع العدد و نزح بها دفعة فالأقرب الاكتفاء و خيرة المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴» العدم، اقتصارا على المنصوص، و لأنّ تكرير النزح أعون على التموّج و التدافع و تجدّد النبع.

د: لو تغيّرت البئر بالجيفة

حكم بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة فيها إن لم يعلم سبقها، و إن انتفخت أو تفسّخت و سبق التغيّر، للأصل، و إمكان الانتفاخ و التفسّخ أو الاستعداد له قبل الوقوع، و إمكان التغيّر، بالمجاورة أو بغيرها.

و تقدّم قولهم عليهم السّلام: الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر «۵». و أنّ الصادق عليه السّلام سئل عمّن وجد فى إنائه فأرة منسلخة و قد توضّأ من الإناء مرارا أو اغتسل أو غسل ثيابه، فقال عليه السلام: إن كان رآها قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة، و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله، فلا يمسّ من الماء شيئا، و ليس عليه شىء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها «۶».

و عن أبى حنيفة: إن كانت الجيفة منتفخة أو متفسّخة أعاد صلوات ثلاثة أيّام

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۳.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۷۷.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸ س ۲.

(۴) تحرير الأحكام: ص ۵ س ۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۰ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۶ ب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

بلياليها، و إلّا صلوات يوم و ليلة «۱».

و فى التحرير «۲» و البيان «۳» يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغيّر.

ه: لا تجب النيّة فى النزح

للأصل، و لأنّه إزالة نجاسة أو بمنزلتها، إذ على القول بالتعبّد، [فإنّما تعبّدنا] «۴» بترك الاستعمال قبل النزح. فيجوز أن يتولّاه المجنون أو الصبى إلّا فى التراوح على ما مرّ أو الكافر مع عدم المباشرة المنجّسة

و: لو تكثّرت النجاسة

الواقعة فى البئر تداخل النزح مع الاختلاف فى النوع كالثعلب و الأرنب، و المقدّر كالثعلب و الدم و عدمه فلو مات فيها ثعلبان أو ثعلب و أرنب لم ينزح إلّا أربعون، و لو مات فيها ثعلب و وقع فيها دم كثير كفت خمسون، لحصول الامتثال.

أمّا فى المتخالفة فلأنّه فى نحو ما ذكر- مثلا- يصدق أنّه وقع الدم فنزحت خمسون دلوا، و وقع الثعلب فنزحت أربعون دلوا. و لا

نيّة فى النزح، و لا استحالة فى اجتماع علل شرعيّة على معلول واحد، فإنّها معرّفات.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

و أمّا فى المتماثلة «۵» فلذلك، و لأنّ الواقع منها فى النصوص يعمّ الواحد و الكثير، و لأنّ العقل لا يفرّق بين بول رجل مرّة، و بوله مرتين، أو بول رجلين، و لا بين قطرات منفردات من الدم، و ما فى الكثير منه بقدرها، و لأنّ النجاسة الواحدة الكلبيّة «۶» و البوليّة و نحوهما لا يتزايد بتزايد الاجزاء.

و احتمل فى المنتهى العدم «۷»، و ظاهره احتماله فى القبيلين المتماثلة و غيرها، لأنّ كثرة الواقع يزيد شياع النجاسة فى الماء، و لذا اختلف النزح باختلاف الواقع فى الجثة و إن كان طاهرا فى الحياة.

---

(۱) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۲۰ س ۳۰.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۵ س ۱۲.

(۳) البيان: ص ۴۶.

(۴) ليس فى س.

(۵) فى س و ط «المماثلة».

(۶) فى م و ط «الكليّة».

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸ س ۲۱.

و يؤيّده الاحتياط و الاستصحاب، و أصل تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و هو خيرة الشهيد، قطعا فيهما فى الدروس «۱» و البيان «۲»، و فى الذكرى قطعا فى المختلفة، و تقريبا فى المتماثلة، قال: أمّا الاختلاف بالكميّة كالدم، فإن خرج من القلّة إلى الكثرة فمنزوح الأكثر، و إن زاد فى الكثرة فلا زيادة فى القدر، لشمول الاسم «۳».

و حكم ابن إدريس بتداخل المتماثلة دون المختلفة «۴» و قطع المحقق بعدم تداخل المختلفة و احتمل الوجهين فى المتماثلة «۵».

قلت: و [كذا الظاهر أن] «۶» يستثنى من الخلاف وقوع أجزاء حيوان واحد متعاقبة فيتداخل قطعا، و إلّا زادت على كلّه أضعافا. و كذا ما ينزح له الكلّ، و يتداخل مثله و يداخله غيره، إذ لا مزيد عليه، و هو الأظهر عند التراوح.

ز: إنّما يجزى العدد

أو الكرّ أو التراوح بعد إخراج عين النجاسة أو استحالتها و استهلاكها اتفاقا، كما فى المنتهى «۷»، لظهور أنّ لا فائدة فى النزح مع بقاء النجاسة. فلو تمعّط شعر نجس العين، أو تفتّت «۸» لحم الميتة فيها نزح حتّى يعلم خروج الجميع ثم ينزح المقدّر، فإن تعذّر لم يكف التراوح.

قال الشهيد: و لو كان شعر طاهر العين أمكن اللحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة، و عدمه لطهارته فى أصله. قال: و لم أقف فى هذه المسألة على فتيا لمن سبق منّا «۹» انتهى.

و يحتمل الاجتزاء بإخراج عين النجاسة فى أوّل دلو، و احتساب تلك الدلو من العدد، لإطلاق النصوص و الفتاوى.

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۱ درس ۱۷.

(۲) البيان: ص ۴۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۱۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۷۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸ س ۲۶.

(۸) فى م و س «بقيت».

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۳۷.

و أمّا خبر على بن حديد، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فى طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد اللّه عليه السّلام دلوا فخرج فيه فأرتان، فقال عليه السّلام: أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال عليه السّلام: أرقه، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شىء، فقال: صبّه فى الإناء، فصبّه فى الإناء «۱».

فيحتمل حياة الفيران.

و العذرة اليابسة من النجاسات، اختصت بزيادة النزح لها بعد الاستحالة.

ح: لو غار الماء سقط النزح

لانتفاء محلّه، فإنّه الماء لا البئر. فإن عاد إلى البئر نبع الماء كان النابع طاهرا كما فى بعض مسائل السيّد «۲»، و فى المعتبر بعد التردّد «۳»، لأنّه و إن احتمل أن يكون هو الغائر احتمل أن يكون غيره، و الأصل الطهارة. و لا ينجس بأرض البئر، فإنّها تطهر بالغور، كما يطهر بالنزح كلّا أو بعضا، فإنّه كالنزف. و احتمل بعضهم قصر طهارة الأرض على النزح، فينجس «۴» بها المتعدد.

و لو اتصلت بالنهر الجارى طهرت سواء تساوى قراراهما أو «۵» اختلفا. و عبارة التذكرة «۶» تعطى التسوية بين التساوى و وقوع الجارى فيها، و ذلك لحصول الاتحاد به المدخل لمائها فى الجارى فيلحقه حكمه. و لم يكتف الشهيد فى الذكرى «۷» و الدروس «۸» بتسنّم الجارى عليها، بناء على عدم الاتحاد. و هو إن سلم ففى غير الواقع فيها، إذ لا شبهة فى الاتحاد به و المنحدر «۹» من الجارى إلى نجس من أرض أو ماء أو غيرهما لا ينجس ما بقى اتصاله. فماء البئر يتّحد بماء طاهر، و ليس لنا ماء واحد مختلف بالطهارة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۸ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴.

(۲) مسائل شتّى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الرابعة): ص ۳۳۰.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۷۸.

(۴) فی م «فینزح».

(۵) فی ط و ص «و».

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۳۸.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۱۰ س ۶.

(۸) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۲۰ درس ۱۷.

(۹) فی س «و المتجدد».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۳۵۹

و النجاسة بدون التغیّر، إلّا أن یلتزم تنجّس المنحدر، و هو بعید.

و لو سلم أمکن التزام تنجّس ما یدخل ماؤها من الجاری مع تساوی القرارین، و بمثله یظهر طهرها بإلقاء کرّ علیها دفعة.

و استشکل فی نهایة الإحکام «۱»، و خصّ المحقّق طهارتها بالنزح «۲»، فلم یطهّرها باتّصالها بالمتّصل بالجاری، اقتصارا علی المنصوص المفتی به.

و الظاهر أنّ اقتصار النصوص و الفتاوی علی النزح مبنی علی الغالب الأخفّ الأخفی، و الغیث إذا جری إلیها عند النزول من السماء کالجاری. و لا ینافیه خبر کردویه المتقدّم «۳»، فإنّ ظاهره بقاء عین العذرة و خرء الکلاب مع ماء المطر. و لو أجریت البئر دخل ماؤها فی الجاری قطعا، و لو أجریت بعد التنجّس فهل یطهر الجمیع أو الباقی عند المنبع بعد انفصال ما کان یجب نزحه أو لا یطهر شیء منه حتی ینزح الواجب؟ أوجه، احتملت فی الذکری «۴»، أوجهها الأوّل.

و لو تغیّرت بالنجاسة ثم زال تغیّرها بغیر النزح و الاتصال بالجاری أو الکثیر فالأقرب نزح الجمیع، و إن زال التغیّر ببعضه لو کان متحقّقا علی إشکال من الاستصحاب، و عدم أولویة البعض «۵»، و انتفاء علامة الطهارة التی کانت زوال التغیّر، و تنجّس الجمیع بالتغیّر، فلا یطهر إلّا بإخراج الجمیع. فإنّ الاکتفاء بإخراج البعض و استهلاک الباقی فی النابع المتجدّد عند تحقّق التغیّر کان لما مر من الأدلّة المنتفیة هنا، و من الاکتفاء بالبعض مع تحقّق التغیّر، فبدونه أولی. و علی الأقرب إن تعذّر النزف فلا تراوح هنا، بل ینزح ما یعلم به نزح الجمیع، و لو فی أیّام، و وجهه واضح.

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۷۹.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۱۰ س ۷.

(۵) فی م و س «العفو».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۳۶۰

الفصل الخامس فی الأحکام للمیاه

یحرم استعمال الماء النجس

فى الطهارة و إزالة النجاسة أى يأثم بذلك، فإنّه مخالفة للشرع. و أمّا استعماله فى صورة الطهارة أو الإزالة مع اعتقاد أنّهما لا يحصلان به فلا إثم فيه، و ليس استعمالا له فيهما.

و فسّر الحرمة فى نهاية الأحكام: بعدم الاعتداد بالفعلين «۱» مطلقا أى اختيارا أو اضطرارا، و لا تفيد التقيّة الاضطرار، فإنّها لا يضطر إلى نيّة الطهارة أو الإزالة، و يحرم استعماله اتفاقا، و فى الأكل و الشرب اختيارا و يجب اضطرارا.

فإن تطهّر به لم يرتفع حدثه، و لو صلّى بتلك الطهارة أعادهما أى الطهارة و الصلاة مطلقا فى الوقت و خارجه، كان عالما بالفساد و النجاسة أو جاهلا، وفاقا لابن سعيد «۲» و ظاهر الصدوقين «۳» و المفيد «۴»، فلا صلاة إلّا بطهور، و لا طهور بنجس. و للنهى عن التطهّر بالنجس المقتضى للفساد.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۳) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۱، من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱.

ذيل الحديث ۱۵.

(۴) المقنعة: ص ۶۶.

و قصر أبو على وجوب الإعادة على بقاء الوقت إذا سبق العلم فنسيه «۱».

و الشيخ فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و القاضى عليه إذا لم يكن سبق العلم «۴».

و مبنى الخلاف على اشتراط الصلاة بالتطهّر بطاهر فى نفسه، أو بزعم المكلّف، و لا خلاف فى عدم التكليف إلّا بالتطهّر بالطاهر بزعمه، و عدم المؤاخذة إن خالف الواقع، لاستحالة تكليف الغافل. و مبنى الخلاف بين الشيخ و أبى على على تفريطه بالنسيان و عدمه، و العدم أقوى.

و لا خلاف فى وجوب تطهير البدن و إعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوات.

و هو يؤيّد اشتراط طهارة الماء فى نفسه، كما يؤيّده اتفاقهم على الإعادة فى الوقت.

و تردّد ابن إدريس إذا لم يعلم بالنجاسة و لا سبق العلم بها بين الإعادة و عدمها، فى الوقت و خارجه «۵». و ظاهره الإعادة مطلقا مع العلم أو سبقه. و لو فعل ذلك تقيّة و أمكنه التدارك فى الوقت فعل قطعا، و إلّا كان كفاقد الطهورين.

أمّا لو غسل ثوبه أو بدنه به فإنّه يعيد الغسل قطعا و يعيد الصلاة التى أوقعها معه إن كان سبقه العلم بالنجاسة فنسيها أو لا مطلقا فى الوقت و خارجه، كما فى ظاهر المقنع «۶» و الفقيه «۷» و المقنعة «۸» و صريح جمل العلم و العمل «۹» و الجمل و العقود «۱۰» و صريح النهاية «۱۱»

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۸۸.

(۶) المقنع: ج ۱ ص ۵.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۱ ذیل الحدیث ۱۵.

(۸) المقنعة: ص ۶۶.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۳۵.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۵۶.

(۱۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۳۶۲

و المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الوسیلة «۳» و المهذّب «۴» و السرائر «۵» و الغنیة «۶» للإجماع کما فی الأخیرین و شرح الجمل للقاضی «۷»، و انتفاء الشرط الذی هو طهارة الثوب و البدن.

و الأخبار کثیرة جدا، کما مرّ من بعض الأخبار فیمن توضأ قبل الاستنجاء «۸»، و کصحیح زرارة «۹» المقطوع و حسنه «۱۰» عن الباقر علیه السّلام قال: أصاب ثوبی دم رعاف أو شیء من منی فعلّمت أثره إلی أن أصیب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة [و نسیت أنّ بثوبی شیئا و صلّیت، ثم إنّی ذکرت بعد ذلک، قال: یعید الصلاة] «۱۱» و یغسله.

و خبر سماعة: سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یری بثوبه الدم فنسی أن یغسله حتی صلّی، قال: یعید صلاته، کی یهتم بالشیء إذا کان فی ثوبه، عقوبة لنسیانه «۱۲».

و صحیح ابن أبی یعفور: سأله علیه السّلام عن الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثم یعلم فینسی أن یغسله فیصلّی ثم یذکر بعد ما صلّی، أ یعید صلاته؟ قال: یغسله و لا یعید صلاته، إلّا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصلاة «۱۳».

و استحسن المحقّق «۱۴» عند النسیان عدم الإعادة مطلقا. و حکی فی التذکرة

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۲) الخلاف: کتاب الصلاة: ج ۱ ص ۴۷۸ المسألة ۲۲۱.

(۳) الوسیلة: ص ۷۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۸۸.

(۶) الغنیة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۳۷۶.

(۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۵۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۰۸ ب ۸۸ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۶ ب ۷ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۱۰) علل الشرائع: ص ۳۶۱ ح ۱.

(۱۱) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۶۴ ب ۴۲ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۱۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۷۶ ح ۶۱۱.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۱.

عن الشيخ بفعله ما كلّف به و أصل البراءة «۱». و صحيح العلاء: سأل الصادق عليه السلام عمّن يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله و صلّى فيه ثم ذكر أنّه لم يكن غسله، أ يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت صلاته و كتبت له «۲».

و ردّ في التهذيب بالشذوذ و معارضتها بالأخبار. و احتمل فيه اختصاصه بنجاسة معفو عنها «۳».

و حمل في الاستبصار على خروج الوقت، لصحيح عليّ بن مهزيار: قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل، و أنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه و لم يره، و أنّه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله و تمسّح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضّأ وضوء الصلاة فصلّى، فأجابه بجواب قرأته بخطّه: أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهن في وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت، و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد «۴».

و لعلّ المراد بالتعليل أنّ الأهمّ في الصلاة زوال الحدث. فمن صلّى محدثا أعاد الصلاة مطلقا، و أمّا من صلّى مع نجاسة بدنه أو ثوبه فلا يعيد إلّا في الوقت.

و يجوز صحة وضوء ذلك الرجل بزوال ما على أعضاء وضوئه من النجاسة.

و المكتوب إليه مجهول. و يحتمل على بن مهزيار، فيكون قائل: فأجاب بجواب قرأته بخطّه، الراوي عنه و هو كلّ من أحمد بن محمّد و عبد اللّه بن محمّد.

و يحتمل عود ضمير «بخطّه» إلى سليمان بن رشيد، و لافتراق الوقت،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۷ س ۳۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۴ ب ۴۲ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۴ ح ۱۳۴۵.

(۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۸۳- ۱۸۴ ذيل الحديث ۶۴۲ و ح ۶۴۳.

و خارجه بأصل البراءة من القضاء الذي لا يثبت إلّا بأمر جديد، و أصل البقاء على الذمة في الوقت إلى العلم بالخروج عن العهدة.

و نفى عنه البأس في المنتهى «۱»، و هو خيرة الإرشاد «۲» و التحرير «۳» و التلخيص «۴» و التبصرة «۵».

و إلّا يكن سبقه العلم بالنجاسة ففي الوقت خاصّة كما في المبسوط «۶» و الغنية «۷» و المهذّب «۸» و باب المياه من النهاية «۹»، لما عرفت من أصلي شغل الذمّة في الوقت و البراءة من القضاء، و نحو صحيح وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السّلام: في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك، قال: يعيد إذا لم يكن علم «۱۰». و هو يحتمل التصريح بالشرط تنصيصا على الحكم عنده و دفعا، لتوهم الخلاف، و يعلم الحكم في خلافه للأولى.

و يحتمل أن يكون المعنى: إذا لم يكن علم حتى أتمّ الصلاة، فإنّه إن علم فيها قطعها و استأنف و لا إعادة. و يحتمل أن يكون الشرط من كلام الراوي أكّد به كون سؤاله فيما إذا لم يكن علم. و يحتمل الإنكار، و لعلّه أظهر إن كان الشرط من كلامه عليه السلام.

و خبر أبی بصیر: سأله علیه السّلام عن رجل صلّی و فی ثوبه بول أو جنابة، فقال: علم به أو لم یعلم فعلیه الإعادة، إعادة الصلاة إذا علم «۱۱». و إنّما یتمّ إن کان المعنی علیه الإعادة إذا علم کان علم به أو لم یعلم. و یحتمل أن یکون قوله علیه السلام، علم به أو لم

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۸۳ س ۲.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۱.

(۴) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۶ ص ۲۷۴.

(۵) تبصرة المتعلمین: ص ۱۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۷) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۳ س ۲۸.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۷.

(۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۶۰ ب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۶۱ ب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۹.

یعلم تقسیما، ثم ابتدأ فقال: علیه الإعادة إذا کان علم. و حمل فی المنتهی مع الأوّل علی النسیان «۱».

و خبر میمون الصیقل: سأله علیه السّلام عن رجل أصابته جنابة باللیل فاغتسل، فلمّا أصبح نظر فإذا فی ثوبه جنابة، فقال: الحمد للّه الذی لم یدع شیئا إلّا و له حدّ، إن کان حین قام نظر فلم یر شیئا فلا إعادة علیه، و إن کان حین قام لم ینظر فعلیه الإعادة «۲». و فیه أنّه تعمّد الإهمال.

و عند الأکثر [لا إعادة] «۳» علیه مطلقا، و هو خیرة المنتهی «۴» و التحریر «۵» و التبصرة «۶» و التلخیص «۷» و الإرشاد «۸»، و هو الأقوی، للأصل و الأخبار، و هی کثیرة جدّا، کقول الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّی فیه و هو لا یعلم فلا إعادة علیه، و إن هو علم قبل أن یصلّی فنسی فصلّی فیه فعلیه الإعادة «۹». و صحیح العیص: سأله علیه السّلام عن رجل صلّی فی ثوب رجل أیاما، ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا یصلّی فیه، قال: لا یعید شیئا من صلاته «۱۰».

و خبر محمّد بن مسلم: سأل أحدهما علیهما السّلام عن الرجل یری فی ثوب أخیه دما و هو یصلّی، قال: لا یؤذنه حتی ینصرف «۱۱». و أیّده المحقّق بقول الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن مسلم: إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاة فعلیک إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلّیت فیه ثم رأیته بعد فلا إعادة

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۸۳ س ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۶۲ ب ۴۱ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۳) فی ص «الإعادة».

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۸۳ س ۲.

(۵) تحرير الأحكام: ص ۲۵ س ۲۷.

(۶) تبصرة المتعلمين: ص ۱۷.

(۷) تلخيص المرام: (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ۲۶ ص ۲۴۷.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۰ ب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۷.

(۱۰) المصدر السابق: ح ۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۹ ب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

عليك، و كذلك البول «۱».

قال الشهيد: و لو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة و يعيد غيره أمكن، لهذا الخبر. و لقول الصادق عليه السّلام فى المنى تغسله الجارية ثم يوجد: أعد صلاتك، أمّا أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء، إن لم يكن إحداث قول ثالث «۲»، انتهى.

و فى السرائر: إنّه لا خلاف فى سقوط القضاء هنا «۳»، و فى الغنية الإجماع عليه «۴»، و يظهر الخلاف من المنتهى، لنسبته إلى أكثر الأصحاب «۵».

و عبارة المقنعة يحتمل القضاء لقوله: من صلّى فى ثوب يظنّ أنّه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنّه كان نجسا ففرط فى صلاته فيه من غير تأمّل له، أعاد ما صلّى فيه فى ثوب طاهر من النجاسات «۶».

و من أفراد المسألة ما إذا علم بالنجاسة أو ذكرها بعد النسيان فى الصلاة [فإن ذكرها فيها بعد النسيان] «۷» فإن وجبت الإعادة على الناسى مطلقا وجب الاستئناف هنا، و إن لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه إن أمكن بلا فعل مناف للصلاة، و إلّا استأنف، إلّا عند الضيق فيه إشكال، و على التفصيل بالوقت و خارجه استأنف مع السعة، و عند الضيق يطرح الثوب إن أمكن بلا فعل المنافى، و إلّا فلا إشكال.

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى الصلاة فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۱۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۸۸.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۳۵.

(۶) المقنعة: ص ۱۴۹.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

أثر فيغسله «۱».

و يحتمل أن يكون الأمر بالمضى فى صلاته، لاحتمال اليبوسة أو العلم بها، و لذا قال: فلينضح ما أصاب، و لا يدفعه قوله: «إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» لاحتمال إرادة وجوب غسله حينئذ، دخل فى الصلاة أو لا.

و فى السرائر، عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: إن رأيت فى ثوبك دما و أنت تصلّى و لم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: و إن كنت رأيته قبل أن تصلّى فلم تغسله ثم رأيته بعد و أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك «٢». و فى تتمة ما مرّ من مقطوع زرارة «٣» و حسنه عن الباقر عليه السّلام، قال: إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاة، قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته، و إن لم تشكّ ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنّك لا تدرى لعلّه شىء وقع عليك، فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشكّ أبدا «٤». و هو يحتمل التفريط و الإهمال دون النسيان.

و إن لم يكن علم بالنجاسة إلّا فى الصلاة ففى النهاية: يطرح الثوب و يصلّى فيما بقى عليه من الثياب، فإن لم يكن عليه إلّا ثوب واحد غسله و استأنف الصلاة «٥». و يوافقه فى الاستئناف خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به، قال: عليه أن يبتدئ الصلاة «٦». و ما مرّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٧ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٦ ب ٧ من أبواب النجاسات ح ٢، و ص ١٠٦١ ب ٤١ ح ١.

و ص ١٦٠٣ ب ٤٢ ح ٢ و ص ١٠٦٥ ب ٤٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٥ ب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١، و علل الشرائع: ص ٣٦١ ح ١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٦ ب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ٤.

من قوله عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة «١».

و فى المبسوط: يطرح الثوب و يصلّى فيما بقى عليه، و إن لم يكن عليه غيره طرحه، فإن كان بالقرب منه ما يستتر به أو عنده من يناوله ذلك، استتر به و أتمّ الصلاة، و إلّا قطعها و استتر بطاهر و استأنف الصلاة، و إن لم يجد ثوبا طاهرا أصلا تمّم صلاته من قعود إيماء «٢». و هو فتوى المحقّق «٣» و المصنف «٤» فى كتبهما، و إن خلا غير التحرير «٥» و المنتهى «٦» عن ذكر الصلاة عاريا قاعدا بالإيماء.

و بمعنى طرح الثوب النجس، إزالة النجاسة عنه. و فى حكم تعذّر استبدال الساتر إلّا بالمنافى تعذّر طرح النجس أو إزالة النجاسة عنه إلّا به. و سمعت الأمر بالإتمام فى خبر ابن سنان المحكى عن كتاب المشيخة لابن محبوب «٧»، و فى خبر داود بن سرحان، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى فأبصر فى ثوبه دما، أنّه قال: يتمّ «٨». و حمل فى التهذيب على كون الدم أقلّ من درهم «٩».

و فى حسن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة، قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ، و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك «١٠».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۲ ب ۱۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۵ و مختصر النافع: ص ۱۹ و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۰ و تبصرة المتعلمين: ص ۱۷ و مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۷.

و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۱۶ و تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۲۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ سطر ۲۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۴ س ۱۵.

(۷) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۹۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ ب ۲۰ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۳ ذيل الحديث ۱۳۴۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۷ ب ۲۰ من أبواب النجاسات ح ۶.

و فى المعتبر: إنّه على القول بإعادة الجاهل فى الوقت يستأنف فى الوقت مطلقا «۱».

قلت: هذا مع ظهور سبق النجاسة على الصلاة. و يحتمل كلام الشيخ فى الكتابين عدمه «۲»، و لكن المحقّق يرى لزوم الاستئناف فى الوقت بناء عليه و إن لم يظهر، بل ظهر العدم لقوله: لو وقعت عليه النجاسة و هو فى الصلاة ثم زالت و هو لا يعلم ثم علم استمرّ على حاله على ما قلناه. و على القول الثانى يستقبل الصلاة «۳».

و كذا المصنّف فى النهاية «۴» و المنتهى «۵»، و قطع الشهيد بالإتمام إذا أمكن الطرح أو الإزالة بلا منافى مع الجهل بسبق النجاسة، علم بتجددها فى الصلاة أو لا «۶». و هو الوجه الذى يفيده النظر فى الأخبار ما سمعته فيها. و غيرها كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن وهب البجلى: لو أنّ رجلا رعف فى صلاته و كان معه ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها «۷».

و قطع فى الذكرى مع العلم بسبقها على الابتناء على القولين، قال: و حينئذ لو علم بعد خروج الوقت و هو متلبّس فى الصلاة أمكن عدم التفاته، مصيرا إلى استلزامه القضاء المنفى قطعا «۸». و قطع بما احتمله هنا فى البيان «۹».

و حكم المشتبه بالنجس حكمه

فى وجوب الاجتناب عنه، تطهّرا و شربا، وجد غير ما فيه الاشتباه أو لا، إلّا مع الاضطرار إلى الشرب أو عدم

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۱.

(۲) المبسوط: ۱ ص ۳۸ و النهاية و نكتها ج ۱ ص ۲۷۰.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۶- ۲۴۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۴ س ۱۹.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۱۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۶ ب ۲ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۲۱.

(۹) البيان: ص ۴۲.

انحصار ما فيه الاشتباه إجماعا، كما فى الخلاف «۱» و الغنية «۲» و المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و ظاهر السرائر «۶»، و لتوقّف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما، و لخبر سماعة: سئل الصادق عليه السّلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيّهما هو و ليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما و يتيمّم «۷». و نحوه خبر عمّار عنه عليه السّلام «۸».

و لوجوب التطهّر بما يعتقده طاهرا و لا يعتقد طهارة المشتبه، فلا يخرج عن العهدة [بالتطهّر به] «۹»، و الأصل البراءة من التطهّر بأحدهما و الصلاة، ثم بالآخر و إعادة الصلاة.

و لا يجوز له عندنا التحرّى أى الاجتهاد، و الحكم على أحدهما بكونه أحرى بالاستعمال لأمارة أو لا لها، كان المشتبه بالطاهر نجسا، أو نجاسته تساوى الطاهر و النجس عددا، أو اختلفا.

و للعامة قول بالتحرّى مطلقا إلّا مع الاشتباه بالنجاسة، و آخر به إن زاد عدد الطاهر «۱۰».

و إن انقلب أحدهما لم يجز استعمال الباقى، كما جوّزه بعض العامة «۱۱» بناء على أصل طهارته، إذ لو تمّ جازت مع بقائهما بأيّهما أريد، بل عليه أن يتيمّم مع فقد غيرهما من متيقّن الطهارة.

و من العامّة من أوجب عليه تكرير الطهارة و الصلاة و أزيد من عدد النجس

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۶ المسألة ۱۵۳.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۲۹.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۸۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۳ ب ۸ من أبواب الماء المطلق.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۶ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴.

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۱۰) المجموع: ج ۱ ص ۱۸۰- ۱۸۱.

(۱۱) المجموع: ج ۱ ص ۱۸۵.

بواحد، مع صبّ الماء على أعضاء الطهارة فى كلّ طهارة سوى الأولى، لإزالة المحتمل من التنجّس بما قبلها «۱».

و احتمله المصنّف فى النهاية «۲»، لأنّه محصّل للصلاة بطهارة يقينيّة، و لكنّ الأصل البراءة. و حكم فى التحرير بعدم ارتفاع

الحدث و بطلان الصلاة «۳»، و لعلّه لأمره هنا بالتيمّم، فهو كما لو توضّأ متضرّرا به.

و احتمل أيضا فى النهاية وجوب استعمال أحدهما فى إزالة النجاسة مع عدم «۴» الانتشار، لأولويّة الصلاة مع شكّ النجاسة منها مع تيقّنها، قال: و مع الانتشار إشكال، قال: فإن أوجبنا استعمال أحدهما فى إزالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد أم يستعمل أيّهما شاء؟ الأقوى الأوّل، فلا يجوز له أخذ أحدهما إلّا بعلامة يقتضى ظنّ طهارة المأخوذ أو نجاسة المتروك، لتعارض أصل الطهارة و تيقّن النجاسة، و عرفنا أنّ ذلك الأصل متروك، إمّا فى هذا أو ذاك، فيجب النظر فى التعيين. و يحتمل عدمه، لأنّ الذى يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة، و الأصل الطهارة، و إنّما منعناه لاشتباه، و هو مشترك بينهما «۵»، انتهى.

و لا تجب فى جواز التيمم الإراقة لهما، كما فى المقنعة «۶» و النهاية «۷» و ظاهر الصدوقين «۸»، لظاهر الخبرين «۹»، و لتحقّق فقدان الماء الموجب للتيمّم فى الآية «۱۰» وفاقا لابن إدريس «۱۱» و المحقّق «۱۲»، للأصل و قصر الآية على ما يجوز استعماله. بل قد يحرم الإراقة عند خوف العطش و نحوه.

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۶ س ۲۳.

(۴) ليس فى س.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۶) المقنعة: ص ۶۹.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۸) المقنع: ص ۹ و من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۳ و ۱۱۶ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۲ و ۱۴.

(۱۰) النساء: ۴۳، و المائدة: ۶.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۸۵.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۳.

و يحتمل الإراقة فى الخبرين، و كلام الصدوقين و الشيخين الامتناع من الاستعمال، أو «۱» الاحتياط فيه بالإراقة، لئلا يسهو أو يغفل فيستعمل، خصوصا و المفيد أوجب الإراقة و الوضوء من ماء آخر «۲».

و لو اشتبه المطلق بالمضاف

مع طهارتهما تطهّر بكلّ واحد منهما طهارة كما فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و الجواهر «۵»، لوجدانه الماء و تمكنه من الطهارة بيقين، و يجزم بالنيّة فى كلّ منهما، لوجوبهما عليه شرعا، و لا يضرّ كون إحداهما مشتبه بالمضاف قطعا. و جوّزت الشافعيّة هنا التحرّى «۶».

و فى نهاية الإحكام عن بعض الأصحاب سقوط الطهارة المائية «۷»، و كأنّه القاضى حيث حكى عنه فى المختلف: إنّه إذا اشتبه

المطلق بالمستعمل فى الكبرى كان الأحوط ترك استعمالهما معا «٨»، و المضاف كالمستعمل. و لعلّ دليله فقدانه الماء، لعدم العلم بمائية شيء منهما، مع أصل البراءة من التكرير و اشتمال التيّة على التردّد.

و فى المختلف: و يجيء على قول ابن إدريس فى الثوبين المشتبهين عدم التكرير. و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى «٩».

و لو كان المزج لا يسلب الإطلاق فالأحوط المزج. و احتمل فى نهاية الإحكام التخيير بينه و بين تكرير الطهارة «١٠».

و مع انقلاب أحدهما فالأقرب وجوب الوضوء بل التطهّر بالباقى، و التيمّم لتوقّف تحصيل يقين الطهارة عليهما، و لوجوب التطهّر بالباقى قبل

---

(١) فى م «و».

(٢) المقنعة: ص ٦٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ١٩٩ المسألة ١٥٨.

(٥) جواهر الفقه: ص ٨ س ٦.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٠.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٥١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٥٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٥٠.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٥١.

الانقلاب، فكذا بعده، و للشكّ فى وجود «١» شرط التيمّم الذى هو عدم الماء.

و كذا لو انحصر الساتر فى ثوبين أحدهما نجس وجبت الصلاة فيهما، كما يأتى. و يصلّى فى الباقى من الثوبين إذا تلف أحدهما و عاريا لتوقّف يقين الخروج عن [عهدة الصلاة] «٢» عليهما، و لوجوب الصلاة فيهما فى الباقى قبل تلف الآخر فكذا بعده.

مع احتمال وجوب الثانى فى المسألتين خاصة و هو التيمّم و الصلاة عاريا، [إن أوجبنا الصلاة عاريا] «٣» على من لا يجد إلّا ساترا نجسا، لأنّه غير واجد للماء أو الساتر بيقين، و لا يضرّ الاحتمال إذا لم يمكن «٤» اليقين، [و الأصل البراءة] «٥».

و للفرق بين حالتى التلف و عدمه بحصول اليقين عند العدم بالوجود فى الجملة. ثم بين المسألتين فرق واضح، لوجود الساتر و الشكّ فى نجاسته، بخلاف الماء للطهارة، فالشكّ فى وجود أصله. و لذا قد يتخيّل الاكتفاء بالصلاة فى الثوب الباقى، كما مرّ عن بعض العامّة فى انقلاب أحد الماءين المشتبهين «٦».

و لو اشتبه الماء المباح بالمغصوب

وجب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن المغضوب المتوقّف «٧» عليه، و لا يعارضه عموم نحو قولهم عليهم السّلام: كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه «٨»، و لا- أنّ الواجب التطهّر بما يعلم غصبيته، و يتحقّق بالتطهّر بأحدهما.

فإن تطهّر بهما فالوجه البطلان للنهى المفسد للعبادة. و يحتمل الصحّة لفعله الطهارة بالمباح قطعا، و جاهل الحكم كعالمه، و استشكل فى

---

(۱) فى س «وجوب».

(۲) فى ص «من العهدة».

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۴) فى م و س «يكن».

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(۶) المجموع: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۷) فى س «المتولى».

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۷۹ ح ۳۳۷.

نهاية الإحكام «۱».

و لو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أى المغصوب أو «۲» بالمشتبه به طهر قطعا و إن أثم، لأنّه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية للمعصية مع طهوريّة الماء. قال فى نهاية الإحكام: و غسل مسّ الميّت إن قلنا: إنّه عبادة كالوضوء، و إلّا فكغسل الثوب «۳».

و هل يقوم ظنّ النجاسة مقام العلم؟

كما يعطيه قول الشيخ فى باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و المكان و ما لا يجوز، [و ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز] «۴» من النهاية: و لا تجوز الصلاة فى ثوب قد أصابته النجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظنّ «۵» فيه نظر من الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر حماد: الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر «۶». و فى خبر عمّار: كلّ شىء نظيف حتى تعلم أنّه قذر «۷». [و صحيح ابن سنان: إنّ أباه سأل الصادق عليه السّلام و هو حاضر أنّه يعير الذمّى ثوبه و هو يعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، فيرده عليه، أ يغسله قبل الصلاة فيه؟ فقال عليه السّلام: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه «۸»] «۹». و هو خيرة القاضى «۱۰» و ابن إدريس فى باب لباس المصلّى و مكانه «۱۱».

و من ابتناء أكثر الأحكام على الظنون «۱۲»، و امتناع ترجيح المرجوح على

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۲) فى ص «و».

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۰ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۴ ب ۳۷ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۵ ب ۷۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۲) فی س و م «المظنون».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۷۵

الراجح، و الاحتياط فی بعض الصور، و هو خيرة الحلبی «۱».

و أقربه ذلك إن استند الظنّ إلی سبب يفيده شرعا، كشهادة عدلين، عملا بعموم أدلّته، و الاحتياط فی بعض الصور. و يجوز تعميم العلم فی الأخبار لهذا الظنّ، و فی التذكرة كقول العدل «۲»، و إلّا كأسآر مدمنی الخمر و الصبيان و ما فی أوانی المشركين فلا عملا بالأصل و الأخبار، و الاحتياط فی بعض الصور، و تنزيل كلامی الشيخ «۳» و الحلبی «۴» علی ذلك ممكن.

و لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول

و لم يجز إذا فقد غيره و اضطر إلی استعماله فی طهارة أو شرب و إن استند قوله إلی السبب للأصل المؤيّد بالنصوص بلا معارض. و قبل الشافعی «۵» قوله مع استناده إليه.

و علی قول الحلبی يجب القبول إذا أفاد الظنّ و إن لم يذكر السبب «۶»، و هو خيرة موضع من التذكرة «۷» كما سمعت «۸».

و يحتمل عود ضمير «استند» إلی القبول، فيكون استثناء ممّا ذكره من قيام الظنّ مقام العلم إذا استند إلی سبب، و تنبيها علی أنّ السبب لا يفيد ما لم يفد الظنّ شرعا و نصّا علی خلاف التذكرة «۹»، و يؤيّده الإتيان بالواو فی قوله: «و لو شهد».

و احتمل فی نهاية الإحكام وجوب التحرّز عمّا شهد عدل بنجاسته إذا وجد غيره، كما تقبّل روايته، قال: و الشهادة فی الأمور المتعلّقة بالعبادة كالرواية، قال:

و لو لم يجد غيره فالأقوی عدم الرجوع إليه- يعنی قول العدل- لما فيه من تخصيص عموم الكتاب «۱۰».

و يجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة، كما فی المبسوط «۱۱».

---

(۱) الكافی فی الفقه: ص ۱۴۰.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۰.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۴) الكافی فی الفقه: ص ۱۴۰.

(۵) المجموع: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۶) الكافی فی الفقه: ص ۱۴۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۰.

(۸) فی س و م «مرّ».

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۰.

(۱۰) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹.

و السرائر «۱» و المعتبر «۲»، بشرط ذکرهما السبب کما فی التذکرة «۳»، أو العلم بالوفاق، لعموم أدلّته و قبولها فی أعظم منها. و فی السرائر حصول العلم بها شرعا «۴». و لذا لم یناف ما أفتی به هنا اعتراضه فی باب لباس المصلّی و مکانه، و عبارة النهایة: بأنّ الأصل الطهارة، فلا یرجع عنها إلّا بالعلم دون غلبة الظنّ «۵».

و عبارة الکتاب موجّهة للأقوال، رافعة للنزاع، بأنّ ما یحصل من شهادة عدلین قد یسمّی بالظنّ، و قد یسمّی بالعلم. و لکنّ القاضی نصّ علی عدم قبول شهادتهما «۶»، و یعطیه کلام الخلاف «۷» و هو أحد وجهی المبسوط «۸»، لإفادتها الظنّ، فلا یعارض العلم بالطهارة.

فإن عارضهما فی الشهادة مثلهما بحیث یوجب تصدیق کلّ من الشهادتین تکذیب الأخری، کما إذا شهد اثنان بوقوع النجاسة فیه فی الساعة الفلانیّة من یوم کذا و شهد آخران بأنّهما کانا مراعیین له فی تمام تلک الساعة فلم یقع فیه، أو شهد اثنان بوقوع نجاسة [بعینها فی ساعة بعینها] «۹» فی هذا الإناء و الآخران بوقوعها فیها فی الآخر لا فی الأول فالوجه إلحاقه بالمشتبه بالنجس، کما فی المعتبر «۱۰» و السرائر «۱۱»، و إن «۱۲» اقتصروا علی الإناءین.

أمّا فی مسألة الإناءین فلارتفاع أصل الطهارة بالشهادة علی النجاسة مع تعارض البیّنتین فی مفادیهما. فإنّ کلا منهما یفید نجاسة إناء و طهارة الآخر، و هو یعطی الاشتباه. و لأنّهما جمیعا یثبتان نجاسة ما فیهما، فیجب اجتنابهما، و ذلک حکم المشتبه، و لا یدفع إحداهما قبول الأخری، لتقدّم الإثبات علی النفی.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۸۶.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۵۴.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۸۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۳۰.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۰۱ المسألة ۱۶۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۸.

(۹) ما بین المعقوفین ساقط من ص و م.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۵۴.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۲) لیس فی ص.

و فيه أنّه إنّما يتقدّم عليه إذا ترجّح بأنّها قد تشاهد ما لم تشاهده الأخرى، و مثل النفى فى المسألة لا يضعف عن الإثبات. و أيضا شهادة كلّ منهما مركّبة من الإثبات و النفى، فلا معنى لتصديقهما فى جزء و تكذيبهما فى آخر.

و خيرة الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و المختلف «۳» طهارة الماءين، لأنّ التعارض يسقط البينتين فيبقى أصل طهارتهما، و هو قوى لا يندفع بما قيل: من حصول العلم بنجاسة أحدهما فى الجملة بالشهادتين، فإنّه إنّما يحصل لو لم يختلفا فى المشهود به.

و فى الخلاف: الطهارة و إن لم تتناف الشهادتان بناء على اعتبار أصل الطهارة، و عدم سماع الشهادة بالنجاسة «۴». و هو أحد وجهى المبسوط «۵».

[و أمّا فى المسألة الأخرى، فلأنّ بيّنة الطهارة مقرّرة للأصل، و الناقلة هى بيّنة النجاسة فهى المسموعة] «۶»، و لكن لما تأيّد الأصل بالبيّنة ألحقناه بالمشتبه.

و يحتمل الطهارة لتأيّد بيّنته بالأصل، و لتعارض البيّنتين الموجب لتساقطهما و الرجوع إلى الأصل.

و لو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أى ما بيده و فى تصرّفه أو طهارته [بعد النجاسة قبل لأنّها ممّا لا يعلم غالبا إلّا من قبله، مع أصل صدق المسلم، و للحكم بنجاسة نفسه و طهارته] «۷» إذا أخبر، فكذا فيما بيده، و للزوم الحرج الظاهر إن لم يقبل قوله فى طهارة ما بيده كلزومه فى طهارة نفسه.

و قطع فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» بالقبول فى الطهارة، و استقربه فى النجاسة فى التذكرة «۱۰»، و استشكله فيها فى النهاية «۱۱»، و كذا فرّق فى المنتهى

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۲۰۱ المسألة ۱۶۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۰۱ المسألة ۱۶۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۱۴.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۱۵.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۳.

فاستقربه فى النجاسة و جعله الوجه فى الطهارة «۱».

فإن أراد الطهارة الأصليّة صحّ، إلّا أنّه لا مدخل فيها لاخباره، و إن أراد الطارئة بعد النجاسة المعلومة، [فلا يظهر الفرق بينهما] «۲». ثمّ نصّ فى التذكرة على أنّ إخباره بالنجاسة إن كان بعد طهارة الغير به لم يلتفت إليه «۳»، لأنّه إخبار بنجاسة الغير، كما لا يلتفت إلى قول البائع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع.

و لو علم بالنجاسة بعد

فعل الطهارة و شكّ فى سبقها عليها فالأصل التأخّر، و هو يقتضى الصحّة أى صحّة الطهارة، و سمعت النصّ «۴».

على خصوصه.

و لو علم سبقها على الطهارة و شكّ فى بلوغ الكرّيّة عند وقوع النجاسة أعاد كما فى المعتبر «۵»، أى الطهارة بعد إزالة النجاسة عن بدنه. و كذا كلّ ما فعله بتلك الطهارة من الصلوات على الخلاف المتقدّم، لاشتراط عدم الانفعال بالكرّيّة. و الأصل عدم الخروج عن عهدة الطهارة و الصلاة، لاشتراطها بطهارة الماء «۶» الغير المعلومة.

و يحتمل العدم- كما احتمل فى موضع من المنتهى «۷»- لأصل طهارة الماء، و عموم النصّ و الفتوى على أنّ كل ماء طاهر ما لم يعلم تنجّسه «۸»، و لم يعلم هنا.

و الأصل البراءة من الإعادة.

و لو شكّ فى نجاسة الواقع فيه، كما لو شكّ فى كون الواقع دما، أو فى كون الميتة الواقعة فيه ممّا «۹» له نفس بنى على الطهارة لأصلها فى الماء و الواقع.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰ س ۱.

(۲) فى ص و ك «فلعلّ الفارق الحرج».

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ب ۴۲ من أبواب الوضوء ج ۱ ص ۳۳۰.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۵۴.

(۶) فى ك «الماءين».

(۷) منتهى الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۲۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۹ ب ۱ من أبواب الطهارة ح ۲.

(۹) فى س «مما ليس».

و ينجس القليل بموت ذى النفس السائلة فيه

بلا تذكية، أو وقوع ميّته «۱» فيه دون غيره لطهارته عندنا، خلافا للشافعى فى أحد قوليه «۲»، و إن نجّسه بالموت قولا واحدا.

و إن كان ذو النفس السائلة من حيوان الماء كالتمساح فإنّ ميتته نجسة عندنا ينجس بها الماء، خلافا لأبى حنيفة فلا ينجّس الماء بموت ما يعيش فيه «۳»، و هو ظاهر الخلاف «۴».

و لو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بما يحلّله إن مات به فى الماء القليل مع خلوّ عضوه الملاقى له عن النجاسة إلى الجرح أو الماء احتمل العمل فى الصيد و الماء بالأصلين فيحكم بحرمة الصيد و نجاسته لأصل عدم الذكاة و طهارة الماء لأصلها، و الشكّ فى نجاسة الواقع فيه، و هو خيرة التحرير «۵».

و الوجه المنع من العمل بهما و الحكم بنجاسة الماء، كما احتاط به المحقّق «۶»، لأنّ العمل بالأصلين إنّما يصحّ إذا لم يتنافيا، و

هما متنافيان، لاستلزام حرمة الصيد و نجاسة الماء، و استلزام طهارة الماء طهارة الصيد و حلّه.

فلمّا كان المذهب حرمة الصيد و نجاسته- لعدم العلم بتحقّق شرط الحلّ- حكمنا بنجاسة الماء.

و لا يندفع بما يقال: من أنّ طهارة الماء إنّما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته، فإنّ المراد بالطهارة و النجاسة ما يظهر لنا، و نحن مكلّفون بالعمل على وفقه لا ما فى نفس الأمر. فالعمل بأصل عدم الذكاة يقتضى نجاسة الصيد، بمعنى وجوب اجتنابه و اجتناب الملاقى له و خصوصا بالرطوبة، و منه الماء المفروض.

و العمل بأصل طهارة الماء يقتضى جواز استعماله، و لا بأن يقال: العمل بأصلين

---

(١) فى ط «ميتته».

(٢) الام: ج ١ ص ٥.

(٣) المبسوط للسرخسى: ج ١ ص ٥٧.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ١٨٩ المسألة ١٤٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦ س ١٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦.

متنافيين إنّما يمتنع فى محلّ واحد، لأنّ العمل بهما فى محلّين إنّما يجوز إذا لم يستلزمه فى محلّ واحد، و ها هنا كذلك، لاستلزامه وجوب الاجتناب عن الماء و عدمه.

و يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعة

التى فيها المياه النجسة فى المشهور بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض و جبليّتها أو فوقيّة قرار البئر و إلّا فسبع أذرع، لقول الصادق عليه السلام إذ سئل فى مرسل قدامة بن أبى زيد الجمّاز عمّا بينهما: إن كان سهلا فسبعة أذرع، [و إن كان جبلا فخمسة أذرع «١». و فى خبر الحسين بن رباط: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، و إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع] «٢» من كل ناحية و ذلك كثير «٣». و اقتصر فى الفقيه على اعتبار الصلابة و الرخاوة «٤»، كما فى الخبر الأوّل.

و فى المقنع: و إن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئرا فإن كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع، و إن كانت رخوة فسبعة أذرع. و روى: و إن كان بينهما أذرع فلا بأس و إن كانت مبخّرة إذا كانت البئر أعلى الوادى «٥». لعلّه أشار بالرواية إلى ما ستسمعه من خبر الديلمى.

و استحبّ أبو على التباعد باثنى عشر ذراعا مع الرخاوة [و علوّ البالوعة] «٦»، و بسبعة مع العلوّ و صلابة الأرض أو التحاذى فى سمت القبلة، و نفى البأس إذا كانت البئر أعلى «٧».

و يناسبه خبر محمّد بن سليمان الديلمى، عن أبيه: إنّه سأله الصادق عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال، فإذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٥ ب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۵ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۸ ذيل الحديث ۲۲.

(۵) المقنع: ص ۱۱ و ۱۲.

(۶) ليس فى ص.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۷ مع اختلاف.

كانت البئر النظيفة فوق الشمال و الكنيف أسفل منها لم يضرّهما إذا كان بينهما أذرع، و إن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من أثنى عشر ذراعا، و إن كانت تجاهها بحذاء القبلة و هما مستويان فى مهبّ الشمال فسبعة أذرع «۱».

و افتى بمضمونه الصدوق فى المقنع «۲» قبيل ما سمعته من عبارته. و قد يفهم من عبارتيه الفرق بين البالوعة و الكنيف، و ليس كذلك، فإنّما ذكر فى إحداهما الحكم عند صلابة الأرض و رخاوته، و فى الأخرى الحكم عند الفوقية و عدمها.

و يؤيّده نصّ الفقيه، ففيه: تباعد البئر و الكنيف بسبع أو خمس مع الرخاوة أو الصلابة «۳». و فى التلخيص: يستحبّ تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع. [مع الرخاوة و التحتيّة، و إلّا فخمس «۴». و كذا فى بعض نسخ الإرشاد، و فى بعضها:

يستحبّ تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع] «۵» إذا كانت الأرض سهلة، أو كانت البالوعة فوقها، و إلّا فخمس «۶». و هما مخالفان للمشهور.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد، عن محمّد بن خالد الطيالسى، عن العلاء إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن البئر يتوضّأ منها القوم و إلى جانبها بالوعة، قال: إن كان بينهما عشرة أذرع و كانت البئر التى يستقون منها ممّا يلى الوادى فلا بأس «۷». ثمّ خبر الديلمى أفاد أنّ الشمال فوق بالنسبة إلى الجنوب، فأيّهما كان فى جهة الشمال كان أعلى من الآخر إذا كان فى جهة الجنوب و إن تساوى القراران. و لما افتى الصدوق بمضمونه علم اعتباره لذلك، و نحوه أبو على «۸».

و يؤيّده قول الصادق عليه السّلام فى مرسل قدامة: الماء يجرى إلى القبلة [إلى يمين،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۵ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۲) المقنع: ص ۱۱- ۱۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۸ ذيل الحديث ۲۲.

(۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۱.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۷) قرب الاسناد: ص ۱۶.

(۸) نقله عنه فى المختلف: ج ۱ ص ۲۴۷.

و يجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، و يجزى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة] «۱»، و لا يجزى من القبلة إلى دبر القبلة «۲». فالظاهر أنّ المراد بالقبلة قبلة بلد الإمام، و نحوه من البلاد الشمالية. و يعضده الاعتبار، لكون معظم المعمورة فى الشمال و انغمار

الجنوبی من الأرض فی الماء، حتّی لم یر العمارة فی الجنوب من قبل بطلمیوس.

و لا تجب تباعدهما بنحو ما ذکر اتفاقا، کما یظهر منهم، و حکی فی المنتهی «۳» بمعنی أنّه لا یحکم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم یعلم وصول ماء البالوعة إلیها مع التغیّر عندنا معشر من لم ینجس البئر إلّا به، و مطلقا عند آخرین للأصل، و ما مرّ من طهارة کلّ ماء حتی یعلم أنّه قذر «۴». و قول الرضا صلوات اللّه علیه فی خبر محمّد بن القاسم: فی البئر بینها و بین الکنیف خمسة و أقل و أکثر، قال: لیس یکره من قرب و لا بعد، یتوضّأ منها و یغتسل ما لم یتغیّر الماء «۵». و من اکتفی بالظنّ نجّسها بظنّ الاتصال.

و احتاط المحقّق بتطهیر البئر إذا تغیّرت تغیّرا یصلح أن یکون من البالوعة «۶».

و بالعمل بمضمر «۷» خبر زرارة و محمّد بن مسلم و أبی بصیر قالوا: قلنا له: بئر یتوضّأ منها یجری البول قریبا منها أ ینجّسها؟ فقال: إن کانت البئر فی أعلی الوادی و الوادی یجری فیه البول من تحتها فکان بینهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ینجس ذلک شیء، و إن کان أقلّ من ذلک نجّسها، قال: و إن کانت البئر فی أسفل الوادی و یمرّ الماء علیها و کان بین البئر و بینه تسعة أذرع لم ینجّسها، و ما کان أقل

---

(۱) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۴۵ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۹ س ۷.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۹۹ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ذیل الحدیث ۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۴۶ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۸۰.

(۷) فی س «بمضمونه».

من ذلک فلا یتوضّأ منه «۱».

و یکره

التداوی بالمیاه الحارّة من الجبال التی یشمّ منها رائحة الکبریت لقول الصادق علیه السّلام فی خبر مسعدة بن صدقة: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن الاستشفاء بالحمآت- و هی العیون الحارّة التی تکون فی الجبال التی توجد منها رائحة الکبریت- فإنّها من فوح جهنّم «۲». و لا یکره استعمالها بغیر ذلک.

للأصل، و هو نصّ الصدوق «۳» و الشیخ «۴» و غیرهما.

و کره القاضی استعمالها مطلقا «۵». و عن أبی علی کراهة التطهّر بها و استعمالها فی العجین «۶».

و یکره ما مات فیه الوزغة و العقرب کما فی المبسوط «۷» و الإصباح «۸» و الشرائع «۹» و المعتبر «۱۰» أو خرجتا منه حیتین، کما فی الوسیلة فی الوزغة مع الحکم فیها بعد بنجاستهما «۱۱»، لأنّ سماعة سأل الصادق علیه السّلام عن جرّة وجد فیها خنفساء قد مات، قال: ألقه و توضّأ منه، و إن کان عقربا فارق الماء و توضّأ من ماء غیره «۱۲».

و سأله هارون بن حمزة الغنوی عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیّا، هل یشرب من ذلک الماء و یتوضّأ

منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه و يتوضّأ منه غير الوزغ فإنّه لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۴ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۰ ب ۱۲ من أبواب الماء المضاف ح ۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۹ ذيل الحديث ۲۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۷.

(۶) لم نعثر عليه.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰ ۱۱.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۵.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۲ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۶.

ينتفع بما يقع فيه «۱».

و سأل أبو بصير أبا جعفر عليه السّلام عن الخنفساء تقع فى الماء أ يتوضّأ منه قال: نعم لا بأس به، قال: فالعقرب، قال: أرقه «۲». و عدم الحرمة، لطهارتهما، و طهارة ميّتهما، لعدم النفس لهما، و خصوص ما فى قرب الاسناد للحميرى من خبر على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن العقرب و الخنفساء و أشباههن تموت فى الجرّة أو الدّن يتوضّأ منه للصلاة، قال: لا بأس به «۳».

و فى النهاية: وجوب إهراق ما ماتتا فيه و غسل الإناء «۴». و فى المهذّب:

استثناؤهما من الحكم [بعدم نجاسة] «۵» ما وقع فيه ما لا نفس له «۶».

و لا يطهر العجين بالنجس

بالذات أو بالعرض بخبزه كما فى النهاية «۷» هنا، و إن احتيط فى أطعمته بالاجتناب «۸». و فى الاستبصار: و إن احتمل الاختصاص بماء البئر المتنجّس لا بالتغيّر «۹». و فى ظاهر الفقيه «۱۰» و المقنع «۱۱» حيث أجيز فيهما أكل الخبز ممّا عجن من ماء بئر وقع فيها شىء من الدواب فماتت، عملا بمرسل ابن أبى عمير الصحيح، عن الصادق عليه السّلام: فى عجين عجن و خبز ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه «۱۲».

و خبر أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن الزبير: إنّ جدّه سأله عليه السّلام عن البئر يقع فيه الفأرة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك؟ قال: إذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۲ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۲ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۵.

(۳) قرب الاسناد (مسائل على بن جعفر): ص ۸۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۴.

(۵) فى ص «بنجاسة».

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۶.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۰۸.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۰ ذيل الحديث ۷۷.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴ ذيل الحديث ۱۸.

(۱۱) المقنع: ص ۱۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۸.

أصابته النار فلا بأس بأكله «۱». و فيها جواز طهارة الماءين، لكثرة الأوّل، و انتفاء النفس عن الميتة، و عدم تنجّس البئر، و أكل النار ما فيها ممّا يستخبث.

بل إنّما يطهر العجين باستحالته رمادا كما فى السرائر «۲»، و يعطيه كلام الأكثر، و منهم الشيخان فى التهذيب «۳» و المبسوط «۴» و المقنعة «۵»، لحكمهم بالنجاسة، و ذلك للأصل، و ضعف الخبرين سندا و دلالة. و مرسل ابن أبى عمير: إنّ الصادق عليه السّلام سئل عن العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة «۶». و مرسل آخر له عنه عليه السّلام: إنّه يدفن و لا يباع «۷».

و خبر زكريا بن آدم: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن خمر أو نبيذ قطّر فى عجين أو دم، قال: فسد، قال: أبيعه من اليهود و النصارى و أبيّن لهم؟ قال: نعم، فإنّهم يستحلّون شربه «۸». و إلى هذه الأخبار أشار بقوله: و روى بيعه على مستحلّ الميتة أو دفنه. و استقرب فى المنتهى عدم البيع، ثم احتمله على غير أهل الذمّة و إن لم يكن ذلك بيعا حقيقة، قال: و يجوز إطعامه الحيوان المأكول اللحم، خلافا لأحمد «۹».

قلت: و لعدم البيع وجوه:

منها: الخبر الذى سمعته.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۷.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۸۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۱۴ ذيل الحديث ۱۳۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۵) المقنعة: ص ۵۸۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۴ ب ۱۱ من أبواب الأسئار ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۴ ب ۱۱ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۶ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۸۶

و منها: عدم نجاسته و إن كانت عرضية: لعدم قبوله التطهير «۱»، و هو ممنوع، لاحتمال طهره بوضعه فى الكثير أو الجارى حتى ينفذ فى أعماقه نفوذا تاما، و لو سلم فحرمة البيع ممنوعة.

و منها: أنّ الكفّار عندنا مخاطبون بالفروع، فيحرم عليهم أكل هذا الخبز و بيعه منهم إعانة لهم على أكله فيحرم. و أمّا احتمال الفرق بين الذمى و غيره، فلأنّ الذمّى معصوم المال، فلا يجوز أخذ ما له ببيع فاسد، بخلاف غيره.

و هل يطهر باستحالته فحما؟ وجهان.

قيل: و لو طهر بالخبز لطهر الثوب و الإناء إذا جفّفا بالنار «۲».

---

(۱) فى ص «قبولها التطهّر».

(۲) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۸۷

المقصد الثالث فى النجاسات

اشارة

و فيه فصلان:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۸۹

الأوّل فى أنواعها

و هى كما فى الجامع «۱» و النافع «۲» و الشرائع «۳» عشرة:

الأوّل و الثانى:

البول و الغائط من كلّ حيوان ذى نفس سائلة غير مأكول اللحم من الطير أو غيرها. فى المشهور النحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: اغسل ثوبك من أبوال كلّ ما لا يؤكل لحمه «۴». [و فى خبر آخر له: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «۵»] «۶». و لعموم العذرة، مع عموم نحو صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الحمامة و الدجاجة و أشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء «۷». و العموم ممنوع، للإجماع كما فى الغنية «۸»، و هو ظاهر فى غير رجيع

---

(۱) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۶۰ ص ۱۶۰.

(۲) المختصر النافع: ص ۱۸.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۸ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۸ ب ۸ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من س و ص.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۵، ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۳ و ص ۱۱۷ ب ۹ ح ۴.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۸۹ س ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۹۰

الطير و بول الصبى الذى لم يأكل اللحم، و الاحتياط فى بعض الوجوه، و الإجماع على نجاسة روث ما بوله نجس كما فى الناصريات «۱».

و عند الحسن «۲» و الجعفى «۳» و الصدوق فى الفقيه رجيع الطير طاهر «۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن أبى بصير: كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه و بوله «۵».

و قول الباقر عليه السّلام فى خبر غياث: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف «۶».

و عن نوادر الراوندى عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخفافيش و دماء البراغيث، فقال: لا بأس «۷». و للأصل و الاحتياط فى بعض الوجوه.

و فى المبسوط: طهارة رجيع الطيور إلّا بول الخشّاف «۸»، لخبر داود الرقى:

سأل الصادق عليه السّلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه و لا أجده، قال: اغسل ثوبك «۹». و يحتمل الاستحباب بعد التسليم.

و المستعمل فى الأغسال المندوبة مطهّر إجماعا منّا، و عن أحمد روايتان «۱۰»، و جعل المفيد التجنّب عنه أفضل «۱۱»، و كذا غسالة النجس بعد التطهير طهور.

و لم ينجّس أبو على بول الصبى ما لم يأكل اللحم «۱۲»، لقول على عليه السّلام فى خبر

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۶ المسألة ۱۲.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۵۶.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۳ س ۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۱ ذيل الحديث ۱۶۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۱ ب ۲۳ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۷) بحار الأنوار: ج ۸۰ ص ۱۱۰ ح ۱۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۰) الفتاوى الكبرى: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۱) المقنعة: ص ۶۴.

(۱۲) نقله عنه فی المختلف: ج ۱ ص ۴۵۶.

السکونی: و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن یطعم، لأنّ لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین «۱». و نقول بموجبه إن سلّمناه، لأنّا نوجب صبّ الماء لا الغسل.

و إن کان التحریم عارضا کالجلّال و موطوء الإنسان فهو کذلک، کما فی کتب المحقّق «۲»، و فی الغنیة «۳» و النزهة «۴» و الإشارة «۵» فی الجلّال. و فی المهذّب: فی الدجاج و الإبل الجلّالة «۶»، و ذلک لعموم النصوص «۷» و الفتاوی. و فی الغنیة الإجماع «۸». و فی التذکرة نفی الخلاف «۹».

و الثالث:

المنی من کلّ حیوان ذی نفس سائلة و إن کان مأکولا بالإجماع و النصوص «۱۰»، خلافا للشافعی [فی قول «۱۱»، و أحمد] «۱۲» فی روایة «۱۳».

و الرابع:

الدم الخارج من عرق ذی النفس السائلة من العرق مطلقا مأکولا و غیره بالنصوص «۱۴» و إجماع المسلمین کما فی

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱۴، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۱.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۲۷.

(۴) نزهة الناظر: ص ۱۸- ۱۹.

(۵) اشارة السبق (الجوامع الفقهیّة): ص ۷۹ و فی نسخة ص «و التذکرة».

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۵۱

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات.

(۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۲۷.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۲۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۱ ب ۱۶ من أبواب النجاسات.

(۱۱) الام: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۲) فی س «و قول واحد».

(۱۳) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۷۳۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۰۰ ب ۸۲ من أبواب النجاسات.

المنتهى «۱»، و إن كان ظاهر أبى على طهارة ما نقص عن سعة درهم منه و من سائر النجاسات إلّا المنى و دم الحيض «۲». و يجوز ارادته العفو كما فى المختلف «۳».

و الخامس:

الميتة منه أى ذى النفس السائلة مطلقا بالإجماع و النصوص «۴»، إلّا ميّت الآدمى قبل البرد- على قول- و بعد الغسل. و ظاهر الخلاف طهارة ميتة الحيوان المائى «۵». و يجوز بناؤه على الغالب من انتفاء النفس عنه.

و السادس و السابع:

الكلب و الخنزير البرّيّان بالإجماع و النصوص «۶»، و إن اكتفى الصدوق برشّ ما أصابه كلب الصيد برطوبة «۷».

و أجزاؤهما نجسة و إن لم تحلّهما الحياة كالعظم و الشعر وفاقا للمشهور، لشمول نجاستهما لجميع أجزائهما، و عموم الأمر بغسل ما أصابهما برطوبة مع كون الغالب إصابة الشعر، و أمر من يعمل بشعر الخنزير بغسل يده فى عدّة أخبار، كخبر سليمان الإسكاف: سأل الصادق عليه السّلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى «۸». و يمكن أن يكون للتحرّز عمّا لا يؤكل لحمه، لا عن النجس.

و فى الناصريّات: و طهارة شعرهما، لخروجه عن جملة الحى: إذا لم تحلّه الحياة، فلا يعمّه نجاسته «۹». و ظاهره الإجماع عليه. و ضعفهما ظاهر.

و يراد «۱۰» له الحمل على شعر الميتة، و هو أضعف. و نحو صحيح زرارة: سأل

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۴.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۹ المسألة ۱۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۵ و ۱۰۱۷ ب ۱۲ و ۱۳ من أبواب النجاسة.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۳ ذيل الحديث ۱۶۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۷- ۱۰۱۸ ب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۸ المسألة ۱۹.

(۱۰) فى ص و م «يزاد» و فى س «يزداد».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۹۳

الصادق عليه السّلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس «۱». و إنّما يتمّ لو كانت الإشارة إلى الماء الذى استقى و كان قليلا قد لاقاه الحبل، و الكلّ ممنوع.

و الثامن:

المسكرات المائعة طبعا، كما فى المنتهى «۲» و التذكرة «۳» و المدنيات «۴» و الذكرى «۵» و البيان «۶»، و ظاهر المقنعة «۷» و الناصريّات «۸» و النهاية «۹» و مصباح الشيخ «۱۰» و الغنية «۱۱» و الوسيلة «۱۲» و المهذّب «۱۳»، لتعبيرهم بالشراب المسكر، و أطلق الأكثر و منهم الشيخ فى الجمل «۱۴» و المبسوط «۱۵».

أمّا نجاسة الخمر فحكى عليها فى النزهة: الإجماع «۱۶»، و فى السرائر: إجماع المسلمين «۱۷»، و نفى عنها الخلاف منهم فى المبسوط «۱۸»، و فى الناصريّات «۱۹» و الغنية «۲۰» ممّن يعتدّ به. و الأخبار الآمرة بغسل الثوب و الأوانى منها، و الناهية عن الصلاة فى ثوب أصابته كثيرة، و ظاهرهما النجاسة و إن لم يكونا نصّين فيها.

و ليست الآية «۲۱» أيضا نصّا فيها، و إن نفى فى التهذيب الخلاف عن كون الرجس هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۵ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۷ س ۲۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۳۷.

(۴) لا يوجد عندنا.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۳ س ۳۶.

(۶) البيان: ص ۳۹.

(۷) المقنعة: ۷۳.

(۸) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۷ المسألة ۱۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۶ و ۲۶۸.

(۱۰) مصباح المتهجّد: ص ۱۳.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲۹.

(۱۲) الوسيلة: ص ۷۸.

(۱۳) المهذّب: ج ۱ ص ۵۱.

(۱۴) الجمل و العقود: ص ۵۷.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۶) نزهة الناظر: ص ۱۸.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۷ المسألة ۱۶.

(۲۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲۹.

(۲۱) المائدة: ۹۰.

النجس «۱». و لم ينجّسها الحسن «۲»، و حكى عن الجعفى «۳»، و هو ظاهر الفقيه «۴»، لتجويزه الصلاة فى ثوب أصابته.

و يحتمل العفو و إن كانت نجسة، و دليلهم الأصل، و نحو خبر الحسين بن أبى سارة: سأل الصادق عليه السّلام إن أصاب ثوبى شىء من الخمر أصلّى فيه قبل أن أغسله، قال: لا بأس، أنّ الثوب لا يسكر «۵». و صحيح الحميرى فى قرب الاسناد عن ابن رئاب: سأله عليه السّلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله أو أصلّى فيه؟

قال: صلّ فيه، إلّا أن تقذّره فيغسل منه موضع الأثر، أنّ اللّه تبارك و تعالى إنّما حرّم شربها «۶».

و يحتملان [الصلاة عليه و] «۷» التقيّة، لاشتهار العفو عن قليلها عندهم. [و كون الثوب ممّا لا تتم فيه الصلاة، و الأخير ظاهر فى الصلاة فيه بعد الغسل و زوال العين و إن بقى الأثر] «۸».

و أمّا نحو خبر ابن أبى سارة: سأله عليه السّلام إنّا نخالط اليهود و النصارى و المجوس، و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثيابى الخمر، قال: لا بأس، إلّا أن تشتهى أن تغسله «۹». فليس فيه جواز الصلاة فيه.

و أمّا خبر حفص الأعور: سأله عليه السّلام عن الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ نجفّفه نجعل فيه الخلّ؟ قال: نعم «۱۰». فيحتمل التجفيف بعد الغسل، مع انّه لم يتضمّن إلّا جعل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۸ ذيل الحديث ۸۱۶.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۹.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۳ س ۲۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۴ ح ۱۶۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۵۷ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۱۰.

(۶) قرب الاسناد: ص ۷۶.

(۷) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۸) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۷ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۱۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۲.

الخلّ فيه. و أمّا الخبر عن الصادقين عليهما السّلام أنّهما سئلا عن شراء ثياب يصيبها الخمر و ودك «۱» الخنزير عند حاكتها، أ نصلّى فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس، أنّ اللّه إنّما حرّم أكله و شربه، و لم يحرّم لبسه و مسّه و الصلاة فيه «۲». فلاشتماله

على ودک الخنزير متروک الظاهر قطعا، [إلّا أن يراد الصلاة عليها] «۳».

و أمّا سائر الأشربة المسكرة فكأنّه لا فارق بينها و بين الخمر، و فى الناصريات: إنّ كلّ من حرّم شربها نجّسها «۴». [و فى الخلاف: الإجماع على نجاستها «۵»] «۶». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير فى النبيذ: ما يبل الميل ينجس حبّا من ماء «۷».

و يعضده الأخبار الناصّة على شمول الخمر لجميعها، و ذهاب جماعة من أهل اللغة إليه.

و من الأخبار خبر على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السّلام: و إنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ «۸» البسر و التمر، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقعد فى المسجد ثم دعا بآنيتهم التى كانوا ينبذون فيها فأكفاها كلّها، ثم قال: هذه خمر فقد حرّمها اللّه، و كان أكثر شىء أكفى من ذلك يومئذ عن الأشربة الفضيخ، و لا أعلم أكفئ من خمر العنب شىء إلّا إناء واحد كان

---

(۱) الودک: الدسم من اللحم و الشحم، ودک الميتة: ما يسيل منها انظر المنجد مادة «ودک».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۷ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۱۳.

(۳) ما بين المعقوفين زيادة من ک.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ۲۱۷ المسألة ۱۶.

(۵) الخلاف: كتاب الأشربة ج ۳ ص ۲۱۶ المسألة ۳ (طبعة إسماعيليان).

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۶ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۶.

(۸) الفضيخ: عصير العنب، و هو أيضا شراب يتّخذ من البسر المفضوخ وحده دون أن تمسّه النار، و هو المشدوخ. راجع اللسان مادة «فضخ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۹۶

فيه زبيب و تمر جميعا. فأمّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شىء «۱».

و يلحق يجوز فيه فتح الياء فيكون فتوى باللحوق، و ضمّها فيحتمل حكاية الإلحاق بها أى المسكرات العصير العنبى، كما فى البيان «۲» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام «۳»، و لعلّه منه الزبيبىّ لا الحصرمىّ. و حكى فخر الإسلام عن المصنّف «۴» أنّه كان يجتنب عصير الزبيب، و أطلق العصير فى الأكثر، و منه جميع كتب المصنّف «۵».

إذا غلى و اشتد كما فى المعتبر «۶» و الشرائع «۷»، أو غلى فقط كما فى النزهة «۸» و التلخيص «۹» و التحرير «۱۰» و أطعمة الكتاب «۱۱»، أو غلى بنفسه لا بالنار كما فى الوسيلة «۱۲».

و على كلّ فلم أظفر لنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول فى الخمر، و إليها الإشارة بقوله: و يلحق بها و هى ممنوعة، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير و قد سئل عن الطلا: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير «۱۳». و فى مرسل محمّد بن الهيثم: إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «۱۴». و ضعف دلالته واضح،

---

(۱) تفسير القمى: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۲) البيان: ص ۳۹.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) فى ط: عن الصادق عليه السّلام.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۹ و نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۲ و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷.

س ۳۸ و تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۲ و تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية):

ج ۲۶ ص ۲۷۳.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۲.

(۸) نزهة الناظر: ص ۲۱.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ۲۶ ص ۲۷۳.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۲.

(۱۱) قواعد الأحكام: كتاب الصيد و الذباحة و الأطعمة و الأشربة ج ۲ ص ۱۵۸ س ۱۰.

(۱۲) الوسيلة: كتاب المباحات فى أحكام الأشربة ص ۳۶۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۶ باب ۲ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۹۷

فالأقوى الطهارة وفاقا للحسن «۱» و الشهيد «۲» و ظاهر النافع «۳» و التبصرة «۴».

و تردّد فى التذكرة قبل الاشتداد «۵». و لعلّ ابن حمزة إنّما فصل بما ذكر للدخول فى الخمر إذا غلى بنفسه لا بالنار «۶».

ثم لا بـدّ من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه، إذ معه يطهر، كما يحلّ إجماعا إذا غلى بالنار، سواء ذهبا عند الطبخ أو بعد البرد كما نصّ عليه فى النهاية «۷» و الوسيلة «۸».

و خبر عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثم يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه «۹». و كذا إذا غلى بنفسه أو بالشمس فى ظاهر المصنّف «۱۰» و أبى «۱۱» سعيد «۱۲»، و يأتى خلافه.

و الغليان: هو الانقلاب و صيرورة الأسفل أعلى، كما نصّ عليه الصادق عليه السّلام لحمّاد بن عثمان إذ سأله عنه، فقال: القلب «۱۳». و الاشتداد: القوام و الثخانة المحسوسة التى تنفك عن الغليان.

و فسّر فى الذكرى بالشدّة المطربة «۱۴». و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام:

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۹.

(۲) البيان: ص ۳۹.

(۳) مختصر النافع: كتاب الأطعمة و الأشربة فى المائعات ص ۲۴۷.

(۴) تبصرة المتعلّمين: كتاب الأطعمة و الأشربة فى المائعات ص ۱۶۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۳۹.

(۶) الوسيلة: كتاب المباحات فى أحكام الأشربة ص ۳۶۵.

(۷) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة ج ۳ ص ۱۰۹.

(۸) الوسيلة: كتاب المباحات فى أحكام الأشربة ص ۳۶۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۲ ب ۵ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۷.

(۱۰) قواعد الأحكام: كتاب الصيد و الذباحة فى المائعات ج ۲ ص ۱۵۸ س ۱۰.

(۱۱) فى س و م «و ابنى سعيد» و فى ص «بنى» و فى ك «ابن».

(۱۲) الجامع للشرائع: كتاب المباحات ص ۳۹۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۹ ب ۳ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۳.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۳ س ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۹۸

المراد به عند الجمهور الشدّة المطربة «۱»، و عندنا: أن يصير أسفله أعلاه بالغليان، أو يقذف بالزبد.

و التاسع:

الفقاع بالإجماع، كما فى الانتصار «۲» و الغنية «۳» و الخلاف «۴» و المنتهى «۵» و ظاهر المبسوط «۶» و التذكرة «۷» و غيرهما. و أيّد بدخوله فى الخمر كما نصّت عليه الأخبار «۸»، و خبر هشام بن الحكم: سأل الصادق عليه السّلام عنه، فقال: لا تشربه فإنّه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله «۹». و هو كما فى المدنيّات: شراب معمول من الشعير «۱۰». و فى الانتصار «۱۱» و رازيات السيّد: إنّه كان يعمل منه و من القمح «۱۲». و فى مقداديّات الشهيد: كان قديما يتّخذ من الشعير غالبا و يصنع حتى يحصل فيه النشيش و القفران «۱۳»، و كأنّه الآن يتّخذ من الزبيب أيضا، و يحصل فيه هاتان الخاصّتان أيضا.

و العاشر:

الكافر مشركا أو غيره، ذميّا أو غيره، وفاقا للمشهور.

و فى الناصريّات «۱۴» و الانتصار «۱۵» و السرائر «۱۶» و المنتهى «۱۷» و ظاهر التذكرة «۱۸» و نهاية

---

(۱) لا يوجد لدينا.

(۲) الانتصار: ص ۱۹۷.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲۹.

(۴) الخلاف: كتاب الأشربة ج ۳ ص ۲۲۱ المسألة ۶، و لكنه تعرض لحرمة شربه و استدلّ بالإجماع و لم يتعرّض لنجاسة (ط إسماعيليان).

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۷ س ۲۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۳۹.

(۸) الكافى: ج ۶ ص ۴۲۲ كتاب الأشربة فى الفقاع.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۸۸ ب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۸.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

(۱۱) الانتصار: فى مسائل الأشربة ص ۱۹۹.

(۱۲) المسائل الرازية (رسائل المرتضى المجموعة الاولى): ص ۱۰۱.

(۱۳) المسائل الرازية (رسائل المرتضى المجموعة الاولى): المسألة ۱ ص ۱۰۱.

(۱۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۶ المسألة ۱۰.

(۱۵) الانتصار: ص ۱۰.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۷۳.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۱۲.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۹۹

الإحكام الإجماع عليه «۱»، و فى الغنية: إنّ كلّ من قال بنجاسة المشرك، قال بنجاسة غيره من الكفّار «۲»، و فى التهذيب: إجماع المسلمين عليه «۳». و كأنّه أراد إجماعهم على نجاستهم فى الجملة لنصّ الآية «۴»، و إن كانت العامّة يأوّلونها بالحكميّة.

و خلافا لظاهر أبى على لقوله: التنزّه عن سؤر جميع من يستحلّ المحرّمات من ملى و ذمى و ما ماسّوه بأبدانهم أحبّ إلىّ إذا كان الماء قليلا- و قوله: و لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و فى آنيتهم، و كذلك ما صنع فى أوانى مستحلّى الميتة و مؤاكلتهم ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم و أيديهم كان أحوط «۵».

و للمفيد على ما حكى عن رسالته الغريّة «۶»، و لظاهر النهاية فى موضع لقوله:

و يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء «۷»، لكنّه صرّح «۸» قبله فى غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم و خصوص أهل المذمّة. و لذا اعتذر له ابن إدريس بأنّه أورد الرواية الشاذة إيرادا لا اعتقادا «۹».

و المحقّق فى النكت بالحمل على الضرورة أو المؤاكلة فى اليابس، قال:

و غسل اليد لزوال الاستقذار النفسانى الذى يعرض من ملاقاة النجاسات العينيّة و إن لم يفد طهارة اليد «۱۰».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۱۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۲۳ ذيل الحديث ۶۳۷.

(۴) التوبة: ۲۸.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: كتاب الصيد و الذباحة ص ۶۷۹ س ۳۰ و ليس فيه قوله:

«التنزه .. الماء قليلا».

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۹۶.

(۷) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة فى الأطعمة المحظورة و المباحة ج ۳ ص ۱۰۷.

(۸) النهایهٔ و نکتها: کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ فی الأطعمهٔ المحظورهٔ و المباحهٔ ج ۳ ص ۱۰۶.

(۹) السرائر: کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ فی الأطعمهٔ المحظورهٔ و المباحهٔ: ج ۳ ص ۱۲۳.

(۱۰) النهایهٔ و نکتها: کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ فی الأطعمهٔ المحظورهٔ و المباحهٔ ج ۳ ص ۱۰۷.

و علی الجملهٔ فلا خلاف عندنا فی نجاسهٔ غیر الیهود و النصاری من أصناف الکفّار، کما فی المعتبر «۱»، و إنّما الخلاف إنّما یتحقّق فیهم، و الآیهٔ «۲» نصّ علی نجاسهٔ المشرکین منهم و من غیرهم، و الأخبار الدالّهٔ علی نجاسهٔ أهل الکتاب کثیرهٔ کصحیح علی بن جعفر: سأل أخاه علیه السّلام عن رجل اشتری ثوبا من السوق، قال: إن اشتراه من مسلم فلیصلّ فیه، و إن اشتراه من نصرانی فلا یصلّ فیه حتی یغسله «۳». و خبر سعید الأعرج: سأل الصادق علیه السّلام عن سؤر الیهودی و النصرانی أ یؤکل أو یشرب؟ قال: لا «۴».

و قوله علیه السّلام فی خبر إسماعیل بن جابر: لا تأکل من ذبائح الیهود و النصاری و لا تأکل فی آنیتهم «۵». و خبر أبی بصیر، عن أحدهما علیهما السّلام: فی مصافحهٔ المسلم الیهودی و النصرانی، قال: من وراء الثوب، فإن صافحک بیده فاغسل یدک «۶».

و علی نجاسهٔ المجوس نحو خبر محمّد بن مسلم: سأل أحدهما علیهما السّلام عن رجل صافح مجوسیّا، قال: یغسل یده و لا یتوضّأ «۷». و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح زرارهٔ فی آنیهٔ المجوس: إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها «۸».

و أمّا خبر عمّار: سأله علیه السّلام عن الرجل هل یتوضّأ من کوز أو إناء غیره إذا شرب علی أنّه یهودی؟ فقال: نعم، قال: فمن ذلک الماء الذی یشرب منه؟ قال:

نعم «۹». فیحتمل کثرهٔ الماء و غسل الإناء، و احتمال الیهودیهٔ دون القطع بها، أی علی ظنّ أنّه یهودی، و کون المعنی إذا شرب علی کونه یهودیّا، بمعنی أن یکون حلف

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۹۵.

(۲) التوبهٔ: ۲۸.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۰۷۱ ب ۵۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۰۱۹ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۰۹۲ ب ۷۲ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۰۱۹ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۰۱۸ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۰۲۰ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۱۲.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۶۵ ب ۳ من أبواب الأسئار ح ۳.

أن یشرب منه فهو یهودی ثم شرب فهل ینجس الإناء و الماء؟ لما روی: من حلف بملّهٔ غیر الإسلام کاذبا فهو کما قال «۱».

و أمّا خبر زکریّا بن إبراهیم: إنّه دخل علیه علیه السّلام فقال: إنّی رجل من أهل الکتاب و إنّی أسلمت و بقی أهلی کلّهم علی النصرانیهٔ و أنا معهم فی بیت واحد لم أفارقهم بعد، فأکل من طعامهم؟ فقال له: یأکلون لحم الخنزیر، قال: لا، و لکنّهم یشربون الخمر، فقال: کل معهم و اشرب «۲». فیحتمل الأکل و الشرب معهم، لا فی أوانیهم، أو فیها بعد غسلها. و السؤال عن أکلهم

الخنزير، لأنّ دسومته يمنع الأوانى من التطهّر غالبا.

و كذا خبر إسماعيل بن جابر: سأله عليه السّلام عن طعام أهل الكتاب، فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول أنّه حرام، و لكن تتركه تنزّها عنه، أنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير «۳».

يحتمل الطعام اليابس أو الذى لم يباشروه، و لكنّه فى أوانيهم التى يكون فيها الخمر أو لحم الخنزير غالبا فلا تطهر بسهولة.

و كذا صحيح محمّد بن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن آنية أهل الذمّة، فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير «۴». و يحتمل التنزّه عنها بعد الغسل لما يعلقها من الدسومة.

و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن اليهودى و النصرانى يدخل يده، فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطر إليه «۵». يحتمل الاضطرار للتقيّة. و صحيح العيص: سأل الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى، فقال:

---

(۱) السنن الكبرى للبيهقى: كتاب الجنايات باب التغليظ على من قتل نفسه ج ۸ ص ۲۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۲۰ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

لا بأس إذا كان من طعامك و سأله عن مؤاكلة المجوسى، فقال: إذا توضّأ فلا بأس [إذا كان من طعامك «۱»] «۲». فيحتمل المؤاكلة على خوان واحد، لا فى آنية واحدة، و لا فى الرطب بحيث يؤدّى إلى المباشرة برطوبة، بل قوله: إذا كان من طعامك يحتمل ما لم يعالجوه برطوبة. و لعلّ وضوء المجوسى لرفع الاستقذار.

و قوله عليه السلام فى صحيح المعلّى: لا بأس بالصلاة فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود «۳». يحتمل ما لا يعلم مباشرتهم لها برطوبة، و الصلاة فيها بعد غسلها [و الصلاة عليها] «۴». و قس على ما ذكر كلّ ما يوهم طهارتهم من الأخبار.

و سواء كان الكافر أصليّا أو مرتدا فهو نجس، لعموم الأدلّة، و سواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج و النواصب و الغلاة و المجسّمة، و كلّ من أنكر ضروريّا من ضروريات الدين مع علمه بأنّه من ضروريّاته.

أو لا و أرسل الوشاء، عن الصادق عليه السّلام: إنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و المشرك و كلّ ما خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب «۵».

و سأله عليه السّلام خالد القلانسى: ألقى الذمى فيصافحنى، قال: امسحها بالتراب و بالحائط. قال: فالناصب؟ قال: اغسلها «۶».

و تقدم فى قوله عليه السّلام: إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم، فإنّ اللّه تبارك

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۴ ب ۵۳ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۴.

(۲) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۳ ب ۷۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۵ ب ۳ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۹ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۴.

و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و أنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه «۱».

و عن الفضيل: دخل على أبى جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحيّاه و رحّب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج كما هو، قال:

قلت: مشرك؟ فقال: مشرك و اللّه، إى و اللّه مشرك «۲».

و أمّا المجسّمة ففى المبسوط «۳» و التحرير «۴» و المنتهى «۵» و الدروس «۶» و البيان نجاستهم «۷»، و يعطيها ما سيأتى من عبارة الكتاب، و زادوا فيما عدا الدروس المشبّهة، و زاد الشيخ المجبّرة «۸».

و يدلّ [على نجاستهم] «۹» الأخبار الناصّة بكفرهم، كقول الرضا عليه السلام: من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر «۱۰». و قوله عليه السّلام: و القائل بالجبر كافر، و القائل بالتفويض مشرك «۱۱». و قول الصادق عليه السّلام: إنّ الناس فى القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أنّ اللّه عزّ و جل أجبر الناس على المعاصى فهذا قد ظلم اللّه فى حكمه فهو كافر، و رجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم فهذا قد أوهن اللّه فى سلطانه فهو كافر «۱۲»، الخبر.

و المجسمة مشبّهة. و استدلّ فى الكشاف على كفر المجبّرة بقوله تعالى:

«سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّهُ ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۹ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۶۹ ب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح ۵۵ مع اختلاف.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۲۷.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۴ درس ۱۹.

(۷) البيان: ص ۳۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

(۹) ساقط من ص.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۸ ب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد ح ۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۷ ب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد ذيل الحديث ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۹ ب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد ح ۱۰.

(۱۳) تفسير الكشاف: ج ۲ ص ۷۷.

و يدلّ عليه استتباعه لإبطال النبوّات و التكاليف رأسا، فكفرهم أوضح من كفر المشبّهة و المجسّمة بل أكثر الكفّار، إلّا أن يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطّنون لذلك، فهم ليسوا من الناس فى شىء.

و فى البيان تقييد المجسّمة و المشبّهة بالحقيقة «۱»، يعنى القائلين بأنّه تعالى جسم كخلقه فى صفة ملزومة للحدوث [لا من] «۲» يلزمهم ذلك، و هم له منكرون كالاشاعرة. أو يعنى من قال بأنّه جسم حقيقة، أى كسائر الأجسام فى الحقيقة و لوازمها لا من يطلق عليه الجسم، و يقول: إنّه جسم لا كالأجسام فينتفى عنه جميع ما يقتضى الحدوث و الافتقار و التحديد، و كذا من شبّهه بالحادثات حقيقة، أى فى الحقيقة أو لوازمها المقتضية للحدوث و الفقر. و الأمر كما قال، و لعلّ إطلاق غيره منزل عليه و ضعّف فى المنتهى نجاسة المجبّرة «۳».

و فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و المعتبر «۶» و الذكرى: نجاسة المجبّرة و المجسّمة «۷». و عبارة الكتاب الآتية نصّ فى طهارة المجبّرة و المشبّهة.

و يلحق بالميتة ما قطع من ذى النفس السائلة حيّا و ميّتا

كما فى الشرائع «۸»، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير فى أليات الغنم تقطع و هى أحياء: إنّها ميتة «۹». و فى خبر الكاهلىّ أنّ فى كتاب على عليه السّلام: إنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به «۱۰». و فى مرسل أيّوب بن نوح: إذا قطع من الرجل قطعة فهى

---

(۱) البيان: ص ۳۹.

(۲) فى ص «و لا».

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷ س ۲۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۸ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۹ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۹۷ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۳ س ۳ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۵ ب ۳۰ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳.

(۱۰) المصدر السابق: ح ۱.

ميتة «۱».

و يأتى غيرها فى الصيد و الذباحة، و لوجود معنى الموت فيه، و الاستصحاب فى أجزاء الميتة، و النصوص على أنّه لا ينتفع من الميتة بشىء، و على نجاسة خصوص جلدها، و الحكم باستواء الأجزاء المنفصلة من الحىّ و الميّت ممّا قطع به الفاضلان «۲» و من بعدهما، و هو الظاهر، و لم أظفر لمن قبلهما بنصّ على أجزاء الحىّ إلّا على أليات الغنم. و فى الخلاف «۳» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» على وجوب غسل المسّ على من مسّ قطعة من الآدمى حيّا أو ميتا. و فى الخلاف:

الإجماع عليه «۶».

و فى المنتهى «۷» و نهاية الإحكام: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور و الثالول و غيرها

«۸»، لمشقة الاحتراز و الرواية، و لعلّها صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس «۹».

و يمكن الحمل على كونه بصدد الصلاة لا فى أثنائها، و حمل القطع و النتف على أمر الغير بهما. ثم إنّه خبر واحد لا يعارض الأخبار الكثيرة الناصّة على النجاسة، و لا تتمّ دلالته إلّا إذا لم [يكن القطع أو النتف بآلة. و لم] «۱۰» يجز حمل المصلّى النجاسة مطلقا، و هو ممنوع كما يأتى. و ضعف ما قيل: من أنّ نحو هذه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۱ ب ۲ من أبواب غسل المس ح ۱.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۲، و نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۳) الخلاف: كتاب الجنائز المسألة ۴۹۰ ج ۱ ص ۷۰۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷.

(۶) كالمصدر السابق.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۱۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۲ ب ۶۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۱۰) ما بين المعقوفين ساقط من صد و ك.

الأجزاء لو كانت نجسة لكانت نجسة مع الاتصال، لعروض الموت لها واضح.

ثم فى التذكرة: المسلك طاهر إجماعا، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يتطيّب به، و كذا فأرته عندنا، سواء أخذت من حيّة أو ميتة، و للشافعى فيه وجهان «۱». و فى موضع من الذكرى: المسك طاهر إجماعا و فأرته و إن أخذت من غير المذكّى «۲»، و ظاهرهما الإجماع على طهارة فأرته مطلقا.

و فى نهاية الإحكام: و المسك طاهر و إن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من الميتة كالإنفحة، و لم ينجس بنجاسة الظرف للحرج «۳». و فى المنتهى: فأرة المسك إذا انفصلت عن الظبية فى حياتها أو بعد التذكية طهارة، و إن انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسة «۴».

و عندى: أنّ فأرته نجسة إذا لم تؤخذ من المذكى، و كذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال، لعموم ما دلّ على نجاسة ما ينفصل من حىّ أو ميّت، و خصوصا جلد الميتة.

و إن قلنا بتعدّى نجاسته مع اليبس، فالمسك نجس، و إن كان يابسا إذا لم يؤخذ الفأرة من المذكى. و الحمل على الأنفحة قياس، و الحرج وحده لا يصلح دليلا مع اندفاعه غالبا بالأخذ من المسلم. نعم إن ثبت الإجماع على الاستثناء كان هو الحجّة. و ما فى المنتهى من الفرق بين الانفصال فى حياتها و بينه بعد موتها من غير تذكية، غريب لا أعرف له وجها.

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن فأرة المسك يكون مع من يصلّى و هى فى جيبه أو ثيابه، قال: لا بأس بذلك «۵». و كتب عبد اللّه بن جعفر فى الصحيح إلى أبى محمّد عليه السّلام: يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأرة مسك فكتب:

لا

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۱۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۴ س ۵.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۴ ب ۴۱ من أبواب لباس المصلى ح ۱.

بأس به إذا كان ذكيّا «۱». و هو مفسّر لإطلاق الأوّل، و إن أمكن أن يكون المعنى إذا لم يعرضه نجاسة من خارج، و بحكم الذكاة الأخذ من مسلم.

و فى الذكرى: المراد به أن يكون طاهرا، و يحتمل أمرين: أحدهما: التحرّز من نجاسة عارضة له. و الثانى: التحرّز ممّا يؤخذ من الظبى فى حال الحياة بجلده، لأنّ السؤال عن فأرة المسك «۲»، انتهى.

و لا ينجس اتّفاقا و بالنصوص «۳» من الميتة ما لا تحلّه الحياة أى الحسّ كالعظم و منه القرن و السن و الظفر و المنقار و الظلف و الحافر، و بحكمه البيض المكتسى قشرة الأعلى.

و الشعر و مثله الصوف و الوبر و الريش من غير فرق بين جزها و نتفها، إلّا أنّها إذا نتفت غسل موضع الاتصال و إن لم ينفصل معها شىء من غيرها من الأجزاء، و إلّا غسلت بعد إزالته. و للعامّة فى هذه الأشياء أقوال مخالفة لنا «۴».

إلّا ما كان من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر فإنّه نجس، خلافا للسيّد «۵» كما عرفت، و هو و إن لم يصرّح بالخلاف إلّا فى الأوّلين، لكنّ استدلاله بأنّه شعرهما ليس من جملة الحىّ منهما لعدم الحياة فيه يعمّ الكافر.

و الدم المتخلّف فى اللحم و العرق ممّا لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه بتمامه طاهر بلا خلاف، لخروجه عن الدم المسفوح. و لا فرق فى المذبوح بين المأكول و غيره كما يقتضيه إطلاقه، و يحتمل الاختصاص بالمأكول، [لعموم الأخبار بنجاسة الدم] «۶»، و الإجماع إنّما ثبت على طهارة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۵ ب ۴۱ من أبواب لباس المصلى ح ۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۴ س ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۸ ب ۶۸ من أبواب النجاسات.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۲۳۰ و ص ۲۳۶.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۸ المسألة ۱۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۰۰ ب ۸۲ من أبواب النجاسات.

المتخلّف فى المأكول] «۱»، للإجماع على أكل لحمه الذى لا ينفكّ عنه.

و كذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك و شبهه طاهر إجماعا، كما فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» و السرائر «۴» و المعتبر «۵» و المختلف «۶» و المنتهى «۷». و قال أبو على: فأمّا ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندى دما، و كذلك دم البراغيث و

هو إلى أن يكون نجوا لها أولى من أن يكون دما «٨».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: إنّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكّ يكون فى الثوب يصلّى فيه الرجل، يعنى دم السمك «٩». و سأله عليه السّلام ابن أبى يعفور فى الصحيح عن دم البق و البراغيث، فقال: ليس به بأس «١٠» و من العبارات ما يدل على نجاسته مع العفو عنه، و يمكن تأويلها.

و كذا ميتته طاهرة بالإجماع «١١» و النصوص «١٢»، إلّا أن يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغة و العقرب، و نجّسها الشافعى «١٣».

و كذا ميتته طاهرة كما فى النافع «١٤» و شرحه «١٥» و الشرائع «١٦»، للأصل و عدم نصّ بالعموم. و فى التذكرة «١٧» و نهاية الإحكام لطهارة ميتته «١٨»، يعنى أنّه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٧٦ المسألة ٢١٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٧٤.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٤٢١.

(٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٧٤.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٤٧٦ المسألة ٢١٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من أبواب النجاسات.

(١٣) المحلى: ج ١ ص ١٠٥.

(١٤) مختصر النافع: ص ١٨.

(١٥) التنقيح الرائع: ج ١ ص ١٤٧.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٢.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦ س ٢٢.

(١٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٦٩.

طاهر حيّا و ميّتا بجميع أجزائه و فضلاته. فاستثناء المنى يفتقر الى دليل، و ليس، و ظاهر الأكثر نجاسته مطلقا، لإطلاق النصوص بنجاسته «١». و يمكن تنزيل كلامهم على الخصوص.

و الأقرب طهارة المسوخ

عدا الخنزير، وفاقا للمشهور، للأصل و خصوص الأخبار فى بعضها كأخبار العقرب و الفأرة و الوزغة و العاج و غيرها «۲». و فى المراسم «۳» و الوسيلة «۴» و الإصباح: نجاسة لعابها «۵». و فى المبسوط: إنّه لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ «۶».

و فى بيوع الخلاف: لا يجوز بيع القرد، للإجماع على أنّه مسخ نجس، و أنّه لا يجوز بيع ما كان كذلك «۷»، و فى أطعمته: أنّ المسوخ كلّها نجسة «۸».

و لكن فى الاقتصاد «۹»: غير الطير على ضربين: نجس العين و نجس الحكم، فنجس العين هو الكلب و الخنزير، فإنّه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب، و ما عداه على ضربين: مأكول و غير مأكول، فما ليس بمأكول كالسباع و غيرها من المسوخات مباح السؤر، و هو نجس الحكم «۱۰».

فيحتمل إرادته فى الكتابين نجاسة حكمها. و يؤيّده حكمه فى الخلاف بجواز التمشّط بالعاج و استعمال المداهن منه، و حكى عليه الإجماع «۱۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۱ ب ۱۶ من أبواب النجاسات.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۱ ب ۹ من أبواب الأسئار، و ليس فى الباب ذكر من «العاجّ».

نعم فى الباب ۷۲ من أبواب آداب الحمّام ج ۱ ص ۴۲۷ من الوسائل استحباب التمشط بالعاج.

(۳) المراسم: ص ۵۵.

(۴) الوسيلة: ص ۷۸.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۳.

(۶) المبسوط: كتاب البيوع فى ما يصح بيعه و ما لا يصح ج ۲ ص ۱۶۵.

(۷) الخلاف: كتاب البيوع ج ۳ ص ۱۸۳ المسألة ۳۰۶.

(۸) الخلاف: كتاب الأطعمة ج ۳ ص ۲۶۴ المسألة ۲ (ط إسماعيليان).

(۹) فى ص «الذكرى و الاقتصاد».

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۵۴.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷ المسألة ۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۱۰

و الأقرب طهارة من عدا «۱» الخوارج و الغلاة و النواصب و المجسّمة من فرق المسلمين

إلّا أن ينكر ضروريّا من ضروريّات الدين مع علمه بضروريّته. و لمّا كان مراده من عداهم من فرق الإسلام المعروفين لم يضرّ نجاسة منكر الضرورى و ممّن عداهم المشبّهة و المجبّرة، و تقدّمتا. و طهارة من عداهم هو المشهور.

و دليله الأصل و لزوم الحرج، و الإجماع على عدم احتراز الأئمّة عليهم السّلام و الأصحاب عنهم فى شىء من الأزمنة. و عن السيّد نجاسة غير المؤمن، لكفره «۲».

بالأخبار الناطقة به «۳».

و الجواب: إنّهم منافقون، فهم كفّار أخرى عليهم أحكام المسلمين استهزاء بهم و دفعا للحرج عن المؤمنين، و لقوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ» «۴». و قوله:

«وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «۵»، فالإيمان هو الإسلام، فغير المؤمن غير مسلم، فهو كافر.

و الجواب: أنّ من المعلوم بالنصوص مغايرة الإيمان للإسلام، قال تعالى:

«قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا» «۶»، و الأخبار فيه لا تحصى كثيرة، فغير الإسلام بمعنى المباين له، و الإيمان أخصّ منه، و بمنزلة فرد من أفراده، على أنّا نسلّم «۷» كونهم كفّارا منافقين، و لقوله تعالى «كَذلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ» «۸».

و جوابه: إنّ الإيمان بالمعنى الخاصّ المراد هنا اصطلاح جديد لا يعلم إرادته

---

(۱) فى ص «عدّ».

(۲) لم نعثر عليه فى المصادر المتوفرة لدينا و نقله عنه فى جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۷ و ۵۵۸ و ۵۵۹ ب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح ۴، ۵، ۱۰.

(۴) آل عمران: ۱۹.

(۵) آل عمران: ۸۵.

(۶) الحجرات: ۱۴.

(۷) فى ط «نمنع».

(۸) الأنعام: ۱۲۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۱۱

فى الآية، مع المناقشة فى كون الرجس فيها بمعنى النجاسة، بل فسّر بالعذاب.

و نجّس ابن إدريس سؤر غير المؤمن، و المستضعف الذى لا يعرف اختلاف الآراء، و لا يبغض أهل الحقّ، و فسّر المؤمن بالمصدّق باللّه و برسله و بكلّ ما جاءت به «۱».

و الأقرب طهارة الفأرة و الوزغة و الثعلب و الأرنب

وفاقا لابن إدريس «۲» و المحقّق «۳»، للأصل و الأخبار، كصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن العظاية و الحيّة و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به. و عن فأرة وقعت فى حبّ دهن و أخرجت قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم؟

قال: نعم و يدهن منه «۴».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر عمّار: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه و يتوضّأ منه «۵». و صحيح الفضيل: سأل الصادق عليه السّلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، قال: فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضّأ بفضله «۶». و خبر على بن راشد: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن جلود الثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا، و لكن تلبس بعد الصلاة «۷». لدلالة إباحة لبسها على ذكاتها.

و فی المقنعة: إنّ الفأرة و الوزغة و کالکلب و الخنزیر فی غسل ما مسّاه برطوبة، و رشّ ما مسّاه بیبوسة «۸». [و فی المراسم: إنّهما کهما فی رشّ ما مسّاه بیبوسة «۹»] «۱۰».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۸۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۴۹ ب ۳۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۷۱ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۱۴ ب ۱۱ من أبواب النجاسات ح ۱. و فیه: «الفضل أبی العباس».

(۷) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۵۸ ب ۷ من أبواب لباس المصلی ح ۴.

(۸) المقنعة: ص ۷۰.

(۹) المراسم: ص ۵۶.

(۱۰) ما بین المعقوفین ساقط م س.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۴۱۲

و افتی الحلبیان بنجاسة الثعلب و الأرنب «۱». و کذا فی باب لباس المصلّی و مکانه من المقنعة «۲»، و فی الغنیة: الإجماع علیها «۳»، و القاضی بنجاستهما مع الوزغ، و کره سؤر الفأرة «۴».

و فی موضع من الفقیه و المقنع: إن وقعت فأرة فی حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت، فلا بأس أن یدهن منه و یباع من مسلم «۵». و فی موضع آخر منهما: إن وقعت فأرة فی الماء ثم خرجت و مشت علی الثیاب فاغسل ما رأیت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء «۶». و هو مضمون خبر علی بن جعفر، عن أخیه علیه السّلام بعدة طرق «۷». و وقوع الکلامین فی الکتابین یعطی إرادة الاستحباب من الثانی.

و فی موضع من مصباح السیّد: لا بأس بأسآر جمیع حشرات الأرض و سباع ذوات الأربع إلّا أن یکون کلبا أو خنزیرا «۸». و فی آخر منه: لا یجوز الصلاة فی جلود ما خصّ بالنجاسة کالکلب و الخنزیر و الأرنب «۹». و یجوز أن یکون ذکره الأرنب حکایة لقول غیره.

و فی موضع المبسوط: یکره ما مات فیه الوزغ و العقرب «۱۰». و فی آخر منه: إنّ الأربعة کالکلب و الخنزیر فی وجوب إراقة ما باشرته من المیاه، و غسل ما مسّته برطوبة، و رشّ ما مسّته بیبوسة «۱۱».

[و فی موضع من النهایة: إنّ الأربعة کالکلب و الخنزیر فی وجوب غسل ما

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۱، و الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۹ س ۱۵.

(۲) المقنعة: کتاب الصلاة فی لباس المصلی ص ۱۵۰.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۹ س ۱۵.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۵۱.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۴ ذیل الحدیث ۱۹، و المقنع: ص ۱۰.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۷۴ ذیل الحدیث ۱۶۷، و المقنع: ص ۵.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۴۹ ب ۳۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۸) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۵.

(۹) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۶.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷.

مسّته برطوبة، و رش ما مسّته ببیوسة] «۱». و فی موضع آخر منه: إنّه لا بأس بما شربت منه فأرة «۲».

و دلیل نجاستها بعض الأخبار، کخبر علی بن جعفر، عن أخیه علیه السّلام: فی الفأرة تقع فی الماء ثمّ تخرج و تمشی علی الثیاب «۳». و خبره أیضا: سأله علیه السّلام عن الفأرة و الکلب إذا أکلا من الخبز أو شمّاه، قال: یطرح ما شمّاه، و یؤکل ما بقی «۴». و نحوه خبر عمّار، عن الصادق علیه السّلام «۵». و مرسل یونس عنه علیه السّلام: إنّه سئل هل یجوز أن یمسّ الثعلب و الأرنب أو شیئا من السباع حیّا أو میّتا؟ قال: لا یضرّه و لکن یغسل یده «۶». و ما سلف من خبر هارون بن حمزة الغنوی عنه علیه السّلام: إنّه لا ینتفع بما یقع فیه الوزغ «۷»، و ما مرّ من الأخبار فی النزح للوزغ أو سام أبرص «۸». و الجواب: بعد تسلیمها الحمل علی الاستحباب.

و الأقرب طهارة عرق الجنب من الحرام

کما فی رسالة المفید إلی ولده «۹» و المراسم «۱۰» و السرائر «۱۱» و کتب المحقّق «۱۲»، للأصل، و إطلاق نحو خبر أبی بصیر: سأل الصادق علیه السّلام عن القمیص یعرق فیه الرجل و هو جنب حتی یبتلّ القمیص، قال: لا بأس، و إن أحبّ أن یرشّه بالماء فلیفعل «۱۳». خلافا

---

(۱) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۴۹ ب ۳۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۵۲ ب ۳۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۳۸ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق: ح ۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

(۹) لا یوجد لدینا کتابه و نقله ابن إدریس فی السرائر: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۱۰) المراسم: ص ۵۶، و فیه: (ندب).

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۳، و المعتبر: ج ۱ ص ۴۱۵، و المختصر النافع: ص ۱۸ و فيه:
«و الكراهية أظهر».

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۸ ب ۲۷ من أبواب النجاسات ح ۸.

للصدوقين فلم يحلّا الصلاة فيه «۱»، و ظاهره النجاسة، و القاضى «۲» و الشيخ فى الخلاف «۳» و النهاية «۴».

و نسبه فى المبسوط إلى رواية أصحابنا «۵» و المفيد فى المقنعة «۶». و يحتمل كلامه الاحتياط، و عليه حمله الشيخ «۷»، و نسبه ابن زهرة إلى إلحاق أصحابنا «۸»، و تردّد ابن حمزة «۹»، و استدلّ فى الخلاف على نجاسته بالإجماع و الاحتياط «۱۰»، و الأخبار المروية فى التهذيب و الاستبصار، و الذى فيهما صحيح الحلبى: سأل الصادق عليه السّلام رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره، قال: يصلّى فيه، و إذا وجد الماء غسله «۱۱». و صحيح أبى بصير: سأله عليه السّلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه، فقال: أمّا أنا فلا أحبّ أن أنام فيه، و إن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه «۱۲». و ضعف دلالتهما واضح.

نعم روى عن الرضا عليه السّلام: إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلاة فيه، و إن كانت حراما فلا يجوز الصلاة فيه حتى يغسل «۱۳».

و روى الكلينى بإسناده عن محمّد بن على بن جعفر عنه عليه السّلام: فى الحمّام يغتسل فيه الجنب من الحرام «۱۴». و عن على بن الحكم، عن رجل، عن أبى الحسن عليه السّلام: لا

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶۷ ذيل الحديث ۱۵۳، و الهداية: ص ۲۱. و لم نعثر على قول على بن بابويه.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۵۱.

(۳) كتاب الصلاة: ج ۱ ص ۴۸۳ المسألة ۲۲۷.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸.

(۶) المقنعة: ص ۷۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۷۱ ذيل الحديث ۷۹۹.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۲۶.

(۹) الوسيلة: ص ۷۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۳ المسألة ۲۲۷.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۷۱ ح ۷۹۹، و الاستبصار: ج ۱ ص ۱۸۷ ح ۱۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۹ ب ۲۷ من أبواب النجاسات ح ۱۰.

(۱۳) فقه الرضا (ع): ص ۸۴.

(۱۴) الكافى: كتاب الزى و التجمّل فى باب السواك ج ۶ ص ۵۰۳ ح ۳۸.

تغتسل من غسالة ماء الحمّام، فإنّه يغتسل فيه من الزنا «۱»، الخبر.

و فى الذكرى: عن ابن إدريس بن يزداد الكفرتوثى أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سر من رأى فى عهد أبى الحسن عليه السّلام

و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلّى فيه؟ فبينا هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السّلام حرّكه أبو الحسن بمقرعة و قال مبتدئا: إن كان من حلال فصلّ فيه، و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه «٢». و فى المناقب لابن شهرآشوب: إنّ على بن مهزيار أراد أن يسأله عن ذلك، فقال: إن كان عرق الجنب فى الثوب و جنابة من حرام لا يجوز الصلاة فيه، و إن كان جنابته من حلال فلا بأس «٣».

ثمّ الأخبار و كلام الأصحاب يعمّ العرق الحادث عند الجنابة و غيره، و قيل باختصاصه بالأوّل «۴». و يعمّ الحرمة ذاتا كالزنا و اللواط و الاستمناء باليد، أو عرضا كالوطى فى الحيض و الصوم و الظهار قبل التكفير. و استشكل فى المنتهى «۵» و نهاية الإحكام «۶» فى الأخير، و استقرب الطهارة فى الحيض و الصوم.

و الأقرب طهارة عرق الإبل الجلّالة

كما فى المراسم «۷» و النافع «۸» و الشرائع «۹» و ظاهر السرائر «۱۰»، للأصل، خلافا للشيخين «۱۱» و القاضى «۱۲»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن حفص بن البخترى: لا يشرب من ألبان الإبل الجلّالة، و إن أصابك شىء من عرقها فاغسله «۱۳»، و فى صحيح هشام بن سالم: لا تأكل لحوم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٩ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۴ س ٢٠.

(٣) المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ۴١۴.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٠ س ١٧.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧۵.

(٧) المراسم ص ۵۶.

(٨) المختصر النافع: ص ١٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٨١.

(١١) المقنعة: ص ٧١، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٨.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ۵١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢١ ب ١۵ من أبواب النجاسات ح ٢.

الجلّالة، و إن أصابك من عرقها شىء فاغسله «١». و هو خيرة المنتهى «٢». و هو الظاهر، إذ لا معارض للخبرين، فلا جهة لحملها على الاستحباب، و الأخير يعمّ الإبل و غيرها، و لذا نصّ فى النزهة «٣» على العموم، و اقتصر الأكثر على الإبل، و نصّ فى المنتهى «۴» و نهاية الإحكام على الاختصاص بها «۵» مع ذكر الخبرين.

و فى المنتهى قال: اقتصارا على مورد النصّ و عملا بالأصل «۶»، و فيه ما فيه.

و المتولّد من الكلب و الشاة مثلا يتبع الاسم

طهارة و نجاسة، وافق اسم أحدهما أو خالفه. و كذا المتولّد من كلب و خنزير، بل من كلب و كلبة، أو خنزير و خنزيرة أيضا على الأقوى. فلو تولّد من كلبين أو كلب و خنزير و هرّة أو حيوان غير معروف كان طاهرا على الأقوى، للأصل و تعلّق الحكم بالاسم، و لا مدخل لنجاسة الأصلين. و استشكل فى المتولّد من كلب و خنزير إذا خرج عن اسمهما فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹»، و قوّى الشهيد نجاسته «۱۰» مطلقا.

و كلب الماء طاهر

للأصل، و خروجه عن اسم الكلب عرفا، و لكونه الخزّ كما يقال و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام رجل و أنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك أنّها فى بلادى و إنّما هى كلاب يخرج من الماء، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس «۱۱». و نجّسه ابن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۱ ب ۱۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۰ س ۱۸.

(۳) نزهة الناظر: ص ۱۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۰ س ۱۸.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۰ س ۱۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۱.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۴ س ۱۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۳ ب ۱۰ من أبواب لباس المصلى ح ۱.

إدريس بناء على عموم الاسم له «۱». و احتمل فى البيان نجاسته و نجاسة الخنزير المائى «۲».

و يكره ذرق الدجاج

غير الجلّال، كما فى الاستبصار «۳» و المراسم «۴» و النافع «۵» و النزهة «۶»، لخبر محمّد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا «۷».

و افتى بظاهره الصدوق «۸» و الشيخان «۹» فى غير الاستبصار، فنجّسوه. و هو مع الضعف و الإضمار معارض بقول أبى جعفر عليه

السّلام فی خبر وهب بن وهب: لا بأس بخرء الدجاج و الحمام یصیب الثوب «۱۰»، و عموم الأخبار «۱۱» و الأصل. و احتمل التقیّة، و الاختصاص بالجلّال.

و یکره بول البغال و الحمیر و الدواب و أرواثها

کما علیه المعظم، و منهم الشیخ «۱۲» فی غیر النهایة، للأصل، و دخولها فی عموم نصوص «۱۳» طاهرة الأبوال و الأرواث ممّا یؤکل لحمها، و خصوص خبر أبی الأغرّ النحّاس أنّه قال للصادق علیه السّلام: إنّی أعالج الدواب فربّما خرجت باللیل و قد بالت وراثت فیضرب

---

(۱) السرائر: فی أحکام التکسب ج ۲ ص ۲۲۰.

(۲) البیان: ص ۳۹.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۷۸ ذیل الحدیث ۶۱۹.

(۴) المراسم: ص ۵۶.

(۵) مختصر النافع: ص ۱۸.

(۶) نزهة الناظر: ص ۲۰.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۸) المقنع: ص ۵.

(۹) المقنعة: ص ۷۱، و النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶، و الاستبصار: ج ۱ ص ۱۷۹ ذیل الحدیث ۶ و الاقتصاد: ص ۲۵۴.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۹ ب ۹ من أبواب النجاسات.

أحدها بیدها أو برجله فینضح علی ثوبی، فقال: لا بأس به «۱». و خبر المعلّی بن خنیس، و ابن أبی یعفور قالا: کنّا فی جنازة و قدّامنا حمار فبالت فجاءت الریح ببوله حتّی صکّ وجوهنا و ثیابنا، فدخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فأخبرناه، فقال علیه السّلام: لیس علیکم بأس «۲».

و ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد صحیحا عن علی بن رئاب: إنّه سأله علیه السّلام عن الروث یصیب ثوبه و هو رطب، فقال: إن لم تقذره فصلّ فیه «۳». و عن علی بن جعفر: إنّه سأل أخاه علیه السّلام عن الدابّة تبول فیصیب بولها المسجد أو حائطه أ یصلّی فیه قبل أن یغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس «۴». و عنه سأله علیه السّلام عن الثوب یوضع فی مربط الدابّة علی بولها أو روثها، قال: إن علق به شیء فلیغسله، و إن أصابه شیء من الروث أو الصفرة التی تکون معه فلا تغسله من صفرة «۵».

و ما رواه البزنطی فی نوادره عن الفضل، عن محمّد الحلبی قال للصادق علیه السّلام:

فأطأ علی الروث الرطب، قال: لا بأس، أنا و اللّه ربّما وطأت علیه ثم أصلّی و لا أغسله «۶». و ما فی کتاب مسائل علی بن جعفر:

إنه سأل أخاه عليه السّلام عن الطين يطرح فيه السرقين يطيّن به المسجد أو البيت أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس «٧». و هو يحتمل تطيين السطح و الجدران، فلا يكون نصّا فى الطهارة.

و فى النهاية وجوب إزالتها «٨»، و هو المحكى عن أبى على «٩»، لنحو حسن بن محمّد بن مسلم: سأل الصادق عليه السّلام عن أبوال الدواب و البغال و الحمير، فقال:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ١۴.

(٣) قرب الاسناد: ص ٧۶.

(۴) قرب الاسناد: ص ٩۴.

(۵) قرب الاسناد: ص ١١٨.

(۶) السرائر (نوادر البزنطى): ج ٣ ص ۵۵۵.

(٧) مسائل على بن جعفر: ص ٢٢۴ ح ۵٠۵ و فيه (التبن) بدل (السرقين).

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶۵.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۵٧.

اغسله، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فان شككت فانضحه «١».

و خبر الحلبى: سأله عليه السّلام عن أبوال الخيل و البغال، فقال: اغسل ما أصابك منه «٢». و خبر أبى مريم: سأله عليه السّلام عن أبوال الدواب و أرواثها، فقال: أمّا أبوالها فاغسل ما أصابك، و أمّا أرواثها فهى أكثر من ذلك «٣». و نحوه خبر عبد الأعلى بن أعين، عنه عليه السّلام: فى أبوال الحمير و البغال «۴». ان كان معنى كونها «أكثر» كونها أكثر نجاسة من الأبوال.

و حمله المحقّق على أنّها أكثر من أن يجب إزالتها، أى أنّها لكثرتها يلزم الحرج بالتكليف بإزالتها «۵». و يؤيده قول الصادق عليه السّلام فى خبر الحلبى: لا بأس بروث الحمير، و اغسل أبوالها «۶».

و حينئذ يكون الخبران دليل الطهارة، إذ لا فارق بين الأرواث و الأبوال.

و حملهما و غيرهما الشيخ تارة على التقيّة «٧» و اخرى على الكراهة «٨».

و أيّد الأخير بخبر زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام: فى أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه «٩». و كره القاضى كلّ بول أو روث أو ذرق ممّا يؤكل لحمه «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٠ ب ٩ من أبواب الطهارة ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب الطهارة ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٣.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ۴١۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ١.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۸۹ ذیل الحدیث ۶۲۵.

(۸) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۶۵ ذیل الحدیث ۷۷۲.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۱۰ ب ۹ من أبواب النجاسات ح ۷.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۴۲۰

فروع ستة:

أ: الخمر المستحیل فی بواطن حبات العنب

أی المستحیل خمرا فی بواطنها نجس عندنا، لعموم الأدلة، خلافا لبعض الشافعیة «۱» قیاسا علی بواطن الحیوانات، و الأصل ممنوع فضلا عن فرعه.

ب: الدود المتولّد من المیتة أو العذرة

أو غیرهما من النجاسات طاهر للأصل من غیر معارض، و سأل علی بن جعفر أخاه علیه السّلام عن الدود یقع من الکنیف أ یصلّی فیه؟ قال: لا بأس إلّا أن تری أثرا فتغسله «۲»، و النصوص «۳» و الفتاوی بطهارة میتة ما لا نفس له عامة، و للشافعیة وجه بالنجاسة «۴»، و احتملها المحقّق لتکوّنها من النجاسة «۵»، و هو من الضعف بمکان.

ج: الآدمی ینجس بالموت

عندنا و إن لم یبرد کما یأتی الخلاف فیه إلّا من وجب قتله فاغتسل قبله فقتل لذلک السبب بعینه و إلّا المعصوم علیه السّلام و الشهید و سیأتی، و علی نجاسة الإجماع کما فی الخلاف «۶» و الغنیة «۷» و المعتبر «۸» و التذکرة «۹» و النصوص «۱۰»، و الأصح عند الشافعیة «۱۱» طهارته.

و العلقة أی الدم الغلیظ لا الخارج من العرق نجسة کما فی

---

(۱) فتح العزیز (بهامش المجموع): ج ۱ ص ۱۵۹.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۹۹ ب ۸۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۵۱ ب ۳۵ من أبواب النجاسات.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۱۳۱.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۱، ص: ۴۲۰

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۶) الخلاف: کتاب الجنائز: ج ۱ ص ۷۰۰ المسألة ۴۸۸.

(۷) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۹ س ۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۰.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۱۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات.

(۱۱) مغنی المحتاج: ج ۱ ص ۷۸ س ۲۳، و الفتح العزیز (بهامش المجموع): ج ۱ ص ۱۶۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۴۲۱

الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» و النافع «۵» و شرحه «۶»، إجماعا کما فی الخلاف «۷»، و ان کانت فی البیضة کما فی الخبرین.

و استدل مع الإجماع بالاحتیاط و عموم أدلّة نجاسته، و هما ممنوعان، و الأصل الطهارة، فإن تم الإجماع کان هو الحجة، بل قد منع بعضهم الدخول فی اسم الدم عرفا، خصوصا التی فی البیضة. و لذا حکی عن الشیخ «۸» حلّها. ثم الذی فی السرائر نجاسة العلقة التی یستحیل إلی المضغة «۹»، و فی المعتبر نجاسة المتکوّنة من نطفة الآدمی «۱۰».

و لعلّ ذکر الآدمی للتمثیل، لنصه علی نجاستها فی البیضة أیضا، و لا أعرف.

جهة لجعل المسألتین فرعا واحدا، و نجاسة المستحیل فی بواطن حبات العنب فرعا آخرا.

د: اللبن تابع

اشارة

لذاته، فالطاهرة طاهرة اللبن، و النجسة ذاتا أو عرضا- بالجلل أو الوطء أو الموت- نجسة. و وقع الخلاف فی موضعین:

الأوّل: لبن الصبیة

فنجّسه ابن حمزة «۱۱»، و حکی عن ظاهر أبی علی، لقول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر السکونی: لبن الجاریة و بولها یغسل منه الثوب قبل أن یطعم، لأنّ لبنها یخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن یأکل الطعام، لأنّ لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین «۱۲». و هو مع الضعف

---

(۱) الخلاف کتاب الصلاة ج ۱ ص ۴۹۰ المسألة ۲۳۲.

(۲) المبسوط: کتاب الصلاة ج ۱ ص ۹۲.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۵.

(۵) مختصر النافع: كتاب الأطعمة و الأشربة ص ۲۴۵.

(۶) المهذب البارع: كتاب الأطعمة ج ۴ ص ۲۲۲.

(۷) الخلاف كتاب الصلاة ج ۱ ص ۴۹۱ المسألة ۲۳۲.

(۸) لم نعثر عليه.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۲.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۸.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۴۲۲

يحتمل الاستحباب.

و الثانى: لبن الميتة

فالأكثر على طهارته من الحيوان الطاهر، للأصل و الأخبار، كصحيح زرارة: سأل الصادق عليه السّلام عن اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت، فقال: لا بأس به «۱». و فى الخلاف: الإجماع عليه «۲». و نجّسه سلّار «۳» و ابن إدريس «۴» و المحقّق «۵» و المصنّف «۶» فى كتبه، و جعله المشهور فى المنتهى «۷». و قال ابن إدريس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا، و دليله أنّه مائع لا قى جسد الميتة النجس فينجس «۸»، كما إذا حلب فى إناء نجس، و هو ممنوع. و لخبر وهب بن وهب، عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السّلام: ذاك الحرام محضا «۹». و هو شاذ ضعيف.

ه: الانفحة: و هى لبن مستحيل

إلى شىء أصفر فى جوف السخلة من كلّ ذى كرش يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن، فلا يكون إلّا و هى رضيعة طاهرة و إن كانت السخلة ميتة بالإجماع «۱۰» و النصوص «۱۱»، خلافا للشافعى «۱۲» و أحمد «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۶ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة قطعة من حديث ح ۱۰.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۹ المسألة ۲۶۲.

(۳) المراسم: ص ۲۱۱.

(۴) السرائر: كتاب الصيد و الذبائح ج ۳ ص ۱۱۲.

(۵) شرائع الإسلام: كتاب الأطعمة و الأشربة ج ۳ ص ۲۲۳، و المختصر النافع: كتاب الأطعمة و الأشربة ص ۲۴۵.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۷، و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۳۴، و نهاية الإحكام:

ج ۱ ص ۲۷۰.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۲۱.

(۸) السرائر: كتاب الصيد و الذبائح ج ۳ ص ۱۱۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۷ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ۱۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۳۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۴ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(۱۲) المغنى لا بن قدامة: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۳) المجموع: ج ۲ ص ۵۷۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۲۳

و المعروف فى معنى الأنفحة ما ذكر، و فى السرائر «۱» كالصحاح «۲»: انها كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهى كرش.

و: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

إجماعا على ما فى الانتصار «۳».

و الناصريّات «۴» و الخلاف «۵» و الغنية «۶» و نهاية الإحكام «۷» و غيرها، و للأصل، و عموم «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» «۸»، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا تنتفعوا من الميتة بشىء «۹».

و قول أبى الحسن عليه السّلام للفتح بن يزيد الجرجانى: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب «۱۰».

و من الناس من زعم أنّ الجلد لا يسمى إهابا بعد الدباغ، و لا يلتفت إليه.

و خصوص نحو خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: إنّ على بن الحسين عليه السّلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته «۱۱». و قول الصادق عليه السّلام لعبد الرحمن بن الحجاج: زعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۱۲».

و طهّره أبو على، لخبر الحسين بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام: فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضّأ؟ قال: نعم يدبغ و ينتفع به، و لا

---

(۱) السرائر: كتاب الصيد و الذبائح ج ۳ ص ۱۱۲.

(۲) الصحاح: ج ۱ ص ۴۱۳ مادة «نفح».

(۳) الانتصار: ص ۱۲.

(۴) الناصريّات (جوامع الفقهية): ص ۲۱۸ المسألة ۲۰.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰ المسألة ۹.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۸.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۸) المائدة: ۳.

(۹) المنتقى من أخبار المصطفى: ج ۱ ص ۳۹ ح ۹۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۶ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۸ ب ۶۱ من أبواب لباس المصلى ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۱ ب ۶۱ من أبواب النجاسات ذيل الحديث ۴.

تصلّ فيه «۱». و ظاهر الصدوق طهارته و إن لم يدبغ، أو نجاسته حكما بمعنى عدم التعدّى، و لأنّه قال فى المقنع: و لا بأس أن يتوضّأ من الماء إذا كان فى زقّ من جلد ميتة «۲».

و أرسل فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام: إنّه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل «۳» فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضّأ منه و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها «۴». و الخبران لشذوذهما و ضعفهما لا يعارضان الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على ما ذكر فى الذكرى «۵» و عمل الأصحاب، بل إجماعهم عليها.

و لو اتخذ منه حوض لا يتسع الكرّ نجس الماء فيه، و إن احتمله فملأ منه دفعة فهو نجس و الماء طاهر، فإن توضّأ منه جاز إن كان الباقى كرّا فصاعدا و إلّا فلا، و الكلّ واضح، و لا يتوهّم فساد الوضوء، لكونه استعمالا للميتة، فهنا استعماله إنّما هو جعل الماء فيه لا إفراغه منه.

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱.

(۲) المقنع: ص ۶.

(۳) فى ص «تحمل».

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱ ح ۱۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶ س ۱۵.

الفصل الثانى فى الأحكام

يجب إزالة النجاسة

عن البدن، و الثوب للصلاة، و الطواف، و دخول المساجد إن حرم إدخال النجاسة إليها مطلقا، و إلّا فمع التعدّى، و عن الأوانى لاستعمالها فيما يشترط بالطهارة.

و لا يجب عن شىء منها وجوبا مستقرّا و إن أطلق نحو:

«فَاجْتَنِبُوهُ» «۱» «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ. وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» «۲»، و لعلّه إجماعى كما قيل «۳».

و يجب وجوبا مستقرّا عن المساجد و الضرائح المقدّسة و المصاحف المشرّفة.

و سواء فى وجوب الإزالة قلّت النجاسة أو كثرت.

و فى السرائر عن بعض الأصحاب: إنّه إذا ترشش على الثوب و البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات، فلا بأس بذلك «۴». و عن

ميافارقيات السيد: العفو عن البول إذا ترشش [على الثوب أو البدن] «۵» عند الاستنجاء كرؤوس الابر «۶».

---

(۱) المائدة: ۹۰.

(۲) المدثر: ۴ و ۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۱۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۵) زيادة فى م.

(۶) جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى): ج ۱ ص ۲۸۸.

و يدفعه العمومات، و خصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل الكاظم عليه السّلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزئه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا ينشّف؟ قال: يغسل ما استبان أنّه قد أصابه، و ينضح ما يشكّ فيه من جسده و ثيابه، و يتنشّف قبل أن يتوضّأ «۱».

و خبر الحسن بن زياد: إنّ الصادق عليه السّلام سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى ثم يذكر بعد أنّه لم يغسله، قال: يغسله و يعيد صلاته «۲».

عدا الدم فقد عفى فى الصلاة بالإجماع و النصوص «۳» عن قليله فى الثوب و البدن كما فى الانتصار «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷»، و اقتصر فى الفقيه «۸» و الهداية «۹» و المقنعة «۱۰» و المبسوط «۱۱» و الخلاف «۱۲» و المراسم «۱۳» و الغنية «۱۴» و كثير: على الثوب، و أطلق فى كثير.

و ما رأيناه من الأخبار مختصّة بالثوب إلّا خبر مثنى بن عبد السلام قال الصادق عليه السّلام: إنّى حككت جلدى فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله، و إلّا فلا «۱۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۵ ب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۵ ب ۱۹ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ ب ۲۰ من أبواب النجاسات.

(۴) الانتصار: ص ۱۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۳.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۱ ذيل الحديث ۱۶۵.

(۹) الهداية: ص ۱۵.

(۱۰) المقنعة: ۶۹.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۲) الخلاف: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۴۷۶ المسألة ۲۲۰.

(۱۳) المراسم: ص ۵۵.

(۱۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۳۰.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۲۷ ب ۲۰ من أبواب النجاسات ح ۵.

و فی المنتهی: حکم البدن حکم الثوب فی هذا الباب، ذکره أصحابنا، و یؤیّده روایة المثنی بن عبد السّلام، و لأنّ المشقة موجودة کالثوب، بل أبلغ، لکثرة وقوفها، إذ لا یتعدّی إلی الثوب غالبا إلّا منه «۱». و المفهوم من الثوب الملبوس لا المصحوب، فلا یتعدّی إلیه الرخص، [و لکن فی بطلان الصلاة باستصحاب النجس نظر] «۲».

و استشکل فی المنتهی «۳» و نهایة الإحکام «۴». و کلام ابن زهرة یوهم اختصاص العفو بدم القروح و الجروح «۵» مع سهولة الإزالة. و یجوز تعمیم القروح و الجروح فی کلامه لما فی بدن المصلّی منها و غیره، فإنّما أراد بدمها غیر الدماء الثلاثة.

و یظهر من الحسن تردّد فی العفو أو اختیار لعدمه، لقوله: إذا أصاب ثوبه دم فلم یره حتی صلّی فیه ثم رآه بعد الصلاة و کان الدم علی قدر الدینار غسل ثوبه و لم یعد الصلاة، و إن کان أکثر من ذلک أعاد الصلاة. و لو رآه قبل صلاته أو علم أنّ فی ثوبه، دما و لم یغسله حتی صلّی غسل ثوبه قلیلا کان الدم أو کثیرا، و قد روی أن لا إعادة علیه إلّا أن یکون أکثر من مقدار الدینار «۶».

و القلیل هو ما نقص سعته عن سعة الدرهم کما هو المشهور، للأصل، و الاحتیاط، و اختصاص أکثر الأخبار به «۷»، لا ما یکون بقدرها کما فی المراسم «۸». و حکی عن السید «۹»، لخبر محمّد بن مسلم: إنّه قال لأبی جعفر علیه السّلام:

الدم یکون فی الثوب علیّ و أنا فی الصلاة، قال: إن رأیته و علیک ثوب غیره

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۳ س ۳۶.

(۲) ما بین المعقوفین ساقط زیادة فی ک.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۴ س ۱.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۳۰.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲۰ ص ۱۰۲۶ ب ۲۰ من أبواب النجاسات.

(۸) المراسم: ص ۵۵.

(۹) الانتصار: ص ۱۴.

فاطرحه و صلّ، و إن لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک، و لا إعادة علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم، و ما کان أقل من ذلک فلیس بشیء، رأیته قبل أو لم تره «۱».

و المراد بالدرهم هو الکبیر الوافی المضروب من درهم و ثلث علی نصّ الصدوق «۲» و السید «۳» و الشیخین «۴» و الأکثر. قال فی المعتبر: و یسمی البغلیّ نسبة إلی قریة بالجامعین «۵»، و نحوه فی التذکرة «۶». قیل: علی هذا فالغین مفتوحة و اللام مشددة «۷».

و فی الذکری: إنّه البغلی- بإسکان الغین- و هو منسوب إلی رأس البغل، ضربه الثانی فی ولایته بسکة کسرویة وزنه ثمانیة دوانیق. قال: و البغلیة کانت تسمی قبل الإسلام الکسرویة، فحدث لها هذا الاسم فی الإسلام و الوزن بحاله، و جرت فی المعاملة مع الطبریة و هی أربعة دوانیق، فلمّا کان زمن عبد الملک جمع بینهما، و اتخذ الدرهم منهما، و استقر أمر الإسلام علی ستة دوانیق، قال: و هذه التسمیة ذکرها ابن درید، و حکی النسبة إلی قریة بالجامعین قولا، و استدل له بأنّ هذه الدراهم لا بدّ من تقدّمها علی الإسلام لیحمل علیها الأخبار. و أجاب بما أشار إلیه آنفا من أنّها متقدّمة، و إنّما الحادث التسمیة «۸».

و فی المهذب البارع: إن الذی سمع من الشیوخ فتح الغین و تشدید اللام. و ردّ علی ما فی الذکری بأنّ اتباع المشهور بین الفقهاء أولی من اتباع المنقول عن ابن درید «۹».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۲۷ ب ۲۰ من أبواب النجاسات ح ۶.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۷۲ ذیل حدیث ۱۶۵.

(۳) الانتصار: ص ۱۳.

(۴) المقنعة: ص ۶۹، و الخلاف: کتاب الصلاة ج ۱ ص ۴۷۷ المسألة ۲۲۰.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۰.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۲۵.

(۷) الظاهر هو صاحب مدارک الأحکام: ج ۲ ص ۳۱۴ حیث قال: و یسمی البغلیّ نسبة الی قریة بالجامعین، و ضبطها المتأخرون بفتح العین و تشدید اللام.

(۸) ذکری الشیعة: ص ۱۶ س ۲۵.

(۹) المهذب البارع: ج ۱ ص ۲۴۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۴۲۹

ثم اعتبار البغلی هو الذی علیه المحقّق «۱» و المصنّف فی کتبه «۲»، و عامة من بعدهما، و نصّا فی المعتبر «۳» و التذکرة «۴» أنّه الوافی المضروب من درهم و ثلث، و کذا الشهید فی الذکری «۵» کما حکینا عنهم.

و ظاهر السرائر تغایرهما، لقوله: إنّ الشارع عفا عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافی، و هو المضروب من درهم و ثلث، و بعضهم یقول: دون قدر الدرهم البغلی، و هو منسوب إلی مدینة قدیمة یقال: لها بغل قریبة من بابل و الغسالون بینها و بینها قریب من فرسخ، متصلة ببلد الجامعین، تجد فیها الحفرة دراهم واسعة، شاهدت درهما من تلک الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدینار المضروب بمدینة السّلام المعتاد، یقرب سعته من سعة أخمص الراحة. قال: و قال بعض من عاصرته ممّن له علم بأخبار الناس و الأنساب: إنّ المدینة و الدرهم منسوبة إلی ابن أبی البغل، رجل من کبار أهل الکوفة، اتخذ هذا الموضع قدیما، و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إلیه الدرهم البغلی، و هذا غیر صحیح، لأنّ الدراهم البغلیة کانت فی زمن الرسول صلّی اللّه علیه و آله قبل الکوفة «۶»، انتهی.

ثم اختلف فی السعة المعتبرة هنا، فانّ بها العبرة دون الوزن، فسمعت ابن إدریس یقول: إنّه شاهد درهما من البغلیة، فکان یقرب سعته من سعة أخمص الراحة أی ما انخفض منها. و اعتبر الحسن سعته دینار «۷»، و سمعت عبارته.

و فی مسائل علی بن جعفر: إنّه سأل أخاه علیه السّلام عن الدمل یسیل منه القیح کیف یصنع؟ قال: إن کان غلیظا أو فیه خلط من دم فاغسله کلّ یوم مرتین غدوة و عشیة، و لا ینقض ذلک الوضوء، و إن أصاب ذلک ثوبک قدر دینار من الدم

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۳.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۷، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۴، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۲ س ۲۷.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۲۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶ س ۲۵.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۰.

فاغسله و لا تصلّ فيه حتى تغسله «۱».

و عن أبى على اعتبار سعة العقد الأعلى من الإبهام «۲». قال المحقّق: و الكلّ متقارب، و التفسير الأوّل أشهر «۳». و حكى اعتبار سعة العقد الأعلى من السبابة و من الوسطى.

و فى الفقيه: و الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله، و لا بأس بالصلاة فيه، و إن كان الدم دون حمّصة فلا بأس بأن لا يغسل «۴».

و الذى أفهمه من هذا الكلام أنّ ما دون الدرهم من الدم نجس يجوز فيه الصلاة، و ما دون حمّصة طاهر. و لعلّه عليه نزّل خبر المثنى «۵»، و به جمع بينه و بين غيره.

و نصّ أبو على على أنّه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذى سعته كعقد الإبهام الأعلى من كلّ نجاسة، إلّا دم الحيض و المنى «۶».

و العفو عن القليل ثابت فى كلّ دم إلّا دم الحيض اتفاقا، كما يظهر منهم، و قال الصادقان عليهما السّلام فى خبر أبى بصير: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء «۷».

و ألحق به الشيخ «۸» و من تبعه «۹» الاستحاضة و النفاس و احتمل

(۱) مسائل على بن جعفر: ص ۱۷۳ ح ۳۰۵.

(۲) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۰.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۱ ذيل الحديث ۱۶۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۷ ب ۲۰ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ ب ۲۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۳۳، و السرائر: ج ۱ ص ۱۷۶، و الوسيلة: ص ۷۷.

السيد فى الانتصار إلحاق النفاس «۱»، و فى الغنية: الإجماع على إلحاقهما «۲»، و هو ظاهر الخلاف «۳». و فى السرائر نفى الخلاف عنه «۴». و نسبه المحقّق إلى الشيخ و قال: و لعلّه نظر إلى تغليظ نجاسته، لانّه يوجب الغسل، و اختصاصه بهذه المزية دليل على قوّة نجاسته على باقى الدماء، فغلّظ حكمه فى الإزالة «۵».

قلت: و يكفى فى إلحاقهما عدم الإجماع على العفو عنهما، لاستلزامه عموم أدلّة وجوب الإزالة، و لذا قطع به المصنّف هنا و فى غيره «۶».

و زاد ابن حمزة «۷» و القطب الراوندى دم الكلب و الخنزير «۸». و استحسنه المصنّف فى التحرير «۹».

و عمّم هنا و فى التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» دم نجس العين فيشمل الكافر و الميتة، و استدلّ بملاقاته البدن النجس الغير المعفو، و هو مبنى على تزايد نجاسة نجس العين، و قد يمنع. و أنكره ابن إدريس غاية الإنكار و قال: إنّه مخالف للإجماع «۱۳».

و عفى أيضا فى الصلاة بلا خلاف عن دم القروح اللازمة و الجروح الدامية و إن كثر كما قال أحدهما عليهما السّلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح: و إن كانت الدماء تسيل «۱۴».

---

(۱) الانتصار: ص ۱۴.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۳۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۴۷۶ المسألة ۲۲۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۶، و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۱۷، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۲ س ۷.

(۷) الوسيلة: كتاب الصلاة فى أحكام النجاسات ص ۷۷.

(۸) لم نعثر عليه فى فقه القرآن و نقله عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۹.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۱۹.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۳ س ۳۳.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۹ ب ۲۲ من أبواب النجاسات ح ۴.

مع مشقّة الإزالة إذ لا حرج فى الدين، و يريد اللّه اليسر لا العسر، و لا يكلّف نفسا إلّا وسعها، و الأخبار بخصوصها كثيرة. و إذا لم يشقّ الإزالة و التطهير بأن لا يتضرّر به و لا يكون الدم دائم السيلان بل يكون لخروجه فترات تسع كلّ منها الصلاة، وجب اقتصارا فى الترخّص على موضع اليقين. و كذا إن أمكنت إزالة ما زاد منه على القليل.

و استشكل فى نهاية الإحكام «۱» و إن أمكنت إزالة البعض، لكن يبقى بعد كثير منه فهل يجب التجفيف؟ وجهان، احتمل فى نهاية الإحكام «۲».

و عند وجوب الإزالة كلّما أو بعضا يجب شدّ الموضع-؟ إن تيسر- عند الصلاة تحفّظا من الخروج، كما أشار إليه البزنطى فى نوادره بقوله: إنّ صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلّى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرّة «٣».

و أطلق فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» عدم وجوبه، و أنّ حمله على الاستحاضة قياس. و فى الخلاف: الإجماع عليه، و زيادة أنّه حرج منفى فى الشرع «۶»، فيمكن تخصيص ما فيها بما يتضمّن الحرج، و الرخصة مقصورة على موضع الضرورة اقتصارا على اليقين. فلو تعدّى إلى موضع آخر وجب التطهير كما قربه فى المنتهى «۷» و نهاية الإحكام «۸».

و أمّا خبر عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة، قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة «۹». فمع التسليم يحتمل انفجاره بالقيح و الصديد دون الدم، و مسحه باليد إذا علم سيلانه أن

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٣) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٨.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٢ المسألة ٢٢٥.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٥.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٢ المسألة ٢٢٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٢ س ٢۴.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨.

لم يمسحه إلى أعضائه و ثيابه، فإنّما يمسحه إزالة له و تخفيفا للنجاسة عن نفسه.

و العفو يشمل البدن و الثوب كما نطقت به الأخبار «١» و الأصحاب. و لكن إن أمكنت إزالة [الدم عند الصلاة عن] «٢» البدن كلّما أو بعضا و وجبت، وجب تطهير الثوب أيضا [عمّا زاد على درهم] «٣»، أو إبداله إن أمكن كما فى المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵»، و لكن أطلق فيهما وجوب الابدال مع الإمكان. و فى الثانى لو تمكّن من ابداله بما فيه أقل ممّا يزيد على الدرهم فإشكال، أقربه عدم الوجوب.

و الوجوب عندى أظهر، و استشكل الإبدال فى التحرير «۶» مطلقا.

و عفى أيضا، بالنصوص «٧» و الإجماع كما فى الانتصار «٨» و الخلاف «٩» و السرائر «١٠» و ظاهر التذكرة «١١» عن النجاسة مطلقا فيما لا تتمّ الصلاة للرجل فيه منفردا لعدم ستره العورتين.

كالتكة و الجورب و الخاتم و النعل و غيرها كالسوار و القلنسوة و الدملج و السير. و زاد ابن إدريس السيف و السكين «١٢»، و لعلّه أراد ما يلبس منهما من السير و النجاد لانفسهما أو غلافهما. و الصدوقان العمامة، و وجّه بأنّها على تلك الهيئة لا يتم الصلاة فيها «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٨ ب ٢٢ من أبواب النجاسات.

(٢) فى س «القطرة من».

(۳) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۲ س ۲۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۵ ب ۳۱ من أبواب النجاسات.

(۸) الانتصار: ص ۳۸.

(۹) الخلاف: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۴۷۹ المسألة ۲۲۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۶، و الهداية: ص ۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۳۴

و حملها الراوندى على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة «۱».

من الملابس خاصة كما هو نصّ السرائر «۲» و ظاهر الأكثر، للأصل، و الاحتياط، و اختصاص النصوص بها «۳». و قد يظهر من الانتصار «۴» و المعتبر «۵» العموم، و مال إليه الشهيد فى الذكرى «۶» و الدروس «۷»، و عليه بعض المتأخّرين، و ليس بجيد.

[و لم يحقّ للمصلّى بحمل النجاسة] «۸»، و لا يختص العفو ببعضها دون بعض- كما توهمه بعض العبارات- لعدم اتجاهه.

و إنّما يعفى عنها فيها إذا كانت فى محالها للأصل، و الاحتياط، و الاقتصار فى الرخصة على اليقين المتبادر إلى الفهم، من نحو قول الصادق عليه السّلام فى مرسل إبراهيم بن أبى البلاد: لا بأس بالصلاة فى الشىء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب «۹». فلو كانت التكة فى جيبه أو على عاتقه لم يجز.

و احتمل العموم فى نهاية الإحكام «۱۰» لقوله عليه السّلام فى مرسل عبد اللّه بن سنان:

كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر «۱۱». و هو خيرة الدروس «۱۲» و الذكرى «۱۳».

---

(۱) لم نعثر عليه فى فقه القرآن و نقله عنه فى المعتبر ج ۱ ص ۴۳۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۵ ب ۳۱ من أبواب النجاسات.

(۴) الانتصار: مسائل الصلاة ص ۳۸.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۴.

(۶) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ۱۷ س ۱.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۶ درس ۲۰.

(۸) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۶ ب ۳۱ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۰) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۰۴۶ ب ۳۱ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۱۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۲۶ درس ۲۰.

(۱۳) ذکری الشیعة: ص ۱۷ س ۱.

و لو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت إزالته إجماعا کما عرفت و الأقرب فی الدم المتفرّق الإزالة إن بلغه لو جمع وفاقا لسلّار «۱» و ابنی حمزة «۲» و البراج «۳» قصرا، للرخصة علی الیقین، و لإطلاق قول أبی جعفر علیه السّلام فی خبر إسماعیل الجعفی فی الدم یکون فی الثوب: إن کان أقلّ من قدر الدرهم فلا یعید الصلاة، و إن کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلّی فلیعد صلاته «۴». و لمحمد بن مسلم: لا إعادة علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم «۵».

و جعله الشیخ فی المبسوط «۶» و ابن إدریس أحوط «۷». و عن ابنی سعید «۸» و المصنّف فی التلخیص: لا یجب الإزالة و إن زاد علی فرض الاجتماع أضعافا للعفو عن کلّ، فالکلّ کذلک «۹». و فیه منع العفو عن الکلّ أولی، فإنّه إنّما یعفی عنه إذا لم یجامعه الباقی، و لو سلّم فلا یلزم تساوی کلّ، و الکلّ فی الحکم. و لقول الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن أبی یعفور: و یغسله و لا یعید صلاته، إلّا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصلاة «۱۰». و قولهما علیهما السّلام فی مرسل جمیل: لا بأس بأن یصلّی الرجل فی الثوب و فیه الدم متفرقا شبه النضح، و إن کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا بأس به ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم «۱۱».

و إذا جعل مجتمعا فیهما حالا مقدّرة، أی ما لم یکن بتقدیر الاجتماع قدره

---

(۱) المراسم: ص ۵۵.

(۲) الوسیلة: ص ۷۷.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۵۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ ب ۲۰ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۲۷ ب ۲۰ من أبواب النجاسات قطعة من ح ۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۳، و الجامع للشرائع: ص ۲۳.

(۹) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۷ ص ۲۷۳.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ ب ۲۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۱۱) المصدر السابق: ح ۴.

سقط الاستدلال «۱» و إن سلم أنّه خلاف الظاهر. و کذا إذا کان المعنی ما لم یجتمع من الجمیع قدر الدرهم، أی لم یکن الکلّ بقدره.

و فی النهایة: العفو ما لم یتفاحش «۲» قال المحقّق: لیس للتفاحش تقدیر شرعی، و قد اختلف قول الفقهاء فیه- یعنی من العامة-

فبعض قدّره بالشبر و بعض بما يفحش فى القلب، و قدّره أبو حنيفة بربع الثوب. و الوجه المرجع فيه إلى العادة، لأنّها كان كالأمارة الدالّة على المراد باللفظ «۳» إذا لم يكن له مقدّر شرعا و لا وضعا «۴». و لم أظفر بسند لاعتبار التفاحش، إلّا ما أرسله بعض الإسماعيلية عن الصادقين عليهما السّلام أنّهما رخّصا فى النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه، قال: قالا: فإذا تفاحش غسل «۵». و هو مع الضعف مشتمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات.

و يمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى آخر، فإنّها كذا: و إن أصاب الثوب دم و كان دم حيض- إلى قوله- و إن كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء و كان دون مقدار الدرهم مجتمعا فى مكان، فإنّه لا يجب إزالته إلّا أن يتفاحش و يكثر، فإن بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت إزالته «۶» فيحتمل انقطاع قوله: إلّا أن يتفاحش» أى لكن إن تفاحش وجبت إزالته، و تفسير التفاحش بقوله: «فإن بلغ مقدار الدرهم».

و يغسل الثوب و غيره من النجاسات العينيّة

أى التى أعيانها موجودة فى المتنجّس حتى يزول العين و الأثر كما سيأتى.

و أراد بالعين هنا ما يعمّ الأثر، فإنّه أجزاء صغار من العين تزول بالغسل لا عرض كالرائحة و اللون، يعنى أن حدّ الطهارة هو زوال العين، كما سأل ابن المغيرة

---

(۱) فى ص: «الاستدلال فيها».

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۳) فى س و م: «بالتلفظ».

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۱.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۶.

فى الحسن أبا الحسن عليه السّلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمة «۱». و لا عبرة بعدد إلّا البول للنص، كما سيشير إليه للأصل، و بطلان القياس. أو «۲» لا عبرة به فى البول أيضا كما قرّبه فى المنتهى «۳». أو المراد أنّه لا بدّ من زوال العين، فإن ثبت التعدّد فى البول، ففى غيره أولى كما فى التحرير «۴» و المنتهى «۵»، و كلامه فى نهاية الإحكام ككلامه هنا «۶».

و اعلم أنّ فى البول أخبارا كثيرة تنطق بوجوب غسل ما أصابه مرتين «۷»، و عليه الأكثر. و قرّب العدم فى المنتهى «۸» للأصل. و احتمال «۹» لفظ مرتين فى الأكثر أن يكون من لفظ الراوى- أى قال عليه السّلام ذلك مرتين- و احتمال الاستحباب، و ليس بجيّد.

أمّا غيره [أى غير البول] «۱۰» فالمصنّف فى التحرير «۱۱» و المنتهى على أنّ ما له ثخن و قوام- كالمنى- أولى بالتعدّد من البول «۱۲». و أيّده بقول الصادق عليه السّلام للحسين ابن أبى العلاء فى الصحيح: فى البول يصيب الجسد: صبّ عليه الماء مرتين، فإنّما هو ماء «۱۳».

قلت: و يمكن حمل ما ليس له ثخن و قوام كالمياه النجسة على البول بهذا الخبر، و بصحيح محمّد بن مسلم: إنّه ذكر المنى و

شدّده و جعله أشدّ من البول «۱۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۳ ب ۲۵ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) فی ص: «و».

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۸.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۳.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۹.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۸.

(۹) فی ص: «و احتمل».

(۱۰) ما بین المعقوفین زیادة من ص.

(۱۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۳.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۹.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۲۲ ب ۱۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

و فی المعتبر بعد التردد لشبهة: یکفی المرّة بعد إزالة العین «۱» لقوله صلّی اللّه علیه و آله: «فی دم الحیض حتّیه ثم اغسلیه» و الأمر المطلق یتناول المرّة «۲». و لعله لا خلاف بینهما، فإنّه إنّما اکتفی بالمرّة بعد إزالة العین، و الباقی بعدها نجاسة حکمیة. هذا فی غیر الأوانی، و سیأتی فی بحثها کلامهما فیها.

و فی اللمعة «۳» و الألفیة: الغسل من کلّ نجاسة مرّتین «۴». و فی الدروس: و یکفی المرّة بعد زوال «۵» العین، و روی فی البول مرّتین، فیحمل غیره علیه «۶». و هو یحتمل التردّد فی وجوب مرّتین فی غیر البول مطلقا، أی مع بقاء عینه و زوالها، من ورودهما فی البول مطلقا و غیره أولی، و من منع الأولویّة. و یحتمل التردّد فی البول أیضا للنسبة إلی الروایة. و یحتمل العدم، بأن یرید أنّه لا بد فی النجاسة العینیة من مرتین: إحداهما لزوال العین، و الأخری بعدها، فقد روی فی البول مرّتین «۷».

و فی الذکری: یکفی الغسل مرّة فی غیر الإناء لقول النبی صلّی اللّه علیه و آله: «فی دم الحیض حتّیه ثم اغسلیه» و کذا أوامر الغسل، و الأمر المطلق لا یقتضی التکرار. أمّا البول فیجب تثنیته، لقول الصادق علیه السّلام: فی الثوب یصیب البول: اغسله مرتین، الأولی للإزالة و الثانیة للإنقاء. و لو قیل فی الباقی کذلک کان أولی لمفهوم الموافقة، فإنّ نجاسة غیر البول أشدّ، و ظاهر التعلیل «۸». یعنی قوله: الأولی للإزالة و الثانیة للإنقاء. و فیه أنّه لیس فی شیء من کتب الأخبار و الفروع إلّا فی المعتبر، و هو من کلام صاحبه. ثمّ الأولویة لعلها یختص بالنجاسات الثخینة کما فی التحریر

---

(۱) فی ص و م: «أشبهه» و فی س و ک: «أشبه».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۵.

(۳) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۴) الألفية و النفلية: ص ۴۹.

(۵) فی ص: «إزالة».

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۱۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۳.

و المنتهى. و نفى فى البيان التعدّد «۱» فى غير إناء الولوغ «۲»، كما نسب فى الذكرى إلى المبسوط «۳».

أما النجاسة الحكمية كالبول اليابس فى الثوب أو غيره، و فى نهاية الإحكام: و كالخمر و الماء النجس إذا لم يوجد له رائحة و لا أثر «۴». و المراد إذا يبسا فيكفى غسله مرّة لأنّ المرّتين إحداهما لإزالة العين و الأخرى لإزالة الأثر، و العين هنا زائلة، و لحصول الامتثال للأوامر المطلقة.

و الأقوى وجوب العدد فى البول، لإطلاق الأمر بغسل ما أصابه مرّتين، و ضعف الدليلين فى الغاية، و الاحتياط و الأصل. و كذا غيره إن حملناه عليه، و هو خيرة التذكرة «۵» و محتمل نهاية الإحكام «۶».

و يجب العصر فى غسل الثوب من كلّ نجاسة عينية أو حكمية، لدخوله فى مفهومه. فإن انتفى فهو صبّ لا غسل كذا فى المعتبر «۷» و المنتهى «۸». و يؤيّده ورود الأخبار فى تطهير البدن بلفظ الصب، و فى تطهير الثوب بلفظ الغسل.

و فى خبر الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السّلام عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء. و سأله عن الثوب يصيبه البول، قال:

اغسله مرتين «۹». و عن الصبى يبول على الثوب، قال: يصبّ عليه الماء ثم يعصره «۱۰».

و حسن الحلبى سأله عليه السّلام عن بول الصبى، قال: يصبّ عليه الماء، فإن كان قد «۱۱»

---

(۱) فى س «التعدى».

(۲) البيان: ص ۴۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۱۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۵.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۲۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۲ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

أكل فاغسله غسلا. و قوله عليه السّلام فى صحيح أبى الفضل: إذا أصاب ثوبه من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسحه جافّا فاصبب عليه الماء «۱».

و فى الخلاف: إنّ حدّ الغسل صبّ الماء حتى ينزل «۲»، و نحوه فى نهاية الإحكام «۳». و فيه «۴» و فى التذكرة: إنّ الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها، فلا بد من العصر «۵».

و فى الذكرى «۶» و البيان «۷»: إنّه لا- خراج أجزاء النجاسة. و فيهما و خصوصا الأوّل: إنّ انفصال الماء قد يكفى فى ذلك من غير افتقار إلى العصر «۸». و على دخوله فى مفهومه لا بد فى كلّ غسل من «۹» عصر كما فى السرائر «۱۰» و المعتبر «۱۱».

و نصّ فى المدنيات على الاكتفاء بعصر واحد «۱۲»، فيحتمل عصرا بعد الغسلتين كما فى الفقيه «۱۳» و الهداية «۱۴» و يحتمل عصرا بينهما كما فى اللمعة «۱۵».

و فى التذكرة: و لو جفّ من غير عصر ففى الطهارة إشكال، ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف و العدم، لأنّا نظن انفصال أجزاء النجاسة فى صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف «۱۶».

ثم إن كان ممّا لا يمكن عصره اكتفى بالدق و التقليب كما فى المنتهى «۱۷» و التحرير «۱۸» و نهاية الإحكام «۱۹» للضرورة، و كونهما بمنزلة العصر فى إخراج

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۵ ب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۹.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۴ س ۳۵.

(۷) البيان: ۴۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۴ س ۳۵، البيان: ص ۴۱.

(۹) ليس فى س و م.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۵.

(۱۲) لا يوجد لدينا.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶۸ ذيل الحديث ۱۵۶.

(۱۴) الهداية: ص ۱۴.

(۱۵) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۱۵.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۳.

(۱۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۴.

(۱۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

الغسالة و أجزاء النجاسة.

و فی قرب الاسناد «۱» للحمیری و کتاب المسائل لعلی بن جعفر: إنّه سال أخاه عن الفراش یکون کثیر الصوف فیصیبه البول کیف یغسل؟ قال: یغسل الظاهر ثم یصب علیه الماء فی المکان الذی أصابه البول حتی یخرج من جانب الفراش الآخر «۲».

و أمّا صحیح إبراهیم بن أبی محمود: سأل الرضا علیه السّلام عن الطنفسة «۳».

و الفراش یصیبهما البول کیف یصنع بهما و هو ثخین کثیر الحشو؟ قال: یغسل ما ظهر منه فی وجهه «۴». فبمعنی أنّه یغسل ما علم وصول البول إلیه من وجهه، أو مبنی علی عدم نفوذه.

و سأل إبراهیم بن عبد الحمید أبا الحسن علیه السّلام عن الثوب یصیبه البول فینفذ إلی الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فیه من الحشو، فقال: اغسل ما أصاب منه و مسّ الجانب الآخر، فإن أحببت مس شیء منه فاغسله، و إلّا فانضحه بالماء «۵».

و معنی قول السائل أنّه «نفذ» متوجّها إلی الجانب الآخر و إن لم یبلغه، و لعلّ معنی قوله علیه السّلام: «اغسل» ما علم اصابة البول له و نفوذه إلیه، و أمّا الجانب الآخر فمسّه فإن وجدت علیه رطوبة البول فاغسله، أی بغسل الثوب بحیث ینفذ الماء من أحد جانبیه إلی الآخر، و إن لم تجد علیه شیئا من رطوبة فانضحه بالماء.

و فی المنتهی «۶» و التحریر «۷» و نهایة الإحکام: إنّه لا بد فی البدن من الدلک «۸»، لقول الصادق علیه السّلام لعمار فی إناء یشرب فیه الخمر یغسله ثلاث مرات. سئل یجزئه

---

(۱) قرب الاسناد: ۱۱۸.

(۲) مسائل علی بن جعفر: ص ۱۹۲ ح ۳۹۷.

(۳) الطنفسة و الطنفسة و الطنفسة، و جمعها طنافس: البساط و الحصیر.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۴ ب ۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۴ ب ۵ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۲۹.

(۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۴.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۷۸.

أن یصبّ فیه الماء؟ قال: لا یجزئه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات «۱».

فاقتصاره فی الجواب أوّلا علی الغسل، ثم لما سئل أ یجزیه الصب؟ أجابه بإیجاب الدلک دلیل علی دخوله فی مفهومه، و لمّا وجب دلک الإناء فالبدن مثله.

و فیه جواز اختصاصه بالخمر لشدّة نفوذها، و لعلّ الدلک یدخل فی مفهوم الغسل منها لذلک، فلا یعم الحکم غیرها ثم الأخبار الواردة فی تطهیر البدن کلّها بلفظ الصب «۲»، و هو یعضد الاکتفاء به. و هو الأقوی، و خیرة الذکری «۳» و المعتبر «۴».

و قال الکلینی رحمه اللّه فی البول: و روی أنّه ماء لیس بوسخ فیحتاج أن یدلک «۵».

نعم لا شبهة فی وجوبه فی نجاسة لا یعلم زوال عینها بدونه.

و نعم ما فعل فی المنتهی، فقال بعد ذلک: إنّ الأقرب استحبابه مع تیقّن زوال النجاسة «۶»، کما استحبّه فی التذکرة «۷» و

المدنيات «۸» و أوجب «۹» ابن حمزة فى نجاسة غير مرئية غير مس حيوان نجس «۱۰».

ثم عصر الثوب لا بد منه فى كلّ نجاسة إلّا فى بول الرضيع «۱۱» فإنّه يكتفى بصبّ الماء عليه اتفاقا كما فى ظاهر الخلاف «۱۲»، و لحسن الحلبى: سأل الصادق عليه السّلام عن بول الصبى، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء «۱۳».

و فى النوادر الراوندى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: بال الحسن و الحسين عليهما السّلام على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱- ۱۰۰۲ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۳ و ۴ و ۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۹.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۵.

(۵) الكافى: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۴۲.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) فى س و م: «و أوجبه» و فى ص: «و لوجوبه».

(۱۰) الوسيلة: ص ۷۸.

(۱۱) فى جميع النسخ: «الصبى».

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه «۱».

و المشهور اختصاص الصبى بذلك مع ظهور مساواة الصبيّة له من حسن الحلبى، لاحتمال اختصاص ما فيه من التساوى بما بعد الأكل مع الأصل و الاحتياط.

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «۲».

و رواية أبى داود من العامة عنه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل «۳».

و عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسن بن على عليهما السّلام فى حجر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فبال عليه، فقلت: أعطنى إزارك لأغسله، فقال: إنّما يغسل من بول الأنثى «۴».

و عبارة الصدوقين «۵» كحسن الحلبى، فيحتمل الخلاف و الوفاق. و فى الذكرى: و فى بول الصبية قول بالمساواة، و العصر أولى «۶».

و سأل الحسين بن أبى العلاء فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام عن الصبى يبول على الثوب، قال: يصبّ عليه ثم يعصره «۷».

و يحتمل الاستحباب و غير الرضيع.

و جعل فی المنتهی «۸» و المعتبر «۹» احدی الروایتین فی بول الصبی، و الأخری ما سبق.

و أمّا خبر عثمان بن عیسی، عن سماعة سأله عن بول الصبی یصیب الثوب،

---

(۱) نوادر الراوندی: ص ۳۹.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۳) سنن أبی داود: ج ۱ ص ۱۰۳ ح ۳۷۷.

(۴) سنن أبی داود: ج ۱ ص ۱۰۲ ح ۳۷۵.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۶۸ ذیل الحدیث ۱۵۶، و نقله عن الصدوقین فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۶) ذکری الشیعة: ص ۱۴ س ۳۶.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۲ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۲۹.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۰.

فقال: اغسله «۱». فیحتمل غیر الرضیع و ارادة الصبّ، مع الضعف و الإضمار.

و الرضیع هو الذی لم یطعم کما نصّ علیه الأخبار «۲»، و الأکثر فی الحولین أو بعدهما کما نصّ علیه فی نهایة الإحکام «۳» و الموجز الحاوی «۴». و العبرة بأکله الغذاء عن شهوته و إرادته کما فی المعتبر «۵» و المنتهی «۶»، لا الدواء أو النادر «۷»، و إلّا تعلّق الغسل بأوّل الولادة لاستحباب تحنیکه بالتمر.

و فسّره ابن إدریس بمن لم یبلغ سنتین «۸». و یمکن أن یرید الرضیع الذی لم یبلغهما إن لم یأب عنه کلامه فی البئر، فلا مخالفة إلّا فی اعتباره الکون فیهما و هو أحوط، و خیرة الشرح «۹» و الروض «۱۰» و المسالک «۱۱».

ثم الصبّ بمفهومه یشمل ما ینفصل معه الماء و غیره و المستوعب و غیره فیشمل الرش، إلّا أنّ السابق إلی الفهم المستوعب ثم الغسل أن تضمّن العصر، فمقابلته به فی الأخبار «۱۲» و الفتاوی «۱۳» یفید عدم اعتباره «۱۴»، و لمّا لم یکن دلیل علی الانفصال لم یعتبر أیضا، و إن لم یتضمّنه و کان حدّه الانفصال کما فی الخلاف «۱۵» و نهایة الإحکام «۱۶» کانت مقابلته به نصا فی عدم وجوب الانفصال کما فی الخلاف «۱۷».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۲ ب ۳ من أبواب النجاسات.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۴) الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ص ۵۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۶.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۱۶.

(۷) فی ص: «لا لدواء أو النوادر».

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۹) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۱۰) روض الجنان: ص ۱۶۷ س ۱۶.

(۱۱) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۰.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲ و ۴.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹، و المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۶.

(۱۴) فی س و م: «عموم».

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹.

(۱۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۱۷) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹.

و فی نهایة الإحکام مراتب إیراد الماء ثلاث: النضح المجرد، و مع الغلبة، و مع الجریان «۱».

و فی التذکرة بعد الحکم بالصب لبول الصبی: و قال الشافعی و أحمد: یکفی الرش، و هو قول: لنا فیجب فیه التعمیم، فلا یکفی إصابة الرش بعض مورد النجاسة، و أکثر الشافعیة علی اعتبار الغلبة، و لم یکتفوا بالبلّ «۲».

و لو اشتبه موضع النجاسة من الثوب أو البدن أو غیرهما وجب غسل جمیع ما یحتمل ملاقاتها له لیحصل یقین الطهارة کما حصل یقین النجاسة، و للنصوص و هی کثیرة «۳»، و الإجماع کما فی المعتبر «۴» و المنتهی «۵» و التذکرة «۶».

و قال ابن شبرمة: یتحری «۷»، و قال عطاء: ینضح الجمیع «۸».

و کلّ نجاسة عینیّة أی نجس بالذات فضلا عمّا بالعرض لاقت محلّا طاهرا، فإن کانا یابسین لم یتغیر المحل عن حکمه للأصل و النصوص «۹» و الإجماع إلّا المیت من الناس أو غیرهم.

فإنّه ینجس الملاقی له مطلقا لإطلاق نحو حسن الحلبی سأل الصادق علیه السّلام عن رجل یصیب ثوبه جسد المیت؟ فقال: یغسل ما أصاب الثوب «۱۰».

و خبر إبراهیم بن میمون سأله علیه السّلام عن رجل یقع ثوبه علی جسد المیت؟ قال:

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۱۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۵ ب ۷ من أبواب النجاسات.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۳۴.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۲.

(۷) الشرح الکبیر (المغنی لابن قدامة): ج ۱ ص ۲۹۷.

(۸) المصدر السابق.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۳۴ ب ۲۶ من أبواب النجاسات.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

إن كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم و يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه «۱». و مرسل يونس عنه عليه السّلام هل يحلّ أن يمسّ الثعلب أو الأرنب أو شيئا من السباع حيّا أو ميّتا؟ قال: لا يضره، و لكن يغسل يده «۲». و توقيع صاحب الزمان عليه السّلام إلى محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى: فى إمام مات فاخر و تقدم بعض القوم فأتم الصلاة: ليس على من مسّه إلّا غسل اليد «۳».

و نسبه فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» إلى ظاهر الأصحاب، و احتمل فى النهاية «۶» و المنتهى «۷» حكميّة النجاسة عند اليبس. فلو مسّ «۸» رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته، و استظهره فيما يأتى فى الكتاب.

و الأقوى على ما فى الذكرى من اشتراط التنجس بالرطوبة للأصل «۹»، و ضعف دلالة الأخبار المذكورة، [بل صريح الأوّلين غسل ما أصاب الثوب من رطوبات المسّ لا غسل الثوب] «۱۰» و عموم قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن بكير: كلّ يابس ذكى «۱۱»، و خصوص صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله و ليصلّ فيه، و لا بأس «۱۲».

و أفتى بمضمونه فى الفقيه «۱۳» و المقنع «۱۴»، و صحيحه سأله عليه السّلام عن الرجل وقع

---

(۱) المصدر السابق ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۹ س ۳۰.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۶) المصدر السابق.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۷ السطر الأخير.

(۸) فى س و م: «فلو مس يده».

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۶ س ۶.

(۱۰) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۸ ب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۱۲) مسائل على بن جعفر: ص ۱۱۶ ح ۵۱.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۳ ذيل الحديث ۱۶۷.

(۱۴) المقنع: ص ۶.

ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضحه بالماء و يصلّى فيه، و لا بأس «۱».

و عن ابن إدريس: إنّ الملاقى لميّت الناس برطوبة إنّما ينجس بنجاسة «۲» حكميّة «۳».

و ردّه الفاضلان «۴». و كلامه يحتمل غير ذلك كما أوضحناه فى المناهج «۵».

و يستحبّ رشّ الثوب

الذى أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين كما فى كتب المحقّق «۶»، و كذا فى المهذب، لكن لم ينصّ فيه على الاستحباب، بل ظاهره الوجوب «۷»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الفضل: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافّا فاصبب عليه الماء «۸».

و فى مرسل حريز: إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابسا فانضحه، و إن كان رطبا فاغسله «۹». و فى صحيح الحلبى: فى ثوب المجوس: يرشّ بالماء «۱۰». و صحيح على ابن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه «۱۱».

و فى المراسم زيادة الفأرة و الوزغة «۱۲»، و كذا فى المقنعة، لكن ليس فيها الكافر «۱۳».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۵ ح ۱۶۹.

(۲) فى س و ك و م: «نجاسة».

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۰، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۳۶.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۹، المختصر النافع: ص ۱۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۴ ب ۲۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۹) المصدر السابق ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۳ ب ۷۳ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۱۱) مسائل على بن جعفر: ص ۱۱۸ ح ۶۱.

(۱۲) المراسم: ص ۵۶.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۴۸

و فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» زيادتهما مع الثعلب و الأرنب، و إسقاط الكافر فى النهاية لا المبسوط «۳». و عبّر فى الجامع بكلّ حيوان نجس «۴».

و نصّ «۵» النهاية «۶» و ظاهر الباقى الوجوب، كما نصّ ابن حمزة على وجوبه للسبعة «۷»، و ذلك لظاهر الأمر، إلّا المبسوط، فنصّ فيه على استحباب نضح الثوب لاصابة كلّ نجاسة مع اليبس «۸».

و قصر الحكم فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و التحرير «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» على الكلب و الخنزير لوضوح سندهما، بخلاف الباقى.

و لا فرق فى المشهور بين كلب الصيد و غيره. و فرّق الصدوق فقال: من أصاب ثوبه كلب جاف و لم يكن كلب صيد فعليه أنّ يرشّه بالماء، و إن كان رطبا فعليه أن يغسله، و إن كان كلب صيد و كان جافا فليس عليه شىء، و إن كان رطبا فعليه أن يرشّه

بالماء «۱۳». و فی الجامع: و روی إن کان کلب صید لم یرشّ هذا فی الثوب «۱۴».

و إن کان الملاقی البدن ففی التذکرة «۱۵» و التحریر «۱۶» و نهایة الإحکام مسحه بالتراب بمس الکلب أو الخنزیر مع یبسهما خاصة «۱۷». و فی الوسیلة: وجوب مسحه للسبعة «۱۸»، و کذا فی النهایة: لکن لم یصرّح فیها بالوجوب، و اقتصر علی

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۳.

(۵) فی ص و م «و نص فی».

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۷) الوسیلة: ص ۷۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۷ س ۲.

(۱۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۵ س ۲.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۱۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۷۳ ذیل الحدیث ۱۶۷.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۲۳.

(۱۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱.

(۱۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۵ س ۴.

(۱۷) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۱۸) الوسیلة: ص ۷۷.

المس بالید «۱». و نحوها المقنعة إلّا أنّه لیس فیها الثعلب و الأرنب، و عمّم فی غیر الکافر الملاقاة للید و غیرها من الجسد «۲».

و استحب فی المبسوط مسح البدن بالتراب إذا لاقی أی نجاسة بیبوسة «۳».

و فرّق القاضی بین ملاقاة الکلب أو الخنزیر أو الکافر للید أو لغیرها من الجسد، فحکم علی الید بالمسح بالتراب، و علی غیرها بالرش کالثوب «۴». و أطلق سلّار الرش لکلّ ما لاقی أحد الخمسة «۵»، و هی غیر الثعلب و الأرنب.

و الذی ظفرت به خبر خالد القلانسی قال للصادق علیه السّلام: ألقی الذمی فیصافحنی، قال: امسحها بالتراب أو «۶» بالحائط، قال: فالناصب؟ قال: اغسلها «۷».

و فی المعتبر: لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها «۸». و فی المنتهی: و أمّا مسح الجسد فشیء ذکره بعض الأصحاب و لم یثبت «۹».

و لو کان أحدهما رطبا نجس المحل و وجب غسله لأحد ما مرّ کسائر النجاسات.

و لو صلّى و على بدنه أو ثوبه نجاسة مغلّظة،

و هى التى لم يعف عنها عالما أو ناسيا أعاد الصلاة مطلقا فى الوقت أو خارجه، أمّا مع العلم فإجماعى، و أمّا عند النسيان فهو المشهور، و يعضده الأخبار «۱۰». و فيه قول بالعدم مطلقا، و آخر إذا خرج الوقت. و قد مرّ الكلام فيه.

و لو جهل النجاسة أعاد فى الوقت وفاقا للشيخ «۱۱» و ابنى زهرة «۱۲»

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۲) المقنعة: ص ۷۰- ۷۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

(۵) المراسم: ص ۵۶.

(۶) فى م و ط و ك «أو».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۹ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۹.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۷ س ۹.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۳ ب ۴۲ من أبواب النجاسات.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۵۰

و البراج «۱»، خلافا للأكثر و تقدم الكلام فيه.

لا خارجه بلا خلاف كما فى السرائر «۲»، و فى الغنية اتفاقا «۳»، و فى المنتهى عند الأكثر «۴».

و لو علم بها فى الأثناء و لم يكن سبق علمه بها أزالها أو ألقى الثوب و استتر بغيره من باقى ما عليه من الثياب أو من خارج و أتم الصلاة ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار و بالجملة ما ينافى الصلاة فيستأنف إن افتقر إليه، و كذا إن كانت فى بدنه أزالها إن لم يفتقر، و إلّا استأنف، سواء ظهر سبقها على الصلاة أو لا علم تأخّرها أو لا. و يحتمل الاستئناف مطلقا و إذا ظهر السبق، و تقدّم جميع ذلك.

و تجتزى المربّية للصبى

ذات الثوب الواحد أو المربّى للصبى ذو الثوب الواحد بغسله فى اليوم و الليلة مرة ثم يصلّى باقيه أى فى باقى اليوم العام الليل فيه و إن نجس بالصبى أى ببوله لا بغيره أمّا حكم المربّية فمشهور، و به خبر أبى حفص، عن الصادق عليه السّلام: إنّه سأل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مرّة «۵». و يعضده الحرج، و العمل به يقتضى ما فى المهذب من قصر الحكم على المربّية «۶»، و ينجّس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه، و عمومه للصبى و الصبية.

و خصّه الشيخ بالصبى «۷»، و تبعه الأكثر و منهم المصنّف، قال فى النهاية:

اقتصارا فى الرخصة على المنصوص، و للفرق، فإنّ بول الصبى كالماء، و بول

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۷.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۳ س ۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۴ ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۰.

الصبية أصفر ثخين و طبعها أحر، فبولها ألصق بالمحل «۱».

و تردّد فى التذكرة من الاقتصار على المنصوص، و من الاشتراك فى المشقة «۲». و لم يخصّوا «۳» الحكم بالتنجس «۴» ببوله، حتى قيل: إنّ البول فى الخبر يعم الغائط توسّعا «۵».

و استشكل فى التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷» من اختصاص النصّ بالبول و غلظ الغائط، و من الاشتراك فى المشقة، ثم استقرب العموم. و من المتأخرين من حمل البدن على الثوب بادّعاء الاشتراك فى المشقة. و أمّا المربّى فحمله المصنّف على المربّية، للاشتراك فى المشقة و انتفاء مدخل للأنوثة «۸».

و لمّا لم يكن عليها إلّا الغسل فى اليوم مرّة، لم يكن عليها الغسل ليلا، بلا حاجة إلى تعميم اليوم للّيل كما فى المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱».

و أشار المحقّق «۱۲» إلى ما ذكرناه.

و هى بالخيار فى الغسل أى وقت شاءت من اليوم لا الليل، و الأحوط أن لا تغسله إلّا عند فريضة «۱۳» من الخمس، و الأولى عند الظهر، و تأخيرها و تعجيل المغرب و العشاء لرجاء إيقاع «۱۴» الأربع مع الطهارة، و لا أقل من خفة النجاسة.

و احتمل الوجوب فى التذكرة «۱۵».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۶.

(۳) فى م: «يخصّ».

(۴) فی س: «بالتنجیس».

(۵) روض الجنان: ص ۱۶۷ س ۲۶.

(۶) تذکرة الفقهاء: کتاب الصلاة ج ۱ ص ۹۸ س ۱۶.

(۷) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۸) فی س و ط «للانوثیة».

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۳۵.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: کتاب الصلاة ج ۱ ص ۹۸ س ۱۸.

(۱۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۴.

(۱۳) فی ص «فریضته».

(۱۴) فی ک: «اتفاق».

(۱۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۴۵۲

و لا فرق فی المولود بین الآکل للطعام و غیره. و فی نهایة الإحکام: الأقرب وجوب عین الغسل، فلا یکفی الصبّ مرّة واحدة، و إن کفی فی بوله قبل أن یطعم الطعام عند کلّ نجاسة «۱».

قلت: و یحتمل الاکتفاء، و لا فرق فی المولود بین الواحد و المتعدّد لعموم الخبر «۲»، و إن لم یعم المولود مع ازدیاد «۳» المشقة و إن زادت النجاسة.

و هل یجب علیها استعارة ثوب آخر، أو «۴» استیجارها إن أمکنها؟ وجهان: من أصل البراءة و صدق أنّه لیس لها إلّا قمیص واحد، و من الاحتیاط و أصل عدم العفو و احتمال کونها ممّن لها أکثر من قمیص.

و لو کان له ثوبان

نجس أحدهما و اشتبه الطاهر بالنجس، و فقد غیرهما و تعذّر التطهیر، و لم یتعدّ نجاستها إلی البدن عند اللبس صلّی فی کلّ واحد منهما الصلاة الواحدة وفاقا للمشهور، لتوقّف یقین البراءة علیه، و حصول الیقین بذلک بصلاة جامعة لشرائطها، فلا یجوز العدول عنه.

و لأنّ صفوان بن یحیی کتب إلی أبی الحسن علیه السّلام یسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم یدر أیهما هو، و حضرت الصلاة و خاف فوتها، و لیس عنده ماء کیف یصنع؟ قال: یصلّی فیهما جمیعا «۵». و خلافا لابنی إدریس «۶» و سعید «۷» فأوجب الصلاة عاریا، و حکاه الشیخ فی الخلاف عن بعض الأصحاب «۸»، و فی المبسوط روایة «۹».

و احتج ابن إدریس بالاحتیاط، و اعترض بکون المشهور أحوط، و أجاب بوجهین:

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۴ ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) فی س و ص: «مع أن زیادة».

(۴) فی س و ص: «و».

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۸۲ ب ۶۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۱ المسألة ۲۲۴.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹.

أحدهما: أنّه لا بد عند الشروع فی الصلاة من العلم بطهارة الثوب، و هو ها هنا مفقود، بل لا بد من الجزم فی نیّة کلّ عبادة یفعلها، و الصلاة مشروطة بطهارة الثوب، و المصلّی هنا لا یعلم فی شیء من صلاته طهارة ثوبه، فلا یعلم أنّ ما یفعل «۱» صلاة.

و ثانیهما: أنّ الواجب علیه إنّما هی صلاة واحدة، و لا یعلم أیّتهما هی الواجبة، فلا یمکنه نیّة الوجوب فی شیء منهما «۲».

و الجواب عنهما: أنّه مأمور بفعلهما، فهما واجبتان علیه، و إنّما یجب علیه تحصیل یقین طهارة الثوب مع الإمکان، و کلّ منهما صلاة شرعیة له، فإنّ علیه فعل الصلاة مع ثوبه المشتبه بالنجس لا الطاهر، إذ لا یقدر علیه.

و قد قیل: إنّ الجزم إنّما یجب مع الإمکان. ثم ما ذکر منقوض بمن اشتبه علیه القبلة، فإنّه یوافقنا علی فعل أربع صلوات إلی أربع جهات. و أیضا فکما أنّ الصلاة مشروطة بطهارة الثوب مشروطة بنفسه، و فقده أقوی من فقد وصفه، فکیف یمکنه الصلاة عاریا و لا یمکنه مع اشتباه ثوبه بالنجس؟! و علی المختار لو تعدّد النجس زاد فی الصلاة علی عدده بواحد و تندفع المشقّة المتوهّمة بتأخیر الصلاة. و للحنابلة قول بالفرق بین الواحد و المتعدّد، فأجاز «۳» التحری فی الأخیر «۴».

و لو اشتبه النجس واحدا أو متعدّدا بما لا یحصر من «۵» الطاهرات احتمل العفو للحرج، و العدم أوجه، للفرق بینه و بین المرأة المحرّمة المشتبهة بالمحلّلات «۶» و الحیوان الموطوء المشتبه بغیره بخفة المشقّة هنا، و زوالها غالبا بالتطهیر.

و لو لم یعلم عدد النجس صلّی فیما یعلم صلاته فی طاهر، فإن کثر و شقّ ففی

---

(۱) فی س و ص: «ما فعله» و ک: «یفعله».

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۳) فی ک و س و م «فأجیز».

(۴) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۳.

(۵) لیس فی س و م.

(۶) فی س و ص: «بالمحلّات».

التذکرة الوجه التحری دفعا للمشقّة «۱». و فی الذکری: إنّ التحرّی وجه «۲». و لو وجد طاهرا بیقین تعیّنت صلاته فیه.

و مع الضیق عن تکریر الصلاة الواجب یصلّی عاریا کما فی الجواهر «۳» و الشرائع «۴»، کما لو لم یجد إلّا النجس یقینا.

و الأقوی ما فی التذکرة «۵» و نهایة الإحکام «۶» من الصلاة فیما یحتمله الوقت، لأنّ فقد الشرط یقینا أسوأ من احتماله، مع أنّ انتفاء أصل الساتر أسوأ من انتفاء صفته.

و لو لم يجد إلّا النجس بيقين نزعه و صلّى عاريا كما فى النهايهٔ «۷» و المبسوط «۸» و الخلاف «۹» و السرائر «۱۰» و الكامل «۱۱» و الشرائع «۱۲»، لخبر الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى رجل أصابته جنابهٔ و هو بالفلاهٔ و ليس عليه إلّا ثوب واحد و أصاب ثوبه منى، قال: يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا فيومئ إيماء «۱۳».

و خبر زرعهٔ، عن سماعهٔ: سأله عن رجل يكون فى فلاهٔ من الأرض و ليس عليه إلّا ثوب واحد، و أجنب فيه، و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّى عريانا قاعدا يومئ إيماء «۱۴». و نحوه مضمر آخر لزرعهٔ عن سماعهٔ، إلّا أن فيه: يتيمّم و يصلّى عريان قائما يومئ إيماء «۱۵» و للإجماع كما ادعى فى الخلاف «۱۶».

---

(۱) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۹۷ س ۱۱.

(۲) ذكرى الشيعهٔ: كتاب الصلاهٔ، ص ۱۷ س ۱۱.

(۳) جواهر الفقه: ص ۲۱ مسألهٔ ۶۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴.

(۵) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۹۷ س ۱۱.

(۶) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۷) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۹۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۴۷۴ المسألهٔ ۲۱۸.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۱) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۱۶.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴.

(۱۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۱۰۶۸ ب ۴۶ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۴) المصدر السابق ح ۱.

(۱۵) المصدر السابق ح ۳.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۴۷۵ المسألهٔ ۲۱۸.

و خيّر «۱» فى المنتهى «۲» و المعتبر بينه و بين الصلاهٔ فى الثوب «۳»، و هو المحكى عن أبى على «۴».

و احتمل فى التهذيب «۵» جمعا بين ما مرّ و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن رجل عريان و حضرت الصلاهٔ، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلّه دم، يصلّى فيه أو يصلّى عريانا؟ قال: إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عريانا «۶».

و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله، قال: يصلّى فيه «۷». و إن أمكن عدم تنجس الثوب.

و خبر محمّد الحلبى: سأله عليه السّلام عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول، و ليس معه ثوب غيره، و لا يقدر على غسله؟ قال: يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه «۸» و خبره سأله عليه السّلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟

قال: يصلّى فيه «۹». و هو أقوى، بل الأحوط و الأقوى الصلاة فى الثوب لما عرفت من أن فقد الساتر أسوأ من فقد صفته، و للزوم إيماء العارى للركوع و السجود، و جلوسه إن لم يأمن المطلع، و لضعف الأخبار الأوّلة عن معارضة الأخيرة.

و على كلّ لا إعادة عليه فى الوقت أو خارجه.

و كذا لو لم يتمكّن من نزعه لبرد أو غيره صلّى فيه قطعا و لا

---

(۱) فى ص: «و خيّره».

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۲۷.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۲۴ ذيل الحديث ۸۸۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۸ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۷ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۷ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۹) المصدر السابق ح ۳.

إعادة عليه. أمّا إذا صلّى عاريا فقولا واحدا كما فى المنتهى «۱».

و أمّا إذا صلّى فى الثوب فأوجب الشيخ «۲» عليه الإعادة إذا تمكّن من الصلاة فى الطاهر، مع أنّه لا يجوز الصلاة فيه إلّا مع الضرورة، و لخبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام إنّه سأل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة «۳».

و رواه الصدوق «۴» أيضا مرسلا مقطوعا. و الأقوى العدم كما فى السرائر «۵».

و الشرائع «۶» و المعتبر «۷» و المنتهى «۸» للأصل، و ضعف الخبرين، و احتمال الاستحباب [و أن يراد بإعادة الصلاة فعل غيرها صلاة فى الصلوات الآتية فى ثوبه ذلك] «۹».

و تطهر الحصر و البوارى

كما فى المهذّب مع التنصيص على أنّ غيرهما لا يطهر «۱۰».

و المشهور أنّ الأرض مثلهما، و زيد فى المبسوط «۱۱» و الجامع: كلّ ما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان «۱۲».

و فى الكتاب و الإرشاد «۱۳» و التذكرة «۱۴» النبات و الأبنية و فى نهاية الإحكام «۱۵» و التلخيص «۱۶» و المختلف: الأبنية و الأشجار «۱۷»، و فى التبصرة: الأبنية

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۳۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۷۶ المسألة ۲۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۷ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴۸ ح ۷۵۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴- ۵۵.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۵.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۳۲.

(۹) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۰.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۱۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۳۲.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۱۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۴.

(۱۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۵۷

وحدها «۱»، و فى التحرير: النباتات «۲» و شبهها «۳»، و فى كتب الشهيد: ما لا ينقل «۴»، و كذا فى الشرائع: ما لا يمكن نقله كالنباتات و الأبنية «۵»، و ما لا ينقل يشمل الأوانى المثبتة و العظيمة.

و فى المنتهى: ما لا ينقل ممّا ليس بأرض كالنباتات و غيرها، و ما أشبه الحصير ممّا يعمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان «۶». و عن فخر الإسلام:

عموم الحكم للنباتات و إن انفصلت كالخشب و الآلات المتخذة من النباتات «۷».

و فى المعتبر: فيما عدا الأرض ممّا لا ينقل تردد «۸».

و النبات يشمل الثمار ما دامت على أشجارها كما نص عليه ابن فهد «۹»، و إن حان قطافها كما فى الروضة البهية «۱۰»، و استثناؤها فى نهاية الإحكام «۱۱».

و فى الموجز الحاوى: الأرض و ما اتصل بها و لو ثمرة، و الأبنية و مشابهها و لو حصا «۱۲» و وتدا، و كذا السفينة و الدولاب و سهم الدالية و الدياسة «۱۳»، و فى المهذب البارع: يلحق بالأرض مجاورها إذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا أو على السطح، و كذا الجص المثبت بإزاء الحائط حكمه حكم البناء، و كذا المطيّن به، و كذا القير على الحوض و الحائط، و يلحق بالأبنية مشابهها و ما اتصل بها ممّا لا ينقل عادة كالأخصاص، و الأخشاب المستدخلة فى البناء، و الأجنحة

---

(۱) تبصرة المتعلمين: ص ۱۷.

(۲) فى س و ك: «النبات».

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۲۲، اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۱۴، البيان: ص ۳۹، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۲۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۸ س ۱۱.

(۷) لم نجده فى كتبه، و نقله عنه فى المهذب البارع: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۹) المهذب البارع: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۱۰) الروضة البهية: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۱۲) فى جميع النسخ المعتمدة «خصّا» و فى س «جصّا».

(۱۳) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۶۰.

و الرواشن «۱» و الأبواب المغلقة و أغلاقها، و الرفوف المسمّرة، و الأوتاد المستدخلة فى البناء «۲» انتهى.

و على الجملة فهذه الأشياء كلّها أو بعضها تطهر بتجفيف عين الشمس لها بالإشراق عليها خاصة لا بتجفيف حرارتها، و لا بتجفيف الهواء وحده كما توهمه عبارة الخلاف فى موضع «۳»، و لا يضر انضمامه إلى إشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا.

من نجاسة لا يبقى عينها إذا جفّ المحل مثل البول و شبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف، لصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه، فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر «۴». و قوله عليه السّلام لأبى بكر الحضرمى: ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر «۵». و به استدل على عموم الحكم لكلّ ما لا ينقل.

و خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام إنّه سئل عن الشمس هل تطهّر الأرض، فقال:

إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، فإن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس، و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك «۶». كذا فى

---

(۱) الرواشن جمع روشن، و هى: أن تخرج أخشابا الى الدرب و تبنى عليها و تجعل لها قوائم من أسفل. مجمع البحرين ج ۱ ص ۲۵۵.

(۲) المهذب البارع: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۱۸ المسألة ۱۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۳ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۴.

الاستبصار «۱» و بعض نسخ التهذيب «۲»، و فى أكثرها: «و إن كان عين الشمس أصابه» و حينئذ يكون ظاهرا فى عدم الطهارة، و الأوّل أوضح، و يؤيّده تذكير «أصابه» فالأظهر أنّ الثانى من سهو النسّاخ.

و أمّا نحو صحيح زرارة و حديد بن حكيم سألاه عليه السّلام عن السطح يصيبه البول و يبال عليه أ يصلّى فى ذلك الموضع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافّا فلا بأس به، إلّا أن يكون يتخذ مبالا «۳». و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن البوارى قصبها يبل بماء قذر أ يصلى عليه؟ قال: إذا يبست لا بأس «۴». فلا يدلّ على الطهارة و لا على العفو، إلّا إذا ظهر إرادة السجود على نفسها بلا حائل و لا دليل عليها.

و فى الخلاف: الإجماع على طهارة الأرض و الحصر و البوارى من البول «۵»، و فى السرائر الإجماع على تطهير الشمس فى الجملة «۶»، و اقتصر فى المقنعة «۷» و الخلاف «۸» و النهاية «۹» و المراسم «۱۰» و الإصباح «۱۱» على البول.

و نصّ فى المنتهى على الاختصاص به. لكونه المنصوص، قال: و رواية عمار و إن دلّت على التعميم إلّا أنّها لضعف سندها لم يعوّل عليها «۱۲».

و فى المبسوط: مع التعميم لكلّ نجاسة مائعة من البول و شبهه نصّ على أنّ الشمس لا تطهّر من الخمر، و أنّ حملها على البول قياس «۱۳».

قال المحقّق: و فيه إشكال، لأنّ معوّله على رواية عمّار، و هى تتضمّن البول

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۶۷۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۸۰۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۵ المسألة ۲۳۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۷) المقنعة: ص ۷۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۵ المسألة ۲۳۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۰) المراسم: ص ۵۶.

(۱۱) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۴.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۸ س ۹.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۹۳.

و غيره «۱». و فى المختلف «۲» و التذكرة «۳» و نهاية الإحكام: إنّ الخمر كالبول «۴».

و استدل له فى المختلف بخبر عمّار «۵».

قلت: و لعلّ الشيخ لا يرى الخمر ممّا يزول عينه بالجفاف، و لعلها كذلك. و فى النزهة: قصر التطهير على الأرض و البوارى، قال: فأمّا الحصر فلم أقف على خبر بهذا الحكم فيها إلّا من طريق العموم، و هو ما رواه أبو بكر الحضرمى و ذكر الخبر «۶».

قلت: لم أعرف فى اللغة فرقا بين الحصير و البارية، و فى الصحاح «۷» و الديوان «۸» و المغرب: إنّ الحصير هو البارية «۹».
و فى المبسوط «۱۰» و المنتهى: إنّ حجر الاستنجاء إن جفّ بالشمس و كانت النجاسة «۱۱» مائعة كالبول طهر «۱۲».
و يعضده عموم خبرى عمّار «۱۳» و الحضرمى «۱۴». و قيل بالعدم، لانقلابه منقولا و لو تمّ لم يطهر الرمل و الأرض ذات الحصى «۱۵». و لم ينصّ فى النهاية على طهارة شىء من هذه الأشياء بالشمس، و إنّما فيها أنّها إذا جفّت بالشمس جاز السجود عليها، و لا يجوز إذا جفّت بغيرها «۱۶».
و فى الوسيلة: النصّ على أنّه إنّما يجوز السجود عليها إذا كانت الجبهة

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۷.
(۲) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۴.
(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۳۲.
(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۰.
(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۴.
(۶) نزهة الناظر: ص ۲۱.
(۷) الصحاح: ج ۲ ص ۶۳۱ مادة «حصر».
(۸) ديوان الأدب: ج ۱ ص ۴۰۵، باب «فعيل».
(۹) لا يوجد كتابه لدينا.
(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶.
(۱۱) فى س و ك و م: «نجاسته».
(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۶.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۴.
(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۳ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۵.
(۱۵) القائل صاحب الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۶۰ مع اختلاف.
(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۸.

يابسة، و أنّه لا يجوز السجود عليها إذا جفّت بغير الشمس و إن كانت الجبهة يابسة «۱». و ظاهره أنّه لا يرى طهارتها بل العفو. و يحتمله كلام النهاية «۲» و حكى عن الراوندى «۳».
و استجاده المحقّق فى المعتبر، ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالإجماع، و خبر عمّار، و خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا حفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا، أينما أدركتنى الصلاة صلّيت.
ثم اعترض بأنّ غاية الأخبار جواز الصلاة عليها، و نحن لا نشترط طهارة موضع المصلّى، بل نكتفى بطهارة موضع الجبهة. ثم قال: و يمكن أن يقال: الاذن فى الصلاة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها، و السجود يشترط طهارة محله.
قال: و يمكن أن يستدلّ بما رواه أبو بكر الحضرمى و ذكر الخبر.

قال: و يمكن أن يستدلّ بما رواه أبو بكر الحضرمى و ذكر الخبر.

قال: و لأنّ الشمس من شأنها الإسخان و السخونة تلطّف الأجزاء الرطبة و تصعدها، فإذا ذهب أثر النجاسة دلّ على مفارقتها المحل، و الباقى يسير تحليله الأرض إلى الأرضية فيطهر، لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام: التراب طهور. قال: و قال فى المبسوط: و يتيمّم منها، و فى قوله عندى تردد «۴». و هذا اضطراب منه رحمه اللّه.

و احتاط أبو على بالاجتناب، إلّا أن يكون الملاقى من الأعضاء يابسا «۵».

و قد يستدل على عدم الطهارة مع الأصل بخبر أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع سأله عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء؟! «۶» و يجاب باحتمال أن يراد أنّه إذا جفّ بغير الشمس فلا يطهر بها إلّا بالماء، ليجف بالشمس ثانيا.

---

(۱) الوسيلة: ص ۷۹.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۸- ۲۶۹.

(۳) حكاه عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۶.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۶.

(۵) حكاه فى المصدر السابق.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۳ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۷.

و تطهر النار ما أحالته

رمادا أو دخانا كما فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و التحرير «۴» و الإرشاد «۵» و نهاية الإحكام «۶» و المنتهى «۷» و سيأتى.

و ظاهر المنتهى «۸» و التذكرة «۹» الإجماع على طهارة [دخان الأعيان النجسة، و فى الخلاف: الإجماع على طهارة] «۱۰» رمادها «۱۱»، و هو ظاهر المبسوط «۱۲».

و فى السرائر: الإجماع عليها «۱۳»، و يدلّ على طهارتهما من النجاسات و المتنجّسات جميعا مغايرتهما لما انقلب إليهما حقيقة و اسما، فلا يعمّهما الحكم بالنجاسة، و لا يجزى فيهما الاستصحاب، و به يعلم طهارة البخار أيضا، و أيضا فالناس مجمعون على عدم التوقّى من رماد النجاسات و أدخنتها و أبخرتها.

و حكم فى المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس، إلّا أن يعلم تكونه من الهواء «۱۴». و كذا فى المدنيات «۱۵»: إن غلب على الظنّ تصاعد الأجزاء المائية معه بالحرارة، و يدفعه عدم خلوّ البخار من ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقّى، و لا يفترق الحال بين نفسه و ما يتقاطر منه، و هو واضح، و يأتى حكم الخزف و الآجر، و تقدم خبر العجين بالنجس.

و أمّا الاستحالة نورة أو جصا فكأنّها كالاستحالة رمادا أو ترابا أو خزفا، و الأوّلان أظهر فى الأوّل كالأخير فى الأخير، و سيأتى تتمة الكلام فى الرماد و الدخان، و فى الفحم وجهان.

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۹ المسألة ۲۳۹.

(۲) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ۶ ص ۲۸۳.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۱.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۱ س ۳۳.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۲۷.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۲۰.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۲۸.

(۱۰) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۰ المسألة ۲۳۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۳.

(۱۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۱.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۲۱.

(۱۵) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۶۳

و تطهّر الأرض باطن النعل

أى أسفله و أسفل القدم كما فى المختصر الأحمدى مع التعميم لكلّ ما يجعل وقاء للرجل «۱». و المعتبر «۲» و الشرائع «۳» مع زيادة الخف، و اقتصر فى النافع على الخف و القدم «۴».

و فى المقنعة «۵» و المراسم «۶» و الجامع «۷» و النزهة على النعل و الخف «۸»، و كذا فى المنتهى مع التوقّف فى القدم «۹»، و كذا التحرير، و لكن زاد فيه: أنّ الصحيح طهارتها «۱۰»، و فى الوسيلة «۱۱» و التبصرة: على الخف «۱۲»، و فى الإشارة «۱۳» و التلخيص على النعل «۱۴».

و طهارة الكلّ قوية، للحرج و إطباق الناس قديما و جديدا على صلاة الحفاة و المتنعّلين «۱۵» و دخولهم المساجد من غير إلزام غسل الأقدام أو النعال مع غلبة الوطء على النجاسات، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب «۱۶». و فى خبر آخر: إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فإنّ التراب له طهور «۱۷».

و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الأحوال: فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك «۱۸». و حسن المعلّى سأله عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۰.

(۵) المقنعة: ص ۷۲.

(۶) المراسم: ص ۵۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۸) نزهة الناظر: ص ۲۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۱۴.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۹.

(۱۲) تبصرة المتعلمين: ص ۱۸.

(۱۳) إشارة السبق: ص ۸۰.

(۱۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ص ۲۷۴.

(۱۵) فى ك و م «المنتعلين».

(۱۶) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۰۵ ح ۳۸۶، و ليس فيه: «أحدكم».

(۱۷) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۰۵ ح ۳۸۵.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۶ ب ۳۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

فيسيل منه الماء و أمرّ عليه حافيا، فقال: أ ليس وراءه شيء جاف؟ قال، قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا «۱».

و خبر البزنطى فى نوادره عن المفضل بن عمر، عن محمّد الحلبى قال: قلت له: إنّ طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فليصق برجلى من نداوته، فقال عليه السّلام: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة، قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضه بعضا «۲».

و صحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل وطأ على عذرة، فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه، و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن تقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى «۳». و ظهر من ذلك أنّ طهارة القدم أظهر.

و الظاهر أنّ الصنادل من النعال كما فى الذكرى «۴»، و ألحق بها بعضهم خشبة الزمّن و الأقطع.

و لا يشترط المشى للأصل، بل يكفى المسح، كما نصّ عليه خبر زرارة «۵».

و لا بدّ من زوال العين و الأثر، كما نصّ عليه هو و أبو على «۶»، ثم أكثر النصوص تشمل الأرض الطاهرة و النجسة- اشترط الطهارة أبو على و جماعة- و اليابسة و الرطبة.

و فى نهاية الإحكام: أمّا لو وطأ وحلا فالأقرب عدم الطهارة «۷». و ظاهر أبى على الطهارة بالمسح بكلّ جسم طاهر إذا زال العين و الأثر «۸». و احتمله المصنّف فى النهاية «۹»، و يعمّه خبر زرارة. و ظاهر الخلاف عدم طهارة الخف بالدلك

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۷ ب ۳۲ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۸ ب ۳۲ من أبواب النجاسات ح ۹.

(۳) المصدر السابق: ح ۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۲۷.

(۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۸) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۱.

بالأرض «۱».

و تطهر الأرض بإجراء الماء الجارى

و منه المطر حال نزوله أو الزائد على الكر من الراكد، بل الكرّ كما فى سائر كتبه «۲» عليها. و يكفى فى الإجراء فتح الطريق إليها بحيث يصل إليها جزء من الماء الكثير أو الجارى متصلا به، مستوعبا لها، كلّ ذلك مع زوال عين النجاسة و أثرها معه أو قبله.

و اعتبار الزيادة على الكرّ هنا يشعر بأنّه لو أجرى إليها من الكرّ لم تطهر، فإنّه يشترط بقاء الكرّ بعد جريان جزء مطهر منه إليها كما أشعر كلامه- فيما تقدم- على اشتراط كرّية مادة ماء الحمام زيادة على ما يجرى منها، و لا جهة لشيء من ذلك عندى.

و أمّا اشتراط الزيادة إذا ألقى الماء عليها دفعة فكأنّه مقطوع بفساده. و يمكن ابتناء اشتراط الزيادة على بقاء النجاسة أو أثرها فى الأرض، بحيث يغير شيئا من الماء، أو بشرب أوّل جزء من الأرض النجسة أوّل جزء ممّا اجرى من الكثير بفتح الطريق منه، أو الإلقاء عليه.

و لا يطهر بالذنوب من الماء و شبهه من المياه القليلة الراكدة كما فى الخلاف «۳» و المبسوط «۴» و السرائر «۵» و إن قهر النجاسة و أزال أثرها و لم يكن لها عين و لا أثر وفاقا للمحقّق «۶»، إلّا أن يكون حجرا أو شبهه، بحيث ينفصل عنها الماء انفصاله عن البدن و الأوانى فيطهر، و ينجس المنفصل من الماء و ما يلاقيه كسائر الغسالات، و ذلك لانفعال القليل بالنجاسة، فكيف يطهر ما لا ينفصل عنه؟! و كيف يبقى على الطهارة كما فى الخلاف؟! و كيف يبقى المنفصل منه و ما يلاقيه

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۲۱۷ المسألة ۱۸۵.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۰، و نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۰، و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۸ س ۲۲، و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۳۷.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۴ المسألة ۲۳۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۹۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۴۶۶

على الطهارة كما فى المبسوط و السرائر؟! و أمّا طهارة الباقى فى الثوب و الآنية بعد انفصال ما ينفصل بالعصر أو الإفراغ فبالإجماع.

و استدل الشيخ بنفى الحرج، و ما روى أنّ اعرابيا بال فى المسجد، فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بإهراق ذنوب من ماء «۱». و هو مع التسليم يحتمل اشتمال الذنوب على الكثير و حجرية المكان، بحيث ينفصل الماء عنه إلى خارج المسجد، و الصب بعد جفاف البول، لترطيب الأرض حتى يجفّ بالشمس، و الصبّ لإزالة العين، ليطهر بالجفاف بالشمس.

و فى الذكرى: إنّ الخبر مقبول، و استبعد التأويل بما عدا الأوّل. و قال: نعم.

و روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بإلقاء التراب الذى أصابه البول و صب الماء على مكانه.

و نسب فيه إلى الشيخ و ابن إدريس تعدد الذنوب بتعدّد البول «۲». و إنّما فى المبسوط «۳» و السرائر أنّه: إذا بال الإنسان على الأرض، فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء، فإن بال اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك، و على هذا أبدا «۴».

و يطهر الخمر بالانقلاب خلّا

بالنصوص «۵» و الإجماع و الأصل، لزوال الحقيقة النجسة و حدوث حقيقة أخرى.

و إن طرح فيها قبل الانقلاب أجسام طاهرة للعلاج أو غيره فاستهلكت أو «۶» استحالت أو بقيت إلى الانقلاب لم ينجس الخمر المتخلّلة، بل طهرت بطهارتها كطهارة أوانيها كما يأتى فى الصيد و الذبائح أنّه لا فرق بين بقاء ما يعالج به و استهلاكه، و ذلك لإطلاق الأخبار و الأصحاب طهارتها.

و إن تخللت بالعلاج، فيشمل بقاء ما عولجت به بعد التخلّل، مع أنّه لا يعقل

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۴ المسألة ۲۳۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۳۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۹۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ فى عدم تحريم الخل.

(۶) فى ص: «و».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۴۶۷

الفرق بين ما يعالج به و غيره، و بين أوانيها و غيرها، و لأنّ نجاستها تابعة لنجاسة الخمر و فرّع لها، فلا بعد فى زوالها إذا طهرت.

و لخبر عبد العزيز بن المهتدى إنّه كتب إلى الرضا عليه السّلام العصير يصير خمرا فيصبّ عليه الخلّ و شىء يغيّره حتى يصير خلّا، قال: لا بأس به «۱».

و نصّ الشيخ «۲» و أبو على «۳» على أنّه إذا جعل خمر فى خلّ، أو خلّ على خمر حلّ، و طهر إذا علم التخلّل بمضى وقت يتخلّل فيه مثله.

و جعل الشيخ علامته تخلّل الخمر التى أخذ منها شيء فجعل فى الخلّ، و إنّما أنكر ابن إدريس و المحقّق و المصنّف فى التحرير كون ذلك علامة.

ففى السرائر: إنّ الخلّ صار نجسا بالإجماع بوقوع الخمر فيه، و لا دلالة على طهارته بعد ذلك، و لا إجماع، لأنّه ليس له حال ينقلب إليها، و لا يتعدّى طهارة ذلك الخمر المنفرد، و استحالته و انقلابه إلى الخلل الواقع فيه قليل من الخمر المختلط به الذى حصل الإجماع على نجاسته «۴».

و فى النافع: الخمر تطهر إذا انقلبت خلّا و لو كان بعلاج، و لا تحلّ لو القى فيها خلّ استهلكها. و قيل: لو القى فى الخلّ خمر من إناء فيه خمر لم يحلّ حتى يصير ذلك الخمر خلّا و هو متروك «۵».

و فى الشرائع: تطهر الخمر إذا انقلبت خلّا، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسها، و سواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة، و إن كان يكره العلاج، و لا كراهية فيما ينقلب من نفسه، و لو القى فى الخمر خلّ حتى يستهلكه لم يحلّ، و لم يطهر.

و كذا لو ألقى فى الخلّ خمرا فاستهلكه الخل. و قيل: يحلّ إذا ترك حتى يصير الخمر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۷ ب ۳۱ فى عدم تحريم الخلّ .. ح ۸.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۳.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: كتاب الصيد و توابعه ص ۶۸۹ س ۷.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۳۳.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۴۷.

خلّا، و لا وجه له «۱».

و فى التحرير: الخمر يحلّ لو انقلب خلّا، سواء انقلب بعلاج أو بغير علاج، و إن كان العلاج مكروها، و لا فرق بين استهلاك ما يعالج به أو لا و لو عولج بنجاسة أو بشيء نجس أو باشره كافر لم يطهر بالانقلاب، و لو القى فى الخمر خلّ حتى استهلكه الخلّ أو بالعكس لم يحلّ و لم يطهر. و قول الشيخ: إذا وقع قليل خمر فى خلّ لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلّا ليس بجيد «۲».

فظاهر هذه العبارات إنكار أن يكون تخلّل الخمر الخارجة التى أخذ منها شيء، فجعل فى الخلّ علامة على تخلّل ما جعل فيه، فيحكم ببقاء الحرمة و النجاسة، إذ لا طريق إلى العلم بالتخلّل. و لو فرض العلم به فالظاهر اتفاقهم على الحلّ و الطهارة.

و أجيب فى المختلف عمّا ذكروه: بأنّ انقلاب الخمر إلى الخلّ يدلّ على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخلّ، و المزاج واحد، بل استعداد الملقى فى الخلّ لصيرورته خلّا أتم، و لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا «۳».

قلت: على أنّ عبارة النهاية كذا: و إذا وقع شيء من الخمر فى الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّا «۴». و هى لا تنصّ على أنّ تخلّل الخمر الخارج علامة على تخلّل الملقى [فى الخلّ لاحتمال الإشارة إلى الخمر الملقى] «۵».

و أمّا قوله فى الإرشاد: و لو مزج الخمر بالخلّ و استهلكه الخلّ لم يحلّ «۶». فهو ردّ على أبى حنيفة حيث يحلّل الخمر بمجرد استهلاكه بالخلّ «۷».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۸.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۱ س ۱۸.

(۳) مختلف الشيعة: ص ۶۸۹ س ۵.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۳.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۱۳.

(۷) المبسوط للسرخسى: ج ۲۴ ص ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۶۹

و فهم بعضهم من تلك العبارات أنّ الخمر إذا القى فى الخلّ لم يطهر و إن تخلّل كما هو نصّ الدروس لتنجّس الخلّ به «۱»، و لم يعرض له مطهّر، ففرق بين المسألة و مسألة العلاج بما يبقى عينه بعد التخلل بإطلاق الأخبار و الفتاوى فى العلاج «۲».

و ليس فى غيره إلّا خبر عبد العزيز بن المهتدى «۳» إن لم يكن الخلّ ممّا يعالج به الخمر، و الراوى عنه اليقطينى، و الرواية بالكتابة.

و عندى فى العلاج أيضا نظرا لاحتمال اختصاصه بغير الأجسام و الأجسام المستهلكة قبل التخلّل، بل للنقلية إلى الخمر قبله أو إلى الخلّ معه.

و يمكن اختصاص عبارة الكتاب بالعلاج و بالأجسام غير الباقية عند التخلّل، لكنه ينصّ فيما بعد على التعميم لما يبقى كما عرفت.

و لو لاقتها نجاسة أخرى أو نجس للعلاج أو غيره لم تطهر الخمر بالانقلاب و إن لم يكن لتلك النجاسة عين باقية فيها، لأنّه إنّما يزيل نجاسة الخمرية، و هو مبنى على مضاعفة النجاسة، فإن منعت طهرت.

و طين الطريق

الحاصل من المطر أو غيره من الطاهرات، فى العمران كان أولا طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له للأصل، و الخبر الآتى، و من نزل ظنّ النجاسة منزلة العلم، فهو عنده طاهر ما لم يعلم أو يظنّ النجاسة.

و يستحب إزالته بعد ثلاثة أيام إلّا إذا كان فى طريق نظيف استنظافا، و عملا بقول أبى الحسن عليه السّلام فى مرسل محمّد بن إسماعيل، فى طين المطر أنّه: لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شىء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفا لم تغسله «۴». و نصّ القاضى «۵».

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۳ ص ۱۸ درس ۲۰۴.

(۲) فى ك: «فالفرق».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۷ ب ۳۱ عدم تحريم الخل .. ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۶ ب ۷۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۵۱.

على وجوب إزالته بعد ثلاثة «۱».

و دخان الأعيان النجسة و رمادها طاهران

كما فى الخلاف، و فيه الإجماع فى الرماد «۲» و المبسوط و ظاهره الإجماع «۳»، و السرائر و نفى فيه الخلاف «۴»، و ظاهر التذكرة «۵» و المنتهى أيضا الإجماع على طهارة الدخان «۶».

و يدلّ على طهارتهما مع ذلك ما عرفت.

و يمكن إرادة طهارة الرماد من صحيح الحسن بن محبوب سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب عليه السّلام بخطه: إنّ الماء و النار قد طهّراه «۷». و ظاهر المعتبر التردّد فى الرماد «۸».

و فى أطعمة الشرائع: و دواخن الأعيان النجسة عندنا طاهرة، و كذا ما أحالته النار فصيرّته رماد أو دخانا على تردّد «۹». فأمّا التردّد فى الرماد أو فى عموم الطهارة لكلّ ما أحالته نجس العين كان أو متنجّسا، بناء على احتمال الاستصحاب فى المتنجس.

و فى تطهير الكلب و الخنزير

إذا وقعا فى المملحة فصارا ملحا و العذرة و نحوها إذا امتزجت بالتراب و تقادم عهدها حتى استحالت ترابا كما قد يعطيه إطلاق موضع من المبسوط بجواز التيمّم بتراب القبر منبوشا أو غيره «۱۰».

نظر من انتفاء النصّ مع الأصل، و بقاء الأجزاء الأرضية أو الملحية، أو

---

(۱) فى س: «ثلاثة أيام».

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۹- ۵۰۰ مسألة ۲۳۹.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۳.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۲۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۲۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۹ ب ۸۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۶.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

المائية المتنجّسة بأعيانها و إن اكتسى غير الملح فى الأوّل الصورة الملحية، و هو خيرة المعتبر «۱».

و فى المنتهى «۲» و التحرير «۳» و نهاية الإحكام فى الأوّل «۴» و موضع من المبسوط فى الثانى «۵». و من أنّ مناط الأحكام

الشرعيهٔ الأسماء، و باختلافها يحكم عرفا باختلاف الحقائق، و إرشاد طهارهٔ الدخان و الرماد إليه، و إطلاق طهوريهٔ التراب، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاهٔ صلّيت «۶». و هو خيرهٔ المعتبر «۷» و المنتهى «۸» و نهايهٔ الإحكام فى الثانى «۹» و البيان «۱۰» و الدروس «۱۱» و الذكرى «۱۲» و ظاهر المدنيّات فيهما «۱۳» مع إشارهٔ فى الذكرى إلى تردّد فى الأوّل «۱۴»، و هو الأقوى عندى و إن كان فى الإطلاقين ما فيهما لظهور أنّ المراد التراب الطاهر، فالعجب من فرق بين المسألتين لوجودهما فى الثانيهٔ دون الاولى.

و يكفى فى التطهير إزالهٔ العين و الأثر

و هو الصفهٔ السهلهٔ الزوال التى يدلّ بقاؤها على بقاء أجزاء من العين و فى المنتهى: و هو اللون «۱۵». و أمّا الرائحهٔ فلا يعنى اللون السهل الزوال كما يصرّح به ما بعده.

و إن بقيت الرائحهٔ العسرهٔ الإزالهٔ كالخمر و اللون العسر الإزالهٔ كدم الحيض و لذا ورد السؤال عنه فى الأخبار، و الوصف بالعسر إن اختص

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۲۴.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۶.

(۴) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۵) المبسوط: كتاب الصلاهٔ ج ۱ ص ۹۳.

(۶) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۱۳۰.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۳۳.

(۹) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۱۰) البيان: ص ۴۰۳۹.

(۱۱) الدروس الشرعيهٔ: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۲۰.

(۱۲) ذكرى الشيعهٔ: ص ۱۵ س ۲۹.

(۱۳) لا يوجد لدينا.

(۱۴) ذكرى الشيعهٔ: ص ۱۵ س ۳۰.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۱ س ۲۸.

باللون كما هو الظاهر فلعلّه عسر زواله، بخلاف الرائحهٔ كما يفيده كلام المنتهى «۱».

و فى المعتبر: إجماع العلماء على عدم العبرهٔ ببقائهما «۲».

و قال ابن المغيرهٔ فى الحسن لأبى الحسن عليه السّلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا حتى ينقى ما ثمّهٔ، قال: فإنّه ينقى ما ثمّهٔ و يبقى

الريح، قال: الريح لا ينظر إليها «۳».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: فى الدم لا يضرك أثره «۴».

و عن الرضا عليه السّلام إنّه سئل عن الرجل يطأ فى الحمام و فى رجله الشقاق فيطأ البول و النورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأ من القذر و قد غسله كيف يصنع به و برجله التى وطأ بها، أ يجزئه الغسل أم يخلل بأظفاره و يستنجى فيجد الريح من أظفاره و لا يرى شيئا؟ فقال عليه السّلام لا شىء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله «۵».

و فى نهاية الإحكام القطع بأنّ لا عبرة باللون العسر الزوال دون الرائحة العسرة الزوال، قال: و لو بقيت الرائحة كرائحة الخمر و هى عسرة الإزالة فالأقرب الطهارة كاللون يجامع مشقّة الإزالة «۶».

قلت: و يظهر منه أنّ الفرق لوجود النصّ فى اللون دونها، و سمعت النصّ فيهما.

قال: و لو بقى اللون و الرائحة و عسر إزالتهما ففى الطهارة إشكال، ينشأ من قوّة دلالة بقاء العين، و من المشقّة المؤثّرة مع أحدهما فيعتبر معهما. قال: و لو بقى طعمه لم يطهر، سواء بقى مع غيره من الصفات أو منفردا لسهولة إزالة الطعم «۷».

و يستحبّ فى التطهير من دم الحيض و نحوه صبغه بالمشق و هو المغرة و شبهه ممّا يختلط به فيستره كما فى المنتهى «۸» و نهاية الإحكام «۹»

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۰ س ۳۶.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۳ ب ۲۵ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۴) عوالى اللئالى: ج ۲ ص ۱۸۳ ح ۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۴ ب ۲۵ من أبواب النجاسات ح ۶.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۱ س ۲۷.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۹.

و المعتبر «۱»، و قريب منه فى الذكرى «۲» أو ليذهب الأثر كما فى المقنعة «۳» و النهاية «۴».

و ينصّ عليه خبر على بن أبى حمزة إنّه سألت الكاظم عليه السّلام أم ولد لأبيه أنّه صاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، فقال: اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب «۵».

و فى التهذيب: و يذهب أثره «۶».

و أسقط فى المعتبر قوله: «و يذهب أثره»، و استدل به على عدم العبرة بالأثر، قال: و لو كان الأثر نجسا لما اجتزئ بالصبغ «۷».

و فى نهاية الإحكام: إنّه لو بقى اللون لعسر زواله كدم الحيض استحب صبغه بما يستره، لأنّ نسوة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سألته عن دم الحيض يصيب الثوب، و ذكرن له أنّ لون الدم يبقى، فقال: الطخن بزعفران. و عن الصادق عليه السّلام: صبغه بمشق «۸».

يعنى به خبر عيسى بن منصور: سأل الصادق عليه السّلام عن امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدم فى ثوبها،

فقال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط «۹».

و لعلّهما فهما من ذهاب الأثر ذهابه فى الحسّ «۱۰» و استتاره و لا بأس به.

و يستحب الاستظهار بإعجام الطاء و إهمالها فى كلّ نجاسة بتثنية الغسل و تثليثه بعد ازالة العين أى الغسل ثانيا و ثالثا بعد إزالة العين أولا لأخبار المرّتين فى البول، مع قول الصادق عليه السّلام للحسين بن أبى العلاء: صبّ عليه

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۷ و ليس فيه: «و يستره».

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۴ س ۳۴.

(۳) المقنعة: ص ۷۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۳ ب ۵۲ فى أبواب الحيض ح ۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۷۲ ح ۸۰۰.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۳ ب ۲۵ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۱۰) فى س و ص و ك: «الحسن».

الماء مرّتين فإنّما هو ماء «۱»، و تقدّم. و مضمر زرارة: كان يستنجى من البول ثلاث مرّات «۲». و فى بعض لكتب عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال فى المنى يصيب الثوب:

يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه و علم يقينا أنّه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات، يفرك فى كلّ مرّة و يغسل و يعصر «۳».

و إنّما يطهر بالغسل بالقليل «۴»

ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينتزع معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة و الطين و العجين و الكاغذ و الصابون النجس.

و إن أمكن إيصال الماء إلى جميع أجزائها بالضرب لبقاء النجاسة فيها و تنجيس «۵» ما يصل إليها من الماء.

قال فى التذكرة: ما لم يطرح فى كرّ فما زاد أو فى جار بحيث يسرى الماء إلى جميع أجزائه قبل إخراجه منه، فلو طرح الدهن فى ماء كثير و حرّكه حتى تخلّل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر، و للشافعية قولان. و كذا العجين بالنجس إذا مزج به حتى صار دقيقا و تخلّل الماء جميع أجزائه «۶».

و كذا استقرب فى نهاية الإحكام طهارة الدهن بذلك «۷». و قطع بها فى موضع من المنتهى «۸». و فى موضع أخر منه: لا يطهر غير الماء من المائعات، خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير الدهن بأن يلقى عليه ماء كثير و يضرب جيّدا، و هو باطل، لعدم العلم بالوصول «۹». و يمكن أن يريد بالكثير ما دون الكرّ، لكن قد يأباه التعليل بما ذكر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۲ ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۱۷، و فيه «يعرك» بدل «يفرك».

(۴) فى س و م: «القليل».

(۵) فى س و م: «و تنجيسها».

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۴۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۱۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲ س ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۷۵

فى المنتهى أيضا: الصابون إذا انتقع فى الماء النجس و السمسم و الحنطة إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين، يعنى فى عدم الطهارة بالقليل. قال «۱»: و قال أبو يوسف، الحنطة و السمسم و الحبة إذا تنجست بالماء و اللحم إذا كان مرقه نجسا يطهر بأن يغسل ثلاثا و يترك حتى يجفّ فى كلّ مرّة فيكون ذلك كالعصر. قال: و هو الأقوى عندى، لأنّه قد ثبت ذلك فى اللحم مع سريان أجزاء الماء النجسة فيه، فكذا ما ذكرناه «۲». و هو خيرة نهاية الإحكام «۳»، لكن إنّما فيها أنّها تقبل الطهارة من غير تفصيل بما حكاه عن أبى يوسف.

و عندى فيه نظر، و الأولى قصر طهارتها، و نحوها على الكثير و الجارى كما فعله الشهيد «۴».

فروع ستة:

أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان

بلا مشقّة بلا خلاف كما فى المبسوط «۵»، و فى الذكرى إجماعا «۶»، و إن امتنع منه أجبره الحاكم عليه كما فى الكتابين «۷» و نهاية الإحكام «۸» و الخلاف «۹».

و لا يجب مع المشقّة، و تصحّ الصلاة لانتفاء الحرج فى الدين. قال فى نهاية الإحكام: سواء خاف التلف أو الألم الكثير أو اليسير أو الشين على إشكال «۱۰»، و فى موضع آخر منها: و لو خاف من نزعه هلاكا أو إتلاف عضو أو مرضا أو شيئا، لم يجب نزعه سواء فرط بجعله أو لا. قال: و لو لحقه يسير ألم لم يعذر «۱۱». قال فيه

---

(۱) ليس فى س و ص.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۱۱.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۳۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۹۲.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۳۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۹۲، ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۳۳.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۲ المسألة ۲۳۳.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۷۶

و فى التحرير: لا فرق بين أن يكتسى اللحم أو لا «۱».

و فى التذكرة عن أبى حنيفة أنّه لا يجب قلعه مع الاكتساء و إن لم يلحقه ضرر و لا ألم، لأنّه صار باطنا «۲». و احتمله الشهيد فى الذكرى «۳» و عن بعض الشافعية «۴» وجوب قلعه و إن أدى إلى التلف، لجواز قتل الممتنع من الصلاة و هو بحكمه. و فى المنتهى، قيل: يجب قلعه ما لم يخف التلف «۵».

و لو مات لم يجب قلعه للأصل مع ما فيه من المثلة و هتك حرمة الميّت، و كون الغرض منه صحة ما يشترط بالطهارة. و عن بعض العامة أنّ الأولى قلعه لئلّا يلقى اللّه بمعصيته «۶». و ضعفه ظاهر.

ب: لا يكفى إزالة عين النجاسة بغير الماء

و ما مرّ من المطهّرات كالفرك و سائر المائعات للأصل، و الأمر بالغسل فى الأخبار، و الإجماع فى الفرك. و طهّر أبو حنيفة من المنى اليابس بالفرك «۷»، و كذا أحمد من منى الرجل خاصة «۸». و مضى قول السيد بالطهارة بسائر المائعات «۹».

و لو كان الجسم صقيلا كالسيف و المرآة لم يطهر بالمسح حتى يزول النجاسة ما لم يرد عليه ما مرّ من المطهّرات وفاقا للمشهور، لمثل ما مرّ، خلافا للسيد «۱۰»، بناء على أنّ علّة النجاسة هى العين، فيزول بزوالها.

ج: لو صلّى حاملا لحيوان طاهر غير مأكول صحّت صلاته

لا نعرف فيه خلافا [و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها و هى تصلّى، و ترضعه و تتشهد «۱۱». و سأل الكاظم عليه السلام أخوه على بن جعفر

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۸ س ۲۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۳۳.

(۴) المجموع: ج ۳ ص ۱۳۷- ۱۳۸.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۴ س ۳۱.

(۶) المجموع: ج ۳ ص ۱۳۸.

(۷) المبسوط للسرخسی: ج ۱ ص ۸۱.

(۸) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۷۳۶.

(۹) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ص ۲۱۹ المسألة ۲۲.

(۱۰) لم نعثر علیه فی المصادر المتوفرة لدینا، و نقله عنه العلّامة فی المختلف ج ۱ ص ۴۹۳.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۷۴ ب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

علی ما فی قرب الاسناد للحمیری عن المرأة تکون فی صلاة الفریضة و ولدها إلی جنبها یبکی، هل یصلح لها أن تتناوله فتصعده فی حجرها و تسکته و ترضعه؟ قال:

لا بأس «۱»] «۲».

و قد روی أنّ الحسنین علیهما السّلام کانا یرکبان ظهر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی الصلاة «۳» و أنّه صلّی اللّه علیه و آله کان یحمل امامة بنت أبی العاص فی الصلاة «۴» و سأل فی الصحیح علی بن جعفر أخاه علیه السّلام: عن رجل صلّی و فی کمّه طیر، قال: أن خاف علیه الذهاب فلا بأس «۵». و الطیر یعمّ المأکول و غیره.

و لا یضر اشتماله علی ما فی باطنه من النجاسة، کما لا یضرّ ما فی باطن المصلّی نفسه بخلاف القارورة المصمومة بشمع أو رصاص أو غیرهما المشتملة علی النجاسة فی داخلها، فلا تصح صلاة حاملها وفاقا للمبسوط «۶» و الجواهر «۷» و السرائر «۸» و الإصباح «۹» و الجامع «۱۰» لأنّه حامل للنجاسة.

و لا تصحّ الصلاة مع حملها، لأنّ عبد اللّه بن جعفر کتب إلی أبی محمّد علیه السّلام یجوز أن یصلّی و معه فارة مسک؟ فکتب: لا بأس به إذا کان ذکیا «۱۱». فشرط الذکاة.

---

(۱) قرب الاسناد: ۱۰۱.

(۲) ما بین المعقوفین زیادة من ک.

(۳) مسند أحمد بن حنبل: ج ۲ ص ۵۱۳.

(۴) صحیح البخاری: ج ۱ ص ۱۳۷، و صحیح مسلم: ج ۱ ص ۳۸۵ ح ۵۴۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۳۳۶ ب ۶۰ من أبواب لباس المصلّی ح ۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۹۴.

(۷) جواهر الفقه: ص ۲۲ المسألة ۶۴.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۹) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۲۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۶.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۳۱۵ ب ۴۱ من أبواب لباس المصلی ح ۲.

و سأل علی بن جعفر فی الصحیح أخاه علیه السّلام عن الرجل یصلّی و معه دبّة من جلد حمار أو بغل، قال: لا یصلح أن یصلّی و هی معه «۱». و نحوها «۲» المذبوح من الحیوان الطاهر الغیر المأکول، کما فی الذکری «۳» لصیرورة الظاهر و الباطن سواء بعد

الموت، و خلافا للمعتبر «۴».

و فی الخلاف: إنّه لیس لأصحابنا فیها نصّ، و الذی یقتضیه المذهب أنّه لا ینقض الصلاة، و به قال ابن أبی هریرة من الشافعیة، غیر أنه قاسه علی حیوان طاهر فی جوفه النجاسة، و استدل بأنّ قواطع الصلاة لدلیل الاحتیاط کان قویا، و لأنّ علی المسألة الإجماع، فإنّ خلاف ابن أبی هریرة لا یعتدّ به «۵».

قال المحقّق: و الوجه عندی الجواز، و ما استدل به الشیخ ضعیف، لأنّه سلم أنّه لیس علی المسألة نصّ لأصحابه، و علی هذا التقدیر یکون ما استدل به من الإجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور، و لیس فی ذلک حجة عندنا و لا عندهم أیضا. قال: و الدلیل علی الجواز أنّه محمول لا یتم به الصلاة منفردا.

فیجوز استصحابه فی الصلاة لما قدّمناه من الخبر. ثم یقول: الجمهور عوّلوا علی أنّه حامل نجاسة فتبطل صلاته کما لو کانت علی ثوبه، و نحن نقول: النجاسة علی الثوب منجّسة له فتبطل لنجاسة الثوب لا لکونه حاملا نجاسة و نطالبهم بالدلالة علی أنّ حمل النجاسة مبطل للصلاة إذا لم تتصل بالثوب و البدن «۶»، انتهی. و نحوه فی المنتهی «۷».

و غایة مدلول الخبرین النهی عن حمل المیتة لا کلّ نجاسة، مع أنّ الأوّل إنّما

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۳۳۷ ب ۶۰ من أبواب لباس المصلی ح ۲ و ۳.

(۲) فی س: «و نحوهما» و فی م و ص: «و نحوها الحیوان».

(۳) ذکری الشیعة: ص ۱۷ س ۳۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۳- ۵۰۴ المسألة ۲۴۴.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۸۴ س ۲۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۴۷۹

یعطی البأس إذا لم یکن ذکیا، و الکراهة بأس، و لیس فی الثانی نصّ علی کون الجلد جلد میتة، و کما یجوز حمله علیه یجوز حمله علی الکراهة.

و فی الذکری: إنّ فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه علیه السّلام: قلع الثالول و نتف اللحم فی الصلاة تنبیها علی جواز حمل النجاسة، و أنّه علی الجواز لا حاجة إلی شد رأسها إذا أمن التعدّی، و من شرطه من العامة فلأنّ مأخذه القیاس علی الحیوان «۱».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۱، ص: ۴۷۹

و لو کان وسطه مثلا مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود فی نجاسة صحّت صلاته کما فی المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و الجواهر «۴» و فی المنتهی «۵» لا خلاف بین علمائنا فیه «۶».

و إن تحرکت النجاسة بحرکته ما لم یقلها بحرکته کما فی المعتبر «۷».

و الجامع «۸»، لأنّه لم يحمل النجاسة فى ثوبه أو غيره. و على ما سمعته عن المعتبر و المنتهى و إن أقلها، لأنّها ليست فى الثوب. و للعامة قول بالبطلان مطلقا «۹»، و آخر إن تحرّكت النجاسة بحركته «۱۰».

و فى المبسوط «۱۱» و الخلاف «۱۲» و التذكرة «۱۳» و الجامع: إنّه لو لبس ثوبا أحد طرفيه نجس و هو على الأرض و لا يقله بحركته فى الصلاة صحّت إذا كان ما عليه منه طاهرا، تحرّك الطرف النجس بحركته أو لا «۱۴»، لخروج النجس منه عن حد ثوبه.

د: ينبغى فى الغسل القليل «۱۵» ورود الماء على النجس

كما فى

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۲۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۹۴.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۳ المسألة ۲۴۳.

(۴) جواهر الفقه: ص ۲۶ مسألة ۸۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۵ س ۱۶.

(۶) زيادة من س و ط.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۵.

(۹) المجموع: ج ۳ ص ۱۴۸.

(۱۰) المجموع: ج ۳ ص ۱۴۸.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۴.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۱ المسألة ۲۴۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۲۳.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۲۵.

(۱۵) فى ص و ك «بالقليل».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۸۰

الناصريات «۱» و السرائر «۲» ليقوى على إزالة النجاسة و يقهرها، فلو عكس كان جعل المتنجس فى إناء من ماء نجس الماء لثبوت انفعال القليل، و لم يطهر المحل و لذا ورد النهى عن إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل، و إنّما لا ينفعل مع الورود للحرج و الإجماع.

و فى الذكرى: و هذا ممكن فى غير الأوانى و شبهها ممّا لا يمكن فيه الورود، إلّا أن يكتفى بأوّل وروده، مع أنّ عدم اعتباره مطلقا متوجّه، لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، و الورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة.

و فى خبر الحسن بن محبوب، عن أبى الحسن عليه السّلام فى الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى: أنّ عدم اعتباره مطلقا

متوجّه، لأنّ امتزاج المخاء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، و الورود لا يخرجه عن كون ملاقيا للنجاسة.

و تفى خبر الحسن بن محبوب، عن أبى الحسن عليه السّلام فى الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى: أنّ الماء و النار قد طهراه، تنبه عليه «۳»، انتهى.

قلت: و أوضح منه صحيح محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله فى المركن مرّتين، فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحد «۴».

ه: اللبن إذا كان ماؤه نجسا أو نجاسة طهر بالطبخ

كما فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و النزهة «۷» على إشكال ممّا مرّ من خبر ابن محبوب فى الجصّ «۸»، و ابن أبى عمير فى الخبر «۹»، و حكاية الشيخ الإجماع عليه فى الخلاف «۱۰»، و من الأصل، و ضعف الخبرين، لإرسال الثانى، و معارضته بغيره،

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۵ المسألة ۳.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۲ ب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۹ المسألة ۲۳۹.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۹۴.

(۷) نزهة الناظر: ص ۲۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۹ ب ۸۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۰ المسألة ۲۳۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۸۱

و كتابه الأوّل و عدم نصوصيته.

و لو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة فكذلك، لاستحالتها رمادا، و لخبر ابن محبوب.

و: لو صلّى فى نجاسة معفوّ عنها

كالدم اليسير أو فيما لا يتمّ الصلاة فيه منفردا فى المساجد بطلت الصلاة مع التعدّى إليها قطعا، و بدونه إن حرّمنا إدخال النجاسة إليها مطلقا و أوجبنا إخراجها عنها، لأنّ الصلاة ضد للإخراج المأمور به، فتكون منهيا عنها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۸۲

كلام فى الآنية

اشارة

من جهة الطهارة و التطهير و التطهر بها و غيرها.

و قد جرت العادة بإلحاق الكلام فيها ببحث النجاسات أو المياه النجسة لاختصاصها فى إزالة النجاسة عنها ببعض الأحكام، و كونها آلة للتطهير من الحدث و الخبث.

و أقسامها من حيث الأحكام ثلاثة

أ: ما يتخذ من الذهب أو الفضة،

و يحرم استعمالها فى الأكل و الشرب إجماعا، كما فى التحرير «۱» و الذكرى «۲»، و فى الخلاف إطلاق كراهة استعمالها «۳»، و حملت فى المعتبر «۴» و المختلف «۵» و الذكرى على التحريم «۶»، و هو بعيد عن عبارته «۷»، و أخبار النهى كثيرة، و لا داعى إلى حملها على الكراهة.

و كذا يحرم استعمالها فى غيرهما أى غير ما ذكر عندنا كما فى

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ السطر الأخير.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸ س ۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹ المسألة ۱۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۸ س ۳.

(۷) فى ك زيادة: «هنا لكنه صرّح فى زكاته بالحرمة».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۴۸۳

التحرير «۱» و المنتهى «۲» و فى التذكرة عند علمائنا أجمع «۳»، و يعضده العمومات.

و من الأصحاب من اقتصر على الأكل و الشرب كالصدوق «۴» و المفيد «۵» و سلّار «۶» و الشيخ فى النهاية «۷» و هل يحرّم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟ كما فى المبسوط «۸» [و زكاة الخلاف «۹»] «۱۰» فيه نظر، أقربه التحريم لتعلّق النهى بأعيانها المتناول لاتخاذها، و قول الكاظم عليه السّلام: آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون «۱۱»، و اشتماله على السرف و الخيلاء، و كسر قلوب الفقراء، و تعطيل المال، لاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كآلات اللهو، و هو خيرة المحقق «۱۲».

و فى الذكرى: و لتزيين المجالس أولى بالتحريم لعظم الخيلاء به و كسر قلوب، الفقراء، و فى المساجد و المشاهد نظر لفحوى النهى و شعار التعظيم «۱۳» انتهى.

و من الأصل انصراف النهى ظاهرا إلى الاستعمال، و حصول الخيلاء، و كسر القلوب فى الجواهر الثمينة، و لا سرف إذ لا

إتلاف، و حرمة التعطيل ممنوعة. و لو سلمت فلا تعطيل ما أمكن الكسر و الإنفاق، و حرمة الاتخاذ كهيئة الاستعمال المحرّم ممنوعة، و إنّما الظاهر من كونها متاعا لغير الموقنين أنهم يستمتعون بها و ظاهره استعمالها، و هو خيرة المختلف «۱۴».

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۶ س ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ج ۱ ص ۱۸۶ س ۱۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷ س ۱۸.

(۴) المقنع: ص ۱۴۳.

(۵) المقنعة: ص ۵۸۴.

(۶) المراسم: ص ۲۱۰.

(۷) النهاية و نكتها: ص ۵۸۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۹۰ المسألة ۱۰۴.

(۱۰) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۰۰ ب ۶۱ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۴.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۶.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸ س ۷.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۴.

و يكره استعمال المفضّض كما فى الشرائع «۱» و الخلاف «۲»، لكن سوّى فيه بينه و بين أوانى الذهب و الفضة، و سمعت حمل كلامه على التحريم، و لذا نسب إليه التحريم. و المصبّب بالفضة مفضّض.

و دليل الكراهة نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: لا تأكل فى آنية من فضة و لا فى آنية مفضّضة «۳». و خبر بريد عنه عليه السّلام: إنّه كره الشرب فى الفضة و فى القداح المفضّضة، و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضّض و المشط كذلك «۴». و اشتماله على الخيلاء و السرف و التعطيل. بل هو أولى بالأخيرين من المصنوع «۵» من النقدين.

و دليل الجواز الأصل، و قوله عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: لا بأس بأن يشرب الرجل فى القدح المفضّض «۶».

و قيل فى المبسوط «۷» و المهذب «۸» و الجامع «۹» و ظاهر النهاية «۱۰» و السرائر «۱۱»: يجب اجتناب موضع الفضة لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: و اعزل فمك عن موضع الفضّة «۱۲». و فى خبر بريد: فإن لم يجد بدا من الشرب فى القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضة «۱۳»، و هو خيرة

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۵.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹ المسألة ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۵ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۵ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۵) فی س و ص و م «المصبوغ».

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۸۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۸.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۳۹۱.

(۱۰) النهایة و نکتها: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۳.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۸۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۸۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۴۸۵

التذکرة «۱» و المنتهی «۲» و نهایة الإحکام «۳» و الذکری «۴» و الدروس «۵» و البیان «۶» و ظاهر الإرشاد «۷»، و هو الأقوی، لظاهر الأمر.

و استحبّه المحقق «۸» للأصل. و صحیح معاویة بن وهب إنّه سأل الصادق علیه السّلام عن الشرب فی القدح فیه ضبّة من فضة، قال: لا بأس إلّا أن یکره الفضة فینزعها «۹».

و ضعفها واضح.

و فی نهایة الإحکام: لا فرق بین المضبب بالفضة أو الذهب فی ذلک، لتساویهما فی المنع و العلة «۱۰». یعنی المنع من أوانیهما، و العلة فیه من السرف و الخیلاء و کسر القلوب، و العلیة ممنوعة.

و فی المنتهی: إنّه لم یقف فی المضبب بالذهب للأصحاب علی قول، و أنّ الأقوی الجواز «۱۱» للأصل. قال: نعم هو مکروه «۱۲». إذ لا ینزل عن درجة الفضة، و إنّما یسلم «۱۳» إن ثبت أنّ العلّة هی السرف و کسر القلوب و الخیلاء.

و احتمل فی الذکری المساواة «۱۴» لأصل «۱۵» الإناء، و المنع لقوله صلّی اللّه علیه و آله فی الذهب و الحریر: هذان محرمان علی ذکور أمّتی «۱۶».

ب: المتّخذ من الجلود و یشترط

فی استعمالها مطلقا، بناء علی حرمة استعمال المیتة مطلقا طهارة أصولها و تذکیتها إلّا علی قولی

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۸۷ س ۱۳.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۱۸ س ۱۰.

(۵) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۲۸ درس ۲۱.

(۶) البیان: ص ۴۳.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۷ س ۱۵.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۷ س ۱۵

(۱۳) فى س و م: «سلّم».

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۸ س ۱۱.

(۱۵) فى س و ك و م: «كأصل».

(۱۶) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۹۶ ح ۲۰۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۸۶

الصدوق «۱» و أبى على «۲».

و لا يشترط الدباغ سواء أكل لحمها أو لا كما اشتراطه الأكثر للأصل، و إطلاق النصوص بجواز الصلاة فى المذكّى و الركوب عليه «۳».

نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وفاقا للمحقق «۴» تفصّيا من خلافهم و الإزالة الزهومات. و لما روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام: من أنّ دباغة الجلد طهارته «۵».

أمّا المتخذ من الأوانى من العظام فإنّما يشترط فيه طهارة الأصل خاصة لا التذكية لطهارتها من الميتة، و عند السيد لا يشترط طهارته أيضا «۶».

ج: المتخذ من غير هذين

القسمين يجوز استعماله مع طهارته و إن غلا ثمنه أكثر من أوانى النقدين بأضعاف للأصل و الإجماع، و إن أمكن السرف و الخيلاء و كسر القلوب لما عرفت من منع علّيّتها، خلافا للشافعى فى أحد قوليه «۷» فحرّم المتخذ من الجواهر الثمنية كالياقوت و نحوها، بناء على الأولويّة بكسر القلوب و الخيلاء و السرف.

و أوانى المشركين طاهرة و إن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا، إلّا ممّن يجرى الظنّ مجرى العلم، و ما فى الأخبار من النهى عنها إمّا على العلم بالمباشرة أو على الكراهة «۸» كما فى المعتبر «۹» و المنتهى «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱».

---

(۱) المقنع: ص ۶- ۷.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۵ ب ۵ من أبواب لباس المصلى.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۵) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ۳۰۲.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۸ المسألة ۱۹.

(۷) المجموع: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۱ ب ۶۶ من أبواب النجاسات.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۲.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۰ س ۲۲.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۸۷

و يغسل الآنية اتفاقا من غير أبى على كما فى المنتهى «۱» من ولوغ الكلب ثلاث مرّات و نسب فى الجامع إلى الرواية «۲».

و المشهور أنّ أولادهنّ بالتراب لقول الصادق صلّى عليه السّلام فى صحيح الفضل:

اغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء «۳». و فى الغنية الإجماع عليه «۴»، و فى الانتصار «۵» و الخلاف و جمل العلم و العمل «۶»، إحداهنّ بالتراب «۷»، و فى الوسيلة: إحداهنّ بالتراب، و روى وسطاهنّ «۸»، و فى الفقيه «۹» و المقنع: مرّة بالتراب و مرتين بالماء «۱۰» و فى موضعين من المقنعة: إنّ وسطاهنّ بالتراب «۱۱»، و فى الانتصار «۱۲» و الغنية: الإجماع على وجوب مسحه بالتراب و غسلتين بالماء «۱۳».

و أوجب أبو على سبعا أولادهن بالتراب لوجوب السبع فى الفأرة «۱۴» كما يأتى و الكلب أنجس. و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: يغسل من الخمر سبعا، و كذا الكلب «۱۵». و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر أبى هريرة: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهنّ بالتراب «۱۶». و هما ضعيفان معارضان بالأصل.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر الفضل: اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۰ س ۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۱ ب ۷۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۱۲.

(۵) الانتصار: ص ۹.) الخلاف: ج ۱ ص ۱۷۸ المسألة ۱۳۳.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۳.

(۷) المصدر السابق.

(۸) الوسيلة: ص ۸۰.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹ ذيل الحديث ۱۰.

(۱۰) المقنع: ص ۱۲.

(۱۱) المقنعة: ص ۶۵ و ۶۸.

(۱۲) الانتصار: ص ۹.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۱۱.

(۱۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۵.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة ح ۲.

(۱۶) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۱ ص ۲۴۰.

مرتين «۱»، كما فى المعتبر «۲». و قول النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر أبى هريرة أيضا: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات «۳». و فى خبر آخر له: فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا «۴». و وجوب السبع فى الفأرة إن سلم فلعلّه للسمّ أو غيره.

و فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و الدروس «۷» و البيان اشتراط طهارة التراب «۸» ليكون مطهّرا. و احتمل العدم فى نهاية الإحكام «۹» للأصل و العموم، و احتمال كونه لقلع النجاسة و يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء وجوبا لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات «۱۰».

و فى المبسوط «۱۱» و فى الخلاف «۱۲» و المصباح «۱۳» و مختصره «۱۴» و المهذب «۱۵»: أنّه كولوغ الكلب؛ لشمول اسمه له، و لوجوب غسل الإناء ثلاثا من كلّ نجاسة، و هما ممنوعان، مع أنّ التراب لا يعمّ النجاسات.

و فى المبسوط: إنّ أحدا لم يفرّق بينهما، و ظاهر الأكثر أنّه كسائر النجاسات «۱۶». و فى المعتبر «۱۷» و اللمعة: استحباب السبع فيه «۱۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۵ ب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۸.

(۳) سنن الدارقطنى: ج ۱ ص ۶۶ ح ۱۶ و ۱۷.

(۴) سنن الدارقطنى: ج ۱ ص ۶۵ ح ۱۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۳۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۹ س ۲۳.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۳۵ درس ۱۹.

(۸) البيان: ص ۴۰.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۷ ب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۶ المسألة ۱۴۳.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۱۴.

(۱۴) لا يوجد لدينا.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۱۸) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۰۸.

و من الخمر و الجرذ و هو كما فى العين «۱». و المحيط ذكر الفار و فى النهاية الأثيرية: أنّه الذكر الكبير من الفأر «۲» و فى الصحاح «۳» و المغرب:

إنّه ضرب من الفأر، و عن ابن سيدة: ضرب منها أعظم من اليربوع أكدر فى ذنبه سواد «۴»، و عن الجاحظ: إنّ الفرق بين الجرذ و الفأر كفرق ما بين الجواميس و البقر و البخاتى و العراب «۵».

ثلاث مرات كما فى الشرائع «۶» و النافع «۷». و فى الخلاف «۸» لإيجابه الثلاث بالماء فى كلّ نجاسة سوى الولوغ. و فى كتاب الصيد و الذبائح من النهاية «۹» و الأطعمة و الأشربة من المهذب «۱۰»، فى الخمر لأصل البراءة من الزائد، و الاحتياط فى الثلاث لورود النص و الفتوى بها فى مطلق النجاسة.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال:

يغسله ثلاث مرات. و سأل: أ يجزئه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات «۱۱».

و اشتراط فى النهاية «۱۲» فى الطهارة بالثلاث كون الآنية من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف، لا من خشب أو قرع أو شبهها «۱۳».

---

(۱) كتاب العين: ج ۶ ص ۹۴ مادة «جرذ».

(۲) النهاية لابن الأثير: ج ۱ ص ۲۵۸ (مادة جرذ).

(۳) الصحاح: ج ۲ ص ۵۶۱ مادة «جرذ».

(۴) المخصص: السفر الثامن ج ۲ ص ۹۸ مادة «جرذ».

(۵) كتاب الحيوان: ج ۷ ص ۱۷۶ مادة «الزندبيل».

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۶.

(۷) مختصر النافع: ص ۲۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۲ المسألة ۱۳۸.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۱۰) المهذب: ج ۲ ص ۴۳۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۱- ۱۱۲.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۱ و ۱۱۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۹۰

و يستحب السبع كما فى الجامع «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳» و المعتبر «۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار فى الإناء يشرب فيه النبيذ، يغسله سبع مرات «۵».

و فى خبره أيضا: اغسل الإناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات «۶».

و صريح طهارة النهاية «۷» و الوسيلة «۸» وجوب السبع من موت الفأرة و كلّ مسكر، و هو ظاهر الإصباح «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره «۱۱»، إلّا أن فيها الخمر وحدها. و صريح الذكرى «۱۲» فى المسكر و الجرذ، و الدروس «۱۳» و البيان «۱۴» و الألفية فى الفأرة و الخمر «۱۵»، و ظاهر المقنعة فى كلّ مسكر «۱۶»، و المراسم «۱۷» فى الخمر و موت الفأرة و الحية، و ظاهر المقنع فى الجرذ «۱۸»، و ظاهر المبسوط فى كلّ مسكر «۱۹»، و جمل الشيخ «۲۰» و اقتصاده فى الخمر «۲۱»، و فيها روايتها فى موت الفأرة.

و تعميم الفأرة إمّا لوجود خبر فيها، أو لكون الجرذ ذكر الفأر، أو الكبير منه كما سمعته من بعض أهل اللغة.

و فى المهذب: إنّه لا يجوز استعمال أوانى المسكرات إذا كانت ممّا ينشف الماء مثل الخشب و الفخار الغير المغضور، و أنّه روى جواز استعمالها إذا غسلت

---

(١) الجامع للشرائع: ص ٢۴.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵۶.

(٣) مختصر النافع: ص ٢٠.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ۴۶٠ و ۴۶١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩۴ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧۶ ب ۵٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠۴.

(٨) الوسيلة: ص ٨٠.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴٢۵.

(١٠) مصباح المتهجد: ص ١۴.

(١١) لا يوجد لدينا.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ١۵ س ١۴.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢۵ درس ١٩.

(١۴) البيان: ص ۴٠.

(١۵) الألفية: ص ۵٠.

(١۶) المقنعة: ص ٧٣.

(١٧) المراسم: ص ٣۶ و فيه: «الخمر خاصة».

(١٨) المقنع: ص ١١.

(١٩) المبسوط: ج ١ ص ١۵.

(٢٠) الجمل و العقود: ص ۵٧.

(٢١) الاقتصاد: ص ٢۵۴.

سبعا، و الاحتياط الأوّل «١». و صريح السرائر «٢» و المعتبر «٣» و سائر كتب المصنّف «۴» سوى التلخيص و التبصرة الاكتفاء بغسلة واحدة إذا زالت العين و الأثر للأصل و ضعف الأخبار.

و تغسل الآنية من باقى النجاسات ثلاثا بالماء استحبابا و الواجب الإنقاء و إزالة العين و الأثر و لو بغسلة واحدة، وفاقا للأكثر للأصل و استحباب «۵» الثلاث، لخبر عمّار: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصبّ فيه ماء فيحرّك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر «۶».

و أوجبها أبو على «٧» و الشهيد فى الذكرى «٨» و الدروس «٩» و الشيخ فى كتبه «١٠» إلّا فى المبسوط «١١» فجعلها أحوط، و

نحوه الشرائع «۱۲» و النافع «۱۳» و الإصباح «۱۴».

و استدل فی الخلاف «۱۵» بالجزء و الاحتیاط دون الإجماع کما فی المعتبر «۱۶»

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۹۲.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۲.

(۴) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۹، تذکرة الفقهاء: ج ص ۹ س ۲۶، نهایة الأحکام: ج ۱ ص ۲۹۵، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۰، تحریر الاحکام: ج ۱ ص ۲۶ س ۱۲، منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۸۹ س ۳۱.

(۵) فی ص: «و استحب».

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۷۶ ب ۵۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۷) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۱.

(۸) ذکری الشیعة: ص ۱۵ س ۱۵.

(۹) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۱۹.

(۱۰) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۰۴، الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۲ المسألة ۱۳۸، الجمل و العقود: ص ۵۷.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۲۰.

(۱۴) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۵.

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۲ المسألة ۱۳۸.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۲.

و الذکری «۱»، و فی اللمعة «۲» و الألفیة «۳» وجوب مرّتین حملا علی البول.

و أوجب ابن حمزة مرّة فی مباشرة الحیوانات النجسة بغیر الولوغ و هی الکلب و الخنزیر و الکافر و الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة، و ثلاثا فی غیرها و غیر الخمر و موت الفأرة و ولوغ الکلب «۴». و لعلّه أخرج مباشرتها عن مفهوم کون الإناء قذرا.

و هذا الاعتبار المذکور فی الولوغ و ما بعده وجوبا و استحبابا إنّما هو مع صبّ الماء القلیل الغیر الجاری فی الآنیة، و أمّا لو وضعت فی الجاری الکثیر علی اختیاره أو الکر الراکد فإنّها تطهر مع زوال العین و الأثر، و قد عرفت شمول العین له فی بعض الإطلاقات بأوّل مرّة کان الزوال عندها أو قبلها، بلا تعفیر فی الولوغ کما هو نصّ نهایة الإحکام «۵» و ظاهر المختلف «۶» بناء علی أنّ المقصود من التعفیر إزالة العین.

و قد فرض هنا الزوال أو بعد التعفیر کما فی البیان «۷». و یحتمله التذکرة «۸» أو الإشارة «۹» إلی ما بعد ولوغ الکلب من الاعداد، بناء علی ظهور عدم الطهارة من الولوغ بأوّل مرّة لاشتراط التعفیر قبل الغسل.

و أطلق فی المبسوط: إنّ إناء الولوغ إذا وقع فی الکر حصلت له غسلة واحدة ثم یخرج و یتمّم غسله، مع أنّه اشترط کون التعفیر قبل الغسلتین «۱۰». فإمّا أن یرید الوقوع بعده أو لا یری التعفیر، أو تقدیمه عند الوقوع فی الکثیر.

و دليل إيجابه العدد مع الوقوع فى الكثير هو العمومات، و فيه أيضا: إن وقع الإناء فى ماء جارى و جرى الماء عليه لم يحكم له بالثلاث غسلات، لأنّه لم

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۶.

(۲) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۳) الألفية: ص ۴۹.

(۴) الوسيلة: ص ۷۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۷) البيان: ص ۴۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۳۲.

(۹) إشارة السبق: ص ۸۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

يغسله، و لا دليل على طهارته بذلك. و نحوه فى المهذب «۱».

قال المحقّق: و فى قوله إشكال، و ربّما كان ما ذكره حقا إن لم يتقدّم غسله بالتراب، لكن لو غسل مرّة بالتراب و تعاقبت عليه جريات كانت الطهارة أشبه «۲».

و قطع فى المنتهى باحتساب كلّ جرية غسلة، قال: إذ القصد غير معتبر، فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر. قال: و لو خضخضه فى الماء- يعنى الكثير- و حرّكه بحيث يخرج تلك الأجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة و يلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات، و لو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه، سواء كان كثيرا بحيث يسع الكر أو لم يكن، خلافا لبعض الجمهور فإنّه قال فى الكبير إذا وسع قلّتين لو طرح فيه ماء و خضخض احتسب به غسلة ثانية.

و الوجه أنّه لا يكون غسلة إلّا بتفريغه منه مراعاة للعرف، و لو كان المغسول ممّا يفتقر إلى العصر لم يحتسب له غسلة إلّا بعد عصره- يعنى إذا صبّ عليه الكثير- لعموم دليله. قال: و الأقرب عندى بعد ذلك كلّه أنّ العدد إنّما يعتبر لو صبّ الماء فيه، أمّا لو وقع الإناء فى ماء كثير أو ماء جرا و زالت النجاسة طهر «۳».

و نحوه فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»، يعنى من غير اعتبار تعدّد الجريات أو الخضخضة، عملا بأصل البراءة، و حملا لإطلاق الأخبار على الغالب فى بلادها، و فرقا بين ما ينفعل من الماء و ما لا ينفعل.

و يؤيّده قول الصادق عليه السّلام فيما مرّ من صحيح ابن مسلم فى الثوب يصيب البول: اغسله فى المركن مرّتين فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة «۶». و تبعه فيه الشهيد فى كتبه «۷»، و عندى فيه نظر، خصوصا فى الكثير الراكد.

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۹.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۹ س ۱۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۱۰.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۲ ب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۱۹، ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۹۴

و نص الصدوق «۱» على اعتبار المرّتين إذا غسل الثوب من البول فى الراكد.

و حمله الشهيد على القليل و الاستحباب «۲».

فروع خمسة:

أ: لو تطهّر من آنية الذهب أو الفضة أو الآنية

المغصوبة بالاغتراف منها أو الصبّ منها فى اليد ثم التطهّر «۳» بما فى اليد لا- بوضع الأعضاء فيها للطهارة أو الصبّ منها على أعضاء الطهارة أو جعلها مصبّا لماء الطهارة صحّت طهارته كما فى المبسوط «۴» و المهذب «۵» و الجواهر «۶» و المعتبر «۷» فى غير المغصوبة، لأنّه و إن فعل محرّما باستعمالها، لكنه استعملها استعمالات كلّ منها متقدّم على جزء من أجزاء الطهارة أو متأخّر عنه، فلا يتناول التحريم شيئا من أجزائها، خلافا لبعض العامة «۸» و هما منهم أنّه استعمل المحرم فى العبادة «۹».

قال فى المنتهى: و لو قيل: إنّ الطهارة لا تتمّ إلّا بانتزاع الماء المنهى عنه، فيستحيل الأمر بها لاشتمالها «۱۰» على المفسدة كان وجها «۱۱» انتهى.

و عندى فى حرمة الاغتراف منها أو صبّ ما فيها على الأعضاء تردد، و لأنّها «۱۲» من الإفراغ الذى لا دليل على حرمته.

و قد تبطل الطهارة من المغصوبة و لو بالاغتراف أو الصب فى اليد لا على أعضاء الطهارة، لمنافاتها المبادرة إلى الردّ الواجبة، و المنافاة ممنوعة مطلقا، و قد

---

(۱) الهداية: ص ۱۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۷.

(۳) فى س و ص و م: «التطهير».

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۸.

(۶) جواهر الفقه: ص ۱۰ المسألة ۱۲.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۶.

(۸) المجموع: ج ۱ ص ۲۵۱ و ۲۵۲.

(۹) فى ص: «العبادات».

(۱۰) فى ط «اشتماله».

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۶ س ۲۰.

(۱۲) فى س و ص و ک: «لأنّهما».

لا تجب المبادرة.

نعم، إن وجبت و تحقّقت المنافاة و قلنا بالنهى عن الأضداد الخاصة توجه البطلان. و هذا بخلاف الطهارة فى الدار المغصوبة فإنّها تبطل، لأنّ الطهارة فيها عين التصرّف فيها المنتهى عنه، و هو ممنوع، لأنّ التصرّف فيها هو الكون فيها، [و التصرّف فى فضائها حركة الأعضاء فيه] «۱»، و ليس شيء من ذلک من أجزاء الطهارة فى شيء، و إنّما الكون فى المكان من لوازم الجسم، و أجزاء الطهارة جريان الماء على الأعضاء، لكنه يتوقّف على الحركات و المسح، و ليس إلّا التحريک، و لكنه تحريک اليد على العضوين، و يتوقّف على التحريک فى الفضاء، و هو خيرة المعتبر «۲»، و تردّد ابن إدريس «۳» فى بعض مسائله.

ب: لا يجوز أو لا يجب فى الولوغ أن يمزج التراب بالماء

فى الغسلة التى بالتراب كما فى السرائر «۴» وفاقا لظاهر الأكثر، عملا بإطلاق النصوص «۵» و الفتاوى و أصل البراءة، و لخروج الطهارة بالمزج عن اسمه.

و دليل ابن إدريس أنّ الغسل حقيقة فى إجراء المائع «۶»، فظاهر قوله عليه السّلام:

«اغسله بالتراب» «۷» اغسله بالماء مع التراب، كما فى نحو غسل الرأس بالسدر و الخطمى، و حمله على الدلک بالتراب مجاز بعيد، و هو قوى كما فى المنتهى «۸».

ج: لو فقد التراب لإناء الولوغ أجزاء مشابهة

فى قلع النجاسة من الأشنان و الصابون و نحوهما كما فى المبسوط «۹» و الأحمدى «۱۰»، و فيه

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۶.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۹۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۰ ب ۷۰ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۹۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۱ ب ۷ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۸ س ۳۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۷.

إطلاق ما قام مقام التراب بلا تقييد بفقدانه، و يحتمله المبسوط و احتمل «۱» فى التحرير «۲».

و دليل الإجزاء فى الجملة حصول الغرض الذى هو انقلاع أجزاء النجاسة بالجميع، و ربّما كان بعضها أبلغ فيه من التراب فيكون أولى، و ضعفه ظاهر، لأصل بقاء النجاسة، و عدم العبرة بالعلّة المستنبطة، مع أنّ التراب دون أشباهه أحد الطهورين، فالوجه الاقتصار على النصّ، من غير فرق بين حالتى الضرورة و عدمها، و هو خيرة المعتبر «۳» و المنتهى «۴».

و لو فقد الجميع اكتفى بالماء كما فى المبسوط «۵» لما فى إبقاء الإناء على النجاسة من المشقّة، و ضعفه ظاهر، و هو كما فى المنتهى «۶» يحتمل الغسل به ثلاثا تحصيلا ليقين الطهارة و تحقيقا للتثليث و إقامة للماء مقام التراب لكونه أبلغ فى الإزالة، و هو ممنوع.

و يحتمل سقوط الغسلة الاولى و الاكتفاء بمرّتين، لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به، و انتفاء الدليل على قيام غيره مقامه، و قوّاه فى المنتهى، و قرّبه فى التحرير «۷». و لا- احتمال له على اعتبار المزج. و الأقوى عدم الإكتفاء به ثلاثا مطلقا فضلا عن اثنين، إلّا أن يعلم أن التراب رخصة لا عزيمة.

و لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد لاشتراك المشقّة و لو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر وفاقا لظاهر الشيخ «۸» على إشكال من الخروج عن النصّ من غير داع و الأصل، و من أنّ

---

(۱) فى س و م: «و احتمله».

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۶ س ۶.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۸ س ۲۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۸ س ۲۰.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۶ س ۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

الماء أبلغ فى القلع، و هو ممنوع بعد تسليم علّيته.

د: لو تكرّر الولوغ

من كلب واحد أو متعدّد لم يتكرّر الغسل عندنا، للأصل، و شمول النصوص الواحد و الكثير «۱». و للشافعى عند تعدّد الكلب وجهان «۲».

و لو كان التكرّر «۳» فى الأثناء أى الولوغ الثانى فى أثناء الغسلات من الأوّل استأنف الغسلات من غير إكمال لما بقى للأوّل و لا اكتفاء بالإكمال. و لو تنجس فى الأثناء بنجاسة أخرى فإن كفاها الباقى من الغسلات اكتفى بإكمالها، و إلّا زيد لها بعد الإكمال باقى ما يجب لها.

ه: آنية الخمر من القرع و الخشب و الخزف غير المغضور

أى المطلى بما يسدّ المسام و يمنع نفوذ الماء من قولهم: أردت أن آتيك فغضرنى أمر- أى منعنى- أو من قولهم: قوم

مغضورون إذا كانوا فى نعمة و خير كغيره فى التطهر بما مرّ وفاقا للمشهور، لعموم أدلّة الطهارة، و أصل زوال حكم النجاسة بزوال عينها مع رعاية المأمور به من الغسل، و خلافا للشيخ فى النهاية «۴» و ابنى الجنيد «۵» و البراج «۶»، لقول أحدهما عليهما السّلام لابن مسلم فى الصحيح: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الدبا و المزفت «۷». و قول الصادق عليه السّلام لأبى الربيع الشامى: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقير، قلت: و ما ذلك؟ قال: الدبا القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم جرار خضر، و النقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها «۸». و لأنّ للخمر حدة و نفوذا، فإذا لم تكن الآنية

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۱ ب ۷۰ من أبواب النجاسات.

(۲) المجموع: ج ۲ ص ۵۸۴.

(۳) فى س و ص و م: «التكرار».

(۴) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۱.

(۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۵ ب ۵۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۹۸

مغضورة داخلتها فاستقرّت فيها و لم يزل بالماء.

و الجواب: حمل الخبرين على الكراهة، و منع عدم الزوال بالماء فإنّه ألطف.

فينفذ فيما نفذت فيه، و لهم أن يقولوا: إنّما ينفذ إذا لم يكن قد استقر جرم الخمر المانع من نفوذه، و الخبران خاصّان فليقدمان على العمومات، هذا مع أصل بقاء النجاسة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۹۹

المقصد الرابع فى الوضوء

اشارة

و فصوله ثلاثة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۰۱

الأوّل فى أفعاله الواجبة

اشارة

سواء كانت النيّة من الأفعال أو الشروط، أو متردّدة بينهما، لجواز إدخالها فيها تغليبا و اتساعا لغاية شبهها بها، فجواز ذكرها فى

فصل الأفعال و إن لم تعدّ منها تطفّلا، أو لكونها شرط صحّتها، إذ ليس فيها أنّها من الأفعال، بل أنّها من الفروض.
و لو لا تثنية الغسلات فى المندوبات لصحّ اختصاص الفصل بأفعاله كلّها، لأنّ سائر المندوبات أفعال خارجة عنه إلّا البدأة بالظاهر و الباطن، فإنّها من الكيفيّات، و يمكن إخراج التثنية من الأفعال بتكلّف.
و فروضه من الأفعال و كيفيّاتها أو الشروط سبعة:

الأول: النية

اشارة

و هى قصد الشىء، أو الجد فى طلبه أو الجهة المنويّة أى المقصودة.
و المعتبر فى العبادات إرادة العبد إيجاد الفعل المأمور به إيجابا أو ندبا على الوجه المأمور به شرعا من الوجوب أو الندب إن اعتبرا فى النيّة كما سينصّ عليه، أو على الكيفية المأمور بها إن لم يعتبرا، أو يكفى فى اعتبار
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۵۰۲
الكيفيّة قصدها إجمالا. و على عدم اعتبار الوجوب أو الندب لا بد من أن لا ينوى الخلاف.
و يمكن إرادتهما من الوجه على هذا التقدير أيضا، بحمل اعتبارهما على أن لا ينوى الخلاف، و لا يشمل التعريف نيّة التروك، و منها الصوم و الإحرام، و يمكن إلحاقهما بالأفعال.
و ليست المقارنة للفعل المنوى مأخوذة من مفهومه، وفاقا لظاهر الأكثر، و منهم المصنّف فى أكثر كتبه «۱» لعدم الدليل، و فى تسليكه أنّها إرادة مقارنة «۲»، و نسبه ابنه فى الفخرية إلى المتكلّمين و إلى الفقهاء «۳» نحو ما فى الكتاب. و فى قواعد الشهيد «۴» و ذكراه: إنّ السابق على الفعل عزم لا نيّة «۵».
و هى شرط عندنا فى كلّ طهارة عن حدث مائية أو ترابيّة، فإنّما الأعمال بالنيّات و إنّما لكلّ امرئ ما نوى «۶»، و ما أمرنا إلّا لنعبد اللّه مخلصين له الدّين «۷» خلافا لأبى حنيفة «۸» و الثورى فلم يشترطاها فى المائية «۹».
و فى المعتبر عن أبى على وجوبها لكلّ طهارة «۱۰»، و فى الذكرى عنه استحبابها، ثم قال: لا أعلمه قولا لأحد من علمائنا «۱۱»، و قال أيضا: و دلالة الكتاب و الأخبار على النيّة، مع أنّها مركوزة فى قلب كلّ عاقل يقصد إلى فعل أعنى الأوّلين عن ذكر نيّات العبادات و تعليمها «۱۲».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴ س ۴۱، نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۱۹.
(۲) لا يوجد لدينا.
(۳) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): ص ۴۲۳.
(۴) القواعد و الفوائد: ج ۱ ص ۹۳.
(۵) ذكرى الشيعة: ص ۸۰ س ۹.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴- ۳۵ ب ۵ من أبواب مقدمة العبادات ح ۱۰.
(۷) إشارة إلى قوله تعالى فى سورة البينة: ۵ «وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ».

(۸) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۸، المجموع: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۹) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۸، المجموع: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۰ س ۱۰.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۸۰ س ۳.

و لا اشتراط بها فى الطهارة عن خبث عندنا و أكثر العامّة «۱» لأنّها كالترك فإنّها إزالة النجاسة. و التروك لا تشترط بالنيّة للأصل الخالى عن المعارض، و لأنّ الغرض فيها الاعدام و إن كانت ضرورة أو غفلة. نعم يشترط بها استحقاق الثواب عليها.

و لبعض العامّة «۲» قول باشتراط الطهارة عن الخبث بها.

و محلّها القلب اتفاقا فإن نطق بها مع عقد القلب صحّ النيّة أو المشروط بها أو النطق و إلّا فلا، و لو نطق عمدا أو سهوا بغير ما قصده، كان الاعتبار بالقصد و الكلّ ظاهر.

و لا يستحبّ النطق كما فى التذكرة «۳» وفاقا لأكثر الشافعية «۴»، بناء على أنّ اللفظ أعون له على خلوص القصد، وفاقا للتحرير «۵» و الخلاف «۶» لعدم الدليل.

نعم إذا أعان على الخلوص فلا شبهة فى رجحانه لذلك، بل يجب إن لم يكن بدونه كما فى نهاية الإحكام «۷».

و فى النفلية: استحباب الاقتصار على القلب «۸». و عن بعض الشافعية وجوب اللفظ «۹».

و الحقّ أنّه لا رجحان له بنفسه، و يختلف باختلاف الناوين و أحوالهم، فقد يعين على القصد فيترجّح، و قد يخلّ به فالخلاف، و بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا.

و وقتها استحبابا عند غسل كفّيه المستحبّ للوضوء، و هو إذا توضّأ من حدث البول أو الغائط أو النوم و اغترف من إناء لا يسع كرّا، و الكفّان خاليتان

---

(۱) المجموع: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۲) المبسوط للسرخسى: ج ۱ ص ۷۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴ س ۴۲.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۱۴.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۱۴.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۵.

(۸) النفليّة: ص ۱۱۲.

(۹) المجموع: ج ۱ ص ۳۱۶.

من عين النجاسة وفاقا للأكثر، بناء على كونه من الأجزاء المندوبة للوضوء، و هو غير معلوم، و لذا جعل فى البيان «۱» و النفلية «۲» التأخير إلى غسل الوجه أولى.

و توقّف ابن طاوس فی البشری «۳»، و إذا جاز التقدیم عند غسل الکفّین جاز عند المضمضة و الاستنشاق أیضا.

و ظاهر الغنیة «۴» و موضع من السّرائر: إنّها تقدّم عندهما لا عند غسل الکفّین «۵» و النصوص بخروجهما من الوضوء کثیرة، و لعلّها ترشد إلی خروج غسل الکفّین.

و فی نهایة الإحکام: لا خلاف فی أنّ المضمضة و الاستنشاق من سننه، و کذا غسل الکفّین عندنا «۶» انتهی.

و فی التذکرة «۷» و المنتهی «۸» و الذکری «۹» و لو وجب غسلهما لیقین النجاسة أو استحبّ لا- للوضوء، بل لمباشرة مظنون النجاسة- مثلا- أو أبیح کالمحدث بالریح، فلا نیّة عنده وفاقا للدروس «۱۰».

و فی الذکری احتمالها فی الواجب «۱۱» و لو حرم کما عند قلّة الماء فلا نیّة عنده قطعا.

و هل یجوز المقارنة للتسمیة أو السواک؟ نصّ نهایة الإحکام «۱۲» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام و غیرهما: العدم «۱۳»، و فی الروض الإجماع علیه «۱۴»، و فی

---

(۱) البیان: ص ۷.

(۲) النفلیّة: ص ۱۱۲.

(۳) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۸۰ س ۳۲.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۱ س ۱۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸- ۲۹.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰ س ۳۸.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۹ س ۳۱.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۸۳ س ۳.

(۱۰) الدروس الشرعیّة: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳.

(۱۱) ذکری الشیعة: ص ۸۱ س ۲.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۳) لا یوجد لدینا.

(۱۴) روض الجنان: ص ۳۰ س ۲۷.

الذکری ظاهر الأصحاب و الأحادیث أنّهما من سننه «۱»، و لکن لم یذکر الأصحاب إیقاع النیّة عندهما، و لعلّه لسلب اسم الغسل المعتبر فی الوضوء عنهما.

قلت: ظهور کونهما من سننه بمعنی أجزائه المسنونة ممنوع، بل الأخبار تؤیّد العدم إلّا قوله صلّی اللّه علیه و آله: السواک شطر الوضوء «۲».

و وقتها وجوبا بمعنی عدم جواز التأخیر عند ابتداء أوّل جزء من غسل الوجه فإنّه أوّل الأجزاء الواجبة من الوضوء، فإن تأخّرت عنه لم یقارنها جمیعه. و معناه کما فی الغنیة «۳» مقارنة آخر جزء من النیّة لأوّل جزء من غسل الوجه، حتی تؤثّر بتقدم جملتها علی جملة الوضوء، لا أن یقارن بأوّلها أوّل غسل الوجه و آخرها ما بعده أو آخر الوضوء، للزوم خلو بعض الوضوء من النیّة مع

تعذّر الثانی.

و عن أبی علی: لو عزبت النیّة عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلک و هو فی عملها أجزأه ذلک «۴». و یمکن أن یرید بابتدائها غسل الکفین و ما بعده إلی غسل الوجه.

و قطع المعظم بأنّها لو تقدّمت علی جمیع أفعال العبادة من غیر اتصال بها لم تصحّ، إمّا لدخول المقارنة فی مفهومها کما سمعت، أو لدلالة النصوص علی کون المکلّف ناویا حین العمل.

و عن الجعفی: لا بأس إن تقدّمت النیّة العمل أو کانت معه «۵». و یمکن أن یرید التقدّم مع المقارنة المعتبرة، ثم الغفلة عنها. و بالمعیّة استدامتها فعلا إلی انتهاء العمل، و بالجملة الاستدامة فعلا أو حکما.

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۸۳ س ۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۵۴ ب ۳ من أبواب السواک ح ۳.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۱ س ۱۴.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ص ۸۰ س ۷.

و قضیّة الأصل وجوب استدامتها من أوّل الوضوء و غیره من العبادات إلی آخرها فعلا لاقتضاء النصوص وقوع الأعمال مقارنة لها، لکن لمّا تعذّرت- غالبا- فی الأعمال الطویلة و تعسّرت فی القصیرة لم یوجبوها.

و إنّما حکموا بأنّه یجب استدامتها حکما إلی آخر الوضوء و غیره.

قال فی المبسوط: و معنی ذلک أن لا ینتقل من تلک النیّة إلی نیّة تخالفها «۱»، و نحوه فی الشرائع «۲» و المنتهی «۳» و الجامع «۴» و التذکرة «۵» و نهایة الإحکام «۶».

و نسبه الشهید إلی الأکثر و قال: و کأنّه بناء منهم علی أنّ الباقی مستغن عن المؤثّر «۷». و لعلّه أراد أنّه إذا خلص العمل للّه ابتداء بقی الخلوص و إن غفل عنه فی الأثناء.

و فی الغنیة «۸» و السرائر: أن یکون ذاکرا لها، غیر فاعل لنیّة تخالفها «۹». و لعلّهما غیر مخالفین، و إنّما أرادا تفسیر الذاکر لهما بغیر الفاعل بنیّة تخالفها. و لعلّ من فسّره بتجدید العزم کلّما ذکر أیضا غیر مخالف.

و یجب فی النیّة القصد إلی فعل الوضوء لأجل رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة کما فی المبسوط «۱۰» و الوسیلة «۱۱» و الجامع «۱۲» و المعتبر «۱۳»، لأنّه إنّما شرع لذلک، فإن لم یقصد الوضوء علی الوجه المأمور به و لاشتراک الفعل المکلّف به بین ما شرع لنفسه أو لغایة، فلا بد فی النیّة

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۲۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۵.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۱۸.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۱۱) الوسيلة: ۵۱.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۹.

من التعرّض لذلك تميّزا للمنوى، و الاكتفاء بأحدهما، لاستلزامه الآخر، بل اتحاده به- كما فى المعتبر «۱»- لأخذ المنع من صحّة الصلاة و نحوها فى مفهوم الحديث، و لا معنى للاستباحة إلّا زوال المانع.

و فى الكافى «۲» و الغنية «۳» و المهذب «۴» و الإصباح «۵» و الإرشاد «۶» وجوب القصد إليهما، لافتراقهما معنى و وجودا فى دائم الحدث، و المتيمّم لاستباحتهما خاصة، و الحائض لرفع غسلها الأكبر من غير استباحة. و إذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية، و عمّم الاستباحة التامة و الناقصة زوال الافتراق وجودا، و اقتصر السيد على الاستباحة «۷»، و كذا الشيخ فى الاقتصاد «۸»، و اقتصر فى عمل يوم و ليلة على الرفع «۹».

و الأقوى عدم وجوب شىء منهما للأصل من غير معارض، فإنّ الواجب قصد فعل المأمور به، على الوجه المأمور به من الأجزاء و الكيفيات، و أمّا وجوب قصد ما شرع لأجله فلا دليل عليه. نعم اعتقاده من توابع الايمان، و لا مدخل له فى النيّة، و التميّز حاصل بقصد نفس الفعل، فإنّه ممّا لم يشرع إلّا لغاية.

و لعلّ من أوجب التعرّض لهما أو لأحدهما أراد نفى ضد ذلك، بمعنى أنّ الناوى لا يجوز له أن ينوى الوجوب أو الندب لنفسه، فلا شبهة فى بطلان الوضوء حينئذ.

أمّا إذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه. قال ابن طاوس:

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۲.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۴- ۵.

(۴) المهذّب: ج ۱ ص ۴۳.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۶.

(۶) إشارة السبق: ص ۷۰.

(۷) نقله عنه فى غاية المراد: ص ۵ س ۱۲ (المخطوط).

(۸) الاقتصاد: ص ۲۴۳.

(۹) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۲.

لم أعرف نقلا متواترا و لا آحادا يقتضى القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة «۱» انتهى.

و لا شبهة فى أنّه يجب التقرب به إلى اللّه تعالى بل هو حقيقة النيّة الواجبة، و معناه طلب القرب إليه تعالى، أى رفع الدرجة لإطاعته. و لو نوى إطاعته و موافقة أمره و إرادته مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة و التقرب، كان أولى بالجواز، و لا بد من الإخلاص، أى عدم شوب ذلك بغاية أخرى من رياء أو غيره.

و يجب أن ينوى أن يوقعه لوجوبه إن وجب أو ندبه إن لم يجب أو لوجههما و هو اللطف عند أكثر العدلية، و ترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة، و الشكر عند الكعبى و مجرد الأمر عند الأشعرية على رأى وفاقا للغنية «۲» و السرائر «۳» و المذهب «۴» و الكافى «۵» و إن لم يذكر فيهما الوجه لما مرّ من وجوب قصد المأمور به على الوجه المأمور به، و فيه ما مرّ.

نعم، لا شبهة أنّه لو نوى الخلاف بطل، و يمكن تنزيل كلامهم عليه، كما قد يشعر به عبارة نهاية الإحكام هنا «۶». و فى الصلاة منها: و يجب أن يقصد إيقاع الواجب لوجوبه و المندوب لندبه أو لوجههما، لا للرياء و طلب الثواب و غيرهما «۷».

و فيه أنّ الرياء يندفع بالإخلاص فى التقرّب و ذكره، و أنّ التقرب طلب للثواب.

و فى الوسيلة اعتبار الوجوب وصفا لا غاية «۸»، و هو ظاهر المنتهى «۹». يناسبه اعتبار الشيخ له كذلك فى الصلاة «۱۰».

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ص ۸۰ س ۲۹.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۱۲.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

(۴) المهذّب: ج ۱ ص ۴۳.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۸) الوسيلة: ص ۵۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۱.

و دليله أوّلا- وجوب تمييز المنوىّ و قطع الإبهام عنه، و لا يتمّ بدونه، و وجوب نحو هذا التمييز محل نظر. نعم، يتّجه فى نحو صلاة الظهر فإنّها نوعان: فريضة و نافلة.

و ثانيا: أنّ الوجوب و الندب صفتان للمنوى، و جهتان مختلفتان، و لا بد من نيّة الفعل على الجهة المشروعة و هو ممنوع، بمعنى أنّه لا يصحّ إذا نوى الواجب ندبا أو العكس. أمّا مع الغفلة فلا، و عبارة الشرائع يحتمل الوصف و الغاية «۱»، و قد قيل باعتبارهما جميعا، فينوى الوضوء الواجب لوجوبه «۲».

و عندى أنّه لا بد من التعرّض للوجوب أو الندب، وصفا أو غاية إن لم يتميّز المنوى بدونه كما أشرت إليه، و الوضوء إن سلم كونه كذلك فهو كذلك إن لم ينو به استباحة نحو صلاة واجبة أو مندوبة. أمّا إذا نويت فهى كافية، و لذا قال المحقق فى المعتبر: و فى اشتراط نيّة الوجوب و الندب تردّد، أشبهه عدم الاشتراط إذا قصد الاستباحة و التقرّب «۳».

و كما يحصل التمييز بالوصف يحصل بالغاية، فلا فرق بين أن ينوى الوضوء الواجب أو الوضوء لوجوبه، و إن كان الوصف

أظهر. و لذا استدل ابنا زهرة «۴» و إدريس «۵» على اعتبارهما الوجوب أو وجهه بالتمييز، و إيقاع الفعل على الوجه المأمور به. و كذا اعتبر المصنّف فى التذكرة نيّة صلاة معيّنة لوجوبها أو لندبها، و استدل بالتمييز «۶».

و ذو الحدث الدائم الذى لا يرتفع زمانا يسع الصلاة مثلا كالمبطون، و صاحب السلس، و المستحاضة ينوى الاستباحة لا الرفع، فإنّه يستبيح بطهارته و لا يرتفع حدثه لدوامه، إلّا أن ينوى رفع المنع من نحو الصلاة، فيكون بمعنى الاستباحة. و أمّا رفع الماضى فهو الذى ينويه غير دائم الحدث.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۸.

(۲) ذخيرة المعاد: ص ۲۶۴ س ۲۲- ۲۳.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۱۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۱۱.

و الفرق بأنّه ينوى رفعا مستمرّا، بخلاف دائم الحدث غير موجّه، بل العكس أظهر، لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدّد بخلاف غيره. و أيضا ربّما تجدّد الحدث الدائمة فى أثناء الوضوء غير مرة، و يبعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الأحداث.

و التحقيق: أنّ الحدث أثر للأمور المخصوصة لا يختلف فيه المكلّفون باختلاف أحوالهم، و لا الأمور المؤثّرة ذلك الأثر. و من المعلوم صحّة صلاة دائم الحدث مع تجدّده بعد وضوئه و فى أثنائه و فى الصلاة، فصلاته صحيحة مع الحدث، فلم يجب عليه الوضوء لرفعه، و إنّما وجب لاشتراط صلاته به، و لا دليل على اشتراطها برفع الماضى خاصة، خصوصا مع تجدّد الحدث فى أثناء الوضوء.

فإن ضمّ إلى نيّة الاستباحة نيّة الرفع لغا كما فى الذكرى «۱» و الفخرية «۲»، و يحتمل البطلان لنيّته خلاف ما جعله الشارع غاية، و فيه أنّ البطلان به ممنوع.

نعم على القول بوجوب التعرّض للرفع أو الاستباحة فى النيّة لا يخلو البطلان حينئذ من قوّة، و سواء عندى نوى رفع الماضى أو أطلق كما عرفت.

فإن اقتصر على نيّة رفع الحدث فالأقوى بناء على لزوم التعرّض له أو للاستباحة فى نيّة الوضوء البطلان لإغفاله الواجب من نيّة الاستباحة، و نيّة غيره ممّا ليس غاية لفعله شرعا، و قد يكون محالا.

و يحتمل الصحّة بناء على استلزام ارتفاع الحدث استباحة الصلاة، فنيّته تستلزم نيّتها، و لا يرد جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من صحّة الصلاة فى مفهوم الحدث، و لا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة.

نعم يضعف بكون المنوىّ خلاف الغاية الشرعية. و أمّا على عدم لزوم التعرض للغاية فى النيّة فيقوى الصحة، بناء على منع البطلان بنيّة غير الغاية الشرعيّة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۳۳.

(۲) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): ص ۴۲۴.

فروع اثنى عشر:

أ: لو ضمّ

فى النيّة إلى القربة ما لا ينفك عنه من التبرد أو التسخّن أو نحوهما صحّ كما فى المبسوط «۱» و الجامع «۲» و الشرائع «۳» و المعتبر فى التبرّد أيضا «۴»، و غيره نصّا فى الشرائع «۵».

و اقتضاء فى الباقية على إشكال من منافاته الإخلاص، و هو خيرة نهاية الإحكام «۶» و الإيضاح «۷» و البيان «۸»، و من أنّه يحصل له، نواه أم لا، فمع تذكره لا يخلو من قصده غالبا، و يعتبر اخلاء القصد عنه.

و بعبارة أخرى: لا شبهة فى أنّه إذا وجد المكلّف ماءين حارّا و باردا جاز له اختيار البارد فى الهواء الحار، و الحار فى البارد، و ما ذاك إلّا لأنّه يريد التبريد فى الأوّل، و التسخين فى الثانى. فهو كما لو جهر بالتكبير لإعلام المأمومين.

و احتمل الشهيد فى قواعده أن يقال: إن كان غرضه الأصلى القربة، ثم طرأ التبرّد عند ابتداء الفعل لم يضر. و إن انعكس أو كان الغرض مجموعها لم يصح «۹».

و هو الوجه، و عليه ينزل إطلاق الأصحاب.

و لو ضمّ الرياء بطل لعدم الإخلاص. و لا خلاف فى أنّه لا يستحق به الثواب حينئذ. و هل يجزى بمعنى الخروج عن عهدة التكليف و الخلاص من العقاب و عدم وجوب الإعادة؟ ظاهر الانتصار الإجزاء «۱۰»، و المشهور عدمه.

و فى قواعد الشهيد: إنّه لا نعلم فيه خلافا إلّا من السيد «۱۱». و يقوى الإجزاء أصل البراءة، و أنّ الواجب أمران، أحدهما: الفعل المأمور به. و الآخر: الإخلاص

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۶.

(۸) البيان: ص ۷.

(۹) القواعد و الفوائد: ج ۱ ص ۸۰.

(۱۰) الانتصار: ص ۱۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۱، ص: ۵۱۱

(۱۱) القواعد و الفوائد: ج ۱ ص ۷۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۱۲

فی نیّته. و لا یوجب الإخلال بالأخیر الإخلال بالأوّل، و إن أوجب الإثم. و أخذ الإخلاص فی مفهوم العبادات حتی یلزم أن لا یکون الواقع بدونه وضوء أو صلاة أو نحوهما، ممنوع. و قوله صلّی اللّه علیه و آله: «إنّما الأعمال بالنیات» «۱» لیس علی ظاهره لتحقق حقیقة العمل بدونها، فالمعنی صحّتها أو کمالها أو ثوابها، و الصحّة غیر متعیّنة للتقدیر لیفید عدم الإجزاء.

و فیه أنّها أقرب المجازات إلی الحقیقة، لکن غایته توقّف الصّحّة علی أن لا یقع، لا عن قصد إلیها إلّا علی نیّة القربة فضلا عن الإخلاص، و لذا اجتزأ السید «۲» فی ظاهره المقصود به علی الریاء فحسب.

ب: لا یفتقر عندنا إلی تعیین الحدث

الذی ینوی رفعه و إن تعدّد الصادر عنه للأصل.

فلو عیّنه و کان هو الواقع فلا کلام فی الصحّة و إن کان غیره فسیأتی.

و إن وقعت أحداث، فعیّن بعضا منها ارتفع الباقی و صحّت الطهارة، کان المنویّ آخر أحداثه أو لا، لأنّها متداخلة الآثار، فلا یرتفع أثرا واحدا منها إلّا و ارتفع أثر الجمیع.

و للشافعی قول بالبطلان «۳»، و احتمله فی نهایة الإحکام «۴»، لأنّه لم ینو إلّا رفع البعض فیبقی الباقی، و هو کاف فی المنع من نحو الصلاة. و آخر بالصحة إن کان المنویّ آخر الأحداث و إلّا بطلت.

و احتمل فی نهایة الإحکام ارتفاع المنویّ خاصة بناء علی تعدّد الآثار بتعدّد الأسباب، فإن توضّأ ثانیا لرفع آخر صحّ، و هکذا إلی آخر الأحداث «۵».

و إن نوی مع رفع البعض بقاء الباقی، ففی نهایة الإحکام «۶» و البیان «۷» و الدروس

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۵ ب ۵ من أبواب مقدمة العبادات ح ۱۰.

(۲) الانتصار: ص ۱۷.

(۳) المجموع: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۱.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۱.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۱.

(۷) البیان: ص ۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۱۳

القطع بالبطلان لتناقض القصدین «۱»، فأشبه قوله: أرفع الحدث لا أرفعه، و هو تلاعب بالطهارة. و علی الاحتمال الذی حکیناه یتعیّن الصحّة.

و فی الذکری: فیه وجهان من التناقض، و من أنّه نوی رفع الحدث فیحصل له، لأنّ لکل امرئ ما نوی، و هو یستلزم ارتفاع غیره «۲».

و کذا لو نوی استباحهٔ صلاهٔ معیّنهٔ استباح ما عداها إذا لم یکن دائم الحدث، و لا ینقض وضوءه، و لم ینف استباحتها قطعا، إذ لا تستباح صلاهٔ إلّا بارتفاع جمیع الأحداث، و عنده تستباح سائر الصلوات، سواء اکتفی بالاستباحهٔ أو ضمّ إلیها الرفع مطلقا، أو رفع بعض ما وقع من الأحداث، إلّا أن ینفی رفع الباقی و قلنا بالبطلان حینئذ، و لم نقل بمعارضته بنیّهٔ الاستباحهٔ التی لا یتمّ إلّا بارتفاع الجمیع.

و إن نفاها أی استباحهٔ ما عداها فکذلک یستباح و یلغی النفی، لأنّ لکلّ امرئ ما نوی، و قد نوی استباحهٔ صلاهٔ و هی تستلزم استباحهٔ ما عداها.

و للشافعی قول بالبطلان «۳»، و احتمله فی نهایهٔ الإحکام، لأنّه نوی خلاف مقتضی الطهارهٔ، و لتناقض القصدین «۴»، و هو فتوی الدروس «۵» و البیان «۶»، و هو قویّ بناء علی لزوم التعرّض للاستباحهٔ عینا أو تخییرا. و آخر باستباحهٔ ما نواه، کما أنّ ذا الحدث الدائم إنّما یستبیح بطهارته صلاهٔ واحدهٔ. و ان نوی استباحهٔ صلاهٔ صلّاها عمدا بطل علی القول بوجوب التعرّض للاستباحهٔ عینا أو تخییرا إلّا أن یضمّ الرفع و لم نوجبه و غلطا فکالغلط فی الحدث.

و سواء فی جمیع ذلک کانت المعیّنهٔ فرضا أو نفلا لاشتراکهما

---

(۱) الدروس الشرعیّهٔ: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳.

(۲) ذکری الشیعهٔ: ص ۸۱ س ۱۱.

(۳) المجموع: ج ۱ ص ۳۲۷، فتح العزیز: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۴) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۳۱.

(۵) الدروس الشرعیّهٔ: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳.

(۶) البیان: ص ۸.

فی المبیح.

ج: لا تصحّ الطهارهٔ کغیرها من العبادات عندنا من الکافر

و ان عرف اللّه و وافق ما یوقعه الحقّ و معتقده لعدم التقرّب فی حقّه و إن نواه، لأنّ التقرّب إنّما یتمّ بما یتلقّی من الشارع، و لم یتلقّه الکافر منه إلّا غسل الذمیّهٔ الحائض الطاهرهٔ أی إذا طهرت من حیضها، و کانت تحت المسلم فإنّه یصحّ لإباحهٔ الوطء إن شرطنا فیها الغسل کما فی إیلاء المبسوط «۱»، و ذلک للضرورهٔ قال الشهید- و أجاد- و لو قیل بتوسیغ الوطء من غیر غسل للضرورهٔ کان قولا «۲».

قلت: و هو مقرّب البیان، قال: و ارتکاب هذه الضرورهٔ أولی من ارتکاب شرع غسل بغیر نیّهٔ صحیحهٔ.

قال: و العامهٔ لمّا لم تکن القربهٔ معتبرهٔ عندهم حکموا بالصحّهٔ «۳».

ثم المصنّف و إن حکم هنا و فی المنتهی «۴» و النهایهٔ بصحّهٔ غسلها لضرورهٔ حقّ الزوج «۵» لکن لا یرفع به حدثها فإن أسلمت أعادت الغسل للوطء و غیره، و للشافعی وجه بالعدم «۶».

و لا تبطل الطهارة بالارتداد بعد الكمال مائية أو ترابية كما فى الخلاف «۷» و الجواهر «۸» للأصل من غير معارض، فلو عاد إلى الإسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة المشروط بها. و للشافعى أقوال ثالثها بطلان التيمّم خاصّة «۹»، و هو خيرة المنتهى، لأنّه نوى به الاستباحة و انتفت بالارتداد «۱۰». قال فى الذكرى: قلنا

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۴۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۴، نقله عن الشافعى و لم يفتى به.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸.

(۶) المجموع: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۸ المسألة ۱۲۱.

(۸) جواهر الفقه: ص ۱۲ المسألة ۲۰.

(۹) المجموع: ج ۲ ص ۳۰۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۱۴.

ما دام الكفر «۱».

و لو حصل الارتداد فى الأثناء بطلت الطهارة، فإن عاد أعاد لوجوب استدامة النيّة المشتملة على القربة فعلا أو حكما، و الارتداد ينافيها. و فى الذكرى «۲» و الدروس «۳» إنّه إن عاد فى الأثناء بنى بنيّة مستأنفة مع بقاء البلل.

د: لو عزبت النيّة فى الأثناء صحّ الوضوء

لما عرفت من عدم وجوب استدامتها فعلا- و إن كانت اقترنت بغسل الكفّين المستحب و عزبت عند غسل الوجه فإنّ الواجب المقارنة بأوّل أفعاله الواجبة أو المندوبة، ثم الاستدامة حكما، خلافا للشافعى فى أصحّ الوجهين عنده «۴» حيث أوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب، لأنّ المقصود من العبادات واجباتها و سننها توابع، و قد مرّ الكلام فى كون غسل الكفّين من الأجزاء المسنونة.

نعم لو نوى مجرد التبرّد مثلا- فى باقى الأعضاء أو جميعها بعد عزوب النيّة، فالوجه البطلان إن لم يتدارك، كما لو نواه أوّلا لانتفاء النيّة الأولى حقيقة و حصول غيرها، فيكون أقوى. فإن أحدث نيّة التبرّد عند غسل اليد- مثلا- ثمّ ذكر و الوجه رطب أعاد غسلها و صحّ الوضوء، و إن جفّ الوجه بطل.

و يقوى عندى عدم البطلان بنيّة التبرّد و إن يتدارك، بناء على جواز ضمّها إلى نيّة القربة حقيقة، لأنّ الاستدامة حكما فى حكم الاستدامة فعلا.

ه: لو نوى رفع حدث

بعينه و الواقع غيره فإن كان غلطا صحّ الوضوء لعدم وجوب التعرّض لعين الحدث، فلا يضرّ الغلط فيها، كذا فى نهاية الإحكام

«۵» و التذكرة «۶» و محتملها. و فتوى البيان «۷» و مقرّب الذكرى البطلان «۸»، و هو أقوى، على القول بوجوب التعرّض للرفع عينا أو تخييرا، إلّا أن يضمّ

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۷.

(۳) الدروس الشرعيّة: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۳۲۰- ۳۲۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۳۵.

(۷) البيان: ص ۸.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۱۳.

الاستباحة و لم توجب الضمّ، و إلّا يكن غلطا، بل عمدا بطل لتلاعبه.

و: لو نوى بالطهارة ما يستحبّ له

باعتبار الحدث، و لا يشترط فيه كقراءة القرآن و كتابته و النوم و الكون على طهارة و دخول المساجد و الأخذ فى الحوائج، لا التجديد الذى يستحب لا- باعتبار الحدث، و كان ممّن يرتفع حدثه لا كالحائض تتوضّأ للذكر، و الغاسل للتكفين، و المتيمّم لصلاة الجنازة و قصد بوضوئه كما تلك الأمور أو نفسها مطلقة لا جوازها.

فالأقوى الصحّة بمعنى ارتفاع الحدث به، و جواز الدخول به فى الصلاة و نحوها. كما استحسنه المحقّق لنيّته، الفضل الذى إنّما يحصل بارتفاع الحدث «۱».

خلافا للمبسوط «۲» و السرائر لعدم الاشتراط بالطهارة و ارتفاع الحدث «۳».

و يندفع باشتراط الفضل بذلك، و يجوز أن يريد: إذا نوى الاستباحة أو أطلق لا الكمال فيرتفع النزاع. و ما قيّدنا به عبارة الكتاب نصّ نهاية الإحكام «۴» و التذكرة يوافقه فى التجديد «۵».

و توقّف فى المنتهى «۶» و التحرير «۷» فى إجزاء المجدّد ندبا لو ظهر أنّه كان محدثا. و ظاهر التذكرة «۸» و المنتهى «۹» و المختلف انصراف نيّة الطهارة لنفس تلك الأمور مطلقة إلى فضلها «۱۰».

و توقّف فى التحرير فى صحتها لهذه الأمور «۱۱»، و لعلّه للتوقّف فى الانصراف إلى الفضل.

و توقّف الشهيد فى الوضوء للنوم لأنّه نوى وضوء للحدث، يعنى يبعد أن

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۴

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۳۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۱۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۳.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۳۴.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۱۹.

يستباح بما غايته الحدث ما يشترط فيه ارتفاعه، قال: و ألحقه فى المعتبر بالصحيح، لأنّه قصد النوم على أفضل أحواله، و لما فى الحديث من استحباب النوم على طهارة، و هو مشعر بحصولها. قال: و لك أن تقول: لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحّة الطهارة للنوم، إذ الموصل إلى ذلك وضوء رافع للحدث، فلينو رفعه أو استباحة مشروط به لا مناف له. قال: و التحقيق إنّ جعل النوم غاية مجازا، إذ الغاية هى الطهارة فى آن قبل النوم، بحيث يقع النوم عليها، فيكون من باب الكون على طهارة، و هى غاية صحيحة «۱».

قلت: استحباب الوضوء لنوم الجنب لا معنى له إلّا التفيئة بالنوم أو التنظيف.

ثم قال: و لو نوت الحائض بعد طهرها إباحة الوطء فالأقرب الصحّة لما قلناه، و خصوصا على القول بحرمته قبل الغسل، و يحتمل البطلان، لأنّ الطهارة لحقّ اللّه و لحقّ الزوج، فلا تبعض، بل تكلّف طهارة صالحة لهما. و يجاب: بأنّ القربة حاصلة، و إباحة الوطء على الكمال، أو الصحة موقوف على رفع الحدث، فهما منويّان «۲»، انتهى.

ز: لو شكّ فى الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة

أو المندوبة المبيحة فتوضّأ احتياطا ثمّ تيقّن الحدث، فالأقوى الإعادة لأنّه لم ينو الوجوب، و لا رفع الحدث لتردده فيه، و كذا الاستباحة.

و يحتمل العدم بناء على أنّ نيّة الوجه و الرفع إنّما يلزم مع الإمكان، و إلّا لم يكن للاحتياط فائدة، و على الاكتفاء بالقربة لا إعادة قطعا.

ح: لو أغفل لمعة فى

الغسلة الاولى من وضوء واجب فانغسلت فى الغسلة الثانية التى أوقعها على قصد الندب فالأقوى بناء على اعتبار الوجه البطلان إلّا أن يعلم فيعيد غسل اللمعة قبل جفاف السابق، للزوم وقوع بعض الوضوء بنيّة الندب.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۲۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۲۵.

و يحتمل الصحّة بناء على أنّ الوجه إنّما يعتبر على وفق اعتقاده، أو على أنّه نوى الوجوب بجملة الوضوء أوّلا، و هو كاف لعدم

وجوب نيّة كلّ عضو عضو.

و إنّما نوى الندب بالغسلة الثانية، و هى إنّما تكون غسلة ثانية لغير اللمعة، و أمّا لها فهى غسلة اولى و هو ناوى بها الوجوب فى ضمن نيّته للجملة، و لكنه أخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة، و كون المصلحة فى تثنية الغسل انغسال ما بقى من الغسلة الأولى، كما يرشد إليه قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و بكير: و الثنتان تأتيان على ذلك كلّه «۱».

و فى الذكرى: و ربّما بنى على أنّ نيّة المنافى «۲» بعد عزوب النيّة، هل يؤثّر أم لا؟ و على أنّ الوضوء المنوى به ما يستحب له الطهارة يصح أم لا؟ قال: و قد ينازع فى تصوّر البناء على الأصل الثانى، بناء على عدم صحّة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب «۳».

و أمّا إذا غفل عن نيّة الندب بالثانية، أو نوى بها الوجوب لنذر أو شبهه، أو كان الوضوء مندوبا، تعينت الصحّة «۴».

و أطلق احتمال الوجهين فى المنتهى «۵» و النهاية «۶»، بناء على أنّه لم ينو رفع الحدث بالثانية، و يضعف بعدم وجوبه فى كلّ عضو عضو.

و كذا لو أغفل لمعة فى وضوء مبيح ثم انغسلت فى تجديد الوضوء فالأقوى- بناء على اعتبار الرفع أو «۷» الاستباحة- البطلان، لبطلان الأوّل قطعا، و عدم نيّة رفع الحدث أو الاستباحة فى الثانى، و إن نوى به الوجوب لنذر أو شبهه و كان الأوّل أيضا مندوبا، إلّا إذا غفل عن الطهارة الأولى فلم ينو التجديد بالثانية، بل الرفع أو الاستباحة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۳ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ۳.

(۲) فى ط- «الثانى».

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۳۲.

(۴) فى ص و ك: «فالصحة متعيّنة».

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۳۵.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴.

(۷) فى ص: «و».

و يحتمل الصحّة كما يتعيّن على الاكتفاء بالقربة أو بها مع الوجه و اتّحد بناء على أنّ الوجه و الرفع إنّما يعتبران على وفق الاعتقاد و المجدّد طهارة شرعيّة، و الظاهر شرّعها لكمال الطهارة و تدارك الخلل فى السابقة، و هو ظاهر المبسوط «۱».

ط: لو فرّق النيّة على الأعضاء

بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أى نوى غسله لرفع الحدث عنه خاصّة أو عنه و عن عضو آخر كالرأس مثلا و عند غسل اليدين الرفع عنهما خاصّة أو مع عضو آخر و هكذا لم يصحّ الوضوء، لأنّ الحدث أثر متعلّق بجملة المكلّف برفعه الطهارة بجملتها لا بعضو عضو ليرفعه عن كلّ عضو غسله أو مسحه، و لذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء.

و فى نهاية الإحكام: لأنّ الوضوء عبادة واحدة، فلا يجوز تفريق النيّة على أبعاضها كالصوم و الصلاة «۲»، انتهى.

و سواء كان قد نوى جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرّق النيّة كذلك أو لا، فإنّ التفريق كذلك نيّة للمنافى، و يمكن منع المنافاة.

و كذا لا يصحّ لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الأعضاء الأربعة كما فى التذكرة «۳» لعين ما عرفت. و احتمل الشهيد الصحّة هنا و فى السابقة، لتوهّم السريان من الأعضاء المنويّة إلى الجملة «۴».

هذا كلّه على القول بلزوم التعرّض للرفع عينا أو تخييرا، و على العدم يقوّى الصحّة للإتيان بالواجب من النيّة، و ما زاد فهو لغو. و يحتمل البطلان، لأنّه مخالفة لإرادة الشارع، و كذا إذا ضمّ الاستباحة و لم نوجبه احتمل الوجهان لذلك.

و لو فرّق النيّة، بأنّ شرع فيها عند غسل الوجه و لم يتمّها إلّا بعده أو عند

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۲۷.

تمامه، بطل قطعا كما فى المنتهى «۱» لخلوّ بعض الوضوء من النيّة قطعا.

أمّا لو فرّقها بأن لم ينو الوضوء جملة بل نوى غسل الوجه خاصّة عنده أى عند غسله لرفع الحدث مطلقا لا عن الوجه خاصّة أو مع عضو آخر أو الاستباحة و نوى غسل اليمنى عنده لرفع الحدث كذلك أو الاستباحة و هكذا فالأقرب الصحة و هو أحد قولى الشافعى «۲»، إذ ليس الوضوء إلّا الأفعال المخصوصة و قد نواها، و لا دليل على وجوب نيّتها جملة، و لا يفيد التعليل بالرفع أو الاستباحة أن تكون العلّة تامّة.

و فى التذكرة «۳» و المنتهى: إنّه إذا صحّ غسل الوجه لنيّته فى ضمن نيّة المجموع فصحته بنيّة خاصّة به أولى «۴». و يحتمل البطلان لأنّه لم يعهد من الشارع، و هو ممنوع. و الوضوء البيانى خالى عن «۵» النيّة رأسا، و لكونه عبادة واحدة كالصوم و الصلاة، و لذا يكفيه نيّة واحدة.

و منعه فى التذكرة «۶» و المنتهى «۷»، و سمعت اعترافه بالوحدة فى النهاية «۸»، و مع ذلك استقرب فيها أيضا الصحّة مع هذا التفريق، معلّلا بأنّه كما أنّ المقصود من مجموع هذه الأفعال رفع الحدث عن المكلّف بكذا من كلّ فعل، لكن لا يحصل المقصود إلّا بجملة الأفعال، فلا يجوز أن يمسّ المصحف بوجهه المغسول. و أمّا إذا فرّق كذلك بعد نيّة الوضوء جملة فالصحّة متعيّنة.

ى: لو نوى قطع الطهارة

أى نقضها بعد الإكمال لم تبطل قطعا للأصل و انحصار النواقض فى غيرها، و لو نواه فى الأثناء بطلت فى الباقى و إن أوقعه ما لم يرجع و لم تبطل فيما مضى فإذا رجع أتى بالباقى و صحّت طهارته و إن كانت وضوء إلّا أن يخرج عن الموالاة فتبطل لذلك، قطع به

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۵.

(۲) المجموع: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۳.

(۵) فى ص: «خال من».

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۵۲۱

الشيخ «۱» و ابنا سعيد «۲» و المصنّف هنا و فى التحرير «۳» و المنتهى «۴»، و قرّبه فى التذكرة «۵»، لوقوع السابق صحيحا.

و الأصل عدم انتقاضه كما لا تنتقض الطهارة بنيّة القطع بعد إكمالها، و ليس هذا من تفريق النيّة فى شىء بل من تكريرها، فإنّه نوى جملة الوضوء أوّلا. و كذا عند التدارك نوى إتمام ما نواه أوّلا و لو سلّم فهو تفريق بعد نيّة الجملة مؤكّد لها، و هو مبنى على كون الطهارة أفعالا كثيرة كما فى قواعد الشهيد «۶»، لا عبادة واحدة: و قد ينافيه الاكتفاء فيها بنيّة واحدة، أو على أنّ المعتبر من الاستدامة فى العبادة الواحدة أن لا يقع شىء من أجزائها لا مع النيّة حقيقة أو حكما، و فيه نظر، فالحكم مشكل كما فى الهادى «۷».

و قيل: نيّة القطع تنافى الاستدامة، لكن العبادة إن اشترط «۸» بعضها ببعض كالصلاة يبطل بها كلّها، و إلّا المستقبل منها خاصّة كالطهارة، و هو أيضا ممّا لا أفهمه.

يا: لو وضأه غيره لعذر، تولّى هو النيّة

كما فى المعتبر «۹» لا الموضّئ و إن كان من أهلها بالإسلام و الكمال، فإنّه كالآلة، و كمحصل الماء و المخاطب بالوضوء هو المولّى له و لا تولية فى النيّة، لتمكنه منها.

قال الشهيد: و لو نوى المباشر معه كان حسنا، لأنّه الفاعل حقيقة كذبح الهدى.

قال: و لا تجزئ نيّة المباشر قطعا لعدم جواز الاستنابة فى النيّة يعنى هنا، إذ هى مقدورة تعلّق مراد الشارع بها من المكلّف بعينه «۱۰».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۰، الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۲۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۱۳.

(۶) القواعد و الفوائد: ج ۱ ص ۹۴.

(۷) الهادى: ص ۱۱ س ۱۱ (مخطوط).

(۸) فى ص و م: «شرط».

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۳۶.

يب: كلّ من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب

بطهارته، و لا يجوز له نيّة الندب. قال الشهيد: فلو نوى الندب عمدا أو غلطا، بنى على اعتبار الوجه «۱».

قلت: و الأقوى البطلان مع العمد و إن لم نعتبر الوجه، ثم لا شبهة فى عدم جواز نيّة الندب بالطهارة الواجبة.

و هل يجوز فعل الطهارة المندوبة مع وجوب الطهارة؟ كأن يتوضّأ المشغول بفرض الصلاة أداء أو قضاء للمسّ أو التنفل أو نحوهما؟ كلام المصنّف فى المنتهى و التذكرة و النهاية و ما سيأتى عن قريب فى الكتاب، و كلام الشهيد فى كتبه يعطى العدم «۲»، لأنّه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط بالطهارة وجبت عليه و إن كانت موسّعة، فكيف ينوى بها الندب و إن كان يقصد إيقاع ندب مشروط بها؟! و بعبارة أخرى كيف ينوى من وجب عليه الوضوء و رفع حدثه أنّه يتوضّأ ندبا؟! و إن قصد فعل ما يكفيه الوضوء المندوب فإنّ معنى الندب أنّه لا يجب عليه، مع أنّه وجب عليه باشتغال ذمته بواجب مشروط به، و ليس هذا كمن عليه صلاة واجبة فيصلّى ندبا إن جوزناه، لتباين الصلاتين.

قال الشهيد: و الحدث يرتفع و إن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب، لأنّ وجوب الوضوء مستقرّ هنا عند سببه، يعنى إذا دخل وقت الصلاة الواجبة، مثلا- كان له أن يتوضّأ واجبا و إن لم يقصد أن يستبيح به الصلاة الواجبة، و لو ظنّ البراءة من موجب الطهارة فنوى الندب، فهو كمن نوى التجديد فظهر أنّه كان محدثا.

و حكم فى التذكرة «۳» بالصحّة مع حكمه فيها ببطلان الطهارة المجدّدة، و احتمل فى المنتهى فى الطهارة المجدّدة الوجهين من أنّها شرعيّة، و من أنّه لم

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۱۳.

(۲) البيان: ص ۸، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳، ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۱۷.

اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۶.

ينو رفع الحدث و لا ما يتضمّنه، فهو كما لو نوى التبرّد «۱».

و غيره لا يجوز له أن ينوى إلّا الندب فإنّه الوجه المأمور به، إلّا أن يطلق، و لم يوجب التعرّض للوجه، فإن نوى الوجوب بطلت عمدا كان أو سهوا، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى التذكرة «۲» و النهاية «۳» و المنتهى «۴».

و يحتمل الصحّة مع السهو قويّا إن لم يوجب التعرّض للوجه، و ضعيفا إن أوجبناه. و احتمل فى النهاية «۵» الصحّة مطلقا، بناء على وجوب الطهارة بنفسها بمجرد الحدث الموجب لها و إن لم تشتغل الذمّة بمشروط بها، و إن كانت وضوء لكن يتضيّق بالاشتغال أو على دخول الندب فى ضمنه، إذ المميّز جواز الترك، و هو غير مراد، و هى عندى ضعيفة.

و لو شكّ فى حصول الموجب فالأصل العدم فينوى الندب، و أولى به ظن العدم، فإن تبيّن الخلاف فالأقوى الصحّة، و استشكلها فى التذكرة «۶» و فى نهاية الإحكام: إنّه إن كان مع تعذّر العلم صحّت، و إلّا فلا «۷».

و إذا أتى بالطهارة بنيّة الوجوب و كانت باطلة و صلّى به أى بالطهارة لأنّه فعل أو بما فعل فرضا بعد دخول وقتها أعاد الطهارة و الصلاة فإن تعدّدتا أى الطهارة و الفريضة مع تخلّل الحدث بأن تطهّر بنيّة الوجوب قبل دخول وقت فريضة، ثم لمّا دخل وقتها

صلّاها بتلك الطهارة، ثم أحدث، ثم تطهّر بنيّة الوجوب، و إن كان قبل دخول وقت فريضة أخرى، ثم لمّا دخل وقتها صلّاها بالطهارة الثانية أعاد الفريضة الأولى خاصّة لبطلان الطهارة الأولى، دون الثانية، لصحة الطهارة الثانية، لوقوعها بعد اشتغال ذمّته بالفريضة الأولى فأصاب فى نيّة الوجوب بها تعمّدها، أو لا علم ببطلان الصلاة الأولى

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۳۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۳.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۲۴

أوّلا «۱»، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و النهاية «۴».

و قد يشكل إذا زعم صحّة الاولى، و لا سيّما إذا تعمّد نيّة الوجوب، فيحتمل حينئذ بطلان الثانية أيضا.

و لو دخل الوقت للفريضة فى أثناء الطهارة المندوبة و لم يكن علم عند ابتدائها تقرب الوقت كذلك، أو كانت الطهارة غسلا فلم يزال حتّى دخل فى الأثناء.

فأقوى الاحتمالات وجوب الاستئناف لها بنيّة الوجوب لا إتمامها ندبا، لوجوب الطهارة عليه بدخول الوقت. و قد عرفت امتناع المندوبة ممّن عليه واجبة، أو إحداث نيّة الوجوب فى الباقى خاصّة، لأنّه تبعيض للطهارة.

و يحتمل الإتمام ندبا تحرّزا من إبطال العمل، و بناء للباقى على الماضى مع وقوع النيّة على الوجه المعتبر، و أصل البراءة من الاستئناف، أو إحداث نيّة أخرى. و يحتمل الثالث عملا بمقتضى الخطاب فى الباقى، و أصل الصحّة فى الماضى مع وقع التبعيض فى موارد.

الثانى من فروض الوضوء: غسل الوجه

بالنص «۵» و الإجماع بما يحصل به مسمّاه و هو إجراء الماء عليه، كما يشهد به العرف و اللغة و الوضوء البيانى، و نحو قولهم عليهم السّلام: يجرى عليه الماء «۶».

و حقيقته انتقال بعض أجزائه إلى محل بعض و لو بإعانة يد أو غيرها و إن

---

(۱) ليس فى ص و م.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۲.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب الوضوء.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۳۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ۲ و ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۲۵

کان الدهن بفتح الدال کما فی المقنعهٔ «۱» و النهایهٔ «۲» و المبسوط «۳» و الناصریات «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و النافع «۷» و الشرائع «۸» و المعتبر «۹» لقول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح ابن مسلم: یأخذ أحدکم الراحهٔ من الدهن فیملأ بها جسده، و الماء أوسع من ذلک «۱۰». و فی حسنه مع زرارهٔ إنّما یکفیه مثل الدهن «۱۱».

مع الجریان کما هو نصّ الناصریّات «۱۲» و المبسوط «۱۳» و السرائر «۱۴» و المهذب «۱۵» و قضیهٔ کلام المحقّق فی الثلاثهٔ «۱۶»، و یدلّ علیه مع الآیهٔ «۱۷» قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر إسحاق بن عمّار: الغسل من الجنابهٔ و الوضوء یجری منه ما أجری من الدهن الذی یبلّ الجسد «۱۸».

و أطلق فی المقنعهٔ «۱۹» و النهایهٔ «۲۰»، إلّا أنّهما لم یتعرّضا له إلّا عند الضرورهٔ، و کأنّهما أرادا الجریان، إذ لا دلیل علی إجزاء ما دونه عند الضرورهٔ.

و قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح زرارهٔ: إذا مسّ جلدک الماء فحسبک «۲۱».

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۵۹.

(۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۴) الناصریات (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۲۲۴ المسألهٔ ۴۲.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۴۵.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۶ و ۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۷۴ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۴۰ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۲) الناصریات (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۲۲۴ المسألهٔ ۴۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۴۵.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳، المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۲ المختصر النافع: ص ۸.

(۱۷) النساء: ۴۳.

(۱۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۱۹) المقنعهٔ: ص ۵۳.

(۲۰) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۲۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۳.

یحتمل دفع و هم وجوب الدلک و بیان حکم المسح.

و خبر علیّ بن جعفر: سأل أخاه علیه السّلام عن الرجل الجنب أو علی غیر وضوء لا یکون معه ماء و هو یصیب ثلجا و صعیدا أیّهما أفضل أ یتیمّم أم یمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم یقدر علی أن یغتسل به فلیتیمّم «۱» لیس نصا فی ذلک، لجواز إرادهٔ المسح مع الجریان و الأفضلیهٔ، إمّا فی ضمن الوجوب أو للمشقّهٔ التی تجوّز التیمّم و إن لم تعیّنه.

و کذا ما فی الکافی من المرسل المقطوع: فی رجل کان معه من الماء مقدار کفّ و حضرت الصلاهٔ، فقال: یقسّمه أثلاثا: ثلث للوجه، و ثلث للید الیمنی، و ثلث للیسری «۲» لجواز الجریان. و فی الذکری: و لعلّهما أرادا ما لا جریان فیه أو الأفضلیهٔ «۳».

و فی المعتبر: ظنّ قوم أنّ دهن الأعضاء فی الطهارهٔ یقصر عن الغسل، و منعوا الاجتزاء به إلّا فی حال الضرورهٔ، و هو خطأ، فإنّه لو لم یسمّ غسلا لم اجتزئ به، لأنّه لا یکون ممتثلا و إن کان غسلا لم یشترط فیه الضرورهٔ «۴».

و حدّه أی الوجه بالنصّ «۵»، و الإجماع، من قصاص شعر الرأس أی منتهی منبته عند الناصیهٔ، و هو عند انتهاء استدارهٔ الرأس و ابتداء تسطیح الجبههٔ، فالنزعتان من الرأس إلی محادر شعر الذقن أی المواضع التی ینحدر فیها الشعر عن الذقن، و یسترسل طولا، و ما اشتملت علیه الإبهام و الوسطی من مستوی الخلقهٔ عرضا بالنصّ «۶» و الإجماع، کما هو الظاهر

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۷۵ ب ۱۰ من أبواب التیمّم ح ۳.

(۲) الکافی: ج ۳ ص ۲۷ ح ۹.

(۳) ذکری الشیعهٔ: ص ۸۵ س ۷.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب الوضوء.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب الوضوء ح ۱.

و نصّ الخلاف «۱» و الغنیهٔ «۲».

و فی المعتبر «۳» و المنتهی: إنّه مذهب أهل البیت علیهم السلام «۴»، و فی الذکری: إنّه القدر الذی غسله النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بنقل أهل البیت علیهم السّلام، و القدر الذی رواه المسلمون «۵».

و یرجع الأنزع و هو فاقد شعر الناصیهٔ و الأغم و هو أشعر الجبههٔ و قصیر الأصابع بالنسبهٔ إلی وجهه و طویلها إلی مستوی الخلقهٔ لبناء الحدود الشرعیّهٔ علی الغالب.

و یعلم من التحدید خروج الزائد من اللحیهٔ طولا أو عرضا، و دخول مواضع التحذیف، و هی منابت الشعر الخفیف بین النزعهٔ و الصدغ، أو ابتداء العذار کما فی الروضهٔ البهیّهٔ «۶» و المسالک «۷» قطعا، و فی الذکری احتیاطا «۸» خلافا للتذکرهٔ «۹» و المنتهی «۱۰» بناء علی دخولها فی الرأس لنبات الشعر علیها، و ضعفه ظاهر.

و أمّا الصدغ: و هو «۱۱» ما فوق العذار من الشعر، فلا تشمله الإصبعان. و نصّ صحیح زرارهٔ، عن أبی جعفر علیه السّلام علی

خروجه من الوجه «۱۲». و أدخله فيه بعض الحنابلة «۱۳»، و قد يظهر من الراوندى فى الأحكام «۱۴».

و أمّا العذار: و هو ما حاذى الاذن من الشعر، فظاهر المبسوط «۱۵» و الخلاف «۱۶»

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۷۶ المسألة ۲۳.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۲۰.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۳.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۸۳ س ۱۲.

(۶) الروضة البهية: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۷) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۵ س ۳۰.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۸۳ س ۳۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۲۰.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۶.

(۱۱) فى ص: «فهو».

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۹۹.

(۱۴) فقه القرآن: ص ۱۳.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۶.

دخوله، و صريح التحرير «۱» و المنتهى الخروج «۲»، و فى الذكرى «۳» و الدروس «۴» الاحتياط بغسله، و فى المعتبر «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الإحكام خروج ما خرج منه عن إحاطة الإصبعين «۷»، و هو الوجه. و الصحيح خروج البياض الذى بين الاذن و العذار عن مسمّى العذار لغة و عرفا، و ظاهر المنتهى الدخول «۸»، و من الناس من توهمه العذار.

و أمّا العارض: و هو ما تحت العذار من جانبى اللحية إلى شعر الذقن، فكلام أبى على يعطى دخوله «۹»، و قطع به الشهيد «۱۰»، و فى المنتهى القطع بالخروج «۱۱»، و فى نهاية الإحكام بخروج ما خرج منه عن إحاطة الإصبعين و هو الوجه «۱۲»، و يتضمنه قول الشيخ «۱۳» و المحقّق ما استرسل من اللحية طولا و عرضا لا يجب إفاضة الماء عليه لأنّها ليست من الوجه «۱۴». و يمكن تنزيل كلام الأوّلين عليه.

و يجب أن يغسل من أعلى الوجه، فإن نكس بطل كما فى المبسوط «۱۵» و الوسيلة «۱۶» و الإصباح «۱۷» و الشرائع «۱۸» و المعتبر «۱۹»، و نسب فى التذكرة «۲۰» إلى الأكثر للاحتياط و الوضوء البيانى مع وجوب التأسّى، و قوله صلّى اللّه عليه و آله:

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ السطر الأخير.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۱۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸۳ س ۳۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۱ درس ۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۲۲.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۲۲.

(۹) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۸۳ س ۳۱.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۱ درس ۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۱۴.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۶) الوسيلة: ص ۵۰.

(۱۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۶.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۲۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۳۹.

هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «۱».

و لو كان منكوسا لتعيّن النكس و لم يقل به أحد، و لأنّ أبا جعفر عليه السّلام حكى وضوء صلّى اللّه عليه و آله فى صحيح زرارة «۲» و حسنة «۳» فأسدل الماء من أعلى الوجه، و لقول الكاظم عليه السّلام لأبى جرير الرقاشى: لا تعمّق فى الوضوء، و لا تلطم وجهك بالماء لطما، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا «۴». خلافا للسيّد «۵» و ابنى إدريس «۶» و سعيد «۷» للأصل، و جواز حكاية بعض صور وضوئه صلى اللّه عليه و آله أو الغالب، و احتمال خبر أبى جرير تحديد الوجه دون بيان مبدأ الغسل و منتهاه، و إرسال الخبر النبوى.

و لا يجب غسل مسترسل اللحية طولا أو عرضا إجماعا و إن سلم دخوله فى الوجه عرفا، لكونه ممّا يواجه به، لخروجه عن الحدّ المنصوص «۸» و للأصل مع توجّه المنع على دخوله فى الوجه، و لذا لا يقال: طال وجهه أو عرض أو قصر بزيادته أو نقصانه.

و أوجبه مالك «۹» و الشافعى فى أحد قوليه «۱۰»، و أحمد فى رواية «۱۱».

و استحبه الشهيد، و حكاه عن أبى على، لأنّ أبا جعفر عليه السّلام فى حكاية وضوء

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۸ ح ۷۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۴ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۷۵ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۱۰.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۸۰ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۲۲.

(۵) الانتصار: ص ۱۶، جوابات المسائل الموصلیات (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الاولی): ص ۲۱۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۲۴ ب ۴۶ من أبواب الوضوء.

(۹) المندوبة الکبری: ج ۱ ص ۱۷، بدایة المجتهد: ج ۱ ص ۱۱.

(۱۰) الام: ج ۱ ص ۴۰، المغنی: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۱) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۰۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۳۰

النبی صلّی اللّه علیه و آله سیل الماء علی أطراف لحیته، و فهمه من استحباب التخلیل بطریق الأولی «۱».

و ضعف الدلیلین واضح، مع أنّ أبا جعفر علیه السّلام قال لزرارة فی الصحیح: الوجه الذی قال اللّه عز و جل و أمر اللّه عز و جل بغسله الذی لا- ینبغی لأحد أن یزید علیه، و لا- ینقص منه، إن زاد علیه لم یؤجر، و إن نقص منه أثم ما دارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلی الذقن «۲».

و لا- یجب تخلیلها أی اللحیة إذا کثفت حتی یصل الماء ما تحتها من البشرة المستورة بها للأصل و الإجماع کما هو الظاهر، و نصّ الخلاف «۳» و الناصریات «۴» و الوضوءات البیانیّة المتضمّنة لغرفة أو کفّ من الماء، للوجه، و إطلاق نحو قول أبی جعفر علیه السّلام فی حسن زرارة: إنّ اللّه وتر یحبّ الوتر، فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعین «۵».

و فی صحیحه: کلّ ما أحاط به الشعر فلیس علی العباد أن یطلبوه و لا یبحثوا عنه «۶». و فی موثّقة: إنّما علیک أن تغسل ما ظهر «۷». و صحیح ابن مسلم: سأل أحدهما علیهما السّلام عن الرجل یتوضّأ أ یبطن لحیته؟ قال: لا «۸».

و للعامّة قول بالوجوب «۹».

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۸۴ س ۳۰.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۸۴ ب ۱۷ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۵- ۷۵ المسألة ۲۲.

(۴) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ص ۲۲۰ المسألة ۲۶.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۶ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۳ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۴ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۹) المجموع: ج ۱ ص ۳۷۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۳۱

و هل یستحبّ؟ اختاره فی التذکرة «۱» و نهایة الإحکام «۲» للاستظهار، قال:

و لأنّه عليه السّلام كان يخلّلها.

و جعله الشهيد أولى «۳» و نفاه فى المنتهى «۴» كالمحقّق «۵» و هو ظاهر النفلية «۶» و البيان «۷» و هو عندى أقوى لعدم ثبوته عنه عليه السّلام، و احتمال إخلاله بالموالاة، و ظاهر البيان النهى فى صحيح ابن مسلم و خبر الرقاشى المتقدمين آنفا، و احتمال دخوله فى التعدى المنهى.

و إن خفّت اللحية فلم تستر البشرة وجب التخليل، كما نصّ عليه ابنا أبى عقيل «۸» و الجنيد «۹»، و اقتضاه كلام السيد فى الناصريات «۱۰»، لأنّ ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله، من غير انتقال إلى غيره، فإنّه إنّما ينتقل إلى الشعر إذا ستر البشرة، فإنّ الوجه ما يواجه به عند التخاطب، و الخبران إنّما نفيا البحث عمّا أحاط به الشعر، و عن باطن اللحية، و للاستصحاب و الاحتياط. خلافا للمبسوط «۱۱» و المعتبر «۱۲»، و ظاهر كلّ من أطلق و هو خيرة المنتهى «۱۳» و الإرشاد «۱۴» و التلخيص «۱۵» و التحرير «۱۶»، استنادا إلى إطلاق الخبرين، و هو ممنوع كما عرفت.

و عدم التعرّض له فى شىء من الوضوءات البيانيّة مع نصّ أكثرها على

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۳۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۱۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۶) النفلية: ص ۴۳.

(۷) البيان: ص ۸.

(۸) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۰ المسألة ۲۶.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۲۰.

(۱۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۱۵) تخليص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۳.

(۱۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۳۱.

الاكتفاء بغرفة، و يدفعه كثافة لحاهم عليهم السّلام «۱». و نصّ حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطلقا، و يدفعه لفظة «قد» و ما ورد من تقسيم كفّ من الماء ثلاثة ثلث للوجه، و هو مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبر.

ثم لا يخفى أنّ الشعر إذا خفّ كان من شأنه ستر أجزائه لجميع ما تحتها و خلالها من البشرة بالتناوب باختلاف أوضاع الرائى و المرئى، فلا يخلو شىء منها من الاستتار تحتها فى بعض الأحيان لبعض الأوضاع، و من الانكشاف فى بعض لأوضاع أخرى، فلا

جهة لتحيّر المتأخّرين فى كون النزاع فى البشرة المستورة بالشعر الخفيف أو المنكشفة خلاله، و دعوى بعضهم الإجماع على وجوب المنكشفة و قصره الخلاف على المستترة.

و كذا لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمرأة، بل إنّما عليها أن تغسل الظاهر على الذقن بل الوجه إن كانت كثيفة وفاقا للمبسوط «٢» و المهذب «٣» و الجواهر «۴» و المعتبر «۵»، إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين الكثيفة و الخفيفة.

و نصّ فى المبسوط «۶» على التساوى كلحية الرجل، و ذلك لعموم صحيح «٧» زرارة و موثّقة «٨»، و انتقال اسم الوجه. و أوجب الشافعى تخليلها مطلقا «٩» للندرة.

و كذا شعر الحاجب و الأهداب و الشارب و العنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم، و عموم صحيح زرارة «١٠» و موثّقة «١١» و الإجماع كما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠۶ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.

(٣) المهذّب: ج ١ ص ۴٣.

(۴) جواهر الفقه: ص ١٠ المسألة ١۵.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ١۴٢.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٣ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ۶.

(٩) المجموع ج ١ ص ٣٧۶، مغنى المحتاج: ج ١ ص ۵٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ٢.

(١١) المصدر السابق ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١، ص: ۵٣٣

فى الخلاف «١» خلافا للشافعى «٢» لندرة كثافتها، و فى خفيفها مثل الكلام فى خفيف اللحية.

الثالث: غسل اليدين

اشارة

و فى جعله فعلا واحدا موافقة لما رووا «٣» عن ابن عباس: إنّ الوضوء غسلتان و مسحتان «۴».

و يجب الابتداء فيهما من المرفق و إدخاله و الانتهاء إلى أطراف الأصابع، فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل الوضوء إجماعا فى الثانى، ممّا عدا زفر و داود و بعض المالكية «۵»، وفاقا للأكثر فى الأوّل و منهم ابن سعيد «۶» لمثل ما مرّ فى الوجه، و قول الصادق عليه السلام: فى خبر هيثم بن عروة: و قد سأله عن الآية: ليس هكذا تنزيلها إنّما هو فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ من الْمَرافِقِ «٧». و لأنّ زرارة و بكيرا سألا فى الصحيح و الحسن أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،

فحكاه لهما، و ذكر أنّه عليه السّلام غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأغرف بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى «٨». و خلافا للسيد «٩» و ابن إدريس «١٠» للأصل و إطلاق النصوص.

و يجب أن تغسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق أو تحته أو فيه إن لم تتميز عن الأصلية بالتساوى بطشا و مقدارا و غيرهما من باب

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٧٧ المسألة ٢٥.

(٢) المجموع: ج ١ ص ٣٧٧.

(٣) فى س و ك و م: «ورد».

(٤) عمدة القارئ: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٠٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٥ ب ١٩ من أبواب الوضوء ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٢ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٩) الانتصار: ص ١٨.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٩٩.

المقدمة.

و إلّا غسلت إن كانت تحت المرفق أو نبتت «١» فيه لكونها حينئذ من أجزاء ما يجب غسله لا ان كانت فوقها، لخروجها عن الحدّ المأمور به، و عن إطلاق اليد المأمور بغسلها وفاقا للمبسوط «٢» و المهذب «٣» و الجواهر «٤» و المعتبر «٥» و الشرائع «٦»، سواء كانت قصيرة لا يحاذى شيء منها محل الفرض أو لا، إلّا أن يلتصق شيء منها بمحل الفرض، فيجب غسله خاصّة كما فى نهاية الإحكام «٧».

و احتمل فى التذكرة «٨» و الذكرى «٩» غسل المحاذى من غير القصيرة، تنزيلا له منزلة ما من المرفق، مع استضعافه فى الذكرى و هو أحد وجهى الشافعى «١٠».

و لعلّ إطلاق المبسوط و الجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على قيد الامتياز من الأصلية كما فى الذكرى «١١».

و أوجب فى الإرشاد «١٢» و التلخيص «١٣» و المختلف «١٤». و احتمل فى التذكرة غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرافق أو تحته و ان تميزت من الأصلية للأمر بغسل الأيدى، من غير استثناء للزائدة «١٥»، و المنع من عدم دخول الزائدة فى إطلاقها.

و أطلق فى الشرائع غسل اليد الزائدة «١٦»، و يمكن حملها على غير المتميزة.

و يغسل اللحم و الإصبع الزائدان و نحوهما إن كانا تحت

---

(١) فى س و ك و م: «ثبت».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢١.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۴) جواهر الفقه: ص ۱۰ المسألة ۱۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۲.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۸۵ س ۳۱.

(۱۰) المجموع: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۵ س ۲۹.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۱۳) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۳.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۲.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

المرفق أو فيه لا فوقه، و إن طال حتى حاذى بعضه بعض محل الفرض.

و لو قطعت يده و استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لتلك اليد إجماعا و فى المنتهى «۱» و نهاية الإحكام «۲» و الذكرى «۳» و الدروس:

استحباب غسل الباقى من العضد بالماء «۴» و فى المبسوط: استحباب مسحه «۵»، و فى التذكرة: استحباب مسح موضع القطع «۶». و إلّا يستوعبه غسل ما بقى منها فى محل الفرض اتفاقا.

و هل إذا قطعت من المرفق بحيث أبينت من مفصل العضد و الساعد من غير قطع عظم العضد وجب غسل رأس العضد؟ ففى التذكرة «۷» و الذكرى «۸» الوجوب، و هو فتوى الشيخ «۹» و القاضى «۱۰» و أبى على «۱۱» لكون المرفق مجموع رأسى عظمى العضد و الذراع مع وجوب غسل المرفق أصالة، فإذا أبين بعضه بقى الباقى و وجب غسله.

و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده «۱۲».

و لا جهة «۱۳» لما فى المنتهى «۱۴» نهاية الإحكام «۱۵» و الذكرى «۱۶» من حمله على قطع جميع المرفق و استحباب الباقى من العضد.

و فى المنتهى العدم «۱۷»، بناء على أنّ وجوب غسل المرفق من باب المقدمة.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۸.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۵۸ س ۳۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۲ درس ۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۵.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۵۸ س ۳۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۷ ب ۴۹ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۱۳) فى ص: «وجهة».

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۹.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۸۵ س ۳۵.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۳۶

و فى نهاية الإحكام احتماله لذلك «۱»، أو كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة.

و فى الشرائع «۲» و المعتبر «۳» و التحرير «۴» و الإرشاد سقوط الغسل إن قطعت من المرفق «۵»، و هو يحتمل قطع المرفق بتمامه، و القطع من المفصل.

فروع أربعة:

أ: لو افتقر الأقطع

اليدين إلى من يوضئه بأجرة وجبت الأجرة مع المكنة و إن زادت عن اجرة المثل أضعافا، و كذا إن افتقر إلى عبد يشتريه لذلك وجب و لو بأضعاف قيمته لحصول المكنة، كما يجب شراء الماء بأضعاف قيمته و من العامّة من لم يجب «۶» الأجرة «۷» للأصل، و لأنّه كمن لا يقدر على الاستقلال فى القيام، و لا يجب عليه الأجرة لو وجد من يقيمه بأجرة، و الأصل ممنوع.

و احتمل فى الذكرى عدم وجوب الزائد على اجرة المثل للضرر، و إلّا يجد من يوضئه أو أجرته تيمّم مع المكنة و إلّا سقطت الصلاة عنه أداء و قضاء لكونه فاقد للطهورين «۸»، و يأتى السقوط عنه كذلك.

ب: لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها

لدخوله فيها عرفا، و عدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كالوجه. و فى الذكرى: الفرق بينهما و بين فاضل اللحية باتصالها بمتصل دائما «۹» و فى التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام احتمال كونها كفاضل اللحية «۱۲». و للشافعى وجهان «۱۳».

(۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۴) تحریر الاحکام: ج ۱ ص ۱۰ س ۴.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۶) فی س و ک و م: «یوجب».

(۷) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۸) ذکری الشیعة: ص ۸۶ س ۵.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۸۵ س ۲۶.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۵.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۵.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۱.

(۱۳) المجموع: ج ۱ ص ۳۸۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۳۷

و لو کان تحتها وسخ یمنع وصول الماء إلی البشرة وجب إزالته مع المکنة کما فی المعتبر «۱» لوجوب غسل البشرة، و احتمل العدم فی المنتهی «۲» لکونه ساترا عادة کاللحیة، و لعموم البلوی، فلو وجبت الإزالة لبیّنوه علیهم السّلام.

ج: لو انکشطت جلدة من محل الفرض و تدلّت منه،

وجب غسلها لعدم خروجها من أجزاء ما یجب غسله. و لو خرجت منه و تدلّت من غیر محلّه سقط غسلها لخروجها عمّا یجب غسله، و لو لم تخرج بالانکشاط من محله، و لکن تدلّت من غیره وجب غسل ما بقی منها فی المحل قطعا. و فی الخارج المتدلّی من غیره وجهان: من الخروج، و من الاتحاد کالظفر الطویل.

و لو انکشطت من غیر محل الفرض و امتدت إلی أن انکشط بعض ممّا فی المحل و تدلّت منه وجب غسلها بتمامها. قال فی المنتهی: لأنّ أصلها فی محل الفرض «۳»، یعنی فیکون کالظفر الطویل.

و یحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاضل إبقاء لکلّ منهما علی ما کان قبل الانکشاط، و لو لم یمتد الانکشاط إلی المحل و لکن تدلّت منه، لم یجب غسلها، کالشعر المتدلّی من الرأس إلی الوجه، و إن انفصلت من أحد المحلّین و التحم رأسها فی الآخر و تجافی الوسط، غسل ما فی محل الفرض و من طرفیها و ما حاذاه من الوسط المتجافی و باطنه و ما تحته دون الباقی.

د: ذو الرأسین و البدنین یغسل أعضاءه مطلقا

أی وجهیه و أیدیه علمت الزیادة أو لا حکم بالوحدة أو الکثرة کما فی التذکرة «۴» و المنتهی «۵» و نهایة الإحکام «۶». أمّا مع العلم بالزائد فلدخوله فی إطلاق اسم الوجه و الید، و هو ممنوع.

و أمّا مع التعدد فلاتحادهما فی الحقو فما دونه، و الحدث متعلّق بالجملة، فلا یرتفع

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۷.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۳۸

ما لم يغسلا كلاهما أعضاءهما، لاتحاد نسبتهما إلى المتحد فيهما.

و يحتمل مع التعدّد اكتفاء كلّ منهما فى صلاته بغسل أعضائه بناء، على أنّ الحدث إنّما يتعلّق بالذات لا الأعضاء، و هما متغايران ذاتا، و لا بد من التعدّد أن لا يغسل أعضاء أحدهما إلّا نفسه دون الآخر حذرا من التولية. و مع التعدّد و تمكّن أحدهما من المائية دون الآخر هل يتيمّمان أو يأتى كلّ منهما بما يمكنه؟ وجهان، ثانيهما فى الوجه على اكتفاء كلّ منهما بطهارته فى صلاته، و أولهما الوجه على الآخر، بناء على كون طهارتيهما طهارة واحدة، فلا يتبعّض مع احتمال التعدّد لتعدّد المكلّف.

الرابع: مسح الرأس

و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه كما فى التبيان «۱» و المجمع «۲» و روض الجنان «۳» و أحكام القرآن للراوندى «۴» و المبسوط «۵» و الجمل و العقود «۶» و السرائر «۷» و الإصباح «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و شرحه «۱۱» و الشرائع «۱۲» و فى الأربعة الاولى أنّه مذهب الأصحاب، و دليله الأصل و العموم. و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و بكير: إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك «۱۳».

---

(۱) التبيان: ج ۳، ص ۴۵۱.

(۲) مجمع البيان: ج ۳ ص ۱۶۴.

(۳) روض الجنان: ص ۳۳ ص ۲۱.

(۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۶) الجمل و العقود: ص ۳۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۳۶.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۱ ب ۲۳ من أبواب الوضوء ح ۴.

و فی المقنعة «۱» و التهذیب «۲» و الخلاف «۳» و جمل السید «۴» و الغنیة «۵» و المراسم «۶» و الکافی «۷» و المهذب «۸» و موضع آخر من أحکام الراوندی «۹»: إنّ الأقل مقدار إصبع، فیحتمل أن یریدوا به أقل المسمّی کما یظهر من الخلاف لاستدلاله بهذا الخبر.

لکن تأباه عبارة التهذیب، فإنّه استدلّ بإطلاق الآیة، و قال: و لا یلزم علی ذلک ما دون الإصبع، لأنّا لو خلّینا و الظاهر لقلنا بجواز ذلک، لکن السنّة منعت منه «۱۰»، و نحوه کلام الراوندی «۱۱».

و یستحبّ کون الممسوح بقدر ثلاث أصابع مضمومة کما فی المقنعة «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الخلاف «۱۴» و الجمل و العقود «۱۵» و الغنیة «۱۶» و المراسم «۱۷» و الوسیلة «۱۸» و السرائر «۱۹» و المعتبر «۲۰» و الشرائع «۲۱» و المهذب «۲۲» و الإصباح «۲۳» و مصباح السید «۲۴» و جمله «۲۵»، لقول أبی جعفر علیه السّلام

---

(۱) المقنعة: ص ۴۸.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۸۹ ذیل الحدیث ۲۳۶.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۸۲ المسألة ۲۹.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۲۴.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۱ س ۲۹.

(۶) المراسم: ص ۳۷.

(۷) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۲.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۹) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۰) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۸۹ ذیل الحدیث ۲۳۶.

(۱۱) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۴.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۸۱ المسألة ۲۹.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۴۰.

(۱۶) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۱ س ۲۹.

(۱۷) المراسم: ص ۳۷.

(۱۸) الوسیلة: ص ۵۲.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۲۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۲۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۲۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۷.

(۲۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۲۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴.

فى صحيح زرارة: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها «۱». و فى خبر معمّر: يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، و كذلك الرجل «۲».

ثم ظاهر المقنعة «۳» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و التحرير «۷» و النفلية استحباب كون عرض الممسوح كذلك «۸». و استظهر بعضهم استحبابه فى الطول، و لظاهر الاجزاء فى الخبرين أوجبه الشيخ فى عمل يوم و ليلة «۹»، و هو المحكى عن خلاف السيد «۱۰». و قصر فى النهاية الاكتفاء بإصبع على الضرورة «۱۱»، و هو خيرة الدروس «۱۲». و احتمل فى المختلف إرادته الفضل «۱۳».

و فى الفقيه: و حدّ مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس «۱۴». و احتمل فى المختلف إرادته أنّ محل الفرض فى المسح ذلك بحيث أى شىء وقع منه أجزأه «۱۵».

قلت: و هو عن العبارة بعيد نعم لو كان قال أن يمسح مقدار ثلاث أصابع لم يكن بذلك البعيد، و يزيده بعدا قوله فى الهداية: إنّ حدّ الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه «۱۶»، ثم الخبران يحتملان الاجزاء فى الفضل، و الأوّل يحتمل تحديد محل المسح، و تعلّق الإجزاء بعدم إلقائها الخمار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۳ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۴ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۳) المقنعة: ص ۴۴.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۷) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۹.

(۸) الألفية و النفلية: ص ۹۳.

(۹) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۲.

(۱۰) الانتصار: ص ۱۹.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۲ درس ۳.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۵ ذيل الحديث ۸۸.

(۱۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۱۶) الهدایهٔ: ص ۱۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۴۱

و عن أبی علی یجزئ الرجل فی المقدّم إصبع، و المرأهٔ ثلاث أصابع «۱». و لعلّه استند فی الفرق إلی صحیح زرارهٔ الذی سمعته الآن، مع نحو خبر حمّاد عن الحسین: سأل الصادق علیه السّلام عن رجل معتم یثقل علیه نزع العمامهٔ للبرد، قال:

لیدخل أصابعه «۲».

و یستحب المسح مقبلا و یکره مدبرا کما فی المبسوط «۳» و السرائر «۴» و الإصباح «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و شرحه «۸»، و لا یحرم کما فی الخلاف «۹» و الوسیلهٔ «۱۰» و ظاهر النهایهٔ «۱۱» و الفقیه «۱۲»، و حکی عن السید «۱۳» للأصل و الإطلاق و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح حمّاد: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «۱۴».

و إنّما یکره تفصّیا من الخلاف، و احتیاطا لغلبهٔ الإقبال، و دلیل الباقین الاحتیاط. و قوله صلّی اللّه علیه و آله: هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاهٔ إلّا به «۱۵». و فی الخلاف الإجماع علیه «۱۶».

---

(۱) نقله عنه فی ذکری الشیعهٔ: ص ۸۶ س ۱۸.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۱، ص: ۵۴۱

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۹۳ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۵) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲.

(۷) المختصر النافع: ص ۶.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۸۳ المسألهٔ ۳۱. و فیه: «لا یجوز».

(۱۰) الوسیلهٔ: ص ۵۰ و فیه «ترک الاستقبال».

(۱۱) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۴۵ ذیل الحدیث ۸۸ و فیه: «عدم الجواز».

(۱۳) الانتصار: ص ۱۹.

(۱۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۸۶ ب ۲۰ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۱.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۸۳ المسألهٔ ۳۱.

و محلّه المقدّم عندنا فلا يجزئ غيره بالإجماع و النصوص، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحسين بن أبى العلاء: امسح الرأس على مقدمه و مؤخّره «۱»، يحتمل التقيۀ. و غير الوضوء، و المسح بعد الوضوء الذى قاله فى مرسل سهل، قال: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّا من ماء فليمسح به قفاه، يكون ذلك فكاك رقبته من النار «۲». و كذا يحتمله و التقيۀ خبره أيضا:

سأله عليه السّلام عن الوضوء يمسح الرأس مقدّمه و مؤخره، فقال: كأنّى أنظر إلى عكنۀ فى رقبۀ أبى يمسح عليها «۳». و قوله عليه السّلام فى مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبى بصير: مسح الرأس واحدۀ من مقدّم الرأس و مؤخره «۴»، يحتمل رابعا هو التخيير بين الإقبال و الإدبار.

و أمّا خبر الحسين بن عبد اللّه سأله عليه السّلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامۀ بإصبعه أ يجزئه ذلك؟ فقال: نعم. فهو كما قال الشيخ: يحتمل مسح المقدّم بإصبعه التى يدخلها من خلف «۵». و لا يجزئ الغسل عنه عندنا و لو بماء الوضوء الباقى على اليد صحّ وجهان «۶»، و عن أحمد روايتان «۷».

و قال الصادق عليه السّلام: يأتى على الرجل ستون و سبعون سنۀ ما قبل اللّه منه صلاۀ، قيل: كيف ذلك؟ قال: لأنّه يغسل ما أمر اللّه بمسحه «۸». و يظهر من الذكرى الإجزاء للضرورۀ «۹».

و قطع بعض المتأخّرين بأنّ المراد بالغسل الذى لا يجزئ هو

---

(۱) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۲۹۰ ب ۲۲ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۲) المصدر السابق ح ۷.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۲۹۲ ب ۲۳ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۹۰ ح ۲۴۰.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۷) المغنى لابن قدامۀ: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۸) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۲۹۴ ب ۲۵ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۹) ذكرى الشيعۀ: ص ۸۹ س ۷.

الغسل عنه بماء جديد، أو بإجراء ماء الوضوء على العضو بالتقطير من غير مسح اليد، و أنّه لو أجرى عليه باليد أجزأ لصدق المسح، و هو متّجه لو لا ظهور اتفاق الأصحاب و أكثر من عداهم على تباين حقيقتى الغسل و المسح.

و لا يجزئ عندنا المسح على حائل لخروجه عن المأمور به.

و من العامۀ من جوّز المسح على العمامۀ «۱»، و منهم من جوّزه على الرقيق الذى ينفذ منه الماء إلى الرأس «۲».

و صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضّأ للصلاۀ، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه «۳»، يحتمل الضرورۀ و عدم الاستيعاب للمقدم و بقاء أثره و لونه خاصّۀ أو جسمه على البشرۀ تحت الشعر الذى يكفى المسح عليه، و عطف «الحناء» على «رأسه»، أى لا بأس بأن يمسح الحناء الذى عليه ثم يتوضّأ.

و صحيح عمر بن يزيد سأله عليه السّلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء «۴» يحتمل الضرورة و اللون و الإنكار، و كون الحناء على البشرة تحت الشعر الذى يجزى المسح عليه، و مفعولية «فوق» للمسح، أى يمسح أعلاه الذى [ليس عليه حناء، أو] «۵» على الشعر الذى يجوز المسح عليه.

و إن كان الحائل من شعر الرأس غير المقدّم منه الذى على المقدّم من الرأس، فكذلك لا يجوز المسح عليه اتفاقا، لخروجه عن المقدّم و حيلولته، بل يجب إمّا على البشرة و إن سترها الشعر المختصّ بها، خلافا لبعض العامة فأوجبه على الشعر قياسا على اللحية «۶» أو على الشعر

---

(۱) المجموع: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۲) المجموع: ج ۱ ص ۴۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱ ب ۳۷ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱ ب ۳۷ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۵) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(۶) المجموع: ج ۱ ص ۴۰۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۴۴

المختصّ بالمقدّم إذا لم يخرج بالاسترسال أو المدّ عن حدّه، فلو خرج و مسح على المسترسل و هو الزائد منه على ما يحاذى بشرة المقدم أو على الجعد الكائن فى حدّ مقدّم الرأس إذا خرج بالمد عنه لم يجزئ لأنّه لم يمسح مقدّم الرأس.

الخامس: مسح الرجلين

و الواجب منه إمّا فى الطول فمن رؤوس أصابعهما إلى الكعبين، و هل يجب إدخال الكعبين فى المعتبر؟ الأشبه لا، لما تقدّم من خبر الأخوين «۱». [و فيه احتمال كونه فى العرض] «۲».

و خيرة المنتهى «۳» و التحرير «۴» الدخول، لأنّ «إلى» فى الآية إمّا بمعنى «مع» أو للغاية فيدخل، لعدم انفصالها، و لكونهما من جنس الرجلين و قال المبرد: يجب دخول الغاية إذا كانت من جنس المغيّا، و لوجوب الابتداء بهما عند النكس «۵»، فيجب عند الانتهاء إليهما لعدم القائل بالفرق، و للزوم وجوب مسحهما فى حال، و سقوطه فى أخرى.

و قد يمنع الوجوب و لا حجّة له فى أنّ أبا الحسن عليه السّلام رؤى بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم «۶»، لوجوه واضحة.

و احتمل فى المعتبر «۷» و الذكرى «۸» ضعيفا أن يكون ظهر القدم كمقدّم الرأس

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۱ ب ۲۳ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۲) ما بين المعقوفين ليس فى ص و ك.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۴ السطر الأخير.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۲۱.

(۵) نقله عنه فی منتهی المطلب: ج ۱ ص ۶۵ س ۲ نقلا بالمعنی.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۸۶ ب ۲۰ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۱، ذکره فتوی لا احتمالا.

(۸) ذکری الشیعهٔ: ص ۸۹ س ۱۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۴۵

یجزئ فی طوله المسمّی کعرضه، بناء علی کون الآیهٔ لتحدید الممسوح، بمعنی وجوب وقوع المسح علی ما دخل فی الحد تسویهٔ بینه و بین المعطوف علیه، و لخبر الأخوین «۱». ثم ذکر الشهید: إنّ عمل الأصحاب علی الاستیعاب «۲».

و أمّا فی العرض فالواجب أقل ما یقع علیه اسمه اتفاقا کما فی المعتبر «۳» و المنتهی «۴» و ظاهر التذکرهٔ «۵»، و للأصل و خبر الأخوین.

و یستحب مسح مقدار ثلاث أصابع لقول أبی جعفر علیه السلام فیما مرّ من خبر معمّر، و کذلک الرجل «۶». و فی التذکرهٔ عن بعض الأصحاب الوجوب «۷».

و فی النهایهٔ «۸» و أحکام الراوندی: إنّ الأقل إصبع «۹»، و فی الإشارهٔ «۱۰» و ظاهر الغنیهٔ: إنّ الأقل إصبعان «۱۱»، و فی النهایهٔ «۱۲» و المقنعهٔ «۱۳» و المبسوط «۱۴» و الجمل و العقود «۱۵» و الوسیلهٔ «۱۶» و الغنیهٔ «۱۷» استحبابه بالکف، لصحیح البزنطی سأل الرضا علیه السّلام عن المسح علی القدمین کیف هو؟ فوضع کفه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم، قال، فقلت: جعلت فداک لو أنّ رجلا قال: بإصبعین من أصابعه هکذا، فقال: لا إلّا بکفّه «۱۸». و فی الإشارهٔ استحب تفریج أصابع الکفّین «۱۹».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۹۱ ب ۲۳ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۲) ذکری الشیعهٔ: ص ۸۹ س ۱۲.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۶۷ س ۳۵.

(۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۵.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۹۴ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۷) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۵.

(۸) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۹) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۰) إشارهٔ السبق: ص ۷۱.

(۱۱) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۱ س ۳۳.

(۱۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۳) المقنعهٔ: ص ۴۸.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۲.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۴۰.

(۱۶) الوسيلة: ص ۵۲.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۳۲.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۳ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۱۹) إشارة السبق: ص ۷۱.

و محله ظهر القدم إجماعا، و عن أمير المؤمنين عليه السّلام: لو لا أنّى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما «۱».

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما، ثم قال: هكذا، فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدميه، ثم مسحهما إلى الأصابع «۲».

و مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبى بصير عنه عليه السّلام: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس و مؤخّره، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما «۳».

فمع التسليم يحتملان التقية بأحد وجوه:

منها: أن العامّة القائلين بغسلهما ربّما يعبّرون عنه بمسحهما «۴».

و منها: أنّ منهم من أوجب مسحهما و أوجب الاستيعاب «۵».

و منها: أنّ فى مسح الظاهر و الباطن على الوجه الذى فى خبر سماعة يوهم الناس الغسل.

و احتمل الشيخ فى الثانى إرادة جواز الاستقبال و الاستدبار «۶».

و قد عرفت أنّ طوله من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما عظمان مكعبان موضوعان على حدّ المفصل بين الساق و القدم كما فى كتب التشريح و ظاهر العين «۷» و الصحاح «۸» و المجمل «۹» و مفردات الراغب «۱۰»، للاحتياط، و صحيح زرارة و بكير سألا أبا جعفر عليه السلام أين الكعبان؟ قال: ها هنا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۲ ب ۲۳ من أبواب الوضوء ح ۹.

(۲) المصدر السابق ح ۶.

(۳) المصدر السابق ح ۷.

(۴) راجع عمدة القارئ: ج ۲ ص ۲۳۹.

(۵) أحكام القرآن للجصاص: ج ۲ ص ۳۴۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۸۲ ذيل الحديث ۲۱۵.

(۷) العين: ج ۱ ص ۲۰۷ مادة «كعب».

(۸) الصحاح: ج ۱ ص ۲۱۳ مادة «كعب».

(۹) مجمل اللغة: ج ۳ ص ۷۸۷ مادة «كعب».

(۱۰) المفردات: ص ۴۳۳.

يعنى المفصل دون عظم الساق «۱».

و لا ينافيه ما روى من وصف الكعب فى ظهر القدم، كأنه إشارة إلى ردّ العامة من أنّه الظنبوبان «۲»، و المشهور أنّهما النابتان فى ظهر القدمين، و هما قبتاهما، و استفاض نقل الإجماع عليه.

و يؤيده ما نصّ من الأخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين، خصوصا على دخول الكعبين «۳». ثم إنّه فى المختلف «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶» نزّل عبارات الأصحاب كلّها على ما اختاره، و هو بعيد.

و لو نكس المسح جاز كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الاستبصار «۹» و المراسم «۱۰» و المهذب «۱۱» و الجامع «۱۲» و النافع «۱۳» و شرحه «۱۴» و الإصباح «۱۵» و الإشارة «۱۶»، و حكى عن الحسن للأصل «۱۷»، و ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام فى صحيح حمّاد: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «۱۸». و فى خبر آخر له: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا «۱۹». و لأن يونس أخبره من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۲ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) الظنب: هو حرف العظم اليابس من السباق، مجمع البحرين: ج ۲ ص ۱۱۳ مادة «ظنب».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱ ب ۳۸ من أبواب الوضوء.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۴ س ۱۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۴.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۲.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۶۱ ح ۱.

(۱۰) المراسم: ص ۳۸.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۳۶.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۶.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۷.

(۱۶) إشارة السبق: ص ۷۱.

(۱۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۶ ب ۲۰ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۹) المصدر السابق ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۴۸

يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم «۱».

خلافا لابن إدريس «۲» و الصدوق «۳» للاحتياط، و الوضوءات البيانيّة.

و لو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح، و إلّا مسح على الباقى و هو ظاهر، و سأل ابن مسلم فى الحسن أبا

جعفر عليه السلام عن الأقطع اليد و الرجل، قال: يغسلهما «۴». و سأل رفاعة فى الصحيح الصادق عليه السّلام عنه قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه «۵»، و لعلّ الغسل تغليب.

و يجب المسح على البشرة عندنا و لا يجوز على الحائل كالخف و شبهه و الشعر المختص بالرجل، كما يشعر به العبارة كالشرائع «۶»، إلّا للضرورة أو التقية خاصّة و تخصيص التقية، و هى من الضرورة لما سيظهر.

أمّا عدم الجواز على الخف و نحوه فى السعة فعليه الإجماع و النصوص. و أمّا عدمه على الشعر المختص فلعلّه الظاهر، لأنّ إحاطة الشعر بالرجل نادر جدا، فلا يعمّه إطلاق إلّا الرجل، و لا النهى عن التعمّق و البحث عمّا أحاط به الشعر.

و أمّا الجواز على الخف أو غيره للضرورة فللعمومات، و خصوص أخبار الجبائر، و خصوص خبر أبى الورد سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخفّين هل فيهما رخصة؟ فقال: لا، إلّا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك «۷».

و العدو فى الخبر يشمل العدو دينا، فيشمل التقية المعروفة، و يجوز المسح لها كسائر العمومات، خلافا للمقنع «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۶ ب ۲۰ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۵ ذيل الحديث ۸۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۷ ب ۴۹ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۲ ب ۳۸ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۸) المقنع: ص ۶.

و أمّا قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث الأربعمائة من الخصال: ليس فى شرب المسكر و المسح على الخفين تقية «۱»، و قول الصادق عليه السلام لأبى عمر الجمحى كما فى المحاسن: و التقية فى كلّ شىء إلّا فى شرب النبيذ و المسح على الخفين «۲».

و مضمر زرارة فى الحسن قال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر و مسح الخفين، و متعة الحج «۳»، فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام كما قال زرارة. و لم يقل الواجب عليكم أن لا- تتقوا فيهن أحدا، و أنّه لا حاجة إلى فعلها غالبا للتقية، لأنّ العامة لا- ينكرون المتعة و لا- خلع الخف للوضوء و لا- الاجتناب عن المسكر، و إن كان فعلها على بعض الوجوه قد يوهمهم الخلاف، و لعلّه يدخل فى تأويل الشيخ «۴»، لأنّه لا تقيّة لمشقّة يسيرة لا تبلغ إلى النفس أو المال، [على أنّه يمكن التمتع على وجه لا يظهر لهم] «۵». و لو دارت التقيّة بين الغسل و المسح على الخف، فالغسل أولى كما فى التذكرة «۶» لخروج الخف عن الأعضاء.

فإن زال السبب للمسح على الحائل ففى الإعادة للطهارة من غير حدث كما فى المبسوط «۷» و المعتبر «۸» إشكال من الأصل، و صحة طهارته الموجبة لارتفاع حدثه، و هو خيرة الجامع «۹».

و قد يمنع ارتفاع الحدث، و من أنّها طهارة ضرورية، فيتقدر بقدر الضرورة، بمعنى أنّ استباحة الصلاة بها متقدّرة بالضرورة، فتزول بزوالها، بناء على عدم ارتفاع الحدث بها. فلا يرد ما فى الذكرى من أنّ المتقدّر بقدر فعلها لا بقاء حكمها «۱۰»، و هو

أقوى، و هو و خيرة المنتهى «۱۱»، و مقرب التذكرة «۱۲».

---

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۶۱۴.

(۲) المحاسن: ص ۲۵۹ ح ۳۰۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱ ب ۳۸ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۶۲ ذيل الحديث ۱۰۹۳.

(۵) ما بين المعقوفين ليس فى س و م.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ ص ۳۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۹۰ س ۲۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۶ س ۷.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ س ۳۱.

و فى التحرير: إنّه أحوط «۱». و إن زالت الضرورة قبل اختلال الموالاة وجب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط «۲» و المعتبر «۳» و المنتهى «۴»، و يأتى العدم على عدم الإعادة.

و لا يجزئ الغسل عنه عندنا إلّا للتقية و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة: لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أنّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض «۵». و ظاهره أنّه بدا له فى الغسل بعد المسح، و أنّه يستحب له المسح حينئذ مرة أخرى، مع احتمال أن يكون قد غسل و لم يكن قد مسح فعليه الختم بالمسح ما لم يختل الموالاة.

و قوله عليه السلام: «ثم أضمرت» أنّ ذلك من المفروض يحتمل إضمار أنّ الغسل مفروض، و إضمار أنّ المسح فى ضمن الغسل من المسح المفروض المجزئ.

و قال المفيد: فإن أحبّ الإنسان أن يغسل رجليه لإزالة أذى عنهما و تنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء، ثم ليتوضّأ بعده، و يختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا أمر اللّه تعالى فى ترتيب الوضوء، فإن نسى تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أو آخره بسبب من الأسباب فليجعل بينه و بين وضوءه مهلة، و يفرق بينهما بزمان قلّ أم كثر، و لا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره إن شاء اللّه «۶». و لعلّه فسر الخبر بما ذكره.

و يجب أن يكون مسح الرأس و الرجلين ببقية نداوة الوضوء على اليدين باتفاق من عدا أبا على منّا كما فى التذكرة «۷»، و فى المعتبر: إنّه فتوى

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۲۲.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۶ س ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۶ ب ۲۵ من أبواب الوضوء ح ۱۲.

(۶) المقنعة: ص ۴۸.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۵.

أصحابنا اليوم «۱»، و فى الذكرى: استقرّ عليه إجماعنا بعد ابن الجنيد «۲»، انتهى.

و يدل عليه النصوص و الوضوءات البيانيّة، و ليس كلام أبى على نصّا فى جواز الاستئناف اختيارا، فإنّه قال: إذا كان بيد المتطهّر نداوة يستبقيها من غسل يديه يمسح بيمينه رأسه و رجله اليمنى، و بيده اليسرى رجله اليسرى، و إن لم يستبق نداوة أخذ ماء جديدا لرأسه و رجليه «۳»، انتهى. و لعلّ الماء الجديد فى كلامه يعمّ ما يأخذه من نحو اللحية و الأشفار.

قال الشهيد: و الظاهر أنّ باطن اليد أولى، نعم لو اختص البلل بالظاهر و عسر نقله أجزأ. قال: لو تعذر المسح بالكف فالأقرب جوازه بالذراع «۴».

فلو استأنف ماء جديدا لمسح أحدها اختيارا بطل الوضوء، و ما يوهم الاستئناف من الأخبار محمولة بعد التسليم على التقية أو الغسل.

و لو جفّ ماء الوضوء عن اليدين قبله أى المسح لا للإخلال بالموالاة أخذ الماء من لحيته و لو من المسترسل منها طولا أو عرضا كما فى الذكرى «۵» بناء على استحباب غسله، و الأحوط من غيره لما مرّ فى استحباب غسله، و هو فتوى نهاية الإحكام «۶».

و حاجبيه و أشفار عينيه و بالجملة من وجهه، و مسح به قطع به الأصحاب و نطقت به النصوص، و هل يجوز اختيارا؟ قيل: نعم، و الوجه العدم للاحتياط و الوضوءات البيانيّة، و نحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة:

و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى «۷».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۸۶ س ۲۶.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۸۷ س ۸.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۸۷ س ۱۸.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۲ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۲.

فإن لم يبق نداوة على شىء من ذلك استأنف الوضوء إن أمكن فعله، بحيث يقع المسح ببل الوضوء، و هو أيضا مقطوع به مروى، و إلّا استأنف له ماء جديدا كما فى المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و البيان «۳» للضرورة، و لم يجوّزه فى التحرير «۴».

و فى التذكرة: لو جفّ ماء الوضوء للحر أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء، و لو تعذر أبقى جزء من يده اليسرى ثم أخذ كفّا غسله به و عجّل المسح على الرأس و الرجلين «۵». و نحوه فى الذكرى قال: و لا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسح، لأنّه من

بلل الوضوء «۶».

و فی نهایهٔ الإحکام: لو أتی بأقلّ مسمّی الغسل لقلّهٔ الماء حالهٔ الهواء و الحر المفرطین بحیث لا یبقی رطوبهٔ علی الید و غیرها فالأقرب المسح، إذ لا ینفک عن أقلّ رطوبهٔ و إن لم یؤثر و لا یستأنف و لا یتیمّم. قال: و هل یشترط حالهٔ الرفاهیهٔ تأثر المحل؟ الأقرب ذلک «۷».

قلت: و ما فی التحریر یحتمل البناء علی أحد ما فی الکتابین «۸»، و یحتمل إیجابه التیمّم إذا لم یمکن المسح ببقیهٔ البلل بوجه.

السادس: الترتیب

و هو واجب بالإجماع و النصوص، بأن یبدأ بغسل وجهه، ثم بیده الیمنی، ثم الیسری، ثم یمسح رأسه، ثم یمسح رجلیه لا یجوز تقدیم شیء من ذلک علی ما قبله، و لا الجمع بینها أو بین اثنین منها دفعهٔ.

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۶۱ س ۳۱.

(۳) البیان: ص ۹.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۹.

(۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۴۱.

(۶) ذکری الشیعهٔ: ص ۸۷ س ۱۹.

(۷) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۴۳.

(۸) تحریر الأحکام: ص ۱۰ س ۳۰.

و لا ترتیب بینهما أی الرجلین کما فی الفقیه «۱» و المراسم «۲»، و حکی عن ابنی الجنید «۳» و أبی عقیل و علی بن بابویه «۴»، و یقتضیه إطلاق ابن سعید وجوب تقدیم الیمین علی الیسار «۵»، و کذا الشیخ فی الخلاف «۶»، إلّا أنّ ظاهره الیمین و الیسار من الیدین، و یحتمله کلام ابن سعید.

و عدم الترتیب بینهما هو المشهور، و دلیله الأصل و الإطلاقات حتی الوضوءات البیانیهٔ. و خبر محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری کتب إلی الحجهٔ صلوات اللّه علیه یسأله عن المسح علیهما بأیّهما یبدأ بالیمین أو یمسح علیهما جمیعا معا، فأجاب علیه السّلام: یمسح علیهما جمیعا معا؟ فإن بدأ بإحداهما قبل الأخری، فلا یبدأ إلّا بالیمین «۷». و نفی ابن إدریس فی بعض فتاویه الخلاف فیه «۸».

و دلیل الموجبین الاحتیاط، و قول الصادق علیه السلام فی حسن ابن مسلم: امسح علی قدمیک و ابدأ بالشق الأیمن «۹». و ما فی رجال النجاشی مسندا إلی عبد الرحمن بن محمد بن عبید اللّه بن أبی رافع، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام من قوله: إذا توضّأ أحدکم للصلاهٔ فلیبدأ بالیمین قبل الشمال من جسده «۱۰». و ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله إنّه کان إذا توضّأ بدأ بمیامنه «۱۱»، و الوضوء البیانی مع قوله صلّی اللّه علیه و آله: هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاهٔ إلّا به «۱۲».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۴۵ ذیل الحدیث ۸۸. و فیه: «مبتدأ بالرجل الیمنی فی المسح قبل الیسری» فراجع ذلک.

(۲) فی المراسم: ص ۳۸.

(۳) نقله عنهما فی الشیعة: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۴۵ ذیل الحدیث ۸۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۶.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۹۵ المسألة ۴۲.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۶ ب ۳۴ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۶ ب ۳۴ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۱۰) رجال النجاشی: ص ۷.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۶ ب ۳۴ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۱.

و یمکن حمل الأخبار الثلاثة الأول علی الترتیب بین الیدین، و علی الاستحباب کما فی المعتبر «۱» و المنتهی «۲» و التذکرة «۳» و النفلیة «۴»، استنادا إلی ما ورد من أنّه تعالی یحبّ التیامن «۵».

فإن أخلّ به أی الترتیب الواجب أعاد الوضوء مع الجفاف المخل بالموالاة و إلّا أعاد الغسل أو المسح علی ما یحصل معه الترتیب کما نطقت به الأخبار و أفاده الاعتبار و النسیان لیس عذرا عندنا، و للشافعی فیه وجهان «۶».

و لو استعان بثلاثة للضرورة فغسّلوه أی أعضاؤه الثلاثة دفعة أو غمسها نفسه فی الماء دفعة لم یجز لکن یحصل له غسل الوجه، فإن غمس الأعضاء فی الجاری و نوی غسل الید الیمنی بعد الوجه ثم الیسری بعدها بالجریات المتعاقبة صحّت الأعضاء المغسولة، لکن فی المسح إشکال.

و إن غمسها فی الواقف ففی الذکری الاکتفاء بهذه النیات، لحصول مسمّی الغسل مع الترتیب الحکمی «۷»، و فی التذکرة حصول غسل الوجه به «۸». فإن أخرج الیدین معا أو الیسری قبل الیمنی انغسلت الیمنی خاصّة، و إن أخرج الیمنی قبل الیسری انغسلتا. و لو نکس مرارا ترتّب الوضوء مهما أمکن، و صحّ إن نوی عند کلّ عضو و استمرت النیّة من أوّل الأفعال إلی آخرها.

و إن نوی عند «۹» غسل الوجه أو الغسل المستحبّ قبله إن أجزناه و لم یستمر فعلا بل حکما، ففی الصحة وجهان فی الذکری «۱۰» من الامتثال، و من الفصل بالأجنبی، فلا یکفی الاستمرار الحکمی.

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۶.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۹۶ س ۲۰.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۹ س ۴۲.

(۴) الألفیة و النفلیة: ص ۹۳.

(۵) عوالی اللآلی: ج ۲ ص ۲۰۰ ح ۱۰۱.

(۶) المجموع: ج ۱ ص ۴۴۱.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۹۱ س ۲.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۹ السطر الأخیر.

(۹) لیس فی س و م.

(۱۰) ذکری الشیعة: ص ۹۱ س ۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۵۵

السابع: الموالاة بالإجماع و الأخبار

و هل هی عبارة عن متابعة الأعضاء بحیث لا یجف السابق عند اللاحق و إن لم یتتابعا حقیقة أو عرفا کما فی الجمل و العقود «۱» و المراسم «۲» و الغنیة «۳» و الوسیلة «۴» و السرائر «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷» و الذکری «۸» و الدروس «۹» و البیان «۱۰» و الألفیة «۱۱» و ظاهر الکامل «۱۲».

أو المتابعة الحقیقیة حتی یجب أن یعقب کلّ عضو بالسابق علیه عند کماله غسلا أو مسحا من غیر تراخ کما فی المقنعة «۱۳» و النهایة «۱۴» و المبسوط «۱۵» و الخلاف «۱۶» و الاقتصاد «۱۷» و أحکام الراوندی «۱۸» و المعتبر «۱۹» و کتب المصنف الأقرب الأول «۲۰»، للأصل، و إطلاق النصوص، و إطلاق نحو قول الصادق علیه السلام فی صحیح منصور بن حازم فیمن توضّأ فبدأ بالشمال قبل الیمین:

یغسل الیمین و یعید الیسار «۲۱»، لشموله العامد.

---

(۱) الجمل و العقود: ص ۴۰.

(۲) المراسم: ص ۳۸.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۲ س ۲۰.

(۴) الوسیلة: ص ۵۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۶) المختصر النافع: ص ۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲.

(۸) ذکری الشیعة: ص ۹۱ س ۸.

(۹) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۹۳ درس ۳.

(۱۰) البیان: ص ۱۰.

(۱۱) الألفیة و النفلیة: ص ۴۴.

(۱۲) لا یوجد لدینا.

(۱۳) المقنعة: ص ۴۸.

(۱۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۹۳ المسألة ۴۱.

(۱۷) الاقتصاد: ص ۲۴۳.

(۱۸) لا یوجد لدینا هذا الکتاب و وجدناه فی فقه الراوندی: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۶- ۱۵۷.

(۲۰) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۹، منتهی المطلب: ج ۱ ص ۷۰ س ۲۵، تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰ س ۲۹.

(۲۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۷ ب ۳۵ من أبواب الوضوء ح ۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۵۶

و استند للثانی بالاحتیاط و الوضوء البیانی، مع قوله علیه السلام: لا یقبل اللّه الصلاة إلّا به «۱»، و استفادة الفوریة إمّا من مطلق الأمر، أو من الفاء المفیدة للتعقیب، أو من الإجماع، و قول الصادق علیه السّلام فی حسن الحلبی، أتبع وضوءک بعضه بعضا «۲». [و فی خبر الحکم بن حکیم: فیمن نسی الذراع و الرأس أنّه: یعید الوضوء إن الوضوء یتبع بعضه بعضا «۳»] «۴»، و الأصل یعارض الاحتیاط و البیان لأفعال الوضوء [إن سلمت الموالاة] «۵». و لو وجب اتباعه فی الموالاة لزم البطلان بالإخلال معها، مع عدم جفاف السابق و لم یقولوا به، و الأمر لا یفید الفوریة و لا فاء الجزاء، و الإجماع ممنوع، و الاتباع یحتمل الترتیب و علی القولین.

فإن أخلّ بها مع اعتدال حاله و الماء و الهواء و جفّ السابق قبل اللاحق استأنف الوضوء للأخبار، و هی کثیرة، کصحیح معاویة بن عمّار قال للصادق علیه السّلام: ربّما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجاری فأبطأت علیّ بالماء، فیجف وضوئی فقال: أعد. «۶» و کان علیه الإجماع، و لا فرق بین أن یکون التأخیر لنفاذ الماء أو لا، و قد توهّم عبارة الصدوقین فی الرسالة «۷» و المقنع قصر الاستئناف علی الجفاف لنفاذ الماء، و إلّا أتمّ الوضوء، جفّ ما سبق أو لم یجف «۸» لظاهر خبر حریز عن الصادق علیه السلام «۹» کما حکی عن مدینة العلم «۱۰».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۸ ب ۳۵ من أبواب الوضوء ح ۹.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۵ ب ۳۳ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۴) ما بین المعقوفین لیس فی س و ص.

(۵) ما بین المعقوفین زیادة من ک.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۴ ب ۳۳ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۷) نقله عنه فی من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۵۷.

(۸) المقنع: ص ۶.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۴ ب ۳۳ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۱۰) لا یوجد لدینا کتابه، و نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۹۱ س ۱۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۵۷

و فی التهذیب «۱» و غیره موقوف علی حریز «۲»، قال: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذی یلیه، قال: جفّ أو لم یجفّ اغسل ما بقی. و یمکن حمله مع کلامهما علی الجفاف لنحو شدة الحر أو جفاف بعض الأعضاء خاصّة، و الخبر علی جفاف المتلو

خاصّة.

ثم هل يعتبر فى الجفاف جميع ما سبق، أو أى منه، أو قبل كلّ عضو متلوة؟

الوجه الأوّل كما فى المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» و البيان «۷» و ظاهر الخلاف «۸» و النهاية «۹» و الكامل «۱۰» و الكافى «۱۱» للأصل، و الاتفاق على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليد، و لأنّ النصوص إنّما نطقت بالبطلان إذا جفّ الوضوء، و ظاهره جفاف الجميع.

و خيرة الناصريات «۱۲» و المراسم «۱۳» و السرائر «۱۴» و الإشارة «۱۵» و المهذب «۱۶» الأخير، إلّا أنّ ظاهر سلّار و ابن إدريس جعل اليدين عضوا واحدا، و اعتبر سلّار رطوبتهما عند المسحين جميعا، و هذا مبنى على تفسير الموالاة بذلك، فإنّها اتباع الأعضاء بعضها بعضا، فالجفاف و عدمه إنّما يعتبران فى العضوين المتصلين.

و حكى الثانى عن أبى على «۱۷»، فاشترط بقاء الرطوبة على جميع الأعضاء إلى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۸۸ ح ۲۳۲.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۷۲ ح ۳.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۵۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۰ س ۲۹- ۳۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰ س ۱۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۷) البيان: ص ۱۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۹۳ المسألة ۴۱.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۱۰) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۹۱ س ۳۶.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۲.

(۱۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۱ المسألة ۳۳.

(۱۳) المراسم: ص ۳۸.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۱۵) اشارة السبق: ص ۷۱.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۴۵.

(۱۷) لم نعثر عليه. نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۷.

مسح الرجلين ليقرب من الموالاة الحقيقية، و لعموم جفاف الوضوء الوارد فى الأخبار جفاف بعضه.

ثم على تخصيص الجفاف بمتلو كلّ عضو عضو هل يعتبر ذلك فى الأعضاء الممسوحة؟ نصّ السرائر ذلك «۱»، و ظاهر غيره العدم، و هو الأظهر.

و إلّا يجف السابق مع الإخلال بالمتابعة و اعتدال ما ذكر فلا استئناف عليه على القولين كما فى التذكرة «۲»، و فى المنتهى:

الوجه اشتراط البطلان بالجفاف «۳».

قلت: و هو خيرة المعتبر لحصول الامتثال فيما أمر بغسله أو مسحه و إن عصى بالإخلال بالموالاة و إن أخل بها عمدا لا لضرورة «۴»، و للأصل، و اختصاص نصوص الاستئناف بالجفاف.

و نص المبسوط و ظاهر غيره الاستئناف مع الإخلال بالمتابعة عمدا لا لضرورة «۵»، و هو قوى، بناء على وجوب المتابعة حقيقة، لإخلاله بهيئة الوضوء الواجبة، و اختصاص النصوص بالنسيان أو العذر، و لو لا هذه النصوص لوجب الاستئناف مطلقا.

و ناذر الوضوء مواليا حقيقة يصحّ نذره و إن لم نوجبها لرجحانها قطعا، لكونها مسارعة إلى الخير و احتياطا و احترازا «۶» عن عروض مبطل، و حينئذ لو كان المنذور مطلقا، كأن نذر أن يتوضّأ موالیا أو يتوضّأ فى يوم كذا أو شهر كذا أو نحوهما موالیا، فكلّ ما يفعله غير موالى خارج عن المنذور، و عليه الإتيان بغيره للمنذور. فإن خرج الوقت و لم يأت به حنث، و حكم ما أتى به غير موالى فيه حكم سائر الوضوءات.

---

(۱) السرائر: ص ۱۰۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰ س ۱۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۰ س ۳۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۶) فى ك و م: «و اعتراضا».

و إن كان معيّنا، كأن نذر أن يتوضّأ جميع وضوءاته أو جميعها فى يوم كذا أو شهر كذا أو «۱» نحو ذلك، أو «۲» هذا الوضوء بعينه موالیا ثم توضّأ المنذور لو أخلّ بها عمدا لا لعذر فالأقرب الصحة مع عدم الجفاف إن قلنا بها بدون النذر، قلنا بوجوب الموالاة بدون النذر أو لا للامتثال فى الوضوء. و إن عصى فى هيئته فهى واجب آخر، كمن نذر أن يحجّ حجة الإسلام ماشيا فحجّها راكبا، أو يصلى الفريضة فى المسجد فصلّاها فى غيره، و خصوصا إذا لم يوجب الموالاة أصالة، لكونه وضوء شرعيا رافعا للحدث.

و يحتمل البطلان على عدم وجوب الموالاة أصالة، أو البطلان باختلالها، لأنّه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر، و لم يتحقّق الشرط.

و أمّا على ما اختاره المصنّف من وجوب الموالاة أصالة و الصحّة «۳» مع الإخلال بها فلا احتمال للبطلان، لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة أصالة أو بالنذر. إلّا ان يقال: صيغة النذر يدلّ على الاشتراط، بخلاف النصوص الدالّة على وجوبها، و دلالة الصيغة ممنوعة، خصوصا إذا قال: للّه علىّ الموالاة فى وضوئى، و لا بعد فى بناء البطلان على غير ما اختاره و إن قطع بالاختيار و أتى هنا بلفظ الأقرب. و على البطلان لا كفارة لعدم الحنث إلّا أن يفوت الوقت و لم يأت بالمنذور.

و على الصحة فعليه الكفارة للحنث.

---

(۱) فى ص و ك: «و».

(۲) فى س و م: «و».

(۳) فی س و ص و ک: «و الصحة إلّا».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۶۰

الفصل الثانی فی مندوباته

و یتأکّد السواک أی استعماله و هو الاستیاک، لأنّ معظم أهل اللغة علی مرادفة السواک للمسواک، أو قیل بمرادفته للاستیاک. و بالجملة الإجماع و النصوص «۱» علی استحباب الاستیاک مطلقا، و تأکّده فی مواضع منها عند الوضوء للأخبار، کقول النبی صلّی اللّه علیه و آله فی صحیح معاویة بن عمّار: و علیک بالسواک عند کلّ وضوء «۲».

و لیکن قبله، فإن لم یفعل فبعده، لقول الصادق علیه السلام للمعلّی بن خنیس:

الاستیاک قبل أن یتوضّأ. قال: أرایت إن نسی حتی یتوضّأ؟ قال: یستاک ثم یتمضمض ثلاث مرّات «۳». و هذا معنی قول الشهید فی النفلیة قبله و بعده «۴».

و یمکن استحبابه فیهما مطلقا لإطلاق الأخبار بالسواک لکلّ صلاة «۵» أو

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۶۰ ب ۱۳ من أبواب السواک.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۵۳ ب ۳ من أبواب السواک ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۵۴ ب ۴ من أبواب السواک ح ۱.

(۴) الألفیة و النفلیة: ص ۹۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۵۵ ب ۵ من أبواب السواک.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۶۱

عندها، و الظاهر أنّ ما یفعله قبل وضوء کلّ صلاة فهو لها و عندها.

و استظهر فی الذکری تقدیمه علی غسل الیدین «۱» لهذا الخبر، بناء علی دخول غسلهما فی الوضوء. و فی عمل یوم و لیلة للشیخ: فإن أراد النفل تمضمض و استنشق ثلاثا، فإن استاک أوّلا کان أفضل «۲» أو فی العبارة اختیار کونه من سنن الوضوء. و احتمل فی نهایة الإحکام کونه سنّة برأسها، قال: فلو نذر سنّة دخل علی الأوّل «۳».

قلت: و یؤیّده قوله صلّی اللّه علیه و آله: السواک شطر الوضوء «۴». و أدناه الاستیاک بالإصبع، لنحو قوله صلّی اللّه علیه و آله فی خبر السکونی: التسوّک بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواک «۵». و بقضبان الشجر أفضل، لأنّه أبلغ فی التنظیف. و قد روی: أنّ الکعبة شکت إلی اللّه عز و جل ما تلقی من أنفاس المشرکین، فأوحی إلیها: قرّی یا کعبة فإنّی مبدّلک بهم قوما یتنظفون بقضبان الشجر «۶».

و یستحبّ و إن کان بالرطب من القضبان أو غیرها للصائم کما فی الفقیه «۷» و المقنع «۸» و المقنعة «۹» و النهایة «۱۰» و المبسوط «۱۱» و النافع «۱۲» و الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و السرائر «۱۵» للعمومات، و خصوص صحیح الحلبی سأل الصادق علیه السلام

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۹۳ س ۲۳.

(۲) عمل یوم و لیلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۲.

(۳) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۵۲.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۵۴ ب ۱۳ من أبواب السواک ح ۳.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۵۹ ب ۹ من أبواب السواک ح ۴.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۴۸ ب ۷ من أبواب السواک ح ۱۳.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۱۱۰ ذیل الحدیث ۱۸۶۵.

(۸) المقنع: ص ۶۰.

(۹) المقنعهٔ: ص ۳۵۶.

(۱۰) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۳۹۹.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۶۶.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۵۸.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹۰.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۸۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۶۲

أ یستاک الصائم بالماء و بالعود الرطب؟ فقال: لا بأس به «۱».

و خبر موسی بن أبی الحسن الرازی سأل الرضا علیه السّلام عن السواک فی شهر رمضان، فقال: جائز. فقیل: إنّ السواک الرطب یدخل رطوبته فی الحلق؟ فقال:

الماء للمضمضهٔ أرطب من السواک الرطب، فإن قال قائل: لا بد من الماء للمضمضهٔ من أجل السنّهٔ فلا بد من السواک من أجل السنّهٔ التی جاء بها جبرئیل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله «۲» خلافا للاستبصار «۳» و الکافی «۴» و الإشارهٔ «۵» و الحسن «۶» و ابنی زهرهٔ «۷» و البراج «۸» فکرهوه له بالرطب، و هو أقوی، لنحو قول الصادق علیه السلام فی حسن الحلبی: لا یستاک بسواک رطب «۹».

و فی خبر محمد بن مسلم: یستاک الصائم أی النهار شاء و لا یستاک بعود رطب «۱۰». و فی خبر أبی بصیر: لا یستاک الصائم بعود رطب «۱۱». و خبر عبد اللّه بن سنان عنه علیه السلام: إنّه کره للصائم أن یستاک بسواک رطب، و قال: لا یضرّ أن یبل سواکه بالماء ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شیء «۱۲».

و فی التهذیب: إنّ الکراههٔ فی هذه الأخبار إنّما توجّهت إلی من لا یضبط نفسه فیبصق ما یحصل فی فمه من رطوبهٔ العود، فأمّا من یتمکّن من حفظ نفسه فلا بأس

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۷ ص ۵۸ ب ۲۸ فی أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۳.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۷ ص ۵۸ ب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۴.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۹۲ ذیل الحدیث ۳.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۷۹.

(۵) إشارهٔ السبق: ص ۱۲۲.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۳ ص ۴۲۶.

(۷) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۹ س ۲۹.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۹) المصدر السابق ح ۱۰.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۵۹ ب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۸.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۵۸ ب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۷.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۵۹ ب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۱۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۶۳

باستعماله علی کل حال «۱».

و آخر النهار و أوّله للصائم و غیره سواء و کرهه «۲» الشافعی «۳» للصائم آخر النهار و یتأکّد وضع الإناء الذی یغترف منه للوضوء علی الیمین، و الاغتراف بها لما روی: أنّه صلّی اللّه علیه و آله کان یحبّ التیامن فی طهوره و تنعّله و شأنه کلّه «۴»، و للوضوءات البیانیّة، و لأنّ ذلک أمکن فی الاستعمال، و أدخل فی الموالاة، و لو کان الإناء ممّا یصبّ منه کالإبریق استحب وضعه علی الیسار کما فی نهایة الإحکام «۵».

و التسمیة إذا ضرب یده فی الماء کما فی صحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام «۶»، أو عند غسل الوجه کما فی بعض الوضوءات البیانیّة، و لو جمع کان أولی، و لو ترکها ابتداء عمدا أو سهوا أتی بها متی ذکر کما فی الذکری «۷»، و إن تردّد المصنّف فی العمد فی النهایة «۸» و التذکرة «۹»، و لعلّه تردّد فی کونه تداارکا کما ذکر فی المنتهی «۱۰» و التحریر أنّه لم یأت بالمستحب حینئذ «۱۱».

و الدعاء عند التسمیة بقوله: اللهم اجعلنی من التوّابین، و اجعلنی من المتطهّرین. و عن أمیر المؤمنین علیه السلام إنّه کان یقول: بسم اللّه و باللّه، و خیر الأسماء للّه، و أکبر الأسماء للّه، و قاهر لمن فی السماء، و قاهر لمن فی الأرض. الحمد للّه الذی جعل من الماء کلّ شیء حی و أحیی قلبی بالإیمان، اللهم تب علیّ و طهّرنی و اقض لی بالحسنی، و أرنی کلّ الذی أحبّ، و افتح لی بالخیرات من عندک انّک

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۴ ص ۲۶۳ ذیل الحدیث ۷۸۷.

(۲) فی ص و م: «و کره».

(۳) الام: ج ۲ ص ۱۰۱.

(۴) صحیح مسلم: ج ۱ ص ۲۲۶ ح ۶۶.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۷۶ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۱۲.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۹۲ س ۱۲.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۵.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰ س ۲۷.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۵۰ س ۱۲.

(۱۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۸ س ۱۹.

سمیع الدعاء «۱». و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: یا علی إذا توضّأت فقل: بسم اللّه، اللهم إنّی أسألک تمام الوضوء، و تمام الصلاة، و تمام رضوانک، و تمام مغفرتک «۲». فهذا زکاة الوضوء.

و غسل الکفّین من الزندین، و إن أطلق الأصحاب و الأخبار الیدین کما فی التیمّم و الدیة، لأنّهما المتبادران هنا، و اقتصارا علی المتیقّن، هذا فی غیر الجنابة. أمّا فیها فمن الأخبار ما نصّ علی الکفین «۳»، و هو الأکثر، و منها ما نصّ علی الیدین من المرفقین، و لذا قطع بالمرفقین فی النفلیة «۴». و عن الجعفی إلی المرفقین أو إلی نصفهما «۵»، لخبر یونس فی غسل المیت: ثم اغسل یدیه ثلاث مرّات کما یغسل الإنسان من الجنابة إلی نصف الذراع «۶».

قبل إدخالهما الإناء إن کان یغترف منه، و إلّا فقبل غسل الوجه إن لم یغترف من الکثیر أو الجاری أو مطلقا کما یظهر مرّة من حدث النوم و البول، و مرّتین من الغائط، و ثلاثا من الجنابة و ذکره هنا استطرادا، هذا هو المشهور، بل الظاهر الاتفاق کما فی المعتبر «۷»، و به حسن الحلبی عن الصادق علیه السّلام «۸». و قال أبو جعفر علیه السلام فی خبر حریز: یغسل الرجل یده من النوم مرّة، و من الغائط و البول مرّتین، و من الجنابة ثلاثا «۹». فیحتمل کون الأفضل فی البول الغسل مرّتین و أن یکون المراد اجتماع البول و الغائط.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۹۹ ب ۲۶ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۲) جامع الأخبار: ص ۶۴- ۶۵ فصل ۲۹.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۰۴ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۱۰.

(۴) الألفیة و النفلیة: ص ۹۸.

(۵) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۰۴ س ۲۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۱ ب ۲۷ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۹) المصدر السابق ح ۲.

و اکتفی الشهید فی البیان «۱» و النفلیة «۲» بمرّة فی غیر الجنابة، و أطلق فی اللمعة مرّتین فی غیرها «۳».

و هل هو لدفع و هم النجاسة، أو تعبد محض؟ قرّب الثانی فی المنتهی «۴» و نهایة الإحکام، قال: فلو تیقّن طهارة یده استحب له غسلها «۵» قبل الإدخال، مع تخصیصه بالقلیل فی المنتهی. قال: فلو کانت الآنیة تسع الکرّ لم یستحب، و کذا لو غمس یده فی نهر جار «۶». و قوله فیه بعدم افتقاره إلی نیّة کما فی التحریر «۷»، قال:

لأنّه معلّل بوهم النجاسة، و مع تحقّقها لا تجب النیّة، فمع توهّمها أولی، و لأنّه قد فعل المأمور به و هو الغسل فیحصل الإجزاء، و کأنّه ذکر دلیلین مبنیین علی الاحتمالین، إذ لا یلزم النیّة فی کلّ متعبّد به.

و فی التذکرة: فی افتقاره إلی النیّة وجهان من حیث إنّها عبادة، أو لتوهّم النجاسة «۸». و فی نهایة الإحکام أیضا: فیه وجهان من أنّه لوهم النجاسة أو من سنن الوضوء، و فیها أیضا: إن قلنا العلّة و هم النجاسة، اختصّ بالقلیل، و إلّا فلا «۹».

قلت: الأخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمى، عن الصادق عليه السلام فيمن استيقظ، قال: لأنّه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها «١٠». ثم هى بين مطلق يشمل من يغترف من إناء و غيره، و مقيّد بالاغتراف منه لا- بحيث يوجب تخصيص المطلقات، فالتعميم أولى.

و المضمضة و الاستنشاق بالنصوص و هى كثيرة «١١»، و الإجماع على ما

---

(١) البيان: ص ١١.

(٢) الألفية و النفلية: ص ٩٢.

(٣) اللمعة الدمشقية: ص ٤.

(٤) منتهى المطلب: ص ٤٩ س ٢٩.

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٤.

(٦) منتهى المطلب: ص ٤٩ س ٢٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٨ س ١٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ س ٣٧.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠١ ب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٢ ب ٢٩ من أبواب الوضوء.

فى الغنية «١». و قال الحسن: إنّهما ليسا بفرض و لا سنّة «٢»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر «٣».

و يحتمل السنّة فيه و فى كلام الحسن الواجب، و يحتملان أنّهما ليسا من الأجزاء الواجبة أو المسنونة للوضوء و إن استحبا كما قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء «٤». و قال العسكرى عليه السّلام فى خبر الحسن بن راشد: ليس فى الغسل و لا فى الوضوء مضمضة و لا استنشاق «٥». و قال الصادق عليه السّلام لأبى بصير: ليس هما من الوضوء، هما من الجوف «٦». و إن احتملت هذه الاخبار و نحوها أنّهما ليسا «٧» من فرائضه، كقول الصدوق فى الهداية: أنّهما مسنونان خارجان من الوضوء، لكون الوضوء كلّه فريضة «٨».

و ليكونا ثلاثا ثلاثا إجماعا كما فى الغنية «٩»، و لأنّ ابن الشيخ أسند فى أماليه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام إنّه كتب إلى محمد بن أبى بكر: و انظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصلاة، و تمضمض ثلاث مرات، و استنشق ثلاثا «١٠» الخبر.

و استحب فى التذكرة «١١» و نهاية الإحكام الكون بست غرفات، المضمضة بثلاث و الاستنشاق بثلاث «١٢». و فى مصباح الشيخ «١٣» و مختصره «١٤» و نهايته «١٥»

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ١٨.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٣ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۳ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۴ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۴ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۹.

(۷) فی ص و ک: «لیس».

(۸) الهدایة: ص ۱۷.

(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۲ س ۲۶.

(۱۰) أمالی الشیخ: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۱.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۷.

(۱۴) لا یوجد لدینا.

(۱۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۶۷

و المقنعة «۱» و الوسیلة «۲» و المهذب «۳» و الإشارة «۴» الاقتصار علی کفّ لکلّ منهما.

و ظاهر الاقتصاد «۵» و الجامع «۶» الاکتفاء بکفّ لهما، و الأمر کذلک، لکن لم یتعرّضا لغیر ذلک.

و فی المبسوط: لا- فرق بین أن یکونا بغرفة واحدة أو بغرفتین «۷». و فی الإصباح: و یتمضمض ثلاثا و یستنشق ثلاثا بغرفة أو غرفتین أو ثلاث «۸». ثم فی المبسوط: و لا- یلزمه أن یدیر الماء فی لهواته، و لا- أن یجذبه بأنفه «۹»، یعنی جذبا إلی أقصی الخیاشیم.

و فی المنتهی: و یستحبّ إدارة الماء فی جمیع الفم للمبالغة، و کذا فی الأنف «۱۰». و نحوه فی التذکرة مع استثناء الصائم «۱۱»، و هو أنسب بالتنظیف.

و فی ثواب الأعمال مسندا إلی السکونی، عن جعفر علیه السلام، عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: لیبالغ أحدکم فی المضمضة و الاستنشاق، فإنه غفران لکم و منفرة للشیطان «۱۲».

ثم فی المنتهی «۱۳» و نهایة الإحکام: لو أدار الماء فی فمه ثم ابتلعه فقد امتثل «۱۴».

و ظاهر الذکری اشتراط المج «۱۵»، و لعلّه غیر مفهوم من المضمضة، کما أنّ الاستنشار لا یفهم من الاستنشاق، و لذا جعل «۱۶» فی النفلیة مستحبّا آخر «۱۷».

---

(۱) المقنعة: ص ۴۳.

(۲) الوسیلة: ص ۵۲.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۴۳.

(۴) اشارة السبق: ص ۷۱.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۲.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۱ س ۱۲.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۲.

(۱۲) ثواب الاعمال: ص ۳۵.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۱ س ۱۳.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۹۳ س ۱۸.

(۱۶) فى ص: «جعله».

(۱۷) النفلية: ص ۹۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۶۸

و يستحبّ تقديم المضمضة كما فى الوسيلة «۱» و التحرير «۲» و التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴» و الذكرى «۵» و النفلية «۶»، لفعل أمير المؤمنين عليه السّلام «۷».

و فى المبسوط: إنّه لا يجوز تقديم الاستنشاق «۸»، و فى الجامع: إنّه يبدأ بالمضمضة «۹»، و فى المقنعة «۱۰» و المصباح «۱۱» و مختصره «۱۲» و المهذب «۱۳» و البيان:

إنّه يتمضمض ثم يستنشق «۱۴».

فيجوز إرادتهم الاستحباب و الوجوب بمعنى أنّه الهيئة المشروعة، فمن أخلّ بها لم يأت بالاستنشاق المندوب، فإن اعتقد ندبه مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة أثم، و لكن فى انحصار الهيئة المشروعة فى ذلك نظر، مع أنّ المروى فى الكافى من فعل أمير المؤمنين عليه السّلام العكس «۱۵».

و الدعاء عندهما و عند كلّ فعل بالمأثورات، و الحمد عند النظر إلى الماء و عند الفراغ كما روى «۱۶». و عن الرضا عليه السّلام: أيّما مؤمن قرأ فى وضوئه «إنّا أنزلناه فى ليلة القدر» خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه «۱۷». و عن الباقر عليه السلام: من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسى مرة أعطاه اللّه ثواب أربعين عاما، و رفع له أربعين درجة، و زوّجه اللّه تعالى أربعين حوراء «۱۸».

و بدأة الرجل فى الغسلة الأولى بغسل ظاهر ذراعيه، و فى الثانية

---

(۱) الوسيلة: ص ۵۲.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۸ س ۲۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۱ و ۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۹۳ س ۱۸.

(۶) النفلية: ص ۹۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۵ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۱۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۱۰) المقنعة: ص ۴۳.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۷.

(۱۲) لا يوجد لدينا.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۴۳.

(۱۴) النفلية: ص ۹۳.

(۱۵) الكافى: ج ۳ ص ۷۰ ح ۶.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۲ ب ۱۶ من أبواب الوضوء.

(۱۷) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۷۰.

(۱۸) جامع الاخبار: فصل ۲۲ ص ۴۵.

بباطنهما، و المرأة بالعكس فيهما كما فى المبسوط «۱» و النهاية «۲» و الغنية «۳» و الإصباح «۴» و الإشارة «۵» و الشرائع «۶» و فى الغنية «۷» و التذكرة: الإجماع عليه «۸».

و فى السرائر: ابتداؤه بالظاهر بالكفّ الأوّل، و بالباطن بالكفّ الثانى، و المرأة بالعكس «۹». و الأكثر، و منهم الشيخ فى غير المبسوط و النهاية «۱۰» و الفاضلان فى النافع «۱۱» و شرحه «۱۲» و المنتهى «۱۳» على إطلاق بدأة الرجل بالظاهر، و المرأة بالباطن، كقول الرضا عليه السّلام فى خبر ابن بزيع: فرض اللّه على النساء فى الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، و فى الرجال بظاهر الذراع «۱۴».

فيجوز أن يريدوا بالبدأة ابتداء الغسلة الاولى، و يحملوا عليه الخبر، و أن يريدوا ابتداء الغسلتين كلتيهما كما فهمه الشهيد «۱۵». و يؤيّده أنّ فى جمل الشيخ «۱۶» و الوسيلة «۱۷» و الجامع «۱۸»: استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه، و المرأة بالعكس. و زاد ابن سعيد جعل الغسل المسنون كالواجب «۱۹».

و الوضوء بمدّ و من العامة من أوجبه «۲۰»، و لا خلاف عندنا فى عدم الوجوب، و الاستحباب ممّا قطع به المعظم، و نطقت به الأخبار.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۲۶.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۷.

(۵) إشارة السبق: ص ۷۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۲۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۱۹.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۴۰.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۷.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۱ س ۳۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۸ ب ۴۰ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۹۴ س ۲۸.

(۱۶) الجمل و العقود: ص ۴۰.

(۱۷) الوسيلة: ص ۵۲.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۲۰) المبسوط للسرخسى: ج ۱ ص ۴۵.

و المدّ: رطلان و ربع بالعراقى، و رطل و نصف بالمدنى. و المشهور فى الرطل أنّه مائة و ثلاثون درهما و هى أحد و تسعون مثقالا، فالمد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف.

و فى زكاة الأموال من التحرير «۱» و المنتهى: إنّ الرطل تسعون مثقالا، و هى مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم «۲». و حكى فى البيان رواية «۳».

و فى خبر إبراهيم بن محمد الهمدانى، عن أبى الحسن العسكرى عليه السّلام: إنّ الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما «۴». و فى خبر سليمان بن حفص المروزى، عن أبى الحسن عليه السّلام: إنّ المدّ مائتان و ثمانون درهما «۵». و به أفتى الصدوق فى المقنع «۶». و عن أركان المفيد: من توضّأ بثلاث أكفّ مقدارها مدّ أسبع «۷». قال الشهيد: و هو بعيد الفرض «۸».

قلت: و يقرب تثليث الكفّ لكلّ عضو حتى يكون مقدار التسع مدا.

و قال: إنّ المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء «۹».

و أيّده بفعل أمير المؤمنين عليه السّلام مع قوله لابن الحنفيّة: ايتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاة «۱۰».

و تثنية الغسلات وفاقا للأكثر، لنحو صحيح معاوية بن وهب: سأل الصادق عليه السّلام عن الوضوء، فقال: مثنى مثنى «۱۱». و قوله عليه السلام فى خبر صفوان:

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۶۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۹۷ س ۱۷.

(۳) البيان: كتاب الزكاة ص ۱۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۶ ص ۲۳۷ ب ۷ من أبواب زكاة الفطرة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۸ ب ۵۰ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۶) المقنع: ص ۸.

(۷) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۹۵ س ۹.

(۸) ذکری الشیعة: ص ۹۵ س ۱۰.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۹۵ س ۷.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۴۱ ح ۸۴.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۰ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۲۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۷۱

الوضوء مثنی مثنی «۱». و فی خبر ابن بکیر: من لم یستیقن أنّ واحدة من الوضوء یجزئه لم یؤجر علی الثنتین «۲». و فی مرسل عمرو بن أبی المقدام: إنّی لأعجب ممّن یرغب أن یتوضّأ اثنتین اثنتین، و قد توضّأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اثنتین اثنتین «۳».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۱، ص: ۵۷۱

و فی مرسل الأحول: فرض اللّه له الوضوء واحدة واحدة، و وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للناس اثنتین اثنتین «۴».

و یحتمل الجمع «۵» إیقاع کلّ غسلة بغرفتین و التجدید، و الأوّلان و الرابع أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان و الأخیر الإنکار.

و فی الغنیة «۶» و السرائر: الإجماع علی الاستحباب لعدم الاعتداد بالخلاف «۷» و فی الخلاف عن بعض الأصحاب کون الثانیة بدعة «۸» و البزنطی «۹» و الکلینی «۱۰» و الصدوق «۱۱» علی أنّه لا یؤجر علیها، و هو أقوی للأصل، و الوضوءات البیانیة، خصوصا و فی بعضها: هذا وضوء من لم یحدث. أی لم یتعدّ، مع ما ورد أنّ من تعدّی فی الوضوء کمن نقصه «۱۲». و نحو قول الصادق علیه السّلام فی مرسل ابن أبی عمیر:

الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا یؤجر و الثالثة بدعة «۱۳» و لعبد الکریم بن عمر: و ما کان وضوء علی علیه السّلام إلّا مرّة مرّة «۱۴».

و فی خبر ابن أبی یعفور الذی رواه البزنطی فی نوادره: اعلم أنّ الفضل فی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۰ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۲۹.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۷ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۹ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۵.

(۵) فی ص و ک: «الجمیع».

(۶) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۲ س ۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۸۷ المسألة ۳۸.

(۹) السرائر: (المستطرفات) ج ۳ ص ۵۵۳.

(۱۰) الكافى: ج ۳ ص ۲۷ ذيل الحديث ۹.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ص ۳۹ ذيل الحديث ۸۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۷ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۱۴) المصدر السابق ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۷۲

واحدة «۱». و فى خبر الأعمش الذى رواه الصدوق فى الخصال: هذه شرائع الدين لمن تمسّك بها و أراد اللّه هداه، إسباغ الوضوء كما أمر اللّه عز و جل فى كتابه الناطق غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مرة مرة، و مرتان جائز «۲». و فى خبر داود الرقى الذى رواه الكشى فى معرفة الرجال: ما أوجبه اللّه فواحدة، و أضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله واحدة لضعف الناس «۳».

و فيما أرسل فى الفقيه: و اللّه ما كان وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا مرّة مرة، قال:

و توضّأ النبى صلّى اللّه عليه و آله مرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «۴».

و الأشهر التحريم فى الغسلة الثالثة و أنها بدعة، لقول الصادق عليه السلام فيما مرّ من مرسل ابن أبى عمير: أنّها بدعة «۵».

و فى خبر داود الرقى له: من توضّأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له. و لداود بن زربى:

توضّأ مثنى مثنى، و لا تزيدنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك «۶».

و الوجه فساد الوضوء بها كما فى الكافى «۷» و التحرير «۸» و المختلف «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» و البيان «۱۳» و الدروس «۱۴» لاستلزامه المسح بماء جديد، و لذا قيّد الفساد فى الأخير بغسل اليسرى ثلاثا، و لإخلالها بالموالاة إن أوجبناها و أبطلنا الوضوء بدونها.

و يؤيده الخبران، و خصوصا الأخير. خلافا للمعتبر قال: لأنّه لا ينفك عن ماء

---

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۳.

(۲) الخصال: ص ۶۰۳ ح ۹.

(۳) اختيار معرفة الرجال: ص ۳۱۲ الرقم ۵۶۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۸ ح ۷۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۷ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۲ ب ۳۲ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۳.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۳۲.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۱۰.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱ س ۲۸.

(۱۲) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۳) البیان: ص ۱۱.

(۱۴) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۹۳ درس ۴.

الوضوء الأصلی «۱». و قال المفید: إنّ التثلیث تکلّف، فمن زاد علی ثلاث أبدع و کان مأزورا «۲». و قال الحسن: إن تعدّی المرتین لم یؤجر «۳». و قال أبو علی: إنّ الثالثهٔ زیادهٔ غیر محتاج إلیها «۴». و فی مصباح الشیخ: إنّ ما زاد علی اثنتین تکلّف غیر مجزئ «۵». و الظاهر إرادته الإفساد.

و لا تکرار فی المسح عندنا لا وجوبا و لا استحبابا للإجماع و النصوص و الأصل، و الوضوءات البیانیهٔ.

قال الشهید: و لأنّه یخرج عن مسمّاه «۶». و استحبّ الشافعی تثلیثه «۷»، و أوجب ابن سیرین التثنیهٔ «۸». ثم الشیخان «۹» و ابنا حمزهٔ «۱۰» و إدریس «۱۱» نصّوا علی الحرمهٔ، و ابن إدریس علی أنّه بدعهٔ.

قال الشهید: و یمکن حمل کلامهم علی المعتقد شرعیّته «۱۲». و فی التذکرهٔ إنّه إن کرّر معتقدا وجوبه فعل حراما، و لم یبطل وضوءه، و لو لم یعتقد وجوبه فلا بأس «۱۳».

قلت: و کذا إن اعتقد استحبابه أثم.

و أمّا صحّهٔ الوضوء فلخروجه عنه، و فی الذکری: إنّه لا خلاف فیها «۱۴».

و أمّا انتفاء الحرمهٔ بدون اعتقاد الوجوب أو الاستحباب فهو الوجه کما فی کتب الشهید أیضا «۱۵» و فیها الکراههٔ، لأنّه تکلّف ما لا حاجهٔ إلیه.

و یکره الاستعانهٔ بمن یصبّ له الماء علی یده لا علی أعضاء وضوئه

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۲) المقنعهٔ: ص ۴۹.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۷.

(۶) ذکری الشیعهٔ: ص ۹۵ س ۳۲.

(۷) الام: ج ۱ ص ۳۲.

(۸) انظر المجموع: ج ۱ ص ۴۳۲.

(۹) المقنعهٔ: ص ۴۶، المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۱۰) الوسیلهٔ: ص ۵۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۲) ذکری الشیعهٔ: ص ۹۵ س ۳۵.

(۱۳) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۱۵.

(۱۴) ذکری الشیعهٔ: ص ۹۵ س ۳۴.

(۱۵) راجع الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۹۳ درس ۴، و اللمعة الدمشقیة: ص ۴.

فإنّه توضئه للأخبار «۱»، و لا بأس باستحضار الماء للأصل، و الخروج عن النصوص لتضمّنها الصبّ، و فعلهم علیهم السلام.

و التمندل وفاقا لابنی سعید «۲»، و فی کتب الشیخ «۳» و الوسیلة «۴» و الإصباح استحباب ترکه «۵». و ذلک لقول الصادق علیه السلام فی خبر محمد بن حمران و غیره: من توضّأ و تمندل کتب له حسنة، و من توضّأ و لم یتمندل حتی یجفّ وضوءه کتب له ثلاثون حسنة «۶». و فی صحیح محمد بن مسلم و غیره نفی البأس عنه «۷».

و فی عدة أخبار: إنّه کان لأمیر المؤمنین علیه السّلام خرقة کان یمسح بها وجهه إذا توضّأ «۸». و عن إسماعیل بن الفضل: إنّه رأی الصادق علیه السلام توضّأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قمیصه، ثم قال: یا إسماعیل افعل هکذا، فإنّی هکذا أفعل «۹».

و یحرم التولیة و هی التوضئة بصب الغیر الماء علی أعضاء الوضوء کلا- أو بعضا و إن تولّی هو الدلک اختیارا لأنّه المأمور بالغسل و المسح، و للوضوءات البیانیة، مع قوله صلّی اللّه علیه و آله: لا یقبل اللّه الصلاة إلّا به «۱۰»، و لوجوب تحصیل الیقین بارتفاع الحدث، و للإجماع علی ما فی الانتصار «۱۱» و المنتهی «۱۲»، و إن عدّ أبو علی ترکها من المستحبات «۱۳».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۵ ب ۴۷ من أبواب الوضوء.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۳) الجمل و العقود: ص ۳۸، المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۴) الوسیلة: ص ۵۲.

(۵) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۷.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۴ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۳ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ۱ و ۶.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۴ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ۸ و ۹.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۳ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۱.

(۱۱) الانتصار: ص ۲۶.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۶۸ س ۳۳.

(۱۳) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۱.

الفصل الثالث فی أحکامه

یستباح بالوضوء الصلاة

مطلقا و الطواف الواجب للمحدث إجماعا و مسّ کتابة القرآن له فی الأقوی، إذ یحرم مسّها علیه علی الأقوی وفاقا للخلاف «۱» و التهذیب «۲» و الفقیه «۳» و الکافی «۴» و أحکام الراوندی «۵» و ابنی سعید «۶»، لقوله تعالی «لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۷». و فیه

احتمال العود على «كتاب مكنون» و التطهير من الكفر. و لكن حكى فى المجمع عن الباقر عليه السّلام: أنّ المعنى المطهّرون من الأحداث و الجنابات، و أنّه لا يجوز للجنب و الحائض و المحدث مسّ المصحف «٨».

و لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عمّن قرأ القرآن، و هو على غير وضوء،

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٩٩ المسألة ۴۶.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ١٢۶ ذيل الحديث ٢۴٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١.

(۴) الكافى: ج ٣ ص ۵٠ ح ۵.

(۵) فقه القرآن للراوندى: ج ١ ص ۴٩.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٣٩، شرائع الإسلام: ص ٢٧.

(٧) الواقعة: ٧٩.

(٨) مجمع البيان: ج ٩- ١٠ ص ٢٢۶.

فقال: لا بأس، و لا يمسّ الكتاب «١». و مرسل حريز، عنه عليه السّلام إنّه كان عنده ابنه إسماعيل، فقال: يا بنى إقرأ المصحف، فقال: إنّى لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة، و مسّ الورق و اقرأه «٢». و قول أبى الحسن عليه السلام فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد: المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا، و لا تمسّ خيطه و تعلّقه، إنّ اللّه يقول «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «٣».

و خلافا للمبسوط «۴» و ابنى إدريس «۵» و البراج «۶» للأصل، و احتمال الأخبار بعد تسليمها الكراهة، لورود جواز مسّ الجنب ما عليه اسم اللّه أو اسم رسوله من الدراهم، فالمحدث أولى، و فيه احتمال عدم مسّ الاسم.

و ذو الجبيرة

أى الخرقة أو اللوح أو نحوهما المشدودة على عضو من أعضاء الوضوء انكسر فجبر يجب عليه أن ينزعها عند الوضوء، و يغسل ما تحتها أو يمسحه مع المكنة، أو يكرّر الماء عليها إن كانت على محل الغسل.

حتى يصل البشرة أو يغمس العضو فى الماء ليصل البشرة، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: إذا أراد أن يتوضّأ، فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه «٧».

و كذا ينزعها أو يكرّر الماء إن كانت على محل المسح، و تتضمّن المكنة طهارة المحل أو إمكان تطهيره كما فى نهاية الإحكام «٨» و إلّا تضاعفت النجاسة.

قلت: فإن لم يتضاعف أمكن الوجوب لأصل عدم انتقال الغسل أو المسح إلى الجبيرة، و هو قضية إطلاق العبارة هنا.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۶٩ ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۲۷ ب ۳۹ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۶۴.

ثم إذا أمکن النزع و التکریر أو الوضع فی الماء فهل یتخیّر بینهما أو یتعیّن النزع؟ الأقرب الأوّل، وفاقا لظاهر التحریر «۱» و نهایة الإحکام «۲»، للأصل، و حصول الغسل المعتبر شرعا، و ظاهر التذکرة الثانی «۳»، و لعلّه استنادا إلی قول الصادق علیه السّلام فی حسن الحلبی: و إن کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقة ثم لیغسلها «۴».

فإن تعذّرا أی النزع و التکریر و لو بنجاسة المحل مع عدم إمکان التطهیر و لزوم مضاعفة النجاسة أو مطلقا مسح علیها أی الجبیرة و لو فی محل الغسل اتفاقا کما فی الخلاف «۵» و التذکرة «۶» و المنتهی «۷» و ظاهر المعتبر «۸»، و للأخبار «۹». و احتمل فی نهایة الإحکام وجوب أقل مسمّی الغسل «۱۰» و هو جیّد، و لا ینافیه الأخبار لدخوله فی المسح.

و هل یجوز المسح علیها بدلا من الغسل إذا أمکن نزعها و المسح علی البشرة؟ الوجه العدم کما فی نهایة الإحکام «۱۱»، و یقتضیه کلام المعتبر و إن کانت البشرة نجسة، و لا بد من استیعاب الجبیرة بالمسح إذا کانت علی موضع الغسل کما فی الخلاف «۱۲» و التذکرة «۱۳» و نهایة الإحکام «۱۴»، کما وجب استیعاب المحل بالغسل، و جعل فی المبسوط أحوط «۱۵». و وجه العدم صدق المسح بالمسمّی، و یجری المسح علیها.

---

(۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰ السطر الأخیر.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۶۴.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۳۷.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۲۶ ب ۳۹ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۸ المسألة ۱۱۰.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۳۸.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۷۲ س ۱۰.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۲۶- ۳۲۸ ب ۳۹ من أبواب الوضوء.

(۱۰) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۶۴.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۰ المسألة ۱۱۱.

(۱۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۲ س ۱.

(۱۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

و إن كان ما تحتها نجسا للعموم، و لو كانت الجبيرة نجسة ففى التذكرة وجوب وضع طاهر عليها و المسح عليه «۱». و احتمل الشهيد إجراؤها مجرى الجرح فى غسل ما حولها فقط «۲».

و لو كثرت الجبائر بعضها على بعض، ففى نهاية الإحكام فى إجزاء «۳» المسح على الظاهر إشكال، أقربه، ذلك لأنّه بالنزع لا يخرجه عن الحائل «۴».

و فى حكم الجبيرة ما يشدّ على الجروح أو القروح أو يطلى عليها أو على الكسور من الدواء للأخبار «۵».

و لو كان فى محل الغسل كسر أو قرح أو جرح مجرد ليس عليه جبيرة أو دواء، و لا يمكن غسله. فإن أمكن مسحه وجب كما فى نهاية الإحكام، قال: لأنّه أحد الواجبين لتضمّن الغسل إيّاه، فلا يسقط بتعذّر أصله «۶»، و هو خيرة الدروس «۷»، و تردّد فى الذكرى «۸».

و إن لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة أو لصوق عليه؟ أوجبه فى تيمّم المنتهى «۹» و نهاية الإحكام «۱۰»، و احتمله هنا فى نهاية الإحكام مع سقوط فرض الوضوء «۱۱» و سقوط فرض ذلك العضو خاصّة، فيغسل ما حوله خاصة كما فى المعتبر «۱۲» و النهاية «۱۳» و التذكرة «۱۴»، لحسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن الجرح،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، فى أحكام الوضوء، ج ۱ ص ۲۱ س ۴۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۹۷ س ۲.

(۳) فى س و ك و م: «إجراء».

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۰ ب ۳۷ من أبواب الوضوء.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۶.

(۷) الدروس الشرعية: ص ۹۴ درس ۴.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۹۷ س ۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۶ س ۳۲.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۶.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱۰.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۶.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۶ س ۳۶.

قال: اغسل ما حوله «۱» و نحوه خبر عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام «۲»، و لكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة.

و فى الذكرى: إمّا الجواز فإن لم يستلزم ستر شىء من الصحيح فلا إشكال فيه، و إن استلزم أمكن المنع لأنّه ترك للغسل الواجب و الجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح «۳» انتهى.

و لو كان المحل نجسا لا يمكن تطهيره، فالكلام فيه ما مرّ، و سوّى فى نهاية الإحكام بينه و بين تعذر المسح «۴».

و فی الاستئناف للطهارة مع الزوال للعذر کما فی المبسوط «۵» و المعتبر «۶» إشکال کما فی الشرائع «۷» و المعتبر «۸» ممّا مرّ فی المسح علی حائل للضرورة ثم زالت، و الاستئناف أقوی، و لا یعید ما صلّاه به اتفاقا منّا کما فی المنتهی «۹» خلافا للشافعی «۱۰».

و الخاتم و السیر و شبههما إن منع وصول الماء

نزع أو حرک وجوبا، و إلّا استحبابا کما فی السرائر «۱۱» و المعتبر «۱۲» استظهارا، و لخبر الحسین بن أبی العلاء سأل الصادق علیه السلام عن الخاتم إذا اغتسل، قال: حوّله من مکانه، و قال فی الوضوء: تدیره، فإن نسیت حتی تقوم فی الصلاة فلا آمرک أن تعید الصلاة «۱۳».

و صاحب السلس و المبطون

إذا لم یقدرا علی التحفظ یتوضئان

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۲۶ ب ۳۹ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) ذکری الشیعة: ص ۹۷ س ۱۸- ۱۹.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۶۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۹) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۲ س ۳۴.

(۱۰) الام: ج ۱ ص ۴۳- ۴۴.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۲۹ ب ۴۱ من أبواب الوضوء ح ۲.

لکلّ صلاة کما فی السرائر «۱» و النافع «۲» و شرحه فی السلس صریحا و المبطون ظاهرا «۳»، و فی الخلاف فی السلس «۴»، فإنّ ما یصدر عنهما حدث ناقض للوضوء.

و لا دلیل علی العفو عنه مطلقا، و استباحتهما أکثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلل حدثهما مع عموم الأمر بالوضوء عند کلّ صلاة خرج المتطهّر إجماعا، فیبقی الباقی و لا یتوضئان، إلّا عند الشروع فیها فإن قدّما لم یکن دلیل علی العفو عن الحدث المتجدّد.

و تردّد فی نهایة الإحکام «۵»، و فی المبسوط: إن لصاحب السلس أن یصلّی بوضوء واحد صلوات کثیرة، لأنّه لا دلیل علی

وجوب التجديد، و الحمل على المستحاضة قياس «۶».

و جوّز له فى المنتهى الجمع بين الظهرين و بين العشاءين «۷»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا، ثم علّقه عليه و أدخل ذكره فيه، ثمّ صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر، يؤخّر الظهر و يعجّل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك فى الصبح «۸».

و فيه احتمال أن يكون فيمن يمكنه التحفّظ مقدار الصلاتين [و الجمع للخبث لا الحدث] «۹». و احتمل فى نهاية الإحكام الأوجه الثلاثة فى السلس ما فى الكتاب و ما فى المبسوط و ما فى المنتهى، و استشكل فى جواز الجمع بين الصلاتين خارج الوقت «۱۰».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۲) المختصر النافع: ص ۶.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۹ المسألة ۲۲۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳ س ۳۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۰ ب ۱۹ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۹) ما بين المعقوفين زيادة فى ص.

(۱۰) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۶۷.

و أمّا مضمر عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل يأخذه تقطير فى فرجه إمّا دم و إمّا غيره، قال: فليصنع خريطة و ليتوضّأ و ليصلّ، فإنّما ذلك بلاء ابتلى به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذى يتوضّأ منه «۱». فالظاهر أنّه ليس فى السلس، بل فى تقطير الدم و الصديد و البلل الذى لا يعلم كونه بولا، و يصحّ كلّ صلاة صلياها بوضوء.

و إن تجدّد حدثهما فيها أو بينهما إذا بادر إلى الصلاة من غير حاجة إلى تجديد الوضوء فى الصلاة و البناء كما فى السرائر «۲» و الوسيلة «۳» و الإصباح «۴»، و فى الجامع «۵» و المنتهى «۶» و المعتبر «۷» فى المبطون خاصّة.

و فى النهاية فيه صريحا، و فى السلس احتمالا لقوله: و المبطون إذا صلّى ثمّ حدث به ما ينقض صلاته، فليعد الوضوء و ليبن على صلاته، و من به سلس البول فلا بأس أن يصلّى كذلك بعد الاستبراء «۸». فيحتمل الإشارة بذلك إلى ما ذكره فى المبطون، و يحتمل إلى حاله التى عليها من تجدّد البول، أى لا بأس أن يصلّى كما هو عليه.

و ما ذكرناه من عدم الحاجة إلى التجديد فتوى المختلف «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» استنادا إلى ما يفجؤه فى الصلاة إن نقض الطهارة أبطل الصلاة، و هو ممنوع.

لكن يؤيده الأصل و الحرج و الاحتياط، لكون الوضوء أفعالا كثيرة، و ربّما

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۸۹ ب ۷ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۳) الوسیلة: کتاب الصلاة ص ۱۱۴.

(۴) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۳۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۹۰.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۷۴ س ۲ و ۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۹) المختلف: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۹.

(۱۱) نهایة الإحکام: ص ۶۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۸۲

افتقر إلی تکریره.

و دلیل الخلاف نحو قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح ابن مسلم: صاحب البطن الغالب یتوضّأ و یبنی علی صلاته «۱». و یحتمل من غیر بعد أن یراد أنّه یعتد «۲» بصلاته.

و فی موثّقة: صاحب البطن الغالب یتوضّأ ثم یرجع فی صلاته فیتم ما بقی «۳».

و یحتمل أنّه تجدّد الوضوء بعد ما صلّی صلاته ثم یرجع فی الصلاة فیصلّی الصلاة الباقیة علیه.

و صحیح الفضیل بن یسار سأله علیه السّلام أکون فی الصلاة فأجد غمزا فی بطنی أو أذی أو ضربانا، فقال: انصرف ثم توضأ و ابن علی ما مضی من صلاتک ما لم تنقض الصلاة متعمّدا، و إن تکلّمت ناسیا فلا شیء علیک، و هو بمنزلة من تکلّم فی الصلاة ناسیا، قال: و إن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلة «۴». بناء علی شموله المبطون أو فهمه من فحواه.

و یحتمل الانصراف عن الصلاة بمعنی إتمامها، ثم الوضوء لغیرها، و الاعتداد بالصلاة الماضیة ما لم یأت بما ینقضها متعمّدا، و إن تکلّم فیها ناسیا بالأنین و نحوه لما کان به، فلا شیء علیه، کمن تکلّم ناسیا لغیر ذلک فی صلاته، و لا بد من قصر القلب عن القبلة علی غیر الاستدبار.

و یحتمل أن یکون معنی «أکون» فی الصلاة أکون بصددها و فی العزم علیها، فقال علیه السّلام: انصرف عمّا بک أو اذهب فتوضّأ و صلّ و لا تعد ما فعلته من الصلوات قبل هذا السؤال، مع ما وجدته بنفسک من الغمز أو الأذی أو الضربان ما لم تکن نقضتها متعمدا. فالحاصل کراهة الصلاة مع المدافعة.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۰ ب ۱۹ من أبواب الخلوة ح ۳.

(۲) فی ص: «لا یعتد».

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۰ ب ۱۹ من أبواب الخلوة ح ۴.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۴۲ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۸۳

و خبر أبی سعید القمّاط: إنّه سمع رجلا یسأل الصادق علیه السلام عن رجل وجد غمزا فی بطنه أو أذی أو عصرا من البول و هو فی الصلاة المکتوبة فی الرکعة الأولی أو الثانیة أو الثالثة أو الرابعة، فقال: إذا کان أصاب شیئا من ذلک فلا بأس بأن یخرج لحاجته تلک فیتوضّأ ثم ینصرف إلی مصلّاه الذی کان یصلی فیه، فیبنی علی صلاته من الموضع الذی خرج منه لحاجته ما لم ینقض الصلاة بکلام.

قال أبو سعید: قلت: فإن التفت یمینا أو شمالا أو ولّی عن القبلة؟ قال: نعم کلّ ذلک واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف فی رکعة أو رکعتین أو ثلاث من المکتوبة، فإنّما علیه أن یبنی علی صلاته ثم ذکر سهو النبی صلّی اللّه علیه و آله «۱». و هو مع الضعف و الاشتمال علی سهو النبی صلّی اللّه علیه و آله یحتمل ما مرّ من النوافل المکتوبة، و أخبار بناء المتیمّم إذا أحدث فی الصلاة، و هی مع التسلیم إنّما یتعدّاه بالقیاس.

ثمّ من أوجب التجدید فی الصلاة و البناء إنّما یوجبه إذا کان له فترات لا إذا استمر الحدث متوالیا کما نص علیه ابن إدریس «۲»، ثم یجب علیه التحفّظ من تنجّس ثوبه أو سائر بدنه بالبول أو الغائط بنحو ما فی صحیح حریز «۳»، فإن أهمل مع الإمکان فتعدّت النجاسة أعاد، و إن أمکنه التحفّظ من الحدث إذا اختصر الصلاة أو جلس أو اضطجع أو أومأ الرکوع و السجود وجب کما فی السرائر «۴».

و کذا المستحاضة تتوضّأ لکلّ صلاة عندها، و تکتفی بذلک و إن تجدّد حدثها کما یأتی.

و غسل الأذنین

کما أوجبه الزهری «۵» لکونهما من الوجه، و مسحهما کما استحبه الجمهور، و أوجبه إسحاق بن راهویه «۶» و أحمد فی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۴۳ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۰ ب ۱۹ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۵) المجموع: ج ۱ ص ۴۱۳.

(۶) المجموع: ج ۱ ص ۴۱۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۸۴

وجه «۱» بدعة عندنا، و من العامّة من یغسل ما أقبل منهما و یمسح ما أدبر «۲».

و کذا التطوّق أی مسح العنق عند مسح الرأس بدعة عندنا، لخلوّ النصوص و الوضوءات البیانیة عنه، و استحبه الشافعی «۳».

نعم روی عن الصادق علیه السلام: إذا فرغ أحدکم من وضوئه فلیأخذ کفّا من ماء فلیمسح به قفاه یکون فکاک رقبته من النار «۴». و إذ کانت هذه بدعا «۵» فلا یجوز شیء منها.

إلّا للتقیّة فقد یجب و لیس شیء منها إلّا للتقیة مبطلا للأصل بل لغو، و إن اعتقد المشروعیّة و الجزئیّة مع احتمال الإبطال حینئذ.

و لو تیقّن الحدث و شکّ فی الطهارة تطهّر

وجوبا دون العكس و هما واضحان يدلّ عليهما الإجماع و الاعتبار و النصوص، و لو تيقّنهما متّحدين مثلا و بالجملة متفقى العدد.

متعاقبين أى كلّ طهارة من متعلّق الشكّ عقيب حدث لا طهارة أخرى، و كلّ حدث منه عقيب طهارة لا حدث آخر، و شكّ فى المتأخّر منهما.

فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب، لتساقطهما الرافع ليقين الطهارة الواجب للمشروط بها.

و إلّا بل علم السابق استصحبه أى استلزم يقينه ذلك كونه على مثل السابق عليهما، أو بنى على مثل السابق كأنه استصحبه، لأنّه إن علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بأنّه على مثله، و إن علم السابق عليهما بفصل أو احتمال فصل، فإن كان الطهارة علم بانتقاضها و ارتفاع ناقضها و هو شاكّ فى انتقاض الرافع، و إن كان الحدث علم بارتفاعه و انتقاض رافعه و هو شاك فى

---

(١) المجموع: ج ١ ص ۴١۴.

(٢) نيل الأوطار: ج ١ ص ٢٠٢ ح ١.

(٣) الام: ج ١ ص ٢۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٠ ب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٧.

(۵) فى ص: «بدعة».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۵٨۵

ارتفاع الناقض.

و احتمل فى المعتبر البناء على خلاف السابق، فإنّه إن كانت الطهارة علم بانتقاضها و هو شاكّ فى ارتفاع الناقض، و إن كان الحدث علم بارتفاعه و هو شاك فى انتقاض الرافع. و فيه ما عرفت من أنّه عالم بارتفاع ناقض السابق أو انتقاض رافعه أيضا.

و قد يقال بمثله المعتاد التجديد، فإنّ ظاهر غيره أن لا يكون أوقع الطهارة بعد السابق، إلّا بعد الحدث فيكون متطهّرا شاكّا فى الحدث، و قد يبنى على السابق مطلقا علم التعاقب أو لا بناء على تساقط ما تأخّر، فيرجع إلى السابق. و فيه أنّ الانتقال عنه معلوم، و أطلق الأكثر وجوب التطهّر «١» من غير تعرّض للسابق.

و لو علم ترك غسل عضو

أو بعضه أو مسحه فى الوضوء أو بعده أتى به و بما بعده إن لم يجفّ البلل مع الاعتدال على ما مرّ.

فإن جفّ البلل استأنف الوضوء مع الاعتدال، و قال أبو على: لو بقى موضع لم يبتل فإن كان دون الدرهم بلّه و صلّى، و إن كان أوسع أعاد على العضو و ما بعده، و إن جفّ ما قبله استأنف. و ذكر أنّه حديث أبى أمامة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، و زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام، و ابن منصور عن زيد بن على عليه السّلام «٢».

قال فى المختلف: و لا أعرف هذا التفصيل لأصحابنا، و إنّما الذى يقتضيه أصول المذهب وجوب غسل الموضع الذى تركه، سواء كان بقدر سعة الدرهم أو أقل، ثم يجب غسل ما بعده من أعضاء الطهارة و المسح مع بقاء الرطوبة، و وجوب استئناف الطهارة مع عدمها، و لا يجب غسل جميع ذلك، بل من الموضع المتروك إلى آخره إن أوجبنا الابتداء من موضع بعينه، و

الموضع خاصّة إن سوّغنا النكس «۳».

---

(۱) فی س و م: «التطهیر».

(۲) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۷- ۳۰۸.

(۳) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۸۶

قال الشهید: و لک أن تقول: هب أنّ الابتداء واجب من موضع بعینه، فلا یلزم غسله و غسل ما بعده إذا کان قد حصل الابتداء، للزوم ترتیب أجزاء العضو فی الغسل، فلا یغسل لاحقا قبل سابقه، و فیه عسر منفی بالآیة «۱».

قلت: و لا بأس بما قاله.

و أرسل فی الفقیه عن الکاظم علیه السّلام إنّه سئل عن المتوضئ یبقی من وجهه موضع لم یصبه الماء، فقال: یجزئه أن یبلّه من بعض جسده «۲». و أسند نحوه فی العیون عن محمد بن سهل، عن أبیه، عن الرضا علیه السّلام «۳».

قال الشهید: فإن أرید بلّه ثم الإتیان بالباقی فلا بحث، و إن أرید الاقتصار علیه أشبه قول ابن الجنید «۴».

قلت: و یحتمل أن لا یکون شرع فی غسل الید فضلا عمّا بعده.

و لو شکّ فی شیء من أفعال الطهارة فکذلک

یأتی به و بما بعده إن لم یجف البلل إن کان علی حاله أی الطهارة، أو حال الطهارة، أو حاله فی الطهارة من قعود أو قیام أو غیرهما، أو حال الفعل المشکوک فیه، أی لم ینتقل إلی آخر من أفعال الطهارة.

و المشهور الأوّلان اللذان بمعنی واحد مع الأصل، و وجوب تحصیل یقین الطهارة، و به صحیح «۵» زرارة و حسنه «۶»، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: إذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر أغسلت ذراعیک أم لا فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه أنّک لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّی اللّه ما دمت فی حال الوضوء، فلیست الطهارة کالصلاة فی عدم الالتفات إلی الشکّ فی فعل منها إذا انتقل إلی فعل آخر

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۹۶ س ۱۰.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۶۰ ح ۱۳۳.

(۳) عیون أخبار الرضا علیه السلام: ج ۲ ص ۲۲ ح ۴۹.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۹۶ س ۱۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۰ ب ۴۲ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۶) الکافی: ج ۳ ص ۳۳ ح ۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۸۷

منها. و لعلّ الفارق النصّ و الإجماع علی الظاهر.

و الثالث و إن لم أظفر بقائل به، لکنه یناسب الشکّ فی أجزاء الصلاة. و یحتمله قول الصادق علیه السلام: إذا شککت فی شیء

من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شکّک بشیء، إنّما الشک فی شیء لم تجزه «۱».

و قول الصدوق فی المقنع: و متی شککت فی شیء و أنت فی حال اخری «۲» فامض، و لا تلتفت إلی الشکّ «۳». لکنه نصّ فی الفقیه «۴» و الهدایة «۵» علی المشهور.

و أمّا الثانی- و هو اعتبار حاله عند الطهارة من قعود أو قیام- فلم أر قائلا به صریحا، لکنه ظاهر الفقیه «۶» و الهدایة «۷» و المقنعة «۸» و السرائر «۹» و الذکری «۱۰»، و هو أظهر لقوله: لو أطال القعود فالظاهر التحاقه بالقیام.

و احتمل فی نهایة الإحکام لقوله: الظاهر تعلیق الإعادة و عدمها مع الشکّ فی بعض الأعضاء علی الفراغ من الوضوء و عدمه، لا علی الانتقال عن ذلک المحل «۱۱».

و عندی أنّ الانتقال و حکمه- کطول القعود- یعتبر فی الشکّ فی آخر الأعضاء دون غیره. و إن کثر شکّه ففتوی السرائر «۱۲» و مقرب نهایة الإحکام «۱۳» و الذکری: إنّه ککثیر السهو فی الصلاة للعسر و الحرج «۱۴». ثم فتوی نهایة الإحکام «۱۵»

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۰ ب ۴۲ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۲) فی ص: «آخر».

(۳) المقنع: ص ۷.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۶۱ ذیل الحدیث ۱۳۶.

(۵) الهدایة: ص ۱۷.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۶۰ ذیل الحدیث ۱۳۶.

(۷) الهدایة: ص ۱۷.

(۸) المقنعة: ص ۴۹.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۱۰) ذکری الشیعة: ص ۹۸ س ۶.

(۱۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۱۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۴) ذکری الشیعة: ص ۹۸ س ۱۰.

(۱۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۶۱.

و مقرب الذکری إنّ الشکّ فی النیة کالشکّ فی بعض الأعضاء، و إلّا یکن علی حاله عند الشک «۱».

فلا التفات إلیه فی الوضوء اتفاقا و للحرج و الأخبار، کقول الباقر علیه السّلام فی صحیح زرارة «۲» و حسنه: فإذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قد صرت فی حال أخری فی الصلاة أو فی غیرها فشککت فی بعض ما سمّی اللّه ممّا أوجب اللّه علیک فیه وضوءه لا شیء علیک فیه «۳». و فی مضمر بکیر بن أعین: هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ «۴».

و إن کان الشکّ فی بعض أعضاء الغسل فإن کان فی غیر الأخیر لم یلتفت إذا انصرف عنه و إن لم ینتقل من مکانه کالوضوء للحرج، و لأنّه حین یغتسل أذکر منه حین یشکّ، و لإرشاد حکم الوضوء إلیه. و لصحیح زرارة سأل أبا جعفر علیه السلام عن

رجل ترک بعض ذراعیه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: إذا شکّ و کانت به بلّة، و هو فی صلاته مسح بها علیه، و إن کان استیقن رجع فأعاد علیهما ما لم یصب بلّة، فإن دخله الشکّ و قد دخل فی صلاته فلیمض فی صلاته و لا شیء علیه «۵».

و إن کان فی الأخیر و کان الغسل مرتبا و لم یعتد الموالاة فیه أتی به و إن انتقل عن حاله للأصل من غیر معارض.

و لا التفات فی المرتمس و المعتاد للموالاة علی إشکال من الأصل و وجوب تحصیل یقین الطهارة، و من معارضة الأصل بالظاهر المفید لظنّ الإتمام، و الإشکال حقیقة فی اعتبار هذا الظن، و فی حکم اعتیاد الموالاة إیقاع المشروط بالطهارة.

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۹۸ س ۱۰.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۰ ب ۴۲ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۳) الکافی: ج ۳ ص ۳۳ ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۱ ب ۴۲ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۲۴ ب ۴۱ من أبواب الجنابة ح ۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۸۹

و لو ترک غسل أحد المخرجین

أو کلیهما و صلّی أعاد الصلاة خاصة لا الوضوء، و قد مرّ الکلام فیه، و یجب إعادة الصلاة فی الوقت و خارجه و إن کان ناسیا إلّا علی الخلاف المتقدّم فی الصلاة مع النجاسة المنسیّة، أو جاهلا علی قول، أو جاهلا بالحکم فلیس الجهل عذرا.

و یشترط فی صحة الطهارة. طهارة محل الأفعال عن الخبث

و إلّا نجس الماء و خرج عن الطهوریة، إلّا إذا لم یمکن التطهیر، فقد عرفت احتمال وجوب مسمّی الغسل أو المسح علی المحل النجس، و لکن المصنّف أوجب المسح علی حائل طاهر. و هل یکفی ماء واحد للتطهیر من الخبث و الحدث؟

الأقوی- و خیرة نهایة الإحکام «۱»- نعم، و ظاهر العبارة العدم.

و لا یشترط فی صحتها طهارة غیره من الأعضاء إجماعا علی ما فی نهایة الإحکام «۲».

قلت: إلّا علی القول بإعادة الوضوء علی تارک الاستنجاء.

و لو جدّد الطهارة ندبا

و ذکر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة و الصلاة إن صلّی بعدهما أو بینهما و إن تعدّدت الصلاة حتی صلّی بکلّ طهارة صلاة، فإنه یعید الثانیة أیضا علی رأی وفاقا لابن إدریس «۳»، فإن الندب لا یجزئ عن الواجب مع احتمال الإخلال فی الواجب، فالطهارة مشکوکة. و کذا لو جدد واجبا بالنذر و شبهه علی ما اختار من لزوم نیّة الرفع أو الاستباحة، و خلافا للشیخ «۴» و القاضی «۵» و ابنی حمزة «۶» و سعید «۷» فصحّحوا ما وقع بعد الثانیة مع إیجابهم نیّة الرفع أو الاستباحة، فلعلّهم استندوا إلی أنّ شرع التجدید لتدارک الخلل فی السابق.

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۶۳.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۶۲.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۰۳ المسألة ۱۶۶.

(۵) جواهر الفقه: ص ۱۱ المسألة ۱۹.

(۶) الوسیلة: ص ۵۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۳۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۵۹۰

و فی المعتبر: الوجه صحة الصلاة إذا نوی بالثانیة الصلاة، لأنّها طهارة شرعیة قصد بها تحصیل فضیلة لا تحصل إلّا بها «۱»، فهو ینزل نیّة هذه الفضیلة منزلة نیّة الاستباحة. و قوّی فی المنتهی «۲» صحة الصلاة، بناء علی شکّه فی الإخلال بشیء من الطهارة الأولی بعد الانصراف فلا عبرة به، و هو قوی محکی عن ابن طاوس «۳».

و استوجبه الشهید قال: إلّا أن یقال: الیقین هنا حاصل بالترک و إن کان شاکا فی موضعه، بخلاف الشکّ بعد الفراغ، فإنّه لا یقین بوجه «۴».

قلت: و لعلّه لا یجدی.

و لو توضأ و صلّی و أحدث ثم توضأ و صلّی اخری

ثم ذکر الإخلال المجهول المحل أعادهما أی الصلاتین مع الاختلاف فی الرکعات عددا لعلمه ببطلان إحداهما لا بعینها بعد استئناف الطهارة و عدم الاجتزاء بالطهارة الثانیة، للشکّ فی صحتها، إلّا علی خیرة المنتهی «۵».

و مع الاتفاق فی العدد یصلّی ذلک العدد مرة و ینوی به ما فی ذمته کما فی المعتبر «۶» و الشرائع «۷»، بناء علی عدم لزوم تعیین المقضی للأصل.

قیل: إلّا مع ندبیة الطهارتین أو الثانیة فیعید صلاتیهما لانکشاف وجوب الثانیة، لاشتغال الذمة بالصلاة الاولی، و فیه نظر. و أطلق الشیخ «۸» و القاضی «۹» و ابن سعید «۱۰» إعادة الصلاتین بناء علی وجوب التعیین.

و علی المختار لو کان الشکّ فی طهارة صلاة

من صلوات یوم فعل کلا بطهارة رافعة أو علم فعل اثنتین منها کذلک و لم یعلم الباقیة و لا

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۷۵ س ۲۱.

(۳) البیان: ص ۱۲.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۱۰۰ س ۱۱.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۷۵ س ۲۲.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۴.

(۹) جواهر الفقه: ص ۱۱ المسألة ۱۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۳۷.

علم عين الاثنتين.

أعاد صبحا و مغربا و أربعا عمّا فى ذمته إن كان حاضرا من غير ترديد، و هو أيسر، و ربّما كان أحوط، أو مع الترديد بين الرباعيات الثلاث. و نصّ الشيخ على اعادة الخمس مع نصّه على أنّ من فاتته إحدى الخمس اكتفى بثلاث «۱».

و المسافر على المختار يجتزى بالثنائية و المغرب،

و لو علم أنّه كان الإخلال من طهارتين من الخمس أعاد الحاضر أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين بينهما المغرب، بناء على وجوب الترتيب مع النسيان.

و المسافر يجتزى بثنائيتين أولهما عمّا عدا العشاء و الثانية عمّا عدا الصبح و المغرب بينهما، و الأقرب جواز إطلاق النية فيهما أى الرباعية للحاضر و الثنائية للمسافر و التعيين.

و لا يتعيّن الإطلاق بناء على توهّم أنّه لا مجال للتعيين لعدم القطع بما يعيّنه، لأنّ القطع إنّما يعتبر عند الإمكان مع إمكانه للوجوب من باب المقدمة، كما لا يتعيّن التعيين كما قال «۲» به الشيخ «۳» و من تبعه.

و يحتمل تعيين الإطلاق لذلك، و منع الوجوب من باب المقدمة، و إمكان القطع بالإطلاق عمّا فى الذمة. فدفع بهذا الكلام ما يتوهّم ممّا تقدمه من تعيّن الإطلاق، أو الأقرب جواز الإطلاق فى الرباعيتين كلتيهما و التعيين فيهما، و كذا فى الثنائيتين.

و لا يتعيّن التعيين فى الأخيرة منهما بناء على تعين المتأخّرة عن المغرب للعشاء، فإنّه لا ينافى جواز الإطلاق، و الأصل البراءة من لزوم التعيين، و لأنّ انحصارها فيها يصرف إليها الإطلاق، على أنّ تعيّنها للعشاء إنّما هو على تقدير

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۵.

(۲) فى س و م: «قاله».

(۳) المبسوط: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۱۲۱.

فوات المغرب و العشاء، و هو يجوز كون الفائت الظهر و العصر، فالرباعية الأولى تنصرف إلى الظهر، فلو عيّن الثانية عشاء بقيت العصر فى الذمة.

و لمّا جوّز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق أيضا، أى وجوب الإطلاق الذى قد يوهمه الكلام السابق، أو الأقرب جواز الإطلاق الثلاثى فى الرباعيتين كلتيهما و الرباعى فى الثنائيتين، و إن كان التعرّض للظهر فى الرباعية الثانية و الصبح فى الثنائية الثانية لغوا، مع احتمال العدم كما فى الذكرى «۱»، و هو أقوى عندى، لأنّه ضمّ معلوم الانتفاء، و فى حكم صلاة الظهر مرّتين فى يوم.

و أيضا لا يصحّ الإطلاق الرباعى فى الثنائية الأولى، لعدم صحّة العشاء، فإنّها إن كانت فاتت فبعد اخرى.
و إذا عيّن الرباعيتين كلتيهما أو الثنائيتين فيأتى وجوبا بثالثة رباعية معيّنة، أو ثنائية مطلقة بين اثنتين، و هو ظاهر، و يجوز له إطلاق إحداهما و تعيين الأخرى، و احتمل فى الذكرى العدم «٢» لعدم ورود رخصة، و هو ضعيف.
و عند تعيين إحداهما يتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء. و على كلّ فيطلق بين الباقيتين أى يجوز له الإطلاق بينهما مراعيا للترتيب فإن عيّن الظهر فإنّما يعيّنها فى الأولى رباعية يفعلها لا فيما بعدها.
ثم إذا فعل رباعية أخرى يطلق بين العصر و العشاء، أى يفعلها عمّا فى الذمة، بلا ترديد، أو معه فلا بد من فعلها مرتين بينهما المغرب، أو فعل العشاء معيّنة بعدها عملا بالترتيب.
و إن عيّن العصر فإنّما يعيّنها فى الرباعية الثانية، و سواء عيّن الرباعية الأولى أو أطلقها، و لا بد له من رباعية ثالثة أيضا بعد المغرب مطلقة أو معيّنة. و إن عيّن العشاء فإنّما يعيّنها فى الأخيرة، و يجب عليه حينئذ قبل المغرب رباعيتان معيّنتان

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٢.
(٢) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٧.

أو مطلقتان بين الظهرين.
و الحقّ ما فى الذكرى من أنّه تكلّف محض لا فائدة فيه «١».
و يحتمل- بناء على ما سبق- أنّه إذا عيّن الظهر لم يكن له إلّا فعل رباعيتين آخرتين معيّنتين العصر و العشاء بينهما مغرب لتعيّن ما قبل المغرب للعصر و ما بعدها للعشاء، و إذا عيّن العصر لم يكن له إلّا رباعية أخرى بعد المغرب معيّنة للعشاء.
فدفع بهذا الكلام الاحتمال بمثل ما عرفت، و دفع أيضا احتمال أن لا يجوز له تعيين الظهر لعدم تعيّنها عليه، و إن جاز بعد رباعية مطلقة تعيين العصر لتعيّنها قبل المغرب، و كذا تعيين العشاء لتعيّنها بعد المغرب.
و احتمال أنّه إذا أتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين بعدها و خصوصا العصر، لدخولها فى المطلقة بوجه، و لا يجوز تعلّق قوله: فيطلق بين الباقيتين بالعشاء خاصة، بناء على أنّه إذا عيّن الظهر أو العصر لم يكن له بد من رباعيتين آخرتين، فلا ينفعه الإطلاق، بخلاف ما إذا عين العشاء فيكفى رباعية واحدة مطلقة، لأنّها لا تكفى جواز كون الفائت الظهرين، و المسافر يتخيّر بين تعيين الصبح أو الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيات مراعيا للترتيب على قياس الحاضر.
و اعلم أنّه يمكن فهم جواز إطلاق أحدهما تعيين الأخرى من هذه العبارة كما فعلناه. و يمكن تنزيل قوله: «و الأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما و التعيين» عليه بإعادة ضمير «فيهما» على الحاضر و المسافر، أو الحضر و السفر، و «٢» جعل الواو فى «و التعيين» بمعنى «مع».
و له من أوّل الأمر الإطلاق الثنائى للرباعية، أى بين الظهرين خاصة فيكتفى بالمرتين أى برباعية أخرى بعد المغرب مطلقة بين العصر

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٩.
(٢) فى س و م: «أو».

و العشاء لا معيّنة للعشاء، و لا مطلقة بين الظهر و العشاء كما فى المنتهى «۱»، لاحتمال كون الفائت الظهرين، كما إذا أطلق ثلاثيا. و أمّا المسافر فإن أطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بدّ من ثنائيتين أخريين «۲».

و لو كان الترك لبعض الأعضاء

من طهارتين فى جملة يومين مع فعل كلّ صلاة من صلاتهما «۳» بطهارة رافعة، أو فعل صلاتين كذلك مشتبهتين.
فإن ذكر التفريق أى أنّ كلّا من الطهارتين فى يوم صلّى الحاضر عن كلّ يوم ثلاث صلوات و المسافر اثنتين، و هى عين ما مضى، و إنّما ذكره ليعطف عليه قوله: و إن ذكر جمعهما فى يوم و اشتبه فى يومين صلّى الحاضر فيهما أربعا و المسافر فيهما ثلاثا، و هو أيضا عيّن ما عرفت.

و إنّما تظهر الفائدة لهذا الفرض فى صورتين:

الاولى: تتشعّب إلى صور عند تمام صلوات أحد اليومين حتم و تقصير صلوات الأخر حتما، فيزيد على الأربع ثنائية بعد المغرب، لاحتمال فوات المغرب و العشاء المقصورة، فيصلّى ثنائية مطلقة بين الصبح و الظهرين، ثم رباعية مطلقة بين الظهرين، [ثم المغرب ثم ثنائية بين الظهرين] «۴» و العشاء، و رباعية بين العصر و العشاء، يتخيّر فى تقديم الثنائية، الأخيرة عليها و تأخيرها عنها. أو بالتخيير بين القصر و الإتمام فيهما مع اختياره القصر فى أحدهما و التمام فى الآخر، أو التخيير فى أحدهما «۵» مع اختيار القصر فيه، و تحتم الإتمام فى الآخر أو العكس، فيلزمه حكم اختياره فى القضاء. و كذا لو شكّ فى اختياره

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۶ س ۲.
(۲) فى س و م: «آخرتين».
(۳) فى س و ك و م: «صلواتهما».
(۴) ما بين المعقوفين زيادة من س و ص و م.
(۵) فى س و م: «أحدهما تحتم».

احتياطا، و فى الكثير الاكتفاء بأربع إن لم يختر «۱». و لعلّه أراد الشكّ.
و يحتمل بقاء اختياره فى القضاء، فله اختيار التمام و إن كان اختار القصر أداء [لأنّ عبارته كذا: فإن اختار الإتمام فى يوم التخيير يكتفى بأربع، صبح و رباعية و مغرب، و إذا اختار التقصير وجبت الخامسة، و إن لم يختر أحدهما اكتفى بأربع أيضا] «۲» و بالعكس. و قيل: يتحتم القصر فى القضاء مطلقا «۳».
و الصورة الثانية: أن يكون الشكّ فى وقت العشاءين أو العشاء الآخرة من اليوم الثانى.
و اخترنا وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير فإن الاشتباه بين اليومين يفيد عدم جواز فعل العشاءين أو العشاء أوّلا ثم القضاء.
و يحتمل إفادته الجواز لأصل البراءة من الترتيب، و يمكن إذا فعلهما أن لا يكون عليه شىء لشكّه فى اشتغال ذمته بالقضاء.
و يدفع الاحتمال بتوقّف أدائهما على العلم ببراءة الذمة من فاتته اليوم، و يقوى على المواسعة مطلقا، و أمّا على المضايقة مطلقا

فلا فائدة للاشتباه بخصوصه، فمع الحضور فى اليومين يقضى صبحا، ثم رباعية عن الظهرين، ثم مغربا بين الأداء و القضاء، ثم رباعية بين قضاء العصر و بين العشاء مردّدة بين الأداء و القضاء.

و مع السفر فيهما يصلّى ثنائية عن الصبح و الظهرين، ثم مغربا بين الأداء و القضاء، ثم ثنائية بين الظهرين قضاء و العشاء مردّدة، و مع الاختلاف ثنائية كذلك، ثم رباعية عن الظهرين، ثم مغربا مردّدة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء و العشاء مردّدة، و رباعية بين العصر قضاء و العشاء مرددة.

و يحتمل تعلّق قوله: «لا غير» بقوله: «تظهر الفائدة» أى إنّما تظهر فى هاتين الصورتين لا غير.

---

(۱) فى س و م: «يتخيّر».

(۲) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۰ س ۸.

و لو جهل الجمع و التفريق و احتملهما صلّى كما إذا علم التفريق عن كلّ يوم ثلاث صلوات مع وجوب التمام فيهما، و اثنتين مع القصر و أربعا عن أحدهما، و اثنتين عن الآخر مع الاختلاف تحصيلا ليقين البراءة.

و زاد فى المنتهى على مثل قوله هذا قوله قبله: و لو لم يعلم هل هما ليومه أو ليومه و أمسه؟ وجب عن يومه أربع صلوات و عن أمسه ثلاث «۱». و هو عين الجهل بالجمع و التفريق، و لعلّه أراد وجوب الأربع ليومه إذا لوحظ وحده مع تحصيل يقين البراءة، و الثلاث لأمسه كذلك، و إن أجزأته ألست إذا اجتمعا.

و كذا البحث لو توضّأ خمسا لكلّ صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة و الصلاة و اشتبه الحدث المتخلّل. و نص الشيخ «۲» و ابنا البراج «۳» و سعيد «۴» على أنّه إذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس وجب إعادة الصلوات الخمس كلّها، مع نصهم على اكتفاء من فاتته أحدهن «۵» بصبح و رباعيته و مغرب.

و لو صلّى الخمس بثلاث طهارات

عن ثلاثة أحداث ثم علم الإخلال فى أحدها «۶» أو معاقبة الحدث لها قبل الصلاة، فإن علم أنّه جمع بين الرباعيتين بطهارة فإن جمع بين الظهرين خاصّة صلّى أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين أحدهما «۷» الظهر، لأنّه لم يفته العصر إلّا بعد الظهر، و الأخرى عن العصر و العشاء و له فعل المغرب قبلهما و الصبح بعد الجميع.

و فى البين و إن جمع بينهما و بين الصبح فكذلك، لكن يجب تقديم الصبح على الرباعيتين لا المغرب، و إن جمع بينهما و بين المغرب فكذلك، لكن يؤخّر المغرب عن الرباعيتين لمكان العصر و يتخيّر فى الصبح، و إن جمع بين العصر و العشاءين

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۶ س ۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۲۵.

(۳) جواهر الفقه: ص ۱۱ المسألة ۱۷.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۳۷.

(۵) فی ص: «إحداهن».

(۶) فی ص: «إحداها».

(۷) فی ص و ک: «إحداهما».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۵۹۷

صلّی صبحا و أربعا عن الظهرین ثم مغربا ثم عشاء و یتخیّر فی الصبح.

و المسافر یجتزی بثنائیتین و المغرب بینهما إن جمع بین الصبح و الظهر خاصّة، أو بین الظهرین أو العصر و العشاءین، و إن جمع بین الصبح و الظهرین فلا بد له من ثنائیة أخری، و لا ترتیب حینئذ بین المغرب و شیء من الثنائیات.

و إلّا فإن علم أنّه لم یجمع بین رباعیتین بطهارة اکتفی بالثلاث فإن جمع بین الصبح و الظهر و أفرد العصر بطهارة ثم جمع بین العشاءین صلّی صبحا ثم مغربا ثم أربعا عن الثلاث، و إن جمع بین الصبح و الظهر ثم بین العصر و المغرب صلّی صبحا ثم أربعا ثم مغربا، و إن اشتبه الأمر بین الصورتین لزمته أربع للزوم رباعیتین بینهما المغرب، لیحصل البراءة علی التقدیرین.

و إن احتمل جمعه بین الرباعیتین و عدمه فاشتبه علیه الأمر بین جمیع «۱» الصور الست صلّی الخمس کلّها، لاحتمال الثالثة «۲» فیجب تقدیم رباعیتین علی المغرب و الرابعة و السادسة، فیجب تأخیر رباعیة عنها، و منه علم وجوب الخمس إن علم الجمع بین رباعیة «۳» و اشتبه علیه بین الصور الأربع کلّ ذلک فی الحاضر، و لا حکم للمسافر هنا، إذ لا بد له من الجمع بین ثنائیتین.

و یجب إجماعا أن تکون الطهارة بماء مملوک

للمتطهّر، و منه المأذون فی استعماله فإنّه یملک بالاستعمال أو بالإذن أو مباح للناس «۴» غیر مملوک لأحد.

طاهر فلا یجوز بالمغصوب و النجس، و لا یصحّ و إن اختلف فی قضاء الصلاة إذا تطهّر بالنجس جاهلا، بخلاف الخبث، فإنّه یرتفع بالمغصوب و إن حرم رفعه به، و الفرق اشتراط النیّة و التقرّب فی رفع الحدث دونه، و لا یصحّح «۵» الاذن المتأخّر و لا المتقدم مع جهل المأذون لإقدامه علی الغصب بزعمه، و استشکله فی

---

(۱) فی س و م: «من جمیع» و ص و ک: «بین جمع».

(۲) فی ص: «الثلاثة».

(۳) فی ص و ک: «رباعیتین».

(۴) فی ک: «له أو الناس».

(۵) فی ص و م: «یصح».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۵۹۸

نهایة الإحکام «۱»، و الأصح تبعیة الماء المستنبط فی الأرض المغصوبة لها کما فی نهایة الإحکام «۲» و الذکری «۳».

و لو جهل غصبیة الماء صحّت طهارته للامتثال و عدم اشتراط العلم بانتفاء الغصب، لکن لو اشتبه المغصوب بغیره اجتنبهما، فإن تطهّر بهما ففی التذکرة «۴» و نهایة الإحکام «۵» البطلان للنهی المضاد لإرادة الشارع.

قال فی التذکرة: و یحتمل الصحّة، لأنّه توضّأ بماء مملوک «۶». و یندفع بما فی نهایة الإحکام من عدم وقوعه علی الوجه المطلوب شرعا «۷».

و جاهل الحكم و هو بطلان الطهارة لا يعذر لإقدامه على المعصية عامدا، و ارتكابه المنهى عنه عالما، و انتفاء الدليل على عذره. و فى التحرير: إنّ جاهل التحريم لا يعذر «۸». و لعلّه لأنّ أحكام الوضع لا تختلف بالعلم و الجهل، مع أنّ قبح التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه عقلى ظاهر لمعظم العقلاء.

و استشكل فى نهاية الإحكام فى جاهل الحكم «۹». فإن أراد جاهل التحريم فلأنّه بزعمه لم يقدّم على المعصية، مع أنّ الناس فى سعة ممّا لم يعلموا، و الغافل غير مكلّف، فلا يتوجّه إليه النهى المفسد. و إن أراد جاهل البطلان فلعلّه بزعمه يتقرّب «۱۰» بطهارته، لغفلته عن بطلانها، بل النهى عنها.

و لو سبق العلم بالغصبية ثم نسيه فتطهّر به فكالعالم عند الطهارة لتفريطه بالنسيان، و لا يعجبنى بل الأقوى صحّة طهارته كما فى الذكرى لرفع النسيان «۱۱»، و قبح تكليف الغافل.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۲ س ۱۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۶ س ۱۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ص ۶ س ۱۴.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱ س ۱۰.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۱۰) فى س و ك و م: «لزعمه التقرّب» و فى ص: «بزعمه التقرّب».

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۶ س ۱۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلامِنا لَاتَّبَعُونا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه

المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١۴٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتَى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَبَاب و عموم الناس إلى التَحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثَقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالم - مِن جِهةٍ أُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائى"/بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١۴٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨۶٠١۵٢٠٢۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹